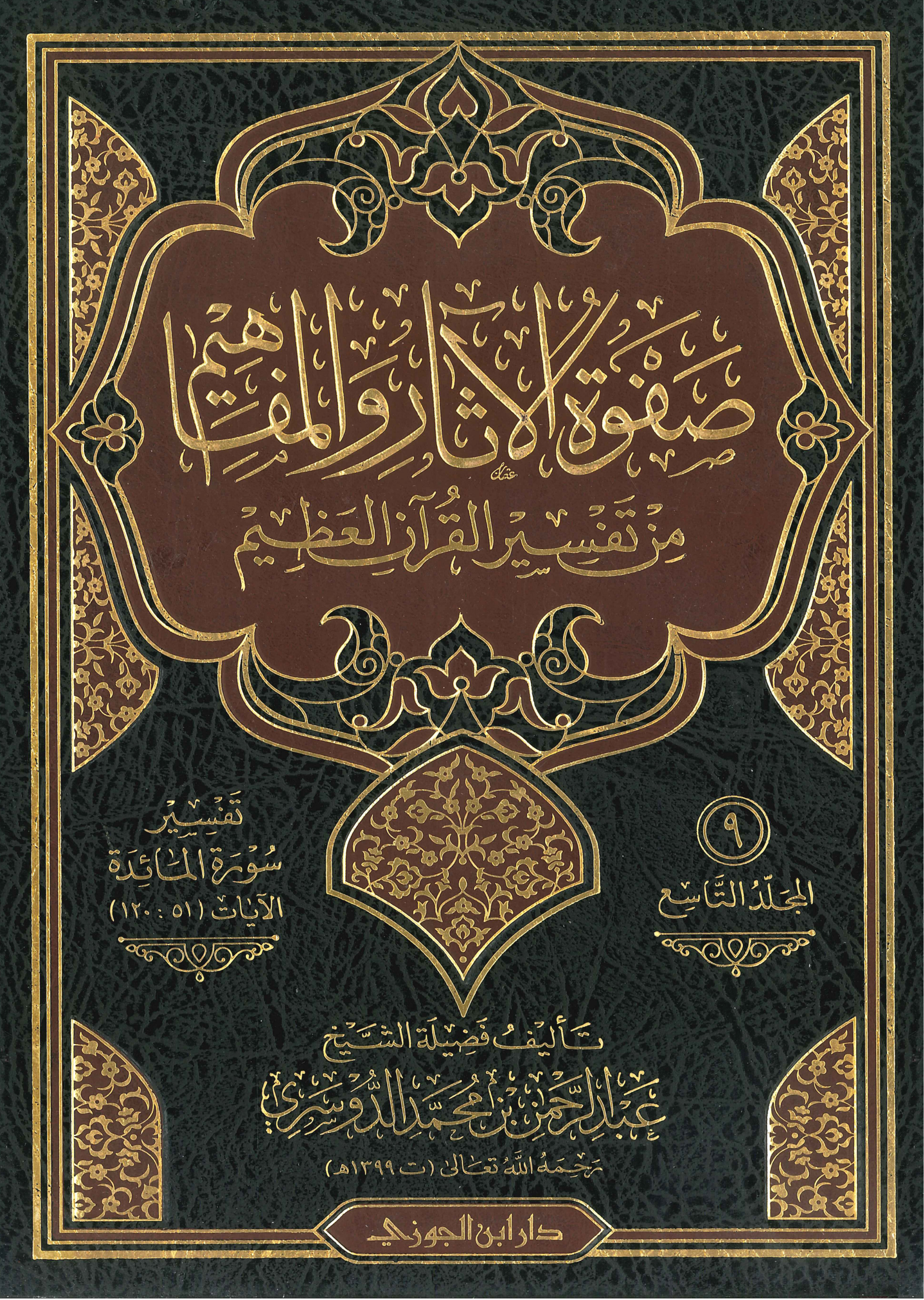
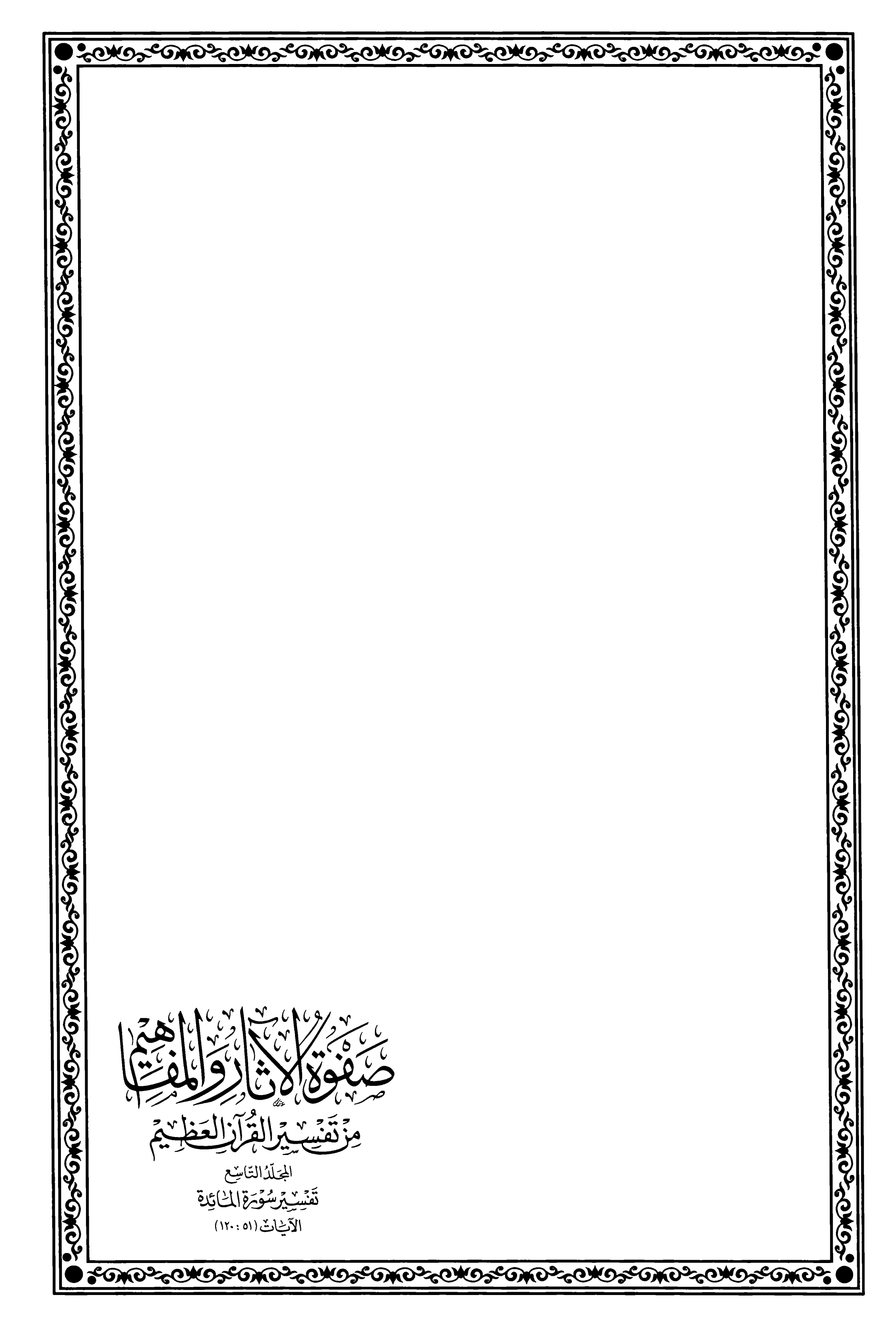

صفوة الآثار والمفاهيم
من تفسير القرآن العظيم
٩
المجلد التاسع
تفسير
سورة المائدة
الآيات (٥١ : ١٢٠)
تأليف فضيلة الشيخ
عبد الرحمن بن محمد الدوسري
رحمه الله تعالى (ت ١٣٩٩هـ)
دار ابن الجوزي


صفوة الآثار والمفاهيم
من تفسير القرآن العظيم
المجلد التاسع
تفسير سورة المائدة
الآيات (٥١ : ١٢٠)

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدوسري ، عبد الرحمن محمد
صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم . / عبد الرحمن محمد الدوسري - ط ١ . - الدمام ، ١٤٣٩ هـ
٥٢٣٢ ص ؛ .. سم
ردمك : ٥ - ٣٥ - ٨٢٢٢ -٦٠٣ - ٩٧٨
١ - القرآن - التفسير بالمأثور    أ . العنوان
ديوي ٣٢ , ٢٢٧    ٩٣٠ / ١٤٣٩

رقم الإيداع : ١٤٣٩/٩٣٠
ردمك : ٥-٣٥-٨٢٢٢-٦٠٣-٩٧٨

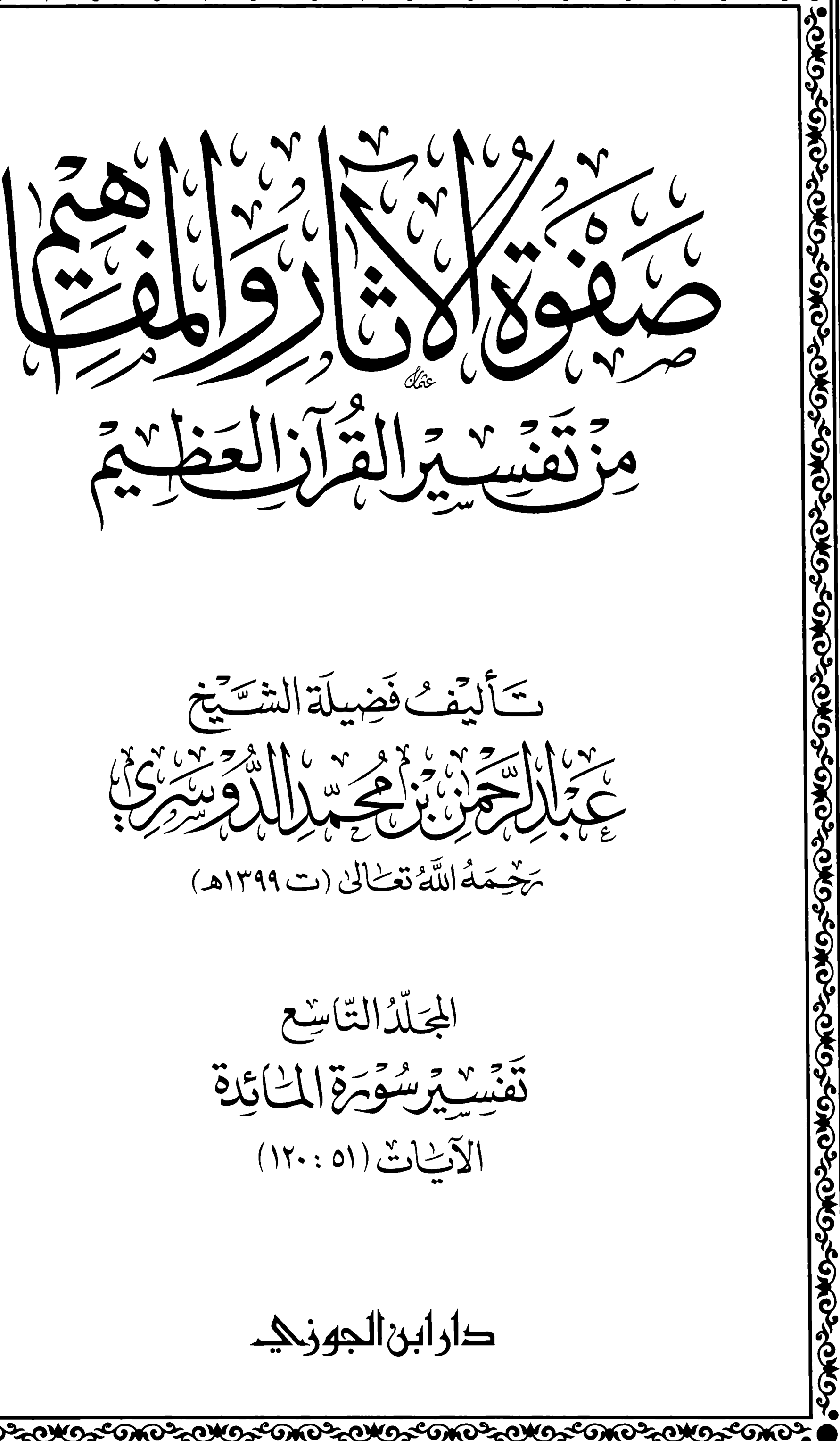


الطبعة الثالثة
(١٤٣٩هـ)



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية : الدمام - طريق الملك فهد - ت : ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ ، ص ب : ٢٩٥٧
الرمز البريدي : ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي : ٨٤٠٦ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس : ٢١٠٧٢٢٨
جوال : ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت : ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت : ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - بيروت
هاتف : ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس : ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول : ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس : ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني :
aljawzi@hotmail.com-www.aljawzi.com



# صفوة الآثار والمفاهيم

## من تفسير القرآن العظيم


تأليف فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن محمد الدوسري

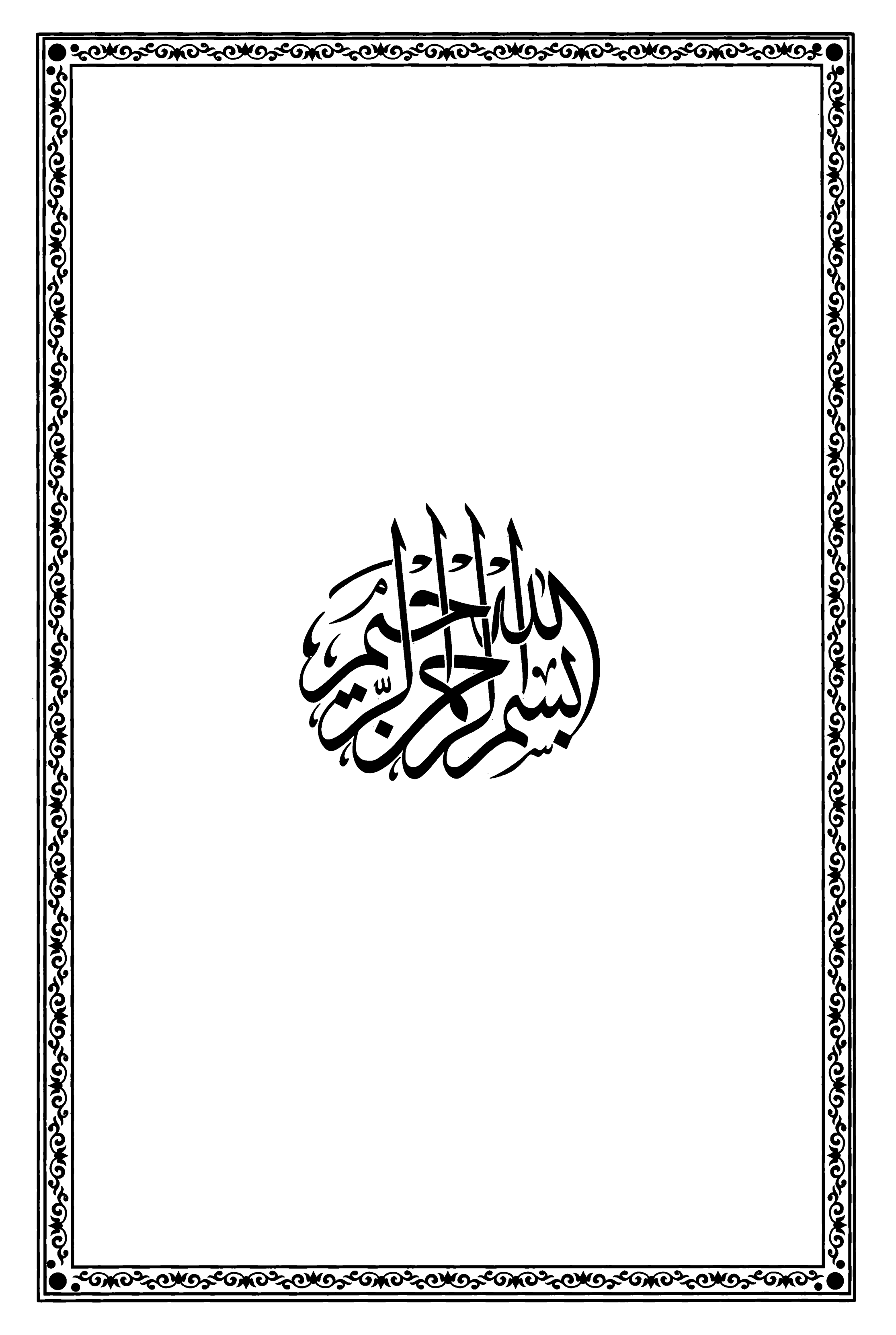
رحمه الله تعالى (ت ١٣٩٩هـ)


المجلد التاسع

تفسير سورة المائدة

الآيات (٥١ : ١٢٠)


دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

**وقوله سبحانه في الآية (٥١):** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾:

في هذه الآية الكريمة العظيمة حكم سياسي إسلامي أوجب اللَّهُ علىٰ المسلمين مراعاته، وهو نَهيهم عن موالاة الكفار من اليهود والنصارىٰ، وليس التنصيص علىٰ ذكرهم عن اختصاص بهم دون سائر الكفار؛ بل لأنهم هم المجاورون، وقد تقتضي مجاورتُهم شيئًا من الانتصار لهم أو الاستنصار بهم؛ لأن المفاصلة لم تكن كاملةً ولا حاسمةً بينهم وبين المسلمين في المدينة بادئ ذي بدء؛ بل هناك حلف وروابط سياسية واقتصادية وما إليها، وكان هذا الوضع يتيح لليهود أنواعَ الكيد للمسلمين والإضرار بهم، فمن الضروري أن يبث اللَّهُ الوعي في قلوب المسلمين ويحذرهم من مغبَّة الاسترسال في هذه الصداقة والعلاقات السياسية الخطيرة، فنهاهم بكل حزم وقوةٍ عن موالاتِهم بتاتًا؛ لا بالنصر الذي هو الانتصار لهم من أعدائهم، ولا الاستنصار بهم ـ أيضًا ـ؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ﴾، والنداء عام شامل يشمل جميع المؤمنين منذ نزول هذه الآية إلىٰ أن يرث اللَّهُ الأرض ومن عليها، فلا يجوز للمسلم أن يتولىٰ الكافر أو يستعين به أبدًا؛ بل يجب أن تكون بينه وبين الكفار مفاصلةٌ تامةٌ لا التقاء معها.

فالولاء لا يجوز أن يكون في قلب المسلم إلَّا للَّهِ ورسوله والذين آمنوا ـ كما سيأتي تفصيله ـ، وهذا يجب أن يكون في كل زمان ومكان، ولا يجوز للمسلم أن يتأول في مودَّتِهم وموالاتِهم أيَّ تأويل من التأويلات المائعة الفاسدة، كما سيفضح اللَّهُ سبحانه عن ذلك، ويفضح المنافقين في تأويلاتهم، وذلك أن القوم لا يوثق بوفائهم بتاتًا، مع معاداتِهم لنا في الدين واختلاف أهدافهم عن أهدافنا تمامًا.

فمقاصدهم في القتال مناقضة لمقاصدنا، ولا يمكن اتفاقها، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦]، فكيف تتفق أهداف المسلمين النبيلة مع أنانيات الكفار وانتهازياتِهم المغرضة المرذولة؟!

وأيضًا؛ فإنه لابد أن يكون لهم دور في القيادة يحصل به أسوأ التأثير علىٰ مجرىٰ الحرب والسِّلم، فلا يمكن أن يحصل النصر مجانًا، أو يجري إخلاصهم لنا كما نريد، فاللَّهُ العليم الحكيم يعلم ما في موالاتِهم من الضرر وسوء النتائج.

ثم إنه سبحانه علَّل النهي عن موالاتِهم بعلة عقلية محسوسة لا تقبل الجدل أبدًا؛ فقال ﷻ: ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾، وذلك باجتماعهم علىٰ الكفر والممالئة ضد المؤمنين؛ فهو استئناف بياني سبق لتعليل النهي، ومعناه: أن اليهود بعضهم أولياء بعض وأنصار بعض، وكذلك النصارىٰ بعضهم أولياء بعض وأنصار بعض، وليس فريقٌ من هؤلاء ولا هؤلاء أولياء للمؤمنين المسلمين وأنصارًا لهم أبدًا.

وهذه حقيقة محسوسة لا يمارَىٰ بها، ولا علاقة لها بزمن ولا وطن ولا جنسية مخصوصة، ولم يشهد التاريخ أنهم كانوا أولياء للمؤمنين في أي زمان ومكان، بل شواهد التاريخ بخلاف ذلك طيلة القرون؛ فقد ولي بعضهم بعضًا في حرب محمد ﷺ، وتعاونوا ضده وضد المؤمنين.

ولقد ولي وتولَّىٰ بعضهم بعضًا بالتناصر فيما بينهم في جميع حروب الأرض، وتعاونوا ضد المسلمين، وتولَّىٰ بعضهم بعضًا في الحروب الصليبية، حتىٰ نصارىٰ العرب لم يشفع حكم الإسلام الرحيم العادل، ولا حسن معاملة المسلمين [في وفائهم لهم]؛ بل تعاونوا ضدهم مع الغزاة، ودلُّوهم علىٰ عوراتِهم، وعلىٰ كل مكان، كما شهد بذلك قواد الحملة الصليبية أنفسهم. وهذه حقيقة نابعة من طبائع

الأشياء، يقررها اللَّهُ الذي لا يعزب عن علمه شيء.

ويترتب علىٰ هذه الحقيقة الناصعة نتائجها الحتمية، خصوصًا في باب العقيدة والإيمان؛ فإنه إذا كان الكفار بعضهم أولياء بعض؛ فإن من يتولهم محسوب منهم ـ لا من المؤمنين ـ؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، سواء كان فردًا أو جماعة؛ فإنه يخرج من الإيمان، ويخلع عن نفسه صفته بالكلية، كما يخلع نفسه ـ أيضًا ـ من الصف المسلم؛ فلا يبقىٰ مع ولايته للكفار إسلامٌ أبدًا.

وكيف يواليهم وهم كلهم متألبون ضد المسلمين؟! إنه في الحقيقة منهم ـ لا من المسلمين ـ؛ لأنه مع الكفار علىٰ المسلمين، ولا يعقل أن يصدر هذا من مؤمن صادق أبدًا؛ فهو إمام موافق لهم في عقيدة الكفر، ولذلك والاهم، أو هو موافق لهم في معاداتِهم المسلمين، ويفرح بانتصارهم علىٰ المسلمين، وكلا الأمرين رِدَّةٌ عن دين الإسلام ـ والعياذ باللَّه ـ.

قال ابن جرير: «من تولاهم ونصرهم علىٰ المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولىٰ متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادىٰ ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه» اهـ.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فيه تعليل للوعيد وبيان لسببه، وهو أن من يوالي أعداء المؤمنين الذين نصبوا لهم الحرب وينصرهم علىٰ المؤمنين، أو يستنصر بهم، فهو ظالم لنفسه بوضعه الولاية في غير موضعها، وظالم لدين اللَّه، وظالم للجماعة المسلمة، وظلمه ناشئ من انتقاص حق اللَّه، والاستهانة بجنابه الكريم، فلن يهديه اللَّهُ إلىٰ طريق الحق والنجاة؛ فإن الظلم لا هدىٰ فيه، والظالم من حيث هو ظالم ـ ليس بمهتدٍ في ظلمه، ولعل من كان علىٰ هذه الحال فهو ممَّن سبق في علم اللَّه عدم هدايته.

وهذا التعليم السياسي الحكيم في هذه الآية للمسلمين هو من ضرورة دينهم وضرورة وجودهم لهذا الدين؛ بحيث لا يتعاونون مع أعدائهم بأي صورة؛ بل يحققون الاستعانة باللَّهِ تعالىٰ وحده، ويحصرونها عليه ﷻ، كما يدل علىٰ ذلك ضراعتهم الواجبة إلىٰ اللَّه في كل صلاة بـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وقد أطلنا الكلام علىٰ تفسيرها بكل وضوح، وللَّهِ الحمد والمنة.

وقد تسامح بعض العلماء بموالاة غير المسلمين ومناصرتِهم قومًا من الكفار علىٰ كفار مثلهم، بتقليل العدد المقابل أو إفنائه، ما لم يحصل علىٰ المسلمين إتلاف روحي كثير، وهذا حسب مقتضيات السياسة الإسلامية، لكن ينبغي أن يكون بخطة مدروسة، وألَّا تكون القيادة لغير المسلمين، فتحول دون مآربهم السياسية؛ فإن المعوَّل عليه هو العمل لعز العقيدة الإسلامية، والدفع بمدها إلىٰ الأمام؛ دون أن يكون الغرض ماديًّا ونحوه، فهذا لا تجوز فيه محالفة الكفار ومناصرتُهم ـ ولو علىٰ بعضهم البعض ـ.

هذا، وقد نَهىٰ اللَّهُ المؤمنين عن موالاة المشركين من كفار قريش، كما نَهىٰ عن موالاة اليهود والنصارىٰ هنا، فقد قال في أول سورة «الممتحنة»: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

**وقوله سبحانه في الآية (٥٢):** ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾.

**والآية (٥٣):** ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾:

إن اللَّهَ جلَّت حكمته ـ بعدما نَهىٰ عباده المؤمنين غاية النهي عن

موالاة الكافرين، وأبان لهم خطتهم السياسية الواجب اتباعها، وما لأعدائهم من السياسة الخاصة بهم التي لا يتزحزحون عنها احتفاظًا بكيانِهم، وطمعًا في أغراضهم الدنيئة ـ، أخذ يشخص لعباده المؤمنين خطةَ أعدائهم الداخليين من المنافقين، وسياستهم الخرقاء في موالاة الكفار بشبهةٍ واهيةٍ مدحوضة بعيدة عن السياسة الرشيدة؛ بل هي أقرب إلىٰ الرعونة والجهل الفظيع، وذلك بسبب فقدهم العقيدة.

وفقد العقيدة موجب لضعف النفس؛ بل موجب لسقوطها، كما هو موجب لفساد التصور والتخبط في التفكير.

وقد وصفهم اللَّهُ سبحانه بقوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، يعني أن إيمانَهم معتلٌّ غير صحيح، إذ لم يصلوا فيه إلىٰ مستقر اليقين؛ وكيف يصلون لليقين وفي قلوبِهم مرضُ الشبهات التي لا يتحقق معها إيمانٌ صحيح أبدًا، فهذا المرض جرَّدهم من حقيقة الإيمان، وجعلهم في غيهم يترددون، وأفقدهم الاعتزاز بشخصيتهم، حتىٰ أصبحوا مذبذبين، حيث مردوا علىٰ النفاق، ولهذا أملت عليهم نفوسهم الساقطة ما فضحهم اللَّهُ به من كونِهم: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾، أي: يسارعون في موالاة الكفار من اليهود علىٰ اختلاف قبائلهم، فزعيم المنافقين عبداللَّه بن أُبيٍّ له ضلع مع يهود «بني قينقاع»، وكان غيره من المنافقين لهم صلاةٌ مع اليهود الآخرين، فهم يسارعون في موالاة أصدقائهم ـ أيضًا ـ كلما سنحت لهم فرصة لتأييد ولايتهم وتوثيقها ابتدروها، فهم يسارعون في ذلك مسارعة الداخل في الشيء الراغب فيه؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾، ولم يقل: «يسارعون إليهم».

وقد أخبر اللَّهُ عما يضمرونه من خسة أنفسهم وسوء مقاصدهم أنهم يقولون: ﴿نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾، أي: نخشىٰ أن تقع بنا مصيبة كبيرة من دوائر الزمن ومصائبه ودواهيه التي تحيط ببني الإنسان إحاطة الدائرة بما فيها، فنحتاج إلىٰ نصرتِهم، فنحن نتخذ لنا عندهم يدًا في السراء كي ينفعونا في الضراء، ولا تعمنا مصيبة غيرنا.

ومقصودهم الخشية من ألَّا يتم أمر محمد ﷺ، أو تدول الدولة لليهود أو المشركين، فيدور الأمرُ عليهم، فلا يريدون أن يخسروا المعركة مع المؤمنين ـ حسب زعمهم ـ؛ بل يكونوا علىٰ حال أفضل من حال المؤمنين.

هكذا أملت عليهم قلوبهم المريضة، وهذا الإملاء فاسد يرفضه العقل الصحيح الصريح؛ بل ولا ينطلي حتىٰ علىٰ الأعداء، فاليهود وغيرهم من الكفار لا يثقون بمن ينحاز إليهم مفضلًا لهم علىٰ قومه أبدًا، وإنما يتملقونَهم للحاجة، حتىٰ إذا انتهت لم يعتبروهم إلَّا كالخونة، فلا يمكن أن يثقوا بهم، ولا أن يكرموهم إذا تمَّ لهم ما أرادوا من النصر علىٰ المؤمنين، وهذا شيء لا ينكره إلَّا جاهل أو معاند مكابر.

فخطة المنافقين التي سلكوها من عدم إيمانِهم خطة غير نافعة لهم في المستقبل؛ فمع كونِها محطمة لشخصيتهم فهي مضرة لهم في مستقبلهم، ولعل هذا من عقوبات النفس العاجلة ـ والعياذ باللَّهِ من الخذلان ـ.

ولهذا قال اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢﴾، وهذا فيه تقريب من اللَّه سبحانه لرجاء عباده المؤمنين بوعده لهم بالنصر، وفيه بشارة عظيمة للرسول ﷺ والمؤمنين بقرب حصول الفتح والنصر علىٰ اليهود وغيرهم من المشركين، فيزداد المنافقون المسارعون في موالاة الكفار حسرةً علىٰ حسرتِهم، ويخسرون دنياهم وآخرتَهم، وقد أجرىٰ اللَّهُ ما أجراه علىٰ اليهود، فنصر المؤمنين عليهم من غير أن يوجفوهم بخيل ولا ركاب، فحصل إجلاء يهود بني قينقاع وبني النضير، وأخذ المسلمون أموالهم بدون فعل؛ بل بإنزال اللَّهِ الرعب في قلوبِهم، كما قال سبحانه في الآية (٦) من سورة الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ

خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾.

وكذلك أنزل اللَّهُ ببني قريظة بأسه حتىٰ استأصلهم المؤمنون قتلًا، وسبوا نساءهم وذراريهم، وأخذوا أموالهم وهم في حصون منيعة، وعندهم من المؤونة ما يقدرون به علىٰ مواصلة الحرب والصبر علىٰ الحصار؛ ولكنَّ اللَّهَ أرجف بقلوبهم، حيث قال: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ [الحشر: ٢]، وقال في أوائل سورة «الأحزاب»: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾، وبذلك حصلت الندامة للمنافقين، وباؤوا بالخزي العظيم، ثم توالي النصر من اللَّه للمؤمنين علىٰ مشركي العرب حتىٰ فتح مكة، ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الروم: ٦]، فالقضية قضية عقيدة ثابتة في الضمير، مطمئنة إلىٰ وعد اللَّه، يثق صاحبها بوعد اللَّه، كما يثق بما يمسكه في يده ـ بل أشد ـ؛ فإذا تزعزعت العقيدة فسدت التصورات وحلَّ النفاق، وتحول الولاء الذي للَّهِ ورسوله والمؤمنين إلىٰ أعدائهم الكفار، كحال المنافقين الذين كشفهم اللَّهُ في هذه الآية.

قال المرحوم قطب: «إن هذا القرآن يربي الفرد المسلم علىٰ أساس إخلاص ولائه لربه ورسوله وعقيدته وجماعته المسلمة، وعلىٰ ضرورة المفاصلة الكاملة بين الصف الذي يقف فيه وكل صف آخر لا يرفع راية اللَّه، ولا يتبع قيادة رسول اللَّه، ولا ينضم إلىٰ الجماعة التي تمثل حزب اللَّه. وإشعاره أنه موضع اختيار اللَّه، ليكون ستارًا لقدرته، وأداةً لتحقيق قدره في حياة البشر وفي وقائع التاريخ. وإن هذا الاختيار ـ بكل تكاليفه ـ فضل من اللَّه يؤتيه من يشاء.

وإن موالاة غير الجماعة المسلمة معناه الارتداد عن دين اللَّه، والنكول عن هذا الاختيار العظيم، والتخلي عن هذا التفضيل الجميل.

ثم يربي القرآن وعي المسلم بحقيقة أعدائه، وحقيقة المعركة التي يخوضها معهم ويخوضونها معه؛ إنها معركة العقيدة، فالعقيدة هي القضية القائمة بين المسلم وكل أعدائه، وهم يعادونه لعقيدته ودينه ـ قبل أي شيء آخر ـ، وهم يعادونه هذا العداء الذي لا يهدأ لأنهم هم فاسقون عن دين اللَّه، ومن ثم يكرهون كل من يستقيم علىٰ دين اللَّه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [المائدة]، فهذه هي العقدة وهذه هي الدوافع الأصيلة!.

وقيمة هذا المنهج، وقيمة هذه التوجيهات الأساسية فيه عظيمة؛ فإخلاص الولاء للَّهِ ورسوله ودينه وللجماعة المسلمة القائمة علىٰ هذا الأساس، ومعرفة طبيعة المعركة وطبيعة الأعداء فيها: أمران مهمان؛ سواء في تحقيق شرائط الإيمان، أو في التربية الشخصية للمسلم، أو في التنظيم الحركي للجماعة المسلمة؛ فالذين يحملون راية هذه العقيدة لا يكونون مؤمنين بها أصلاً، ولا يكونون في ذواتهم شيئًا، ولا يحققون في واقع الأرض أمرًا ما لم تتم في نفوسهم المفاصلة الكاملة بينهم وبين سائر المعسكرات التي لا ترفع رايتهم، وما لم يتمحض ولاؤهم للَّهِ ورسوله ولقيادتهم الخاصة المؤمنة به، وما لم يعرفوا طبيعة أعدائهم وبواعثهم وطبيعة المعركة التي يخوضونها معهم، وما لم يستيقنوا أنهم جميعًا إلب عليهم، وأن بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة والعقيدة الإسلامية علىٰ السواء، والنصوص في هذا الدرس لا تقف عند كشف بواعث المعركة في نفوس أعداء الجماعة المسلمة؛ بل تكشف كذلك طبيعة هؤلاء الأعداء ومدىٰ فسقهم وانحرافهم، ليتبين المسلم حقيقة من يحاربه، وليطمئن ضميره إلىٰ المعركة التي يخوضها، وليقتنع وجدانه بضرورة هذه المعركة، وأنه لا مفر منها» اهـ.

وهذا الذي قاله رَحِمَهُ اللَّهُ يجب أن يرتكز في قلب كل مسلم؛ لأنه التأويل

الصحيح لهذه الآيات كما أسلفته في بدايتها، والمعنىٰ واضح، فالعقيدة لا تقبل الحلول، ولا أنصاف الحلول، ولا تقبل التميع، ولا التمعمع؛ بل إن عقيدة الكفار الباطلة ـ علىٰ اختلاف إلحادهم ـ لا يقبلون فيها الحلول، ولا أنصاف الحلول، فكيف يتميع المسلم في عقيدته ويتذبذب فيها؟!.

إن الذين يظهرون الإيمان بالعقيدة ويتخذون لهم يدًا عليها لأعدائها، ليكونوا معهم إذا دالت الدولة لهم، هؤلاء ليسوا علىٰ يقين من إيمانِهم باللَّه، ولا علىٰ ثقة بوعده أبدًا.

وهذه التعليمات السياسية في هذه الآيات ليست بالأمر الهين، فهي من صميم الإيمان الذي من أخل به فهو كافرٌ منافق، وقد ظهر التأثير السيئ لعدم الإيمان واستفحال النفاق منذ قرون وعصور في المحيط الإسلامي، حيث يتسابق بعض المسؤولين والكبار إلىٰ موالاة الكفار أعداء عقيدتهم وشخصيتِهم المسلمة؛ فهذا ينحاز إلىٰ «الإنكليز»، وهذا إلىٰ «روسيا»، وهذا إلىٰ «فرنسا» أو «ألمانيا» أو «بلجيكا» أو «البُرتغال» وغيرها، ليتخذ له يدًا عند دولة قوية يلجأ إليها إذا أصابته دائرة، حتىٰ تغلغل نفوذ الدول الكافرة في بلاد المسلمين، وعملوا علىٰ مسخ العقيدة الإسلامية وإفساد الأخلاق؛ بحيث يطمئنون علىٰ عدم عودتِها لو تخلصت البلاد منهم.

وها نحن نرىٰ البلاد الإسلامية بعد رحيل المستعمر عنها لا تعد بلادًا إسلامية بالمعنىٰ الصحيح إذا نظرنا إلىٰ القيادات دون الشعوب الجاهلة المحكومة والمكبوتة.

قال صاحب «المنار»: «وحتىٰ صار بعض رجالها الصادقين لها؛ يرون أنفسهم مضطرين إلىٰ الاستعانة بنفوذ بعض هذه الدول علىٰ بعض، وأما الذين استعمر الأجانب بلادهم ـ بأي صورة من صور الاستعمار، وأي اسم من أسمائه ـ، فأمر منافقيهم أظهر، يتقربون إلىٰ

الأجانب بما يضر أمتهم، حتىٰ فيما لم يكلفوهم إياه، ويسمُّون هذا: «تأمينًا لمستقبلهم»، و«احتياطًا لمعيشتهم»، ولو التزموا الصدق في أمرهم كله، فلم يَلقوا أمتهم بوجه والأجانب بوجه؛ لكان خيرًا لهم وأقرب إلىٰ الجمع بين مصلحة البلاد ومداراة الأجانب، ولكنه النفاق يخدع صاحبه بما يظن صاحبه أنه يخدع به غيره ويسلك سبيل الحزم لنفسه، وهو الذي يحمل بعض المنافقين الخائنين علىٰ نَهب مال أمتهم ودولتهم، وإيداعه في مصارف أوروبا لأجل التمتع به، إذا دارت الدائرة علىٰ دولتهم» اهـ.

وأقول: إن هذا فقدان العقيدة، إذ بفقدانِها لا يصلح ضمير ولا تحسن أخلاق، بل ولا يحصل الاتزان العقلي والتفكير الصحيح؛ بل تضطرب التصورات، وتتجسم الأنانيات، وتتأجج نيران الشهوات، ويكون الناس ما بين شح مطاع وهوًىٰ متبع، فتتفاقم الشرور، ولا تحظىٰ الشعوب بقيادة توجهها إلىٰ الخير، أو ترسيها علىٰ قواعد السلامة.

فالتزام العقيدة السماوية من ضرورة بقاء الأمة وعزها، واستقامتها علىٰ مبادئها، ونيل سعادتِها، وكلما قويت عقيدتها زادت قوتها المعنوية، وقويت شكيمتها، وعظم عزها، وظهر أمرها، وكانت مرهوبة الكيان غير مطموع بها أبدًا؛ بل تكون هي الزاحفة برسالتها علىٰ غيرها، كما حصل للأمة الإسلامية لما كانت مستمسكةً بعقيدتِها، وملتزمةً أوامر ربِّها، ومقتدية برسولها كامل الاقتداء.

إن تمسك الخلفاء الراشدين بعقيدتِهم كان منهم امتدادًا لحياة نبيهم ﷺ، حث توسعت فتوحهم بالإسلام، ونشروا الإسلام في المهم من ربوع الأرض، ثم حصل بامتداد العقيدة في وقت التابعين زيادة الامتداد لحياته ﷺ، بفتح «فرغانيا» وما وراءها في الشمال، وفتح الهند والسند في الشرق والجنوب، وفتح بلاد المغرب، كل هذا بقوة العقيدة التي لا تعرف الخوف من الكفار، ولا تبالي بكثرتهم، ولا

تتملقهم ولا تتخذ منهم وليًّا ولا نصيرًا أبدًا حسبما رسمته سياسة القرآن لهم.

فأما بعد أن رفض خلفاء السوء سياسة القرآن، وركنوا إلىٰ الكفار، وأخذوا يستعينون بهم علىٰ قتال إخوانِهم المسلمين ـ استبدادًا بالحكم وإيغالًا في الانتهازية والأنانية، حيث فقدوا العقيدة السماوية، وتعلقوا بالمادة والشهوات ـ أذاقهم اللَّهُ بأس عدوهم الماكر، وخسروا الأندلس، وفقدوا السلطان، وصاروا نَهبًا لأعدائهم، وأرخص سليب مضحوك عليه.

ومن تأمل تعليل اللَّهِ لخطة المنافقين المسارعين بولاية الكفار، أنهم يقولون: ﴿نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾، وكيف أجابهم اللَّهُ سبحانه؛ عرف السر العظيم في قوة العقيدة، ونيل صاحبها مناه، وأنه لا معنىٰ للحياة بدونِها أبدًا، فعادم العقيدة تعتوره الأزمات النفسية، وتستولي عليه الأنانيات المسعورة، وتجتاحها الأعاصير، ولا يقدر علىٰ مقاومة أعدائه وهو فاقد للسلاح الداخلي ـ سلاح العقيدة ـ، حيث لا ينفعه السلاح الخارجي بدون عقيدة.

وقول اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾، المعنىٰ: أن المؤمنين يقولون هذا القول متعجبين من حال المنافقين عندما أظهروا ولايتهم لليهود انحيازًا معهم ضد المسلمين، وصاروا يجتهدون في إقسامهم الأيمان علىٰ الإخلاص معهم ومناصرتِهم؛ حرصًا علىٰ الاحتفاظ بكيانِهم، ولكنهم لم ينفعوهم بشيءٍ لما جاءهم أمرُ اللَّه، وقطع دابرهم بالإقصاء والتقتيل، كما قال تعالىٰ في الآية (١١ و١٢) من سورة «الحشر»: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُواْ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُواْ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ

لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾﴾؛ فاليهود اغتروا بموالاة المنافقين، وظنوا أنهم إذا نقضوا عهد الرسول ﷺ يجدون منهم أعوانًا بين المسلمين يقاتلون معهم، أو يوقعون الفشل والإرجاف في صفوف المسلمين، فخيَّب اللَّهُ ظنَّهم، وهكذا النفاق لا يحصل من أهله خير.

فالمؤمنون يتعجبون من حالهم في توكيدهم الأيمان والعهود بموالاة اليهود، وفي نكوصهم عنهم؛ بحيث لم يربحوا من هذه المحاولة الفاشلة إلَّا حبوط الأعمال وخسران ثوابِها، لزوال إيمانِهم بما ارتكبوه من خيانةِ اللَّه ورسوله ودينه وعباده المؤمنين.

وقال المفسرون: لما أجلىٰ اللَّهُ بني النضير تأسَّف المنافقون علىٰ فراقهم، وجعل المنافق يقول لقريبه المؤمن ـ إذا رآه جادًّا في معاداة اليهود ـ: أهذا جزاؤهم منكم؟ طالما أشبعوا بطنك؟ فلما قُتلت قريظة لم يُطق أحدٌ من المنافقين الصبر، وقالوا: مئات الرجال حُصدت في ليلة؟ فلما رأىٰ المؤمنون ما ظهر من المنافقين ـ وكانوا منخدعين بأكاذيبهم وزعمهم أنهم معهم ضد اليهود ـ، فقالوا لهم ما قالوا، تعجُّبًا من حالهم وفساد إيمانِهم، وحبوط أعمالهم الموجب للخسران.

ولا شك أنهم يلقون اليهود بوجه والمؤمنين بوجه، فهم في مقابلة قولهم لليهود المتقدم ذكره يقولون للمؤمنين ما ذكره اللَّهُ في الآية (٥٦) من سورة «التوبة»: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾، يعني أنهم لفَرَقهم وخوفهم يظهرون الإسلام تقيةً ليس عن صدق، وفي الآية (٥٨): ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾، أي: يسرعون إسراع الفرس الجموح فرارًا من الإسلام وأهله، واختفاءً من المؤمنين، واعتصامًا منهم بغيرهم من الكفار.

وبالجملة: إنه اتضح لهؤلاء المؤمنين خطة المنافقين المقسمين باللَّهِ غاية مجهودهم من الأيمان والعهود أنهم ليسوا معهم ـ كما

زعموا ـ، بل إنهم مع خصومهم اليهود؛ فلهذا قالوا: ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾، والظاهر أن هذه من جملة كلام المؤمنين؛ اعتمادًا علىٰ ما شاهدوه من أحوالهم، ممَّا هو مخلٌّ في اعتقادهم، ومبطلٌ لأعمالهم التي كانوا يتكلفونَها في رأي العين. ويحتمل أن يكون من قول اللَّه سبحانه، تعقيبًا علىٰ قول المؤمنين، فهو شهادة من اللَّه سبحانه بحبوط أعمالهم الإسلامية؛ لأنها كانت عن تقيةٍ لا عن تقوىٰ وإخلاص.

وفي هاتين الآيتين من خبر الغيب ما هو صريح ومعجزة لرسول اللَّه النبي الأمي ﷺ، فينبغي الاعتبار بهما غاية الاعتبار، زيادةً علىٰ ما في مضمونِها من التعاليم السياسية النافعة للمسلمين مدىٰ الدهر؛ فإن ما أخبر اللَّهُ ﷻ فيهما من الغيب معجزة عظيمة شاهدة علىٰ صدق نبينا ﷺ، وما أكثر أخبار الغيب في القرآن التي هي معجزات واضحة له!.

وكلمة «عسىٰ» هل هي للتمني أو الترجي؟.

قال أبو حيان: «وقد ذكرنا أن في هذا الوجه نظرًا، وهو: هل تجري «عسىٰ» في الترجي مجرىٰ «ليت» في التمني أم لا تجري؟ ذكر هذا الوجه ابن عطية عن أبي يعلىٰ، وتبعه ابن الحاجب، ولم يذكر ابن الحاجب غيره، و«عسىٰ» من اللَّه واجبة، فلا ترجِّيَ فيها» اهـ.

وكذا قال كثير من المحققين: إن «عسىٰ» من اللَّه واجبة؛ لأن الكريم إذا أطمع في خيرٍ فعله، فهو بمنزلة الوعد القاطع منه تعالىٰ، لتعلق النفس به ورجائها له. ولقد صدق اللَّهُ وعده، ونصر عبده محمدًا ﷺ، وأعزَّ جنده المؤمنين بالنصر العزيز المتلاحق، وهزم الأحزاب وحده، فخذل الكافرين، وفضح المنافقين، وجعل العاقبة للمتقين، فله الحمد علىٰ إظهار دينه، وما علىٰ الأمة المحمدية إلَّا مواصلة الثبات، والتزام القوة في العقيدة، والتوكل الصحيح علىٰ

اللَّه تعالىٰ، مع الأخذ بالأسباب الواجبة المدعِّمة للتوكل.

هذا؛ وإن القرآن الكريم يركز العقيدة القوية الثابتة في القلوب، ويثبتها في القلوب بأوضح الطرق وأقوىٰ الأساليب، إنه يركز القوة الداخلية في النفوس؛ لأنها هي الأصل في الانتفاع بالقوة الخارجية، فجميع القوىٰ الخارجية المادية ـ مهما تضخمت ـ لا تُجدي بدون حصول القوة الداخلية التي هي رباطة الجأش، وصمود الضمير، وقوة الجنان علىٰ المصابرة، والثقة بوعد اللَّه أشد من الثقة بالشيء المحسوس الملموس.

وكون المؤمن لا يخشىٰ إلَّا اللَّه، ولا يُرهبه كثرة الأعداء، ولا قوتُهم، مهما تضخَّم عتادهم الحربي؛ بل ينطبع بالتكبير الصادق: «اللَّهُ أكبر كبيرًا، اللَّهُ أكبر من كل دولة، واللَّهُ أكبر من كل قوة»، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٤]، وأن يستيقن أن السلاح ـ مهما قوي فتكه ـ لا يقتل إلَّا من دنا أجله بتاتًا، فيكون مؤمنًا بقضاء اللَّه وقدره، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ولا يخيفه أي شيء سوىٰ ذنوبه الجالبة عليه سخط اللَّه، والحارمة له من نصر اللَّه، فيعامل اللَّه بطاعته معاملة المحب لحبيبه، حتىٰ يكون في معيَّته بالنصر والتأييد، ومن سار علىٰ هذه الحال فإنه لا يمكن أن يتخذ من دون اللَّه ورسوله وليجة، ولا يوالي أحدًا من الكفار طمعًا في مدده، وخوفًا من حصول الدائرة علىٰ المؤمنين، كما هي خطة المنافقين ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

وقد انتشل اللَّهُ عباده المؤمنين عن الهزيمة النفسية بعدما أصابَهم من الهزيمة العسكرية يوم غزوة «أُحد»، وأنزل أكثر من خمسين آيةً في سورة «آل عمران» بِهذا الخصوص، وقد تكلمت عليها بما يشفي ويكفي، ولِلَّهِ الحمد والمنة علىٰ ما أفاض عليَّ بذلك.

وقد زرعت الأحابيل الماسونية بذور النفاق الجديد بما كوَّنته من

الأحزاب المادية، والمبادئ القومية الوثنية، وسائر مذاهبها الملعونة، فعملت علىٰ مسخ العقيدة الإسلامية، وإفساد الأخلاق، وعلىٰ تربية مادية يكمن فيها الخواء الروحي، ولا تؤمن إلَّا بالقوة المادية؛ ولهذا نرىٰ أتباعها من عروبية[1] اليوم عجزوا عن دولة إسرائيل ويعجزون ما داموا يعتقدون بحصر القوة في المادة فقط دون الروح الدينية، ويثبتون الهزيمة النفسية، بزعمهم عدم التغطية الجوية، أو عدم حصولهم علىٰ أسلحة هجومية كما يحصل عليها عدوهم، وهذا من سائر التلبيس؛ لا يجوز بتاتًا.

قال الزمخشري: «وأما ما يعتقده أجهلُ الناس وأعداهم للعلم وأهله وأمقتهم للشرع وأسوأهم طريقة، وإن كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئًا، وهم الفرقة المفتعلة المنتحلة من التصوف، وما يدينون به من المحبة والعشق، والتغني علىٰ كراسيهم ـ خرَّبها اللَّه ـ، وفي مراقصهم ـ عطلها اللَّه ـ بأبيات الغزل المقولة في المردان الذين يسمونهم: «شهداء اللَّه»، وصعقاتهم التي أين عنها صعقة موسىٰ[2] عند دكِّ الطور، فتعالىٰ اللَّه عن ذلك علوًّا كبيرًا».

قلت: إنه يشير بِهذا إلىٰ طائفة من الصوفية يسمَّون: «أهل الحلول»، يرون تجلي اللَّه سبحانه في كل صورة؛ ولا سيما في صورة الأمرد الجميل؛ فهم يسمونه: «شاهدًا علىٰ التجلي»، ولهم فيه أشعار خبيثة مثيرة، ذكرها الشيخ عبداللَّه البيوشي في منظومته للكبائر، وما فيها من عشق اللواط به، ووصفه بالجنان، إلَّا أن قال:

**يفرُّ من أولئك الصوفية    فإنهم صوفية لوطيةْ**
**ليس لهم علىٰ الهدىٰ إقدامُ    ولا لدىٰ الربِّ لهم أقدامُ**

---

(١) في المطبوع: «عروبة»، ولعل الأصح ما أثبته، نسبةً إلىٰ «العروبة».
(٢) في المطبوع: «تشبه صعقة»، والتصويب من «الكشاف».

وإنما الصوفِيُّ شخصٌ اقتفىٰ في السرِّ والجهرِ طريقَ المصطفىٰ
من يتبع غيرَ سبيل الهادي يتهْ به الشيطانُ في البوادي

وليس كل الصوفية علىٰ هذه الحال ـ والحمد للَّهِ ـ؛ بل هم أصناف، وقد أنصفهم الشيخ ابن تيمية ببيان أحوالهم وما فيهم من خير وصلاح، وما حصل من بعضهم من الشرور، فليراجع في «فتاويه».

وقد نقل أبو حيان كلامًا لبعض معاصريه شنَّع فيه علىٰ بعض طوائف الصوفية، وأوضح قولهم في الوحدة والحلول، وسر الحروف، وتفسير القرآن علىٰ طريقة القرامطة الباطنية، وادعاء أعظم الخوارق لأفسق الفساق، وبغضهم للعلم وأهله... إلىٰ آخر ما قاله في تفسير هذه الآية ممَّا لا أحب الإطالة بنقله.

هذا؛ وقد وصف اللَّهُ ﷻ عباده الذين يأتي بهم بدل المرتدين بست صفات:

**أحدها**: أنه يحبهم، ومحبته تعالىٰ لمن يستحقها من عباده شأن من شؤونه اللائقة به؛ لا نبحث عن كُنهها وكيفيتها، فهو سبحانه يحب ويبغض كما يليق بجلاله، لا يشبه حبُّه حبَّ البشر؛ لأنه لا يشبه البشر في شيء، وكذلك علمه لا يشبه علم البشر، وقدرته لا تشبه قدرتَهم، فتأويل محبته بالإنابة وحسن الجزاء والتوفيق، أو بإرادته الخير، ونحو ذلك، هو من مذهب الجهمية وإن انخدع به الأشاعرة والمعتزلة باسم «التنزيه»! فالتنزيه يكفي فيه الكف عن التأويل مع قوة اعتقاد كل صفة وردت للَّهِ علىٰ ما يليق بجلاله بدون تأويل، إذ التأويل تحريف واستدراك علىٰ اللَّه ورسوله؛ فهو من القول علىٰ اللَّه بغير علم.

وإذا ساغ لهم تأويل المحبة أو الكلام أو الاستواء ـ ونحو ذلك ـ، فليؤولوا العلم والقدرة والإرادة وسائر الصفات [التي أثبتوها]، وهم لا يؤولونها، كما طالبهم أهل السنة بالفرق بين ما يتأول وما لا يتأول فعجزوا.

**الصفة الثانية**: أنهم يحبون اللَّهَ ﷻ، وقد ورد حب المؤمنين الصادقين للَّهِ في آيات كثيرة، فهم يحبون اللَّه لذاته العلية، ويحبونه لما قام به من الصفات والأسماء الحسنىٰ، ويحبونه لأنه خالقهم وفاطرهم وبارئهم، ويحبونه لما يغذيهم ويربيهم به من النعم الظاهرة والباطنة، وخصوصًا نعمة الإيمان والإسلام؛ التي هي أشرف النعم وأنفعها لهم، وأرفعها لدرجاتِهم.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٥٤)**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾:

قال محققو المفسرين: نزلت هذه الآية الكريمة عامةٌ في المؤمنين إلىٰ يوم القيامة، وليست خاصةً في قبيلة ولا بلد، وقد ذكروا أسماء عدد من المرتدين قوتلوا، وبعض رؤسائهم ادعوا النبوة، حتىٰ أخضعهم اللَّهُ لأوليائه المؤمنين، وأكثرهم ارتد بعد موت النبي ﷺ، ولم يصب من عدَّ مسيلمةَ الكذاب من المرتدين؛ لأنه لم يسلم أصلًا، وإنما كان فاجرًا يشترط علىٰ رسول اللَّه ﷺ، فقابله الرسول بالرفض التام.

وقوله سبحانه: ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ جملة شرطية مستقلة، والعائد علىٰ اسم الشرط من جملة الجزاء محذوف لفهم المعنىٰ، تقديره: فسوف يأتي اللَّه بقوم غيرهم أو مكانَهم، كما أفاده أبو حيان.

وقرأ نافع وابن عامر: ﴿مَن يَرْتَدِدْ﴾ ـ بدالين مفكوكًا ـ، وهي لغة الحجاز، وقرأ الباقون بدال واحدة مشدَّدة، وهي لغة تميم.

والمعنىٰ: يا أيها الذين آمنوا، من يتولَّ منكم الكفار، فيرتدَّ عن دينه، فليعلم أن اللَّهَ ﷻ يخلف بدله علىٰ الدين والمسلمين، فيأتي بقوم آخرين علىٰ غاية من التوحيد والإيمان، ينصرون هذا الدين علىٰ

أبلغ الوجوه وأحسنها، وهذه الآية ـ والآيتان بعدها ـ من تتمة السياق السابق في معنىٰ النهي عن الموالاة، والحكم بنفاق أهله وردتهم عن الإسلام؛ فإن اللَّهَ سبحانه لما بين حالهم أراد أن يبين حقيقة من سنته الكونية والشرعية، يدعِّمها بخبر من الغيب الذي يظهره سبحانه في المستقبل، وهي أن المنافقين ـ مرضىٰ القلوب ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْۛ﴾ ـ لا خير فيهم ولا كفاية أبدًا في نصر الدين وإقامة الحق، وإنما يقيم اللَّهُ الدين ويؤيده بالمؤمنين الصادقين المخلصين، حسبما اقتضته حكمته، فهو يؤيد دينه بعباده المخلصين الذين يحبهم، فيزيدهم رسوخًا في الحق وقوةً علىٰ إقامته، وهم يحبونه حبًّا صحيحًا صادقًا، فيفضلون جميع مراداته ومحبوباته علىٰ مرادات أنفسهم ومحبوباتِها؛ من كل مال ومتاع وزينة وأهل وولد وسائر الملذات، فيضحون بها جميعًا في سبيل اللَّه.

وهذا شيء قد حققه اللَّهُ تمامًا، فلا يمارىٰ فيه، فقد أتىٰ بخير من المرتدين بدلًا منهم، وقد وصف اللَّهُ سبحانه القوم الذين يأتي بهم بدل المرتدين بأنهم ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾.

قال أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ: «محبة اللَّه لهم هي توفيقهم للإيمان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحجرات: ٧]، وإثابته علىٰ ذلك وعلىٰ سائر الطاعات، وتعظيمه إياهم وثناؤه عليهم، ومحبتهم له طاعته واجتناب نواهيه وامتثال مأموراته، وقدَّم محبته علىٰ محبتهم؛ إذ هي أشرف وأسبق».

وأقول: إن تفسير محبته تعالىٰ بذلك فيها شيء من التأويل، وإن كان توفيقهم للإيمان من لوازم محبته، لكن المحبة صفة من صفات اللَّه الذاتية، يجب الإيمان بها علىٰ ما يليق بجلاله؛ إذ ليست عاطفية كمحبة المخلوق؛ بل هي صفة عالية لا يدرك معناها، كما ال يُدرك كنه ذاته.

فالقول في الصفات كالقول في الذات؛ فكما أن ذاته سبحانه لا تشبه ذوات المخلوقين؛ فكذلك صفاته لا تشبه شيئًا من صفات المخلوقين، وما تأويلها إلَّا استدراك عليه لا يجوز، وهو سبحانه يحبهم زيادة محبة علىٰ محبتهم، ويجزيهم عليها، وقد امتحنهم سبحانه بآية المحنة، وهي قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فجعل اتباع الرسول ﷺ سببًا لمحبته تعالىٰ وحصول مغفرته.

وتحقيق هذا المقام ـ علىٰ ما ذكره ابن المنير في «الانتصاف» ـ: «أنه لا شك أن تفسير محبة اللَّه ﷻ بطاعته له سبحانه علىٰ خلاف الظاهر، وهو من المجاز الذي يسمىٰ فيه المسبب باسم السبب، والمجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلَّا بعد تعذرها، فليمتحن حقيقة المحبة لغةً بالقواعد لننظر أهي ثابتة للعبد متعلقة باللَّهِ أم لا؟ فالمحبة ميل المتصف بها إلىٰ أمر مُلذٍّ، والملذات الباعثة علىٰ المحبة منقسمة إلىٰ ما هو مدرَك بالحس؛ كلذة الذوق في المطعوم، ولذة النظر في الصور الحسنة... إلىٰ غير ذلك، وإلىٰ لذة مدركة بالعقل؛ كلذة الجاه والرئاسة والعلوم وما يجري مجراها، فقد ثبت أن في الملذات الباعثة علىٰ المحبة ما لا يدرك إلَّا بالعقل دون الحسّ. ثم تتفاوت المحبة ضرورةً بحسب تفاوت البواعث عليها، فليست اللذة برئاسة علىٰ أهل قرية كاللذة بالرئاسة علىٰ أقاليم معتبرة.

وإذا تفاوتت المحبة بحسب تفاوت البواعث فلذات المعلوم ـ أيضًا ـ متفاوتة بحسب تفاوت المعلومات، وليس معلومٌ أكمل ولا أجلَّ من المعبود الحق ﷻ، فاللذة الحاصلة من معرفته ومعرفة جلاله وكماله تكون أعظم، والمحبة المنبعثة عنها تكون أمكن، وإذا حصلت هذه المحبة بعثت علىٰ الطاعات والموافقات، فقد تحصَّل من ذلك أن محبة العبد لربه ممكنةً؛ بل واقعة من كل مؤمن، فهي من

لوازم الإيمان وشروطه، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوتِ إيمانِهم، وإذا كان كذلك وجب تفسيرُ محبة العبد للَّهِ ﷻ بمعناها الحقيقي لغةً، وكانت الطاعات والموافقات كالمسبب عنها. ألا ترىٰ إلىٰ الأعرابي الذي سأل عن الساعة، فقال النبي ﷺ: «**ما أعددتَ لها؟**»، فقال: ما أعددت لها كبير عمل، ولكن حب اللَّه تعالىٰ ورسوله، فقال ﷺ: «**المرءُ مع من أحبَّ**»(١). فهذا ناطق بأن المفهوم من المحبة للَّهِ غير الأعمال والتزام الطاعات؛ لأن الأعرابي نفاها وأثبت الحب، وأقره ﷺ علىٰ ذلك» اهـ باختصار.

وقال ابن القيم: «فالغاية التي لا غاية وراءَها ولا نهاية بعدها: الفناءُ في توحيد الإلهيَّة؛ وهو أَن يفنىٰ بمحبة ربه عن محبة كل ما سواه، وبتأَلُّهه عن تأَله ما سواه، وبالشوق إليه وإلىٰ لقائه عن الشوق إلىٰ ما سواه، وبالذل والفقر له والفقر إليه من جهة كونه معبوده وإلهه ومحبوبه عن الذل إلىٰ كل ما سواه، وكذلك يفنىٰ بخوفه ورجائه عن خوف ما سواه ورجائه، فيرىٰ أَنه ليس في الوجود ما يصلح له ذلك إلا اللَّه، ثم يتصف بذلك حالًا، وينصبغ به قلبه صبغةً، ثم يفنىٰ بذلك عما سواه، فهذا هو التوحيد الخاص الذىٰ شمر إليه العارفون»(٢).

فالمحب للَّهِ متجرد عن غير مراضيه، ومتجرد عن مراده لمراد محبوبه جلَّ وعلا.

والقلب إذا استغنىٰ بمواهب ربه السنية خلع علىٰ الأعضاء التي هي رعاياه ما يناسبها، فخلع علىٰ النفس خلع الطمأنينة والسكينة والرضا والإخبات، فأَدَّت الحقوق بسماحة لا كظمًا، وخلع علىٰ الجوارح خلعة الخشوع والوقار، وعلىٰ الوجه خلعة المهابة والنور،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] زيادة من «طريق الهجرتين» لابن القيم، وليس في المطبوع.

وعلىٰ اللسان خلعة الصدق والقول السديد والحكمة، وعلىٰ العين خلعة الاعتبار في النظر والغض عن المحارم، وعلىٰ الأذن خلعة استماع النصيحة والقول النافع والإعراض عن لهو الحديث، وعلىٰ اليدين والرجلين خلعة البطش في الطاعات، وعلىٰ الفرج خلعة العفة والحفظ؛ فغذا العبدُ يرفل في هذه الخلع الكريمة، ولم يكن له شبهة تعارض الحق، أو شهوة تعارض الأمر؛ فلا استمتع بخلاقه كاستمتاع أهل الشهوات، ولا خاض في الباطل مثل خوضهم؛ بل اندرج تحت الأمر لصدقه في محبته للَّهِ.

واعلم أن نفس الإيمان باللَّهِ وعبادته ومحبته والإخلاص له وإفراده بالتوكل هو غناء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، وكما دلَّ عليه القرآن، لا كما يقوله منكرو الحكمة من أن عبادته تكليف ومشقة علىٰ خلاف مقصود القلب؛ فإن ما قام بقلوب المؤمنين المحبين من اللذة والسرور والنعيم أعظم ممَّا يقوم بقلب العاشق الذي يتحمل ما يتحمله في سبيل مرضاة معشوقه، وإن تعلق القلب بما سوىٰ اللَّه مضرة عليه إذا أخذ منه القدر الزائد علىٰ حاجته المعينة له علىٰ عبودية اللَّه ومحبته، وتفريغ قلبه له؛ فإنه إن نال من الطعام ونحوه فوق طاقته ضرَّه أو أهلكه، وإن التزام أوامر المحبوب ﷻ هو قوة العيون وسرور القلوب، ونعيم الأرواح ولذات النفس، وبها كمال المعروف والتلذذ الصحيح في العبادة.

واعلم أن حبيبك اللَّه الذي يجب أن يكون أحب حبيب إليك، وأكرم كريم عليه؛ قد ذكرك فيمن ذكره من مخلوقاته ابتداءً قبل وجودك وطاعتك، وذكرك فقدَّر خلقك ورزقك وعملك، وإحسانه إليك ونعمه عليك، حيث لم تكن شيئًا البتة.

وذكرك تعالىٰ بالإسلام فوفَّقك له، واختاره لك دون من خذله، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، فجعلك أهلًا لما لم

تكن أهلًا له قط، وإنما هو الذي أهَّلك بسابق ذكره؛ فلولا ذكره لك بكل جميل أولًا لم يك لك إليه سبيل، وهو الذي ذكرك بالتوبة حتىٰ وفَّقك لها، وأوقعها في قلبك وأحيا عزماتك الصادقة عليها، وهو الذي وفقك لمحبته حتىٰ هاجت من قلبك لواهجها، فازدد له شكرًا بزيادة محبته، والتضحية في سبيله علىٰ هذه المواهب واللطائف، بمجرد إحسانه وفضله جودًا منه لذاته، لا لمعاوضة ولا لطلب جزاء منك، فأنت المحتاج إليه الذي لا تستغني عنه لحظةً واحدة، فداوم علىٰ ذكره، وخذ وحيه بقوة، واصدق معه في المتاجرة دون سواه، وناشده صادقًا بقول الشاعر:

أحبُّك لا ببعضي بل بكلِّي ... ولم لم يُبقِ حبُّكَ بي حِراكا

ولا تضيع شيئًا من أنفاس عمرك الفاني في غير مرضاته، فتخسر ثمنها الذي لا تعدله الدنيا، ولا تفرق همومك في غير محبته، ولا تصبح ولا تمس ولك هدفٌ غير مرضاته، ولا تشعب قلبك بشيء سواه؛ ليرتاح ضميرك ويستغني قلبك، فلا تضل ولا تشقىٰ. وللَّهِ در الشاعر القائل:

لقد كان يسبي القلبَ في كل ليلةٍ ... ثمانون أو تسعون نفسًا وأرجحُ
يَهيمُ بهذا ثم يألفُ غيرَه ... ويسلوهمُ من فورِهِ حين يُصبحُ
وقد كان قلبي ضائعًا قبل حبِّكم ... وكان بحبِّ الخلقِ يلهو ويمرحُ
فلما دعا قلبي هواك أجابَه ... فلستُ أراه عن خبائكَ يبرحُ
حُرمتُ منائي منك إن كنتُ كاذبًا ... وإن كنتُ في الدنيا بغيرك أفرحُ
وإن كان شيءٌ في الوجود سواكمُ ... يقرُّ به القلبُ الجريحُ ويفرحُ
إذا لعبتْ أيدي الهوىٰ بمحبِّكُم ... فليس له عن بابكم متزَحْزَحُ
فإن أدركتْه غربةٌ عن ديارِكم ... فحبُّكمُ بين الحشا ليس يبرحُ

كم مشترٍ في الخلق قد سامَ قلبَه ... فلم يجده إلَّا لحبِّك يصلحُ
هوىٰ غيركم نارٌ تلظَّىٰ ومحبسٌ ... وحبكمُ الفردوس أو هو أفسحُ
فيا ضيمَ قلبٍ قد تعلَّق غيرَكم ... ويا رحمةً ممَّا يجولُ ويكدحُ

وروىٰ البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثٌ من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكونَ اللَّهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلَّا للَّهِ، وأن يَكرهَ أن يعودَ في الكفر ـ بعد أن أنقذه اللَّهُ منه ـ كما يكرهُ أن يُلقىٰ في النار»**[(١)].

وفي «الصحيحين» ـ أيضًا ـ: جاء أعرابيٌّ إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، متىٰ الساعة؟ قال: **«ما أعددت لها؟»**، قال: ما أعددتُ لها كبيرَ صلاةٍ ولا صوم، إلَّا أني أحبُّ اللَّهَ ورسوله، فقال له ﷺ: **«المرءُ مع من أحبَّ»**. قال أنس: فما رأيتُ المسلمين فرحوا بشيءٍ بعد الإسلام فرحهم بذلك[(٢)].

وصح في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: **«واللَّهِ لا يؤمن أحدُكم حتىٰ أكونَ أحبَّ إليه من نفسه وولدِه ووالدِه والناس أجمعين»**[(٣)].

وقد تكلَّم الشُّرَّاح علىٰ هذه الأحاديث بما يكفي ويشفي، وقرروا أن الحب يقتضي ويتضمن ويستلزم الطاعة الكاملة للَّهِ، والحرص والمسابقة إلىٰ رضوانه، وبذل النفس والنفيس في الجهاد الخالص في سبيله؛ حرصًا علىٰ إعزاز دينه وقمع المفتري عليه، كما صوَّر الشاعرُ حال الصحابة بقوله:

فلو كان يُرضي اللَّهَ نحرُ نفوسِهم ... لجادُوا بها طوعًا وللأمرِ سلَّموا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

كما بذلوا عنه الجهاد نحورهم لأعدائه حتىٰ جرىٰ منهم الدمُ، ولهذا كان الجهادُ أفضلَ الأعمال وأشرفها وأعلاها مقامًا عند اللَّه، وكان دمُ الشهيد عند اللَّهِ أطيبَ من ريحِ المسك[1]، وكان ثواب الشهداء أعلىٰ درجاتِ الثواب، كما وردت النصوص بذلك: أنهم ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران]، وأن أرواحهم تسرحُ في الجنة في أجواف طيرٍ تأكل من ثمارها، وتشرب من أنهارِها، وتأوي إلىٰ قناديل تحت العرش[2].

ولا شك أن حب اللَّه يعصم صاحبه عن المعاصي، ويبعدها عنه غاية الإبعاد، وأن المسترسل في المعاصي غيرُ صادقٍ في دعواه محبةَ اللَّه أبدًا، كما قيل:

**شرطُ المحبةِ أن تُوافقَ من تُحِبُّ ... علىٰ محبَّتِه بلا نُكرانِ**
**فإذا ادَّعيتَ له المحبةَ معْ خلا ... فك ما يُحبُّ فأنتَ ذو بُهتانِ**
**أتحبُّ أعداءَ الحبيبِ وتدَّعي ... حُبًّا له ما ذاك في الإمكانِ**
**وكذا تُعادي جاهدًا أحبابَه ... أين المحبةُ يا أخا الشيطانِ**

**الصفة الثالثة** ـ من صفات المؤمنين الذين يأتي بهم اللَّهُ بدلًا من المرتدين ـ هي: أنهم «أذلَّةٌ علىٰ المؤمنين»، والمعنىٰ أنهم أهلُ رحمةٍ وشفقةٍ بالمؤمنين، يستذلُّون لهم خوفًا من اللَّه تعالىٰ ورعايةً لحقوقه، وهذا كقوله في وصف المؤمنين: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، ووجه قوله سبحانه: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دون أن يقول: «أذلةٍ للمؤمنين» بوجهين:

**أحدهما**: أن يتضمَّن الذل معنىٰ العطف والحُنُوِّ، كأنه يقول: عاطفين عليهم علىٰ وجه التذلل والتواضع.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦). وليس فيه أفضلية الدم؛ بل فيه: «**اللون لون الدم، والريح ريح المسك**».

(٢) رواه مسلم (١٨٨٧).

وثانيهما: أنهم ـ مع شرفهم وعُلُوِّ طبقتهم وفضلهم علىٰ المؤمنين ـ خافضون لهم أجنحتهم.

ولأجل الأمرين كليهما جرت التعدية بـ«علىٰ» دون غيرها.

وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ﴾: جمع «ذلول» ـ لا جمع «ذليل» ـ؛ الذي هو نقيض الضعف؛ لأن ذليلًا لا يُجمع علىٰ أذلة؛ بل علىٰ ذُلُل ـ كما هو في اللغة ـ. وجاءت هذه الصفة بالاسم الذي هو للمبالغة، وجاءت الصفات التي قبل هذه الصفة بالفعل في قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾؛ لأن الاسم يدل علىٰ الثبوت، فلما كانت صفة مبالغة، وكانت لا تتجدد ـ بل هي كالغريزة ـ، جاء الوصف بالاسم، ولما كانت الأوصاف قبلها تتجدد؛ لأنها عبارة عن أفعال الطاعة والثواب المترتب عليها؛ جاء الوصف بالفعل الذي يقتضي التجدد، ولما كان الوصف الذي يتعلق بالمؤمن أوكد قُدِّم علىٰ الوصف المتعلق بالكافر، ولشرف المؤمن ـ أيضًا ـ، ولما كان الوصف الذي بين المؤمن وربه أشرف من الوصف الذي بين المؤمن والمؤمنين، قدَّم اللَّهُ قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ علىٰ قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وفي هذه الآية دليلٌ علىٰ بطلان قول من ذهب إلىٰ أن الوصف إذا كان بالاسم وبالفعل لا يتقدم الوصفُ بالفعل علىٰ الوصف بالاسم إلَّا لضرورة الشعر، نحو قوله: «وفَرعٍ يُغشِّي المتنَ أسودَ فاحمٍ»، إذ جاء من ادعىٰ أنه يكون للضرورة في هذه الآية، فقدم ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، وهو فعل، علىٰ قوله: ﴿أَذِلَّةٍ﴾، وهو اسم، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾. أفاد هذا أبو حيان.

**الصفة الرابعة** من صفات المؤمنين: أنهم ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، أي: شداد غلاظ عليهم، كما أوجب اللَّهُ عليهم ذلك بقوله: ﴿وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، لأن واجب الإيمان باللَّهِ يقتضي بغض الكفار وعداوتَهم للَّهِ بسبب إصرارهم علىٰ الكفر، كما تجب النفرة منهم

وعدم الالتقاء معهم في أي شأنٍ من شؤون الحياة، وأن يكونوا شديدي الشكيمة ضدهم، وهذا مدحُ من اللَّه لهم بشدتِهم علىٰ الكفار، وغلظتهم وقسوتِهم عليهم في سبيله ﷻ.

وإذا كان اللَّهُ سبحانه قد أوجب علىٰ رسوله والمؤمنين عامةً قتالَ الكفار والغلظة عليهم في عدة آيات من القرآن؛ فإن هذا الأمر المحتم يقتضي ويستلزم ويتضمن عداوتَهم والقسوة عليهم والتغليظ، وهذا نكالٌ من اللَّه علىٰ كفرهم، فقد قضىٰ أن يعذِّبَهم بأيدي المؤمنين، ويُذلَّهم ويخزيهم، وتلك الصفات من لوازم الإيمان المضادة لصفات المنافقين الممالئين للكفار، تعاونًا معهم ضد العقيدة والرسالة.

وقد تجدد النفاق الكافر بأبرز صوره وأبشعها في هذا الزمان الذي برز فيه القوميون ـ أفراخ الماسونية اليهودية، وتلاميذ كل مستعمر كافر ـ، فأصبحوا يوالون الكفار، ويتولَّونَهم علىٰ حساب دين اللَّه ورسالته، وعلىٰ مراغمة المؤمنين باسم القومية والوطنية، والتكتل لصالح الوطن ضد الاستعمار فيما يزعمونه من الباطل، حتىٰ أصبحوا أذلةً علىٰ الكافرين غاية الذلة، وفرضوا عزَّتَهم وبطشهم ضد المسلمين، فهم علىٰ خلاف وصف اللَّه، وهم المحادُّون للَّهِ ورسوله.

**الصفة الخامسة:** أنهم يجاهدون في سبيل اللَّه، وهذه من أخص صفات المؤمنين الصادقين مع اللَّه، المخلصين للَّهِ ﷻ، فهم يجاهدون في سبيل اللَّه؛ لا في سبيل أنفسهم، ولا شيء من مصالحها، ليس جهادهم في سبيل مبدأٍ قومي وثني يستعلي كيانه علىٰ كيان الآخرين، وترتفع رايته علىٰ حسابِهم، ولا في سبيل منفعة وطنية يخدمون بها الأرض والطين، ولا في سبيل مذهب مادي يفرضونه علىٰ البشر أو يقومون بتعزيزه وافتراس الحكم من أجله، كما هي طريقة أفراخ الماسونية وتلاميذ الاستعمار في هذا الزمان، وليس جهادهم لمجرد معاداة علىٰ أرض، أو مطالبة بتوسعة حدود أو تضييقها... إلىٰ غير

ذلك من أغراض البشر وشهواتِهم.

وإنما ميزة المؤمنين بِهذه الصفة الجليلة أنهم يجاهدون في سبيل اللَّه لنصرة دينه وقمع المفتري عليه من جميع أعداء الحق، والدفع بمدِّ سلطان حكم الإسلام إلىٰ الأمام في مشارق الأرض ومغاربِها، حتىٰ لا تكون علىٰ أهل الدين فتنة ويكون الدين كلُّه للَّهِ ـ دين الإسلام ـ هو الحاكم المسيطر المشرِّع المسيِّر لأحوال الناس.

فهذا هو حقيقة الجهاد في سبيل اللَّه، كما وصفه اللَّهُ تعالىٰ ووصف أهله القائمين به؛ حيث قال في الآية (٧٦) من سورة «النساء»: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾، فوصف أنواع القتال الأخرىٰ أنها في سبيل الطاغوت، لأنها من نزاعات الكفار وشهواتِهم وأغراضهم الدنيئة، إذ قتالهم لاستعلاء فريق علىٰ فريق، واستغلال فريق لفريق، وتسلط فريق علىٰ فريق، قتالهم لاستعلاء حكم فلانٍ علىٰ فلان، واحتلال ما يقدر عليه من بلاده ونَهب خيراتِه، وقتالهم لاستعلاء القومية علىٰ القومية الأخرىٰ، وللمصالح الأنانية، فخطة القوميين منبعثةً من خطط الكفر، وكلها في سبيل الشيطان؛ لا في سبيل الحق والخير وبسط الحرية الصحيحة والعدل والإصلاح في الأرض، كجهاد المؤمنين.

وأصل الجهاد هو: احتمال غاية الجهد والمشقة؛ لما فيه من حبس النفس وتصبيرها علىٰ المكاره الذي هو إزهاق الروح واحتمال مجالدة الأعداء المتعسفين الباطشين الفاتكين المحاولين إبادة المسلمين، وقد جعل اللَّهُ فيه الخير الكثير لعباده المؤمنين علىٰ ما فيه من المكروه، فقال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقد وعد اللَّهُ بالنصر المحقق لأصحابه المخلصين مقاصدهم، ورتَّبه علىٰ أسباب عديدة، ورتَّب عليه أعظم النتائج وأشرفها، ووصَّىٰ أهله بالتزام ذكر اللَّه

والطاعة والثبات وقوة الإخلاص لوجهه الكريم، والمؤمنين لا يملكون سوىٰ تنفيذ الجهاد المفروض عليهم؛ لأن اللَّهَ اشترىٰ منهم أنفسهم وأموالهم؛ فلا يملكون عدم البيع أدبًا؛ إذ المتخلف عن بيعة اللَّه ليس من أهل الإيمان، كما هو منصوص في آية البيعة.

ومن المؤسف أن الجهاد مُسخت مفاهيمه منذ قرون، وتلاعبت به أغراض الحكم حتىٰ سالت دماء المسلمين في الفتن العمياء، وسبيل تسلط جهة علىٰ جهة، وقد كتب اللَّهُ الخير في بعض الجهات كتمكين لدينه ولحكمة يحققها، وعلم بحسن مقاصد بعضهم فدفع بعض شر الناس ببعض، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ﴾ [يوسف: ٢١]، لكنه ليس بالجهاد المنصوص عليه؛ لأنه يجب ألا نحسب حسابًا لما يقول الناس ولما يفعلونه وما يصطلحون عليه، وما يعتبرونه واقعًا من واقعيات حياتِهم؛ بل يجب ألا نقيم لذلك وزنًا بالكلية حتىٰ لا نغفل عن الأصل الذي يجب أن نرجع إليه ونُعوِّل عليه، وحتىٰ لا نُهمله بين متاهات الناس؛ إذ الواجب المحتَّم علينا هو الاستمساك بمنهج اللَّه وحكمه في جميع شؤون الحياة؛ لأنه وحده هو الحق، وما سواه باطل، مهما أضفي عليه من الألقاب وحماه أهل الضلال، وأقرَّته الأجيال، لا سيما وقد اتضح فساده، وظهرت خسارة أهله وفشلهم، وهم مصرُّون عليه عنادًا ومكابرةً، فليست قيمةُ أي وضع أو تقليد بوجوده وروجانه، فكثيرًا ما يروج الباطل وتُقدَّس الأقزام وتبرز النكرات، وإنما قيمة الشيء بصلاحيته الحقيقية وحسن نتائجه، وهذا لا يتحقق إلَّا إذا كان مصدره خالق الخلق وحده، ليس سواه من المخلوقين الجاهلين بمصائر الأمور؛ فلهذا كان الجهاد ذروة السنام من دين اللَّه، وأهله هم حزب اللَّه وجنده فقط.

**الصفة السادسة** ـ من صفات المؤمنين الذين يأتي اللَّهُ بهم بديلًا من المنافقين المرتدين ـ هي: أنهم ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ﴾، أي: لا

يخافون اللوم والتفنيد فيما يأتون به من الجهاد في سبيل اللَّه، وفي كل ما يأتون ويذرون من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، فهم جامعون بين المجاهدة والتصلُّب في الدين، فهم علىٰ صلابةٍ دينهم لا يبالون بمن لامهم فيه مهما كان، فمتىٰ تسرعوا في أمر بمعروف أو نَهيٍ عن منكر ومقاومة رذيلة وتركيز فضيلة صمَّموا علىٰ ما هم عليه، لا يمنعهم اعتراض معترض، ولا يهتمون بقولِ أيِّ مرجف.

وهذان الوصفان العظيمان ـ اللذان هما الجهاد في سبيل اللَّه والصلابة في الدين ـ هما من أعظم النتائج الطيبة للأوصاف السابقة؛ لأن من أحب اللَّه سبحانه لا يبالي غيره مهما كان، فلا يخشىٰ إلَّا اللَّه، ولا يرجو سواه، ومن كانت فيه العزة علىٰ الكافر جاهد علىٰ إخماده وضربه وإخراسه واستئصاله.

وقد ناسب تقديم الجهاد علىٰ انتفاء الخوف من اللائمين لمجاورة قوله تعالىٰ: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، ولأن الخوف أعظم من الجهد، فكان ذلك ترقِّيًا من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ، ويحتمل أن تكون الواو في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَخَافُونَ﴾ واو الحال، أي: يجاهدون وحالهم في المجاهدة غير حال المنافقين؛ فإنهم كانوا موالين لليهود، فإذا خرجوا في جيش المسلمين خافوا أولياءهم اليهود، وتخاذلوا وانخذلوا، حتىٰ لا يلحقهم لومٌ من جهتهم، وأما المؤمنين فكانوا ـ بفضل اللَّه ومنته ـ يجاهدون في سبيل اللَّه لوجه اللَّه، ولا يخافون لومة لائم لقوة ارتباطهم باللَّهِ وعدم مبالاتِهم بغيرها ـ كائنًا من كان ـ، وذلك لتمكنهم في الدين ورسوخهم في الإيمان.

ولا شك أن في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ تعريضًا بالمنافقين الخائفين من لوم أسيادهم اليهود وسائر الكفرة؛ لأنهم لا يعملون للَّهِ قطعًا، و﴿لَوْمَةَ﴾ للمرة الواحدة، وهي نكرة في سياق النفي فتكون

للعموم، أي: لا يخافون شيئًا من اللوم قط، وهي أبلغ من «لوم» مع ما فيها من معاني الوحدة.

وقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلىٰ ما تقدم من الأوصاف التي تخلَّق بها المؤمنون، وتحلَّوا بها من حب اللَّه وتعظيمه، وكون اللَّه يُحبهم بادئ ذي بدء، وكونِهم أذلةً علىٰ المؤمنين بالتواضع والرحمة ولين الجانب والحنان، وكونهم أعزَّةً علىٰ الكافرين بالعداوة والغلظة والمجاهدة لقمع رؤوسهم وإذلال كفرهم، وكونِهم يحصرون جهادهم في سبيل اللَّه لومة لائم لقوة إخلاصهم للَّه، وسلامتهم من النفاق وطبائع أهله.

كل هذه الصفات الحميدة التي تحلَّىٰ بها المؤمنون هي من فضل اللَّه ورحمته وجوده وحسن معونته، لا إله إلَّا هو يعطيها من أراد، ليس ذلك بسابقةٍ ممَّن أعطاه إياه؛ بل ذلك علىٰ سبيل الإحسان منه والفضل العميم لمن أراد الإحسان إليه.

وفي هذه الآية نصٌّ قاطع علىٰ أن أفعال العباد مخلوقة للَّهِ سبحانه؛ لأنه هو الذي مكَّنهم من فعلها بما خلق فيهم من الأعضاء والأحاسيس والقوىٰ وإدراك المفعولات. وهُمْ أَمَرَهَمُ بتطبيق وحيه ونوره، وهَدىٰ من هدىٰ بتوفيقه؛ فهو الخالق لأفعالهم كلها، وهي كسبٌ لهم يجزيهم عليها؛ خلافًا لمذهب المعتزلة المنبثق من مذهب الجهمية، فهم يحملون اللفظ علىٰ فعل الألطاف، وهو بعيدٌ جدًّا؛ لأن فعل الألطاف عام في حق الكل؛ فلابد في التخصيص من فائدة زائدة، وهو سبحانه يعطي الفضل من يشاء، ويختص بفضله من يشاء كما يشاء، لا معقب لحكمه ﷻ، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: واسع الإنعام والإفضال، عليم بمن يفعل ذلك فيه؛ فقوله: ﴿وَٰسِعٌ﴾ إشارةٌ إلىٰ كمال قدرته، وقوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ إشارةٌ إلىٰ كمال علمه، وهذا تأكيد لكمال القدرة، وأنه لا يعجزه شيءٌ عن تحقيق وعده وإنفاذ وعيده، كما يريد ﷻ.

وفي هذه الآية الكريمة من الإخبار بالغيب ما هو من جملة معجزات نبينا محمد ﷺ المتكررة في القرآن؛ فقد أتىٰ سبحانه ببدل المرتدين عن الإسلام قومًا يحبُّهم ويحبونه، ووفقهم بفضله ورحمته لتلك الصفات المذكورة، التي كانوا بها أهلًا لتحمُّل أعباء الجهاد في سبيل اللَّه لنصرة دينه، حتىٰ انتشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربِها، وحتىٰ صار حَمَلةُ رسالتِه والدعاةُ إليه القائمون بنصرته هم أعجوبة الدهر، ومفخرة التاريخ، ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ١٢٨﴾ [الأعراف].

وفي القرآن كثير من أخبار الغيب والمعجزات التي يعبِّر عنها أهل الكتاب بـ«النبوات»، وهي الأصل عندهم في صدق الأنبياء، وهم ـ مع ذلك ـ يكابرون في صحة نبوة محمد ﷺ، ويعلنون إنكارها، وتجدهم يكتبون علىٰ المصحف الكريم: «قرآن محمد» في مكتباتِهم، وعلىٰ الكتب الأخرىٰ أسماءها السماوية المقدسة جحودًا وعنادًا، والقرآن مشحون من أخبار الغيب والمعجزات الدالة علىٰ صدقه، خصوصًا وأنه ﷺ أميٌّ لا يقرأ ولا يكتب، فعلَّ المسلمين أن يشهروا هذه الأسلحة المعنوية من المعجزات الواضحة في وجوههم، ليحملوهم علىٰ الاعتراف الذي لا محيص لهم عنه، ولا طاقة لهم بدفعه، ولا سبيل عندهم إلىٰ تأويله تأويلًا سائغًا تقبله العقول؛ لأن ما عندهم هو الذي ترفضه العقول، وأما الذي في القرآن فهو من صريح المعقول، وصحيح المنقول، واللَّهُ الموفق.

**وقوله سبحانه في الآية (٥٥) و(٥٦):** ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ٥٦﴾:

في هذه الآيات الكريمات حصرٌ لاتجاه سياسة المسلمين، فهما والثلاث الآيات التي قبلها والآية التي بعدهما ـ أيضًا ـ؛ كلها في صميم السياسة الإسلامية؛ فإن الإسلام يقوم علىٰ أساس الولاء للَّهِ

ورسوله وعباده المؤمنين الصادقين المخلصين، وإخلاص الولاء للَّهِ ورسوله ودينه وحَمَلة دينه الصادقين؛ هو لباب الإسلام والإيمان، وبدونه لا يتحقق إيمانٌ ولا إسلام أبدًا، فحصره الولاء وقصره علىٰ اللَّه ورسوله ودينه وحَمَلته الصادقين هو الشرط الأساسي لصحة الإيمان.

وعلىٰ هذا الأساس وجبت المفاضلة بين المسلم والكفار، ووجب علىٰ المؤمن منابذة الكفار وبغضهم والغلظة عليهم، ولو كانوا أقرب قريب، كما قال ﷻ في آخر سورة «المجادلة»: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾، والذين يحملون راية هذه العقيدة الإسلامية لا يكونون مؤمنين بها أصلًا، ولا يكون في قلوبهم ذرةٌ من الإيمان حتىٰ يحصروا ويقصروا الولاء للَّهِ ورسوله وعباده الحاملين رسالته، وحتىٰ يحققوا الحبَّ في اللَّه والبغض في اللَّه، والموالاة في اللَّه والمعاداة في اللَّه علىٰ الوجه الكامل المطلوب. ولا يمكن أن يعيشوا للإسلام ويعملوا لصالح الإسلام ما لم يحققوا ذلك، كما أنهم لا يمكن لهم أبدًا أن يحققوا أمرًا في واقع الأرض ما لم يستقلوا بشخصيتهم الإسلامية، وتتم في نفوسهم المفاصلة والمقاطعة مع كل من لا يؤمن بدينهم من سائر المعسكرات؛ هذا شيءٌ من ضروريات العقيدة وواجبات الرسالة لا ينكره إلَّا مكابر.

وإننا نرىٰ أصحاب المبادئ الحزبية لا يتعاونون مع أضدادهم، ولا ينصهرون في بوتقتهم أبدًا، فكيف يكون المسلم أقلَّ حالًا منهم؟! خصوصًا والإسلام هو الدين الوحيد الذي يقف في وجه جميع المبادئ والمذاهب والتصورات المنافية لحقيقته، والموقفة لمدِّ رسالته، فهو الوحيد الذي يصطدم معها اصطدامًا كاملًا، كما أنه يصطدم ـ أيضًا ـ

بشهوات الناس، وانحرافهم وفسوقهم من منهج رب العالمين.

وقد أثبتت وقائع التاريخ أن الكفار جميعهم ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، كما نص اللَّهُ علىٰ ذلك؛ فإنهم قد تناصروا ـ ولا يزالون يتناصرون ـ ضد الإسلام والمسلمين، ويشجعون منافقي المسلمين في كل زمان ومكان، كما أثبتت الوقائع أن عداوة النصارىٰ لا تقلُّ عن عداوة اليهود للمسلمين، وأكثرهم صار من أعوان اليهود، ومهما تسامح المسلم مع الكفار فإن هذا لا يرضيهم عنه، ولا يكون مُبرِّرًا عندهم للسماح له بتحقيق حكمه وإقامة نظامه أبدًا، ولن يكفهم عن موالاة بعضهم بعضًا ضده والعمل علىٰ إزاحته عن دينه بكل وسيلة؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة]، وإن تميُّع المؤمن في أمر الموالاة لا يُبقي له من دينه شيئًا، كما أنه لا ينتفع به بتاتًا كما بُيِّن في القرآن.

وما أسفه أهل السذاجة المنخدعين بهمزات شياطين الماسونية وأفراخها من القوميين، الدعاة إلىٰ موالاة الكفار من النصارىٰ وغيرهم لأجل التكتل ضد المستعمر وضد الإلحاد الشيوعي! ومن المؤسف أن فيهم علماء مرتزقة مغفلين، وفيهم متعلِّمون جهلة يصرون علىٰ التزام تولي الكفار زاعمين أنهم أهلُ كتاب، وأنهم يتعاونون في الدين مع المسلمين ضد الإلحاد والشيوعية، وهذا من فرط جهلهم بتعاليم اللَّه وتحذيراته، ومن فرط جهلهم ـ أيضًا ـ بحوادث التاريخ منذ فجر الإسلام.

فأهل الكتاب لا تقل عداوتُهم للمسلمين عن المشركين والوثنيين الملاحدة، وهم الذين قالوا في مدح المشركين: ﴿هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء]، وهم الذين ألَّبوا المشركين مرارًا علىٰ حرب نبينا ﷺ وأصحابه في المدينة ليقضوا علىٰ الإسلام في مهده، وذلك

أن دينهم دين محرَّف لا يمكن أن يلتقي مع الإسلام وأهله، بل هو ضده تمامًا، وهم ألعن خصوم الإسلام، ثم إن أهل الكتاب هم الذين أقاموا الحروب الصليبية مئتي عام، وهم الذين عملوا الفظائع في الأندلس، وهم الذين أجهزوا علىٰ الدولة العثمانية دولة الوحدة الإسلامية ـ، وهم الذين اغتصبوا فلسطين لتكون مركز انطلاق علىٰ ما حولها من بلاد المسلمين في كل مكان، وما ثبتوا القومية إلَّا لإقصاء الحكم الإسلامي وإقامة حكم علماني كافر، فمزاعمهم في التكتُّل ضد الاستعمار أو الإلحاد مزاعم كاذبة يقصدون بها عزل الإسلام وهدم عقيدة أهله وتخريب ضمائرهم وإفساد أخلاقهم، وقد سارعوا في اعتناق الشيوعية والإلحاد بعدما دفع المسلمون ضريبة الجهاد منخدعين بأقوالهم في التحرير، والعودة إلىٰ الإسلام بعده، فانقلبت العودة إلىٰ الشيوعية الإلحادية بسبب الزعماء النصارىٰ المتمركزين في الأحزاب القومية، فمن الحماقة النكراء طمع هؤلاء في النصارىٰ وأضرابِهم أن يدفعوا المادية الإلحادية عن الدين.

إنهم ـ واللَّهِ ـ يريدون هدم الإسلام وتحطيم أهله بمعاول الشيوعية مهما كلفهم الأمر، وقد حصل هذا منهم، وصار مشاهدًا محسوسًا، واتضح إفكهم وما كانوا يفترون، فقاتل اللَّهُ أهل السذاجة الذين لا زالوا في طغيانِهم يعمهون، وهل بقي لهم كلام؟ إنه ليس هناك جبهةٌ تدين بغير الإسلام، ويمكن أن يتعاون معها المسلمون ضدإلحاد الشيوعية، هذا شيء مستحيل يرفضه العقل والواقع؛ لأن الاختلاف في الدين لا يربأ صدعه، ولا يسد فتقه؛ بل يزداد سوءً علىٰ سوء.

إن الذي ينكر نبينا في قرارة نفسه ويبغضه علىٰ تربية الجيل الإسلامي الفاتح لأكثر الأرض والمحطم لحكومات النصرانية منذ فجره، لا يمكن أن يصافِيَ المسلمين فضلًا عن أن يتعاون معهم ضد الكفر الآخر.

ويكفي في إقناع أهل السذاجة عملُ نصارىٰ لبنان ضد المسلمين بأبشع أنواع الوحشية والإبادة والتنكيل، وإعلان تعاونِهم مع ما يسمىٰ: «دولة إسرائيل»، وخيبة التربية القومية معهم ثلاثة أرباع قرن، فأدىٰ إلىٰ طمعهم في موالاة الكفار بحجة التعاون ضد الإلحاد والأطماع الكافرة ما هو إلَّا تكذيب للَّهِ فيما أنزله من وحيه المبارك ومجاهرة بعصيانه، يعتبر الإصرار عليها كفرًا وردَّةً جديدةً وجاهليةً جديدةً لا يمحوها إلَّا العودة علىٰ الإسلام الجديد.

قال المرحوم قطب: «ولا يمكن أن يتميع حسمُ المسلم في المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من ينهج غير نهج الإسلام، وبينه وبين من يرفع راية غير راية الإسلام، ثم يكون في وسعه ـ بعد ذلك ـ أن يعمل عملًا ذا قيمة في الحركة الإسلامية الضخمة التي تستهدف ـ أول ما تستهدف ـ إقامة نظام واقعي في الأرض فريد يختلف عن كل الأنظمة الأخرىٰ، ويعتمد في تصور منفرد كذلك من كل التصورات الأخرىٰ.

إن اقتناع المسلم ـ إلىٰ درجة اليقين الجازم الذي لا أرجحة فيه ولا تردد ـ بأن دينه هو الدين الوحيد الذي يقبله اللَّه من الناس ـ بعد رسالة محمد ﷺ ـ، وبأن منهجه الذي كلفه اللَّه أن يقيم الحياة عليه، منهج متفرد لا نظير له بين سائر المناهج، ولا يمكن الاستغناء عنه بمنهج آخر، ولا يمكن أن يقوم مقامه منهج آخر، ولا تصلح الحياة البشرية ولا تستقيم إلا أن تقوم علىٰ هذا المنهج وحده دون سواه، ولا يعفيه اللَّه ـ ولا يغفر له ولا يقبله ـ إلا إذا هو بذل جهد طاقته في إقامة هذا المنهج بكل جوانبه: الاعتقادية والاجتماعية لم يأل في ذلك جهدًا، ولم يقبل من منهجه بديلًا ـ ولا في جزء منه صغير ـ، ولم يخلط بينه وبين أي منهج آخر في تصور اعتقادي، ولا في نظام اجتماعي، ولا في أحكام الشريعة.

إن اقتناع المسلم إلىٰ درجة اليقين الجازم بِهذا كله هو ـ وحده ـ

الذي يدفعه للاضطلاع بعبء النهوض بتحقيق منهج اللَّه الذي رضيه للناس في وجه العقبات الشاقة، والتكاليف المضنية، والمقاومة العنيدة، والكيد الناصب، والألم الذي يكاد يجاوز الطاقة في كثير من الأحيان، وإلا فما العناء في أمر يغني عنه غيره مما هو قائم في الأرض من جاهلية ـ سواء كانت هذه الجاهلية ممثلةً في وثنية الشرك، أو في انحراف أهل الكتاب، أو في الإلحاد السافر ـ؛ بل ما العناء في إقامة المنهج الإسلامي، إذا كانت الفوارق بينه وبين مناهج أهل الكتاب أو غيرهم قليلةً يمكن الالتقاء عليها بالمصالحة والمهادنة؟

إن الذين يحاولون تمييع هذه المفاصلة الحاسمةِ باسم «التسامح» و«التقريب بين أهل الأديان السماوية»، يخطئون فهم معنىٰ «الأديان»؛ كما يخطئون فهم معنىٰ «التسامح». فالدين هو الدين الأخير وحده عند اللَّه، والتسامح يكون في المعاملات الشخصية، لا في التصور الاعتقادي، ولا في النظام الاجتماعي. إنهم يحاولون تمييع اليقين الجازم في نفس المسلم بأن اللَّهَ لا يقبل دينًا إلا الإسلام، وبأن عليه أن يحقق منهج اللَّه الممثل في الإسلام، ولا يقبل دونه بديلًا، ولا يقبل فيه تعديلًا ـ ولو طفيفًا ـ، هذا اليقين الذي ينشئه القرآن الكريم وهو يقرر: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وفي القرآن كلمة الفصل، ولا علىٰ المسلم من تميع المتميعين وتمييعهم لهذا اليقين» اهـ.

فالواجب علىٰ المسلمين أن يقيموا علاقاتِهم مع الناس علىٰ أساس العقيدة، من الموالاة في اللَّه سبحانه، والمعادة في اللَّه، وألَّا يجعلوا لهم واليًّا ولا نصيرًا إلَّا اللَّه، إذ لا يمكن أن يكون الولاء ـ الذي هو التناصر ـ بين المسلم وغيره؛ لأنه من المستحيل أن يتناصر معه

الكافر علىٰ عقيدته ولو ضد الإلحاد ـ مثلًا ـ، كما يتصوره أهل السذاجة المخدوعين بهمزات شياطين القوميات، فإنهم عماةٌ عن تعاليم اللَّه فيه.

فقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فيه حصرٌ وقصرٌ لولاية المسلم علىٰ اللَّه ورسوله والمؤمنين الصادقين في حمل الرسالة والدفع بها إلىٰ الأمام.

فاللَّهُ سبحانه لما نَهىٰ عباده المؤمنين أن يتولَّوا اليهود والنصارىٰ وغيرهم من الكفار أوضح لهم من هو وليُّهم، وأنه اللَّهُ ﷻ نعم المولىٰ ونعم النصير، فالمعنىٰ: لا وليَّ لكم إلَّا اللَّه، وعبَّر بقوله: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ بالإفراد، ولم يقل: «أولياؤكم» ـ وإن كان المخبر به متعددًا ـ؛ لأن «أولياء» اسم جنس، أو لأن الولاية حقيقةً هي للَّهِ تعالىٰ علىٰ سبيل التأصيل، ثم نظم في سلكه من ذكر علىٰ سبيل التبع، ولو جاء جمعه لم يتبين هذا المعنىٰ من الأصالة والتبعية.

وظاهر قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أنه يعم جميع المؤمنين من مضىٰ منهم، ومن بقي إلىٰ يوم القيامة، وهذه الآية قاطعة في حصر وقصر ولاية المؤمنين علىٰ المؤمنين الذين هم أولياء اللَّه وأنصاره، فلا يجوز للمؤمنين أن يتولَّوا غير اللَّه ورسوله والمؤمنين الصادقين في العمل للإسلام، وأن المسلم لا يكون صادقًا في عقيدته أبدًا إذا دخل في ولاء مع الكافر الذي هو عدوُّ عقيدته؛ خصوصًا إذا استنصر به لغرض تمكينه للدين في الأرض؛ فهذا من أعظم التناقض وأشنع الحماقة، أن يتعاون في العمل للإسلام مع عدو الإسلام، وأيضًا فإنه لا يجوز للمسلم بتاتًا أن يعترف بأن أهل الكتاب بعد بعثة محمد ﷺ علىٰ دين صحيح وهم مكذِّبون بمحمد؛ بل هم علىٰ باطل ويعتبرون مكذبين ـ أيضًا ـ بأنبيائهم، وحينئذ لا يجوز له أن يدعوهم إلىٰ الإسلام، وهو يعتقد بفساد تصوره أنهم علىٰ دين؛ لأنه لا يكون مكلفًا بدعوتِهم

حتىٰ يعتقد بأنهم ليسوا علىٰ دين، ولا يعترف لهم بدين، وعلىٰ هذا الأساس يدعوهم إلىٰ الدين مخاطبًا لهم بقول اللَّه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]، وإقامة التوراة والإنجيل لا تكون إلَّا بالإيمان بمحمد وبدينه الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والمرسلين قبله، ومجرد الاعتراف بدينهم جريمة، وولايتهم أشد جريمةً، فينبغي للمسلم أن يعرف مقاصد القرآن ويفهمها ليكون علىٰ بصيرة تامة.

وقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾، هذه أوصاف ذكرها اللَّهُ سبحانه ميزة لعباده المؤمنين الصادقين عن المنافقين الخائنين؛ ذلك أن المنافقين لا يداومون علىٰ الصلاة، وليسوا من أهلها حقيقةً، وإنما يأتون إليها رياءً علىٰ حالة من ظاهره الكسل، كما أخبر اللَّهُ عنهم أنهم ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء]، وأنهم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]، وهم - أيضًا - ليسوا من أهل الزكاة؛ بل هم كما وصفهم اللَّهُ بقوله: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، و﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة]، والمؤمنون علىٰ خلافهم بحمد اللَّه، فهم مقيموا الصلاة حق إقامتها بخشوع وخضوع ورغبة ومحبة وإقبال علىٰ اللَّه؛ فمن صفتهم إقامة الصلاة - لا مجرد أداء الصلاة -، وإقامتها تعني أداءها أداء كاملًا تنشأ عنه آثارها من النهي عن الفحشاء والمنكر، ومن حصول القوة المعنوية الروحية الجبارة المنجية لهم من الهلع والجبن والجزع والبخل وفقر القلب، وآثارها في قوة الشجاعة والكرم آثار عظيمة برزت في وجودهم بين كل الأمم، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**من لم تنهه صلاتُه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من اللَّه إلَّا بُعدًا**»[١].

ومن صفات المؤمنين: إيتاء الزكاة التي هي حق المال، بدفعها

---

(١) ضعفه الإمام العراقي في تخريج «إحياء علوم الدين»، ومعناه صحيح.

طاعةً للَّهِ وقربةً إليه وشكرًا علىٰ نعمته، وتنفيسًا للفقراء عن رغبةٍ ورضىٰ نفس وسماحة؛ لأن الزكاة ليست مجرد ضريبة، وإنما هي عبادة مالية للَّهِ، وإن الزكاة ليست ضريبة «مدنية» تأخذها الدولة باسم الفقراء تحت أي عنوان من الأسماء والألقاب كما يتوهمونه، وإنما هي في مدلولها طهارة ونماء، فهي زكاة للضمير بكونِها عبادةً للَّهِ، وبالشعور الطيب المصاحب لها تجاه أربابِها المحتاجين، وقد رتَّب اللَّهُ عليها البركة والنظام الاقتصادي النافع؛ قال سبحانه للنبي ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة]، وإن فيها تطييب روح الفقراء من الحقد والحسد والتشفي من الأغنياء، زيادةً علىٰ أن موارد الثراء في الإسلام مشروعةً من الطرق الحلال فقط.

ولما كانت الصحابة رضي الله عنهم وقت نزول الآية من مقيمي الصلاة ومؤتي الزكاة، وهم في كلتا الحالتين كانوا متصفين بالخضوع للَّهِ والتذلل له، نزلت هذه الآية بذكر هذه الأوصاف الجليلة التي أصبحت سماتٍ شريفةً لهم.

والركوع هنا في قوله سبحانه: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ ظاهره الخضوع لا الهيئة التي في الصلاة، وخصه اللَّهُ بالذكر لأنه من أعظم أركان الصلاة، فعبَّر بها عن جميع الصلاة، ويمكن أن يكون تكرار الركوع علىٰ سبيل التوكيد وشرف الصلاة وعظمها في التكاليف الإسلامية، وليس المراد من قوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ أنهم يتصدقون في ركوعهم ـ كما زعمه بعض المفسرين ـ خضوعًا لروايات ليس لها سندٌ صحيح، وإنما روَّجها الغلاة من المتمذهبين في التشيُّع والسنة، حتىٰ زعموا أنها نزلت في الإمام عليٍّ، وقابلهم بعض السنة فزعم أنها نزلت في أبي بكر، وكلٌّ منهم جعل منها دليلًا علىٰ إقامة هذا أو ذاك، وليس فيها أي دليل لهؤلاء ولا هؤلاء؛ فهي آيةٌ عامة ناصَّةٌ علىٰ وجوب

الولاية وحصرها للمؤمنين المتصفين بِهذه الأوصاف منذ نزولها إلىٰ يوم القيامة بدون تخصيص؛ إذ لا يجوز التخصيص إلَّا بدليل صحيح، خصوصًا في باب العقائد.

هذا؛ وإن سياق الآية يدل دلالةً واضحةً علىٰ أن المقصود بالولاية ولاية النصر، لا ولاية التصرف والحكم. ومن المعلوم جيدًا أن الصحابة رضوان اللَّه عليهم لم يفهموا من هذا النص علىٰ ولاية شخص بعينه ولاية إمامة في الحكم والخلافة أبدًا، لا في أبي بكر ولا عليٍّ ولا غيرهما قطعًا، ولو فهموا شيئًا من ذلك لاحتجوا به يوم السقيفة في وقت شدتِهم[1]، إلىٰ أي دليل يعتمدون عليه، ولكن هذا لم يحصل منهم أبدًا، وهم أعلم بمقاصد القرآن من غيرهم، وكذلك الرسول ﷺ فهو المفسر للقرآن والموضح لمعانيه، لم يذكر عنه تفسير الولاية العامة في هذه الآية بغير النصرة، ولم يشر إلىٰ أن المراد بها إمامةُ شخص علىٰ المسلمين يكون متصرفًا بشؤون الحكم فيهم، فعافانا اللَّهُ من هذا التأويل.

وهنا إشكالات كثيرة واردة علىٰ مزاعم بعض المفسرين من دفع الزكاة حال الركوع وقت الناس بالصلاة:

**فمنها**: أن الزكاة لا يجوز تأخير دفعها وتأخير موعدها، لا يجوز صدوره من صحابي يعلم حكم اللَّه فيما أنزل، وخصوصًا أمثال عليٍّ - كرَّم اللَّهُ وجهه -.

**ومنها**: أن دفع الخاتم أو نحوه - في حال الانشغال بالصلاة - مخالف للخشوع المطلوب؛ إذ الواجب علىٰ المصلي أن يكون مستغرق القلب بذكر اللَّه سبحانه، وذلك أفضل الأعمال، وهو أفضل من الزكاة والصدقة.

**ومنها**: أن حمل الزكاة علىٰ التصدق غير الواجب حمل مخالف

(١) رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

لمعنىٰ الزكاة، فلا يصح تأويله به.

**ومنها**: أن الإمام عليًّا كان فقيرًا لا تجب عليه الزكاة وليس من أهلها؛ بل كان من المعدمين جدًّا، ولم يعرف أن له خاتمًا من فضة، كما زعمه من لا سند عنده من الغلاة.

**ومنها**: أن المصلي لا يمكن أن يتفرغ لكلام غيره فضلًا عن الاستجابة له، ولهذا قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

**ومنها**: أن الكذب علىٰ الإمام عليٍّ لم يقف عند هذا الحد؛ فقد زعموا أنه تصدق بثلاثة أقراص من الخبز ـ وهو محتاج لأكلها ـ علىٰ مسكين ويتيم وأسير، ومن المعلوم أن اليتيم والمسكين قد يسأل حاجته، لكن الأسير في القيد كيف يمشي لسؤال عيشه؟! فهذه من الأكاذيب المكشوفة التي روَّجتها العواطف، ولكن النقد يبطلها.

**وهنا فوائد ـ أيضًا ـ:**

**أحدها**: أن اللَّهَ سبحانه مدح المؤمنين في الآية المتقدمة بقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾، فإذا حملنا قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ علىٰ معنىٰ المحبة والنصر كان قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ يفيد فائدة قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾، وقوله: ﴿يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يفيد فائدة قوله: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾؛ فكانت هذه الآية مطابقة لما قبلها مؤكدة لمعناها، فكان ذلك أولىٰ، فثبت أن الولاية المذكورة في هذه الآية يجب أن تكون بمعنىٰ النصرة ـ لا بمعنىٰ التصرف ـ، وهذا واضح لا إشكال فيه، ولِلَّهِ الحمد والمنة.

**ثانيها**: أن قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ لا شك أنه خطاب للأمة جميعًا، وهم كانوا قاطعين أن المتصرف فيهم هو اللَّهُ ورسوله، وإنما ذكر الكلام تطييبًا لقلوب المؤمنين وتعريفًا لهم بأنه لا حاجة

بهم إلىٰ اتخاذ الأحباب والأنصار من الكفار، وذلك لأن من كان اللَّهُ ورسوله ناصرًا له ومعينًا له، فأي حاجة به إلىٰ طلب النصرة والمحبة من اليهود والنصارىٰ؟! وإذا كان كذلك كان المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ هو الولاية بمعنىٰ تأييده بالنصرة والمحبة، ولا شك أن لفظ «الولاية» مذكور مرةً واحدةً، فلما أراد به هاهنا معنىٰ النصرة، امتنع أن يراد به معنىٰ التصرف؛ لما ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معًا لمخالفته للقواعد.

**ثالثها:** صح من الأثر أن عبادة بن الصامت ﵁ تبرَّأ من اليهود، وقال: إني أبرأ إلىٰ اللَّه من حلف قريظة وبني النضير، وأتولَّىٰ اللَّهَ ورسوله، فنزلت هذه الآية علىٰ وفق قوله.

وروي ـ أيضًا ـ أن عبداللَّه بن سلام قال: يا رسول اللَّه، إن قومنا قد هجرونا وأقسموا ألَّا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبُعد المنازل، فنزلت هذه الآية، فقال: رضينا باللَّهِ ورسوله والمؤمنين أولياء.

فعلىٰ هذا تكون الآية عامةً في حق جميع المؤمنين، فكل من كان مؤمنًا فهو وليُّ كل المؤمنين، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

**رابعها:** قال الرازي: المقام الثالث في هذه الآية: وهو أنا ندعي دلالة هذه الآية علىٰ صحة إمامة أبي بكر، وذلك لأنه لما ثبت بما ذكرنا أن هذه الآية مختصة به فنقول: إنه تعالىٰ وصف الذين أرادهم بهذه الآية بصفات:

**أولها:** أنه يحبهم ويحبونه. فلما ثبت أن المراد بِهذه الآية هو أبو بكر؛ ثبت أن قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ وصف لأبي بكر، ومن وصفه اللَّه تعالىٰ بذلك يمتنع أن يكون ظالمًا، وذلك يدلُّ علىٰ أنه كان محقًّا في إمامته.

**وثانيها**: قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وهو صفة أبي بكر ـ أيضًا ـ للدليل الذي ذكرناه، ويؤكده ما روي في الخبر المستفيض أنه ﷺ قال: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر**»[1]، فكان موصوفًا بالرحمة والشفقة علىٰ المؤمنين، وبالشدة مع الكفار. ألا ترىٰ أن في أول الأمر حين كان الرسول ﷺ في مكة ـ وكان في غاية الضعف ـ كيف كان يذب عن الرسول ﷺ! وكيف كان يلازمه ويخدمه! وما كان يبالي بأحد من جبابرة الكفار وشياطينهم، وفي آخر الأمر ـ أعني وقت خلافته ـ كيف لم يلتفت إلىٰ قول أحد، وأصر علىٰ أنه لابد من المحاربة مع مانعي الزكاة حتىٰ آل الأمر إلىٰ أن خرج إلىٰ قتال القوم وحده، حتىٰ جاء أكابر الصحابة وتضرعوا إليه ومنعوه من الذهاب، ثم لما بلغ بعث العسكر إليهم انهزموا، وجعل اللَّهُ تعالىٰ ذلك مبدأ لدولة الإسلام، فكان قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لا يليق إلا به.

**وثالثها**: قوله: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾، فهذا مشترك فيه بين أبي بكر وعلي، إلا أن حظ أبي بكر فيه أتم وأكمل، وذلك لأن مجاهدة أبي بكر مع الكفار كانت في أول البعث، وهناك الإسلام كان في غاية الضعف، والكفر كان في غاية القوة، وكان يجاهد الكفار بمقدار قدرته، ويذب عن رسول اللَّه ﷺ بغاية وسعه، وأما عليٌّ عليه السلام فإنه إنما شرع في الجهاد يوم بدر وأحد، وفي ذلك الوقت كان الإسلام قويًّا، وكانت العساكر مجتمعة، فثبت أن جهاد أبي بكر كان أكمل من جهاد علىٰ من وجهين:

**الأول**: أنه كان متقدما عليه في الزمان، فكان أفضل لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠].

**والثاني**: أن جهاد أبي بكر كان في وقت ضعف الرسول ﷺ، وجهاد علي كان في وقت القوة.

---

(١) رواه التِّرمذي (٣٧٩٠).

**ورابعها**: قوله: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، وهذا لائق بأبي بكر؛ لأنه متأكد بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، وقد بينا أن هذه الآية في أبي بكر. ومما يدل علىٰ أن جميع هذه الصفات لأبي بكر أنا بينا بالدليل أن هذه الآية لابد وأن تكون في أبي بكر، ومتىٰ كان الأمر كذلك كانت هذه الصفات لابد وأن تكون لأبي بكر، وإذا ثبت هذا وجب القطع بصحة إمامته، إذ لو كانت إمامته باطلةً لما كانت هذه الصفات لائقةً به.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: إنه كان موصوفًا بِهذه الصفات حال حياة الرسول ﷺ، ثم بعد وفاته ـ لما شرع في الإمامة ـ زالت هذه الصفات وبطلت؟!.

قلنا: هذا باطل قطعًا؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، فأثبت كونَهم موصوفين بِهذه الصفة حال إتيان اللَّه بهم في المستقبل، وذلك يدل علىٰ شهادة اللَّه له بكونه موصوفًا بِهذه الصفات حال محاربته مع أهل الردة، وذلك هو حال إمامته، فثبت بما ذكرنا دلالةُ هذه الآية علىٰ صحة إمامته.

أما قول الروافض ـ لعنهم اللَّه ـ: إن هذه الآية في حق عليٍّ رضي الله عنه بدليل أنه ﷺ قال يوم خيبر: «**لأُعطِينَّ الراية غدًا رجلًا يحب اللَّهَ ورسوله، ويحبُّه اللَّهُ ورسولُه**»[1]، وكان ذلك هو عليٌّ عليه السلام.

فنقول: هذا الخبر من باب الآحاد، وعندهم لا يجوز التمسك به في العمل، فكيف يجوز التمسك به في العلم؟! وأيضًا أن إثبات هذه الصفة لعليٍّ لا يوجب انتفاءها عن أبي بكر، وبتقدير أن يدل علىٰ ذلك؛ لكنه لا يدل علىٰ انتفاء ذلك المجموع عن أبي بكر، ومن جملة تلك الصفات كونه كرارًا غير فرار. اهـ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).

وأيضًا فإن حديث الراية ليس واضحًا في إعطائها لعليٍّ ﷺ؛ لأن لم يكن له دورٌ قياديٌّ أبدًا للمسلمين في واقعة خيبر، فلم يذكر له أصحاب السيرة أي علم، ولا توجيه للصحابة، ولا توزيع للجيش على الحصون، ولا أي حركة أبدًا سوىٰ رواية عن اقتحام حصن قد نص شارح «المذاهب اللدنية» علىٰ أنها رواية شيعية فاقدة السند، وعلىٰ هذا فأمر قيادته في غاية الشك، لأنه لم يكن لها أي تأثير في مجرىٰ الأمور الحربية.

وقال الرازي: ولأن ما ذكرناه تمسكٌ بظاهر القرآن، وما ذكروه تمسك بالخبر المذكور المنقول بالآحاد، ولأنه معارض بالأحاديث الدالة علىٰ كون أبي بكر محبًّا للَّهِ ولرسوله، وكون اللَّه محبًّا له وراضيًا عنه؛ قال تعالىٰ في حق أبي بكر: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ۝٢١﴾ [الليل].

وقال ﷺ: «**إن اللَّهَ يتجلىٰ للناس عامةً، ويتجلىٰ لأبي بكر خاصة**»(١).

وقال: «**ما صب اللَّهُ شيئًا في صدري إلا وصبه في صدر أبي بكر**»(٢).

وكل ذلك يدل علىٰ أنه كان يحب اللَّه ورسوله، ويحبه اللَّه ورسوله.

**خامسها:** قال الرازي ـ أيضًا ـ: إن الرافضة تزعم أن هذه الآية: ﴿ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نزلت في حق عليٍّ، فكان الأولىٰ جعل ما قبلها أيضا في حقه.

فهذه جملة الأقوال في هذه الآية، ولنا فيها مقامات:

**المقام الأول:** أن هذه الآية من أدل الدلائل علىٰ فساد مذهب الإمامية من الروافض، وتقرير مذهبهم: أن الذين أقروا بخلافة أبي بكر وإمامته كلهم كفروا وصاروا مرتدين، لأنهم أنكروا النص الجلي علىٰ إمامة علي ﷺ. فنقول: لو كان كذلك لجاء اللَّهُ تعالىٰ بقوم يحاربُهم

---

(١) رواه ابن النجار؛ كما في «كنز العمال» (٣٢٢٦٩).

(٢) ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١٩).

ويقهرهم ويردهم إلىٰ الدين الحق؛ بدليل قوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ...﴾ إلىٰ آخر الآية. وكلمة ﴿مَن﴾ في معرض الشرط للعموم، فهي تدل علىٰ أن كل من صار مرتدًا عن دين الإسلام فإن اللَّه يأتي بقوم يقهرهم ويردهم ويبطل شوكتهم، فلو كان الذين نصبوا أبا بكر للخلافة لوجب بحكم الآية أن يأتي اللَّهُ بقوم يقهرهم ويبطل مذهبهم، ولما لم يكن الأمر كذلك - بل الأمر بالضد -؛ فإن الروافض أصبحوا هم المقهورون الممنوعون عن إظهار مقالاتهم الباطلة أبدًا منذ كانوا، فعلمنا فساد مقالتهم ومذهبهم، وهذا كلام ظاهر لمن أنصف.

**المقام الثاني**: أنا ندعي أن هذه الآية يجب أن يقال: إنها نزلت في حق أبي بكر رضي الله عنه، والدليل عليه وجهان:

**الوجه الأول**: أن هذه الآية مختصة بمحاربة المرتدين، وأبو بكر هو الذي تولىٰ محاربة المرتدين - علىٰ ما شرحنا -، ولا يمكن أن يكون المراد هو الرسول؛ لأنه لم يتفق له محاربة المرتدين، ولأنه تعالىٰ قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ﴾، وهذا للاستقبال لا للحال، فوجب أن يكون هؤلاء القوم غير موجودين في وقت نزول هذا الخطاب.

فإن قيل: هذا لازم عليكم؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان موجودًا في ذلك الوقت.

قلنا: الجواب من وجهين:

**الأول**: أن القوم الذين قاتل بهم أبو بكر أهل الردة ما كانوا موجودين في الحال.

**والثاني**: أن معنىٰ الآية أن اللَّهَ تعالىٰ قال: فسوف يأتي اللَّه بقوم قادرين متمكنين من هذا الحراب، وأبو بكر - وإن كان موجودًا في ذلك الوقت - إلا أنه ما كان مستقلًا في ذلك الوقت بالحراب والأمر والنهي، فزال السؤال، فثبت أنه لا يمكن أن يكون المراد هو الرسول

ﷺ، ولا يمكن ـ أيضًا ـ أن يكون المراد هو عليٌّ عليه السلام، لأن عليًّا لم يتفق له قتال مع أهل الردة، فكيف تحمل هذه الآية عليه؟.

فإن قالوا: بل كان قتاله مع أهل الردة؛ لأن كل من نازعه في الإمامة كان مرتدًّا.

قلنا: هذا باطل من وجهين:

**الأول**: أن اسم «المرتد» إنما يتناول من كان تاركًا للشرائع الإسلامية، والقوم الذين نازعوا عليًّا ما كانوا كذلك في الظاهر، وما كان أحد يقول: إنه إنما يحاربُهم لأجل أنهم خرجوا عن الإسلام، وعليٌّ عليه السلام لم يسمهم البتة بالمرتدين، فهذا الذي يقوله هؤلاء الروافض ـ لعنهم اللَّهُ ـ بُهت علىٰ جميع المسلمين وعلىٰ عليٍّ ـ أيضًا ـ.

**الثاني**: أنه لو كان كل من نازعه في الإمامة كان مرتدًا؛ لزم في أبي بكر وفي قومه أن يكونوا مرتدين، ولو كان كذلك لوجب ـ بحكم ظاهر الآية ـ أن يأتي اللَّهُ بقوم يقهرونهم ويردونهم إلىٰ الدين الصحيح، ولما لم يوجد ذلك البتة علمنا أن منازعة علي في الإمامة لا تكون ردة، وإذا لم تكن ردة لم يمكن حمل الآية علىٰ عليٍّ، لأنها نازلة فيمن يحارب المرتدين، ولا يمكن ـ أيضًا ـ أن يقال: إنها نازلة في أهل اليمن أو في أهل فارس؛ لأنه لم يتفق لهم محاربة مع المرتدين، وبتقدير أن يقال: اتفقت لهم هذه المحاربة ولكنهم كانوا رعيةً وأتباعًا وأذنابًا، وكان الرئيس المطاع الآمر في تلك الواقعة هو أبو بكر رضي الله عنه، ومعلومٌ أن حمل الآية علىٰ من كان أصلًا في هذه العبادة ورئيسًا مطاعًا فيها أولىٰ من حملها علىٰ الرعية والأتباع والأذناب، فظهر بما ذكرنا من الدليل الظاهر أن هذه الآية مختصة بأبي بكر.

**والوجه الثاني** ـ في بيان أن هذه الآية مختصة بأبي بكر ـ: هو أنا نقول: هب أن عليًّا كان قد حارب المرتدين، ولكن محاربة أبي بكر مع المرتدين كانت أعلىٰ حالًا وأكثر موقعًا في الإسلام من محاربة

عليٍّ مع من خالفه في الإمامة، وذلك لأنه عُلم بالتواتر أنه ﷺ لما تُوفِّي اضطربت الأعراب وتمردوا، وأن أبا بكر هو الذي قهر مسيلمة وطليحة، وهو الذي حارب الطوائف السبعة المرتدين، وهو الذي حارب مانعي الزكاة، ولما فعل ذلك استقر الإسلام وعظمت شوكته وانبسطت دولته. أما لما انتهىٰ الأمر إلىٰ عليٍّ عليه السلام فكان الإسلام قد انبسط في الشرق والغرب، وصار ملوك الدنيا مقهورين، وصار الإسلام مستوليًا علىٰ جميع الأديان والملل، فثبت أن محاربة أبي بكر رضي الله عنه أعظم تأثيرًا في نصرة الإسلام وتقويته من محاربة علي عليه السلام، ومعلوم أن المقصود من هذه الآية تعظيم قوم يسعون في تقوية الدين ونصرة الإسلام، ولما كان أبو بكر هو المتولي لذلك؛ وجب أن يكون هو المراد بالآية. اهـ.

قلت: أما قتال الإمام عليٍّ لخصومه، فمع كونه لا يعتبره بنفسه قتال أهل ردة، فإنه لم يقمعهم نهائيًّا لتمرد عسكره عليه، وانخزال الخوارج منهم ـ قبحهم اللَّهُ ـ لقتاله، وزعمهم أنه خرج عن الإسلام، وهم أفجر الناس بِهذا الزعم، ثم في النهاية صار الحكم والخلافة لخصومه، فأقاموا الإسلام وجددوا رايات الجهاد، وازداد الإسلام انتشارًا بحكمهم، وحصل في عهدهم من الفتوح والبركة شيءٌ عظيم لا يزال المسلمون في أنهار بركته إلىٰ الآن.

فمن المؤسف أن يُصرَّ الشيعة علىٰ الطعن بدينهم، ويزعمون أنهم مرتدون، هذا شيءٌ أملاه الحقد الفارسي واليهودي علىٰ قادة الفتح الإسلامي، فانخدع به الشيعة، واللَّهُ الهادي.

هذا وإن دعواهم إمامة عليٍّ والوصية بخلافته من الرسول ﷺ دعوىٰ باطلة ليس لها أيُّ سندٍ يُعتمد عليه، ولو كانت صحيحةً لوجب علىٰ الإمام عليٍّ التمسك بها وقتالُ كل من حاول إقصاءه عنها ـ مهما كلَّفه الأمر ـ، وهو ـ بحمد اللَّه ـ شجاع، وعلىٰ ما يعتقده الشيعة أنه

قادر علىٰ إفناء الجن والإنس في لحظة، فكيف يتوانَىٰ عن مراغمة من أبعده عن الخلافة الموصىٰ إليه بها ـ فيما يزعمون ـ؟! هذا من المحال الباطل الذي لا يليق بإيمانه التخلف عنه ساعةً واحدةً.

ومن المؤسف أن قصة الخلاف بين السنة والشيعة لم تُحلَّ علىٰ مستوىٰ عالٍ بمحضر من علماء الجميع مؤيَّدًا بالحكام المنفذين للقرارات؛ بل ظل يدور في حلقة مفرغة حتىٰ تفاقم الخلاف، واستعمل المغرضون الموتورون التشيُّعَ لأغراضهم ضد الإسلام، وروَّجوا في أذهان الشيعة عداوةَ أبي بكر وعمر وغيرهما للإمام عليٍّ، وهذا كذبٌ وزورٌ ينزَّه عنه إيمان الشيخين ومغازي مآثر الصحابة.

إن عداوة عليٍّ مخالفة للإيمان من الأساس الصحيح، وإن كل واحد منهما حبيب للآخر، ولم يكن من أبي بكر أي بغض ولا عداوة لعليٍّ، ولا من عليٍّ بغضٌ وعداوةٌ لأبي بكر، وكذلك عمر بن الخطاب لم يكن في لحظةٍ من اللحظات معاديًا للإمام عليٍّ، وحاشاه من معاداتِه ـ، وكذلك الإمام عليٌّ لم يكن معاديًا لعمر ـ ولا لحظةً من لحظاته ـ، وسبيل هذه الإشاعات كذبٌ وزور لا أساس لها من الصحة، وإنما هي من ترويج الفرس واليهود، والعجيب أنها أصبحت عند الشيعة كقضية مسلَّمة لا يقبلون إنكارها؛ بل يعتبرونها من أساس عقيدتِهم، ويروِّجون أكاذيب علىٰ عمر؛ كَلَكْمِه للزهراء رضي الله عنها حتىٰ أسقط ولدها «حسن» ـ فيما يزعمون ـ!! فيا للَّهِ العجب متىٰ كان الإمام عليٌّ جبانًا إلىٰ هذه الحال؟! يسكت ويصبر علىٰ لكم زوجته الزهراء، وهو الذي يتلاشىٰ أمام شجاعته ونجدته كل شيء؟!.

ومن المضحك أن يروج بينهم تهديد عمر بإحراق بيته والزهراء فيه ـ إن لم يبادر بالبيعة لأبي بكر ـ، وينظم الشاعر حافظ إبراهيم المصري كمدح لعمر، ولو صح هذا منه لكان مرتدًّا عن دين الإسلام؛ إذ التصميم علىٰ إحراق فاطمة استهانة بأبيها الرسول ﷺ وكفرٌ منه

بالقربىٰ الواجب مودَّتها بنصِّ القرآن، والشاعر حافظ ـ الجاهل ـ يقول عن عمر مادحًا له:

**حرقتُ داركَ لا أُبْقِي بها أحدًا إن لم تبايعْ وبنتُ المصطفىٰ فيها**

فيمدح عمر علىٰ عمل لو صح تهديده به لكان ردةً عن دين الإسلام، وهذا من فظيع جهله وجهل الشيعة المصدقين بِهذه الإشاعة الكاذبة التي يكذبُها الحس والواقع، زد علىٰ ذلك أنه ليس من المعقول تهديد الإمام عليٍّ وإكراهه علىٰ البيعة، وهو الشجاع المقدام الذي يتلاشىٰ عند شجاعته شجاعةُ عمر وشجاعة جميع الشجعان؛ فهذا من المستحيل صدوره عقلًا وحسًّا؛ لأن عليًّا ليس بالرعديد الخوَّار؛ بل إن الشيعة تعتقد قدرته علىٰ إفناء الجن والإنس، فكيف يصدقون بتهديد عمر له وهو علىٰ هذا المستوىٰ من القدرة؟!.

إن علوق هذه الأكاذيب في أذهان الشيعة ـ وإن كان كتبهم بها وقراءتهم لها في محافل الوعظ والإرشاد ـ أمر عجيب يضحك الثكالىٰ والمجانين، خصوصًا مع وجود عقيدتِهم هذه في الإمام عليٍّ، وكذلك سائر المفتَريات علىٰ الشيخين ممَّا فيه إثبات عداوتِهما للإمام، وهو من الكذب الصريح المفضوح الذي لا يُقرُّه عقلٌ ولا وجدان ولا إيمان.

ولنعد إلىٰ قول الرازي تحت:

**فائدة سادسة:** فإنه قال: الوجه الثاني: قوله بالآية التي بعد هذه الآية، وهي: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: إنها نازلة في عليٍّ، فجوابُنا: أننا لا نسلم دلالة هذه الآية علىٰ إمامة علي، وسنذكر الكلام فيه ـ إن شاء اللَّه ـ.

ثم قال: **المسألة الثانية**: قالت الشيعة: هذه الآية دالة علىٰ أن الإمام بعد رسول اللَّه ﷺ هو عليُّ بن أبي طالب، وتقريره أن نقول: هذه الآية دالة علىٰ أن المراد بِهذه الآية إمام، ومتىٰ كان الأمر كذلك وجب أن يكون ذلك الإمام هو علي.

فنقول: المقام الأول: أن الولي في اللغة قد جاء بمعنىٰ الناصر والمحب، كما في قوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وجاء بمعنىٰ المتصرف. قال ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...**»[١].

فنقول: هاهنا وجهان:

**الأول**: أن لفظ الولي جاء بِهذين المعنيين، ولم يعين اللَّهُ مراده، ولا منافاة بين المعنيين، فوجب حمله عليهما، فوجب دلالة الآية علىٰ أن المؤمنين المذكورين في الآية متصرفون في الأمة.

**الثاني**: أن نقول: الولي في هذه الآية لا يجوز أن يكون بمعنىٰ الناصر، فوجب أن يكون بمعنىٰ التصرف، وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون بمعنىٰ الناصر، لأن الولاية المذكورة في هذه الآية غير عامة في كل المؤمنين، بدليل أنه تعالىٰ ذكر بكلمة: ﴿إِنَّمَا﴾، وكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر، كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، والولاية بمعنىٰ النصرة عامة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، وهذا يوجب القطع بأن الولاية المذكورة في هذه الآية ليست بمعنىٰ النصرة، وإذا لم تكن بمعنىٰ النصرة كانت بمعنىٰ التصرف، لأنه ليس للولي معنىٰ سوىٰ هذين، فصار تقدير الآية: إنما المتصرف فيكم ـ أيها المؤمنون ـ هو اللَّه ورسوله والمؤمنون الموصوفون بالصفة الفلانية، وهذا يقتضي أن المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة في هذه الآية متصرفون في جميع الأمة، ولا معنىٰ للإمام إلا الإنسان الذي يكون متصرفًا في كل الأمة. فثبت بما ذكرنا دلالةُ هذه الآية علىٰ أن الشخص المذكور فيها يجب أن يكون إمام هذه الأمة. اهـ.

هذه شبهات الشيعة ذكرها الرازي، وكرر تفسيرهم المنحرف لهذه الآية بالتصرف في الناس دون النصرة المتفق عليها بين المفسرين

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣).

حسب المعنىٰ اللغوي والشرعي.

ثم قال في الرد عليهم: والجواب:

أما حمل لفظ «الولي» علىٰ الناصر وعلىٰ «المتصرف» معًا فغير جائز، لما ثبت في «أصول الفقه» أنه لا يجوز حمل اللفظ المشترك علىٰ مفهوميه معًا.

**أما الوجه الثاني**: فنقول: لم لا يجوز أن يكون المراد من لفظ الولي في هذه الآية الناصر والمحب، ونحن نقيم الدلالة علىٰ أن حمل لفظ الولي علىٰ هذا المعنىٰ أولىٰ من حمله علىٰ معنىٰ المتصرف.

ثم نجيب عما قالوه فنقول: الذي يدل علىٰ أن حمله علىٰ الناصر أولىٰ وجوه:

**الأول**: أن اللائق بما قبل هذه الآية وبما بعدها ليس إلا هذا المعنىٰ، أما ما قبل هذه الآية فلأنه تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾، وليس المراد: «لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أئمة متصرفين في أرواحكم وأموالكم» لأن بطلان هذا كالمعلوم بالضرورة؛ بل المراد: لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أحبابًا وأنصارًا، ولا تخالطوهم، ولا تعاضدوهم.

ثم لما بالغ في النهي عن ذلك قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الموصوفون، والظاهر أن الولاية المأمور بها هاهنا هي المنهي عنها فيما قبل، ولما كانت الولاية المنهي عنها فيما قبل هي الولاية بمعنىٰ النصرة؛ كانت الولاية المأمور بها هي الولاية بمعنىٰ النصرة، وأما ما بعد هذه الآية فهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فأعاد النهي عن اتخاذ اليهود والنصارىٰ والكفار أولياء، ولا شك أن الولاية المنهي عنها هي الولاية بمعنىٰ النصرة، فكذلك الولاية في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ يجب أن تكون هي بمعنىٰ النصرة، وكل من أنصف وترك التعصب

وتأمل في مقدمة الآية وفي مؤخرها قطع بأن الولي في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ ليس إلا بمعنىٰ الناصر والمحب، ولا يمكن أن يكون بمعنىٰ الإمام؛ لأن ذلك يكون إلقاء كلام أجنبي فيما بين كلامين مسوقين لغرض واحد، وذلك يكون في غاية الركاكة والسقوط، ويجب تنزيه كلام اللَّه تعالىٰ عنه.

**الحجة الثانية**: أنا لو حملنا الولاية علىٰ التصرف والإمامة؛ لما كان المؤمنون المذكورون في الآية موصوفين بالولاية حال نزول الآية، لأن علي ابن أبي طالب ما كان نافذ التصرف حال حياة الرسول ﷺ، والآية تقتضي كون هؤلاء المؤمنين موصوفين بالولاية في الحال، أما لو حملنا الولاية علىٰ المحبة والنصرة كانت الولاية حاصلة في الحال، فثبت أن حمل الولاية علىٰ المحبة أولىٰ من حملها علىٰ التصرف.

والذي يؤكد ما قلناه أنه تعالىٰ منع المؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارىٰ أولياء، ثم أمرهم بموالاة هؤلاء المؤمنين، فلابد وأن تكون موالاة هؤلاء المؤمنين حاصلةً في الحال حتىٰ يكون النفي والإثبات متواردين علىٰ شيء واحد، ولما كانت الولاية بمعنىٰ التصرف غير حاصلة في الحال امتنع حمل الآية عليها.

**الحجة الثالثة**: أنه تعالىٰ ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواضع، وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾، وحمل ألفاظ الجمع ـ وإن جاز علىٰ الواحد علىٰ سبيل التعظيم ـ لكنه مجاز لا حقيقة، والأصل حمل الكلام علىٰ الحقيقة.

**الحجة الرابعة**: أنا قد بينا بالبُرهان البيْن أن الآية المتقدمة ـ وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ...﴾ إلىٰ آخر الآية من أقوىٰ الدلائل علىٰ صحة إمامة أبي بكر، فلو دلت هذه الآية علىٰ صحة إمامة عليٍّ بعد الرسول ﷺ لزم التناقض بين الآيتين، وذلك

باطل، فوجب القطع بأن هذه الآية لا دلالة فيها علىٰ أن عليًّا هو الإمام بعد الرسول.

**الحجة الخامسة**: أن علي بن أبي طالب كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض، فلو كانت هذه الآية دالة علىٰ إمامته لاحتج بها في محفل من المحافل، وليس للقوم أن يقولوا: «إنه تركه للتقية»؛ فإنهم ينقلون عنه أنه تمسك يوم الشورىٰ بخبر الغدير، وخبر المباهلة، وجميع فضائله ومناقبه، ولم يتمسك البتة بِهذه الآية في إثبات إمامته، وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض ـ لعنهم اللَّه ـ.

**الحجة السادسة**: هب أنها دالة علىٰ إمامة علي، لكنا توافقنا علىٰ أنها عند نزولها ما دلت علىٰ حصول الإمامة في الحال، لأن عليًّا ما كان نافذ التصرف في الأمة حال حياة الرسول ﷺ، فلم يبق إلا أن تحمل الآية علىٰ أنها تدل علىٰ أن عليًّا سيصير إمامًا بعد ذلك، ومتىٰ قالوا ذلك فنحن نقول بموجبه، ونحمله علىٰ إمامته بعد أبي بكر وعمر وعثمان، إذ ليس في الآية ما يدل علىٰ تعيين الوقت.

فإن قالوا: الأمة في هذه الآية علىٰ قولين:

ـ منهم من قال: إنها لا تدل علىٰ إمامة علي.

ـ ومنهم من قال: إنها تدل علىٰ إمامته. وكل من قال بذلك قال: إنها تدل علىٰ إمامته بعد الرسول ﷺ من غير فصل، فالقول بدلالة الآية علىٰ إمامة علي ـ لا علىٰ هذا الوجه ـ قول ثالث، وهو باطل لأنا نجيب عنه فنقول:

ومن الذي أخبركم أنه ما كان أحد في الأمة قال هذا القول؟ فإن من المحتمل ـ بل من الظاهر ـ أنه منذ استدل مستدل بِهذه الآية علىٰ إمامة علي، فإن السائل يورد علىٰ ذلك الاستدلال هذا السؤال، فكان ذكر هذا الاحتمال وهذا السؤال مقرونًا بذكر هذا الاستدلال.

**الحجة السابعة**: أن قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ لا شك أنه خطاب مع الأمة، وهم كانوا قاطعين بأن المتصرف فيهم هو اللَّه ورسوله، وإنما ذكر اللَّه تعالىٰ هذا الكلام تطييبًا لقلوب المؤمنين، وتعريفًا لهم بأنه لا حاجة بهم إلىٰ اتخاذ الأحباب والأنصار من الكفار، وذلك لأن من كان اللَّه ورسوله ناصرًا له ومعينًا له، فأي حاجة به إلىٰ طلب النصرة والمحبة من اليهود والنصارىٰ؟ وإذا كان كذلك كان المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ هو الولاية بمعنىٰ النصرة والمحبة، ولا شك أن لفظ «الولي» مذكور مرةً واحدةً، فلما أريد به هاهنا معنىٰ «النصرة» امتنع أن يراد به معنىٰ التصرف؛ لما ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معًا.

**الحجة الثامنة**: أنه تعالىٰ مدح المؤمنين في الآية المتقدمة بقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، فإذا حملنا قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ علىٰ معنىٰ المحبة والنصرة، كان قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ يفيد فائدة قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وقوله: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يفيد فائدة قوله: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾، فكانت هذه الآية مطابقةً لما قبلها مؤكدة لمعناها؛ فكان ذلك أولىٰ.

فثبت بِهذه الوجوه أن الولاية المذكورة في هذه الآية يجب أن تكون بمعنىٰ «النصرة»؛ لا بمعنىٰ «التصرف».

أما الوجه الذي عوَّلوا عليه؛ وهو أن الولاية المذكورة في الآية غير عامة، والولاية بمعنىٰ النصرة عامة، فجوابه من وجهين:

**الأول**: لا نسلم أن الولاية المذكورة في الآية غير عامة، ولا نسلم أن كلمة ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر، والدليل عليه قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [يونس: ٢٤]، ولا شك أن الحياة الدنيا لها أمثال أخرىٰ سوىٰ هذا المثل، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]، ولا

شك أن اللعب واللهو قد يحصل في غيرها.

**الثاني**: لا نسلم أن الولاية بمعنىٰ «النصرة» عامةٌ في كل المؤمنين، وبيانه أنه تعالىٰ قسم المؤمنين قسمين:

**أحدهما**: الذين جعلهم موليًا عليهم وهم المخاطبون بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾.

**والثاني**: الأولياء، وهم المؤمنون ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾، فإذا فسرنا الولاية هاهنا بمعنىٰ النصرة كان المعنىٰ أنه تعالىٰ جعل أحد القسمين أنصارًا للقسم الثاني. ونصرة القسم الثاني غير حاصلة لجميع المؤمنين، ولو كان كذلك لزم في القسم الذي هم المنصورون أن يكونوا ناصرين لأنفسهم، وذلك محال، فثبت أن نصرة أحد قسمي الأمة غير ثابتة لكل الأمة، بل مخصوصة بالقسم الثاني من الأمة، فلم يلزم من كون الولاية المذكورة في هذه الآية خاصةً ألَّا تكون بمعنىٰ النصرة، وهذا جواب حسن دقيق لابد من التأمل فيه.

وأما استدلالهم بأن هذه الآية نزلت في حق علي فهو ممنوع، فقد بينا أن أكثر المفسرين زعموا أنه في حق الأمة، والمراد أن اللَّه تعالىٰ أمر المسلم ألَّا يتخذ الحبيب والناصر إلَّا من المسلمين، ومنهم من يقول: إنها نزلت في حق أبي بكر.

وأما استدلالهم بأن الآية مختصة بمن أدىٰ الزكاة في الركوع حال كونه في الركوع، وذلك هو علي بن أبي طالب فنقول: هذا أيضا ضعيف من وجوه:

**الأول**: أن الزكاة اسم للواجب لا للمندوب؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فلو أنه أدىٰ الزكاة الواجبة في حال كونه في الركوع؛ لكان قد أخَّر أداء الزكاة الواجب عن أول أوقات الوجوب، وذلك عند أكثر العلماء معصية، وأنه لا يجوز إسناده إلىٰ علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وحمل الزكاة علىٰ الصدقة النافلة خلاف الأصل؛ لما بينا أن قوله:

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ظاهره يدل علىٰ أن كل ما كان زكاة فهو واجب.

**الثاني**: وهو أن اللائق بعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يكون مستغرق القلب بذكر الله حال ما يكون في الصلاة، والظاهر أن من كان كذلك فإنه لا يتفرغ لاستماع كلام الغير ولفهمه، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ومن كان قلبه مستغرقًا في الفكر كيف يتفرغ لاستماع كلام الغير.

**الثالث**: أن دفع الخاتم في الصلاة للفقير عمل كثير، واللائق بحال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ألَّا يفعل ذلك.

**الرابع**: أن المشهور أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان فقيرًا، ولم يكن له مال تجب الزكاة فيه، ولذلك فإنهم يقولون: إنه لما أعطىٰ ثلاثة أقراص نزل فيه سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]، وذلك لا يمكن إلَّا إذا كان فقيرًا، فأما من كان له مال تجب فيه الزكاة يمتنع أن يستحق المدح العظيم المذكور في تلك السورة علىٰ إعطاء ثلاثة أقراص، وإذا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة امتنع حمل قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾. اهـ.

عليه قلت: إنه لم يثبت بسند صحيح نزول هذه الآية: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان]، في حق عليٍّ ولا غيره من أي شخص معين، وإنما هي روايات مائعة قد أملتها العواطف المذهبية، وقد أسلفنا أن كل حديث لا يصح سنده عن المعصوم ﷺ، فلا يعوَّل عليه في تفسير القرآن ولا في العقائد.

وكذلك ما قالوه في حديث «غدير خُمٍّ»[1]؛ فإنه ليس من الأحاديث الثابتة ولا المشهورة فضلًا عن المتواترة، فلا يصح الاعتماد عليه في العقائد حتىٰ في مذهب الشيعة، ولكنهم يتمسكون به علىٰ طريق الإلزام لأهل السنة، وإلَّا فهم لا يعترفون بطرقه حسب أصولهم؛ لأنها

---

(١) رواه أحمد (١/ ٨٤).

ليست من مآخذهم.

ثم قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بقي في الآية سؤالان:

**السؤال الأول:** المذكور في الآية هو اللَّه تعالىٰ ورسوله والمؤمنون، فلم لم يقل: إنما أولياؤكم؟.

والجواب: أصل الكلام: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾، فجعلت الولاية للَّهِ علىٰ طريق الأصالة، ثم نظم في سلك إثباتها له إثباتَها لرسول اللَّه ﷺ والمؤمنين علىٰ سبيل التبع، ولو قيل: «إنما أولياؤكم اللَّه ورسوله والذين آمنوا» لم يكن في الكلام أصل وتبع، وفي قراءة عبداللَّه: «إنما مولاكم اللَّه».

**السؤال الثاني:** ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ﴾ ما إعرابه؟.

الجواب: الرفع علىٰ البدل من ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾، أو يقال: التقدير: هم الذين يقيمون، أو النصب علىٰ المدح، والغرض من ذكره تمييز المؤمن المخلص عمن يدعي الإيمان ويكون منافقًا؛ لأن ذلك الإخلاص إنما يعرف بكونه مواظبًا علىٰ الصلاة في حال الركوع، أي في حال الخضوع والخشوع والإخبات للَّهِ تعالىٰ.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة]، الحزب في اللغة: أصحاب الرجل الذين يكونون معه علىٰ رأيه ويوافقونه في مسلكه، وهم القوم الذين يجتمعون لأمرٍ حَزَبَهم.

وللمفسرين عبارات في معنىٰ ﴿حِزْبَ﴾، فبعضهم قال: هم جند اللَّه، وبعضهم قال: أولياء اللَّه، وبعضهم قال: أنصار اللَّه، وبجميع الأقوال إنهم حزب اللَّه الذين يدينون بدينه، ويحققون طاعته، ويقومون بنصرة دينه، وحمل رسالته فينصرهم اللَّه، ويحتمل أن يكون جواب «من» محذوفًا لدلالة ما بعده عليه، أي: يكن من حزب اللَّه، ويغلب، ويحتمل أن يكون الجواب، ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾، ويكون من

وضع الظاهر موضع المضمر أي فإنهم هم الغالبون.

وفائدة وضع الظاهر موضع المضمر الإضافة إلىٰ اللَّه، فيشرفون بذلك، وصاروا بذلك أعلامًا، والمعنىٰ أن حزب اللَّه الصحيح الذي يتولىٰ اللَّهَ ورسوله والمؤمنين الصادقين فقط، فإنه غالب كل من ناوأه أو عاداه؛ وذلك لارتباطه باللَّهِ وموالاته من قصر[1] اللَّه، وحصر الولاية عليه من صالحي المؤمنين، ولم تستفزَّه الأغراض وتغلب عليه الأهواء، فيتولَّىٰ أحدًا أو طائفة من الكفار الذين نهاه اللَّهُ عن موالاتِهم وولايتهم، فإن هذا الحزب لطاعته للَّهِ وحصر انقياده لأوامره يكون هو الغالب المنصور بإذن اللَّه سبحانه.

قال ابن عطية: جاءت العبارة عامة؛ فإن حزب اللَّه هم الغالبون اختصارًا؛ لأن المتولي هو من حزب اللَّه، وحزب اللَّه غالب، فهذا الذي تولىٰ اللَّه ورسوله والمؤمنين غالب.

وذلك لأنه متوكل علىٰ اللَّه، ومتولٍّ رسوله والمؤمنين بالاستنصار بهم؛ فإنه سبحانه يتولاهم بعنايته ويشد أزرهم وينصرهم علىٰ أعدائهم ـ مهما كانوا ـ، فإن من تولىٰ اللَّهَ ورسوله والمؤمنين لا يمكن أن يغلب واللَّهُ من ورائه. ففي هذه الآية الكريمة وعد قاطع بالنصر من اللَّه لمن تولاه وتولىٰ رسوله وعباده المؤمنين، ولن يخلف اللَّهُ وعده أبدًا.

فيجب أن تطمئن قلوب المؤمنين لهذا الوعد الكريم المؤكَّد من اللَّه، وألا يستولي عليهم شيءٌ من الهزيمة النفسية، فيشتضعفوا أنفسهم حتىٰ يستنصروا بأعدائهم الذين نهاهم اللَّهُ عن الاستنصار بهم بتاتًا.

ولقد صدق اللَّهُ وعده للمؤمنين الذين حصروا استعانتهم باللَّهِ،

(١) كذا في المطبوع.

وكان بعضهم أولياء بعض، فقاوموا أكابر دول العالم المجاورة لهم ـ فارس والروم ـ، دون أن يهادنوا الروم، أو يستعينوا بهم علىٰ قتال دولة فارس العظيمة الهائلة، ودون أن يهادنوا فارس أو ينتصروا بها علىٰ قتال الروم؛ بل حصروا استعانتهم باللَّهِ واستنصارهم بجنابه الكريم، وتوكلوا عليه بعد تحقيق طاعته وتطهير جوارحهم من معاصيه وإخلاص مقاصدهم للَّهِ وطهارتِها ممَّا سواه، فكتب اللَّهُ لهم النصر العظيم الدائم المتوالي في جميع ميادين الحروب ضد فارص والروم.

وأجرىٰ اللَّهُ سبحانه سنته بنصر عباده السالكين هذا المسلك بعد عصور الصحابة، وذلك في عصر التابعين لهم بإحسانٍ ممَّن أعادوا الزحف المقدس للقيام بالفتح لإعلاء كلمة اللَّه والدفع بمدِّ سلطان دينه وحكمه إلىٰ الأمام في مشارق الأرض ومغاربِها تحقيقًا لقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم]، و﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر]، و﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠].

في هذه الآية تعريضٌ بالمنافقين الذين يتولَّون غير اللَّه ورسوله والمؤمنين، وأنهم من حزب الشيطان؛ لا من حزب اللَّه.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ فيه تدعيم لنهيهم عن موالاة أهل الكتاب والكفار بتذكيرهم تقوىٰ اللَّه ليلتزموها، فتكون عاصمةً لهم من الانزلاق في ذلك وواقية لهم من سخطه وعقوباته عليهم إذا استنصروا بالكفار، فسلطهم اللَّهُ عليهم وأفسد خطتهم، فلم ينتفقوا بما يرجون منهم؛ بل خابت آمالهم وعاقبهم اللَّهُ علىٰ أيدي الكفار الذي استنصروا بهم ورفع يده عنهم؛ لأنهم اندرجوا في جند الشيطان، وأخرجوا أنفسهم من حزبية اللَّهِ الرَّحمن الرحيم الذي يَغلبُ حِزبُه، فتقوىٰ اللَّهِ هي الحاملة علىٰ اجتناب النواهي وامتثال الأوامر، والمعنىٰ: اتقوا اللَّهَ في موالاة الكفار، ولا تتعرضوا لغضبه

وشدة انتقامه؛ فإنه ليس لكم ولنا إلَّا اللَّهُ ورسوله وعباده الصادقون المخلصون في الجهاد لوجهه الكريم.

ثم إن اللَّهَ نبَّه علىٰ الوصف الحامل للتقوىٰ ـ وهو الإيمان ـ، أي: إن من كان مؤمنًا حقًّا فإنه يأبىٰ موالاة أعداء الدين؛ لأن ما يحمله في قلبه من الإيمان يردعه عن ذلك.

ويفهم من قوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أن من يوالي الكفار ليس بمؤمن إيمانًا صحيحًا؛ فهو إمام منافق، أو أن إيمانه ضعيف مهلهل لا يتمكن في قلبه تعظيم اللَّه ورجاؤه والتعلق به والتوكل عليه، والثقة بوعده كثقته بما يكون في يده؛ فإن الخالي قلبُه من هذه الأوصاف الإيمانية هو علىٰ خطرٍ من زوال الإيمان، وما حصل من مسارعةِ بعض القيادات والطوائف لموالاة الكفار إلَّا بسبب هذا ـ والعياذ باللَّهِ ـ حتىٰ تصدَّعوا.

وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾: هو نفيٌ من اللَّه لوجود العقل الصريح في أدمغتهم؛ لأنه قد عشَّش فيها الباطل، وسيطرت عليها العواطف والأوهام، وبوَّرَها الحسد والعداوة، حتىٰ أصبحت تستهزئ بأعظم أركان الدين وشعائره الذي يقيمه جميع أنبيائهم من موسىٰ إلىٰ عيسىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فكيف يستهزئون ويلعبون بما تفعله وتعظمه آلاف الأنبياء فيهم؟ إن عملهم هذا صريحٌ في غاية كفرهم؛ لأنه لو قام من قلوبِهم ذرةٌ من تعظيم اللَّهِ لما فعلوا ذلك؛ فإن الاستهزاء هنا بالأذان مخالف للعقل النظري؛ لأن الأذان لا تخفىٰ محاسنه علىٰ من يعقل الدين ويؤمن باللَّهِ الكبير المتعال.

هذا؛ وإن لكل قومٍ وارثًا؛ فقد أحدثت التربية الماسونية في صفوف المسلمين ـ بل من أولادهم ـ من يسخرون بالصلاة، ويعتبرون النداء إليها هزوًا ولعبًا، ويتهكمون بآبائهم المصلين، ويصرحون بألَّا رجاء لترقيهم بين الأمم، وهذه المآذنُ فيهما بينهم، ويزعمون أن الدين فيه

جمود وعصبية وخمول وإضرار بالوطن وإهمال للصنائع وإضاعة للوقت في البطالة وعداء للعلم ومجانبة له، وعدم المجاراة والتنافس في الفتح الصناعي الذي يغزو به أعداء البلاد للبلاد... إلىٰ آخر الهرطقة والزلل المكرور الذي يغشون به أنفسهم وأمتهم.

وقد عملت الأحابيل الماسونية علىٰ إحلال هؤلاء محل الصدارة، وتعاونوا معهم علىٰ افتراس الحكم في بلاد التُّرك، والإطاحة بالسلطان المسلم ودولته التي وحدت المسلمين، ثم واصلوا نشاطهم في البلاد العربية بجهود من الاستعمار المشجع للقوميات الوثنية والمذاهب المادية، فأنفذوا[1] حكم الإسلام، وأقصوا الحكم بشريعة اللَّه، وأعلنوا إباحة جميع ما حرَّم اللَّهُ من الخمور والفواحش حالة الرضا، وبذلك تكوَّنت رِدَّةٌ جديدة وجاهلية جديدة وكفر فظيع أشنع من الكفر الأصلي في غابر القرون.

والواجب علىٰ المسلمين ألَّا يتولَّوهم، ولا يساعدوهم، ولا يقادوا تحت رايتهم، ولا يتبرعوا لهم فيما يزعمونه من حرب اليهود؛ ما داموا لم يرجعوا إلىٰ دين الإسلام رجوعًا صحيحًا يطبقون أحكامه، ويسيِّرون مناهج الحياة حسب تعاليمه السياسية والاقتصادية وغيرها.

فأما أن يلعبوا علىٰ الناس، ويزعموا حرب ما يسمَّىٰ «إسرائيل»، وهم رافضون حكم الإسلام، ومبيحون للمحرمات، فهذا كغسل الدم بالدم، هذا حرب كفر بكفر، يفرض صاحبه كفره علىٰ اللَّه كأنه أحسن من كفر اليهود؛ فالعقيدة لا يجوز التلاعب فيها أبدًا.

هذا؛ وقد رد في نص القرآن ما يزيد علىٰ عشرين نصًّا في النهي عن موالاة الكفار؛ منه قوله في الآية (٢٨) من سورة «آل عمران»: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾، وقد تكلمت عليها في موضعها. ومنها قوله في الآية (١٣٨) من سورة

---

(١) الإنفاذ: الطعن.

«النساء»: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨﴾، ومنها قوله في الآية (١٤٤) منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ۝١٤٤﴾، ومنها الست آيات هذه التي تكلمنا عليها في سورة «المائدة»، ومنها: قوله في الآية (٨٠، ٨١) من هذه السورة عن بني إسرائيل: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝٨٠ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨١﴾، ومنها قوله في الآية (٧٣) من سورة «الأنفال» بعد ربط الولاية بالإيمان والهجرة: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ۝٧٣﴾، ومنها قوله في الآية (٢٣) من سورة «التوبة»: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٣﴾، ثم أعقبها بما بعدها من تفضيل المحبوبات الثمانية علىٰ حب اللَّهِ ورسوله والجهاد في سبيله وأن ذلك فسوق.

فإذا كان تولِّي أقرب قريب ـ وهو الأب والأخ ـ ممنوعًا في دين اللَّه، فكيف بمن يتولَّىٰ عامة الكفار الذين لا تربطه بهم وشيجةُ نسب؟! فإن هذا أغلظ؛ مع أن وشائج النسب تتلاشىٰ أمام الدين.

وقال في الآية (٤٦) من سورة «الشورىٰ»: ﴿وَمَا كَانَ لَهُم مِّنْ أَوْلِيَآءَ يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن سَبِيلٍ ۝٤٦﴾، ومنها قوله في الآيتين (٢٥، ٢٦): من سورة محمد ـ سورة القتال ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۝٢٦﴾، وقال في الآية (١٤ ـ ١٦) من سورة، قد سمع ـ أي: سورة المجادلة ـ: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٤ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟

يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾﴾، ومنها قوله سبحانه في آخر سورة «قد سمع»: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

نص ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ توهم بعض الناس في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ أنهم يؤتون الزكاة وهم في حال ركوعهم، قال: «وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوىٰ، وحتىٰ إن بعضهم ذكر في هذا أثرًا عن علي بن أبي طالب: أن هذه الآية نزلت فيه: ذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه، فأعطاه خاتمه».

ثم ذكر ابن كثير الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم وابن جرير وعبدالرزاق وابن مردويه، ثم قال: «وليس يصح شيءٌ منها لضعف أسانيدها وجهل رجالها» اهـ.

**وقوله سبحانه في الآية (٥٧):** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾:

لما نَهىٰ اللَّهُ سبحانه المؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارىٰ وجميع الكفار أولياء يستنصرون بهم، وقد كرر النهي بكل تأكيد وتحذير، وأبان لهم شؤم العاقبة، وأوضح أن من طبيعة الكفار أن يكون بعضهم أولياء بعض ضد المؤمنين علىٰ كل حال، وقد أوضحت ذلك فيما تكلمت عليه بكتاب اللَّه سابقًا، والآن يكرر اللَّهُ النهي والتحذير للمؤمنين عن أن يتخذوا أحدًا من الكفار أولياء.

وقد عبَّر سبحانه بقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ـ وإن كانوا مندرجين في عموم الكفار علىٰ سبيل النص علىٰ بعض أفراد العام ـ، لسبقهم في الذكر في الآية قبل، ولأنه أوغل في الاستهزاء وأبعد انقيادًا للإسلام، إذ يزعمون أنهم علىٰ شريعة إلهية، ولذلك كان المؤمنون من المشركين في غاية الكثرة، والمؤمنون من اليهود والنصارىٰ في غاية القلة.

وقيل: أريد بالكفار المشركين خاصةً، ويدلُّ عليه قراءة عبداللَّه: «ومِنَ الذين أشركوا».

قال ابن عطية: «وفرقت الآية بين «الكفار»، وبين «الذين أوتوا الكتاب»؛ من حيث أن الغالب في اسم الكفار: أن يقع علىٰ المشركين باللَّهِ إشراك عبادة أوثان، لأنهم أبعد شأوًا في الكفر، وقد قال تعالىٰ: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، ففرَّق بينهم إرادة البيان، والجمع كفار، وكان هذا لأن عباد الأوثان هم كفار من كل جهة، وهذه الفرق تلحق بهم في حكم الكفر وتخالفهم في رتبه، فأهل الكتاب يؤمنون باللَّهِ وببعض الأنبياء، والمنافقون يؤمنون بألسنتهم فقط» اهـ.

ومعنىٰ الآية: أن من اتخذ دينكم هزوًا ولعبًا لا يناسب أن تتخذوه وليًّا؛ بل يجب أن يبغض ويعادَىٰ وينابذ ويجانب مجانبةً تامةً، ويصمم علىٰ قتاله لإرغام أنفه ـ كما أوجب اللَّه ـ، فإن استهزاءهم بأعظم أركان الإسلام وشعائره دليلٌ علىٰ مدىٰ خطورة ما يُكنُّونه من العداوة للإسلام وأهله، وهذا شيءٌ فظيع يجب أن يتحفز له المسلمون، ويتحمسوا غاية التحمس ضد أهل هذا الاستهزاء، فإنه لا يتحاشون من تصريح بعضهم لبعض ضد المسلمين بقولهم: إنا لعبناهم بقولهم وضحكنا عليهم. ومن كانت هذه حاله كيف يرجو العاقل منه خيرًا أو محبةً أو نصرةً أو أي دفع شرٍّ؟ فتلاعبهم بالدين واستهزاؤهم بأعظم شعائره نطقًا صريحًا باللسان مع إصرار قلوبِهم علىٰ الكفر.

وقد دلَّت الآية علىٰ فظاعة كفر أهل الكتاب، وإن كان المشركون كفرهم غليظًا، وأنهم سواء في معاداة الإسلام وأهله، واتخاذ المؤمنين أحدًا من هؤلاء وهؤلاء أولياء هو خروجٌ من الدين؛ بل وخروج عن العقل والوجدان والمروءة والشهامة والرجولة التي يعتزُّ بها المؤمن في عقيدته ورسالته.

ومنها ست آيات جاءت في أوائل سورة «الممتحنة» وآخرها كلها تنص علىٰ النهي الصريح: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾﴾؛ فإن هذا مستثنًىٰ من الاقتداء بإبراهيم لورود نَهْي اللَّه للمؤمنين عن الاستغفار للمشركين، ولو كانوا أولي قربىٰ، مع أن إبراهيم ﷺ تبرأ من أبيه، لما اتضح له أنه عدوٌّ للَّه؛ كما أخبرنا اللَّهُ عن حال إبراهيم ومدحه بذلك.

ثم اختتم اللَّهُ سورة «الممتحنة» بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾، فهذه الآيات الكريمة وما قبلها ممَّا يبلغ اثنتين وعشرين آيةً كلها يرسم بها القرآن سياسة المسلمين المؤمنين مع الكفار بصفة حازمة ليس فيها شيءٌ من الميوعة أبدًا؛ بل فيها المفاصلة التامة مع جميع الكفار علىٰ

أساس العقيدة التي لا يمكن الالتقاء مع اختلافها بين المسلم والكافر أبدًا؛ لأنه لا يحصل فيهم إلَّا الضرر والإضرار بالمؤمنين كما أوضحنا ذلك. وما أعظم إبلاغ اللَّه سبحانه المؤمنين عن الكافرين بقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾؛ فإن هذا شيءٌ واضح محسوس حققته جميع الأحداث التاريخية في تكاتفهم وتساندهم ضد المسلمين.

هذا، وإن طواغيت الماسونية اليهودية وأفراخها من فلاسفة القوميين وكتابهم الدجالين، الذين يحرفون الكلم عن مواضعه أسوةً بأساتذتهم اليهود، قد استغلوا آية من سورة الممتحنة للدجل المذهبي القومي القائم على مضادة العقيدة الإسلامية ومراغمتها؛ فإنهم بموافقتهم على الأحابيل الماسونية القاضية بموالاة جميع الكفار من اليهود والنصارى والمجوس والدروز والنصيرية وسائر فرق الكفر، ليتكتلوا باسم «القومية وحماية المصالح الوطنية» ضد الاحتلال والمؤامرات الاستعمارية فيما يزعمون على أساس حكم علماني يرفض حكم الدين وتشريعاته.

أقول: إنهم بناءً على مبدئهم هذا عمدوا إلى تحريف قوله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة]، وهذه الآية ليس فيها الرخصة بالموالاة للكفار أبدًا مهما كانوا، وإنما فيها الرخصة بالبِرِّ والعدل لمن يترك الأذى منهم ولم يتآمر ضدنا، فحرَّف القوميون رخصة البر وجعلوها في الولاء اقتداءً بأساتذتِهم اليهود في التحريف، وإلا فقد أتبعها اللَّهُ تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة]، فحكم النهي عن التولي واضح لكنهم يغالطون ومغالطتهم مكشوفة مرذولة واضحة الغش والتلبيس، ولكن بما أن مبدأهم لا يروج إلَّا بالغش للمسلمين والتلبيس عليهم، فهم يبررون موالاتِهم لإخوانِهم النصارى

وغيرهم من الأقلّيات الكافرة بأنهم أصدقاء مسالمون ومستعدون للتعاون معهم، وأنهم ليسوا في حالة عداء! وعلىٰ هذا يحرفون معنىٰ هذه الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾، فهي واضحة في النص علىٰ الرخصة للمبرة معهم والعدل فيهم؛ خصوصًا إذا كانوا أقرباء كما هو الواضح من سبب النزول.

ولكن القوميين يحرفون معناها ويجعلونها في الولاية المنهي عنها بتاتًا، وفرق عظيم بين البر لمن يترك الأذىٰ، وبين موالاة الكافر ولو ترك أذاه، وقد أعقب اللَّهُ هذه الآية بآية أخرىٰ توضح معناها من النهي عن الولاية كما ذكرنا نص الآية، ولكن القوم لا تروج فتنة مبدئهم إلَّا بالكذب والتلبيس، ولهذا نجدهم يمدحون النصارىٰ ونحوهم من المواطنين، ويتعامون عن الحرب الباردة التي يقومون بها ضد الإسلام والمسلمين، وعن تعاونِهم مع ما يسمىٰ «إسرائيل» في كل موقع تكون لهم الكثرة فيه، وأما المواقع التي يكونون بها قلةً فهم يخشون الانتقام ويجاملون، وجميع مواقفهم تناصر الاستعمار، وما يسمىٰ ب«الصهيونية»، ولكن هؤلاء يسرون مخازيهم.

**وقوله سبحانه في الآية (٥٩):** ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾:

معنىٰ «النقمة»: العيب والإنكار والكراهة الموجبة للعقاب، وسمي العقاب نقمةً لأنه يجب علىٰ ما ينكر من القول؛ فالكراهة التي يتبعها سخط من الكاره تسمىٰ نقمة؛ لأنه تتبعها النقمة التي هي العذاب، فلفظ «النقمة» موضوع أولًا للمكروه، ثم سُمِّي العذاب نقمةً لكونه مكروهًا.

والمعنىٰ: هل تعيبون علينا ـ يا أهل الكتاب ـ أو[1] تنكروا علينا

(١) في المطبوع: «أن»، ولعل الأصحَّ ما أثبتُّه.

وتعتبروننا أتينا بذنب أو نقيصة، ونحن لم يجر منا ما يُعاب ولا يُنكر، وإنما جرىٰ منه الإيمانُ باللَّهِ وما أُنزل إلينا، وما أنزل علىٰ غيرها من الكتب السماوية؟ إن هذه النقمة منكم في غير محلها، وإن هذا الإنكار منكم لما نحن عليه إنكار لحقيقة التوحيد والإيمان، فليس إنكارًا مرتكزًا علىٰ شيءٍ من الحق والعدل والإنصاف.

وهذه محاورة قرآنية وجيزة لطيفة تُنبه الناقم علىٰ أنه ما نقم عليه إلَّا علىٰ شيءٍ لا يجوز النقمة عليه بتاتًا؛ إذ لا يُعدُّ فيه عيبًا ولا نقيصةً، وقد أمر اللَّهُ نبيَّه ﷺ أن يقول لهم هاتين الجملتين علىٰ سبيل التعجب. والمعنىٰ: هل تجدون في ديننا الذي تعيبوننا عليه إلَّا الإيمان باللَّهِ والإيمان بما أنزل علىٰ محمد ﷺ، والإيمان بجميع الأنبياء الذين كانوا قبل محمد ﷺ؟ فإن هذا ليس ممَّا يُنقم علينا به.

أما الإيمان باللَّهِ فهو رأس جميع الطاعات، وأما الإيمان بمحمد وبجميع الأنبياء فهو الحق والصدق، وإننا لم نتحيز لنبينا فنحصر التصديق به علىٰ غيره؛ بل نحن آمنا بالجميع خضوعًا للمعجزات الدالة علىٰ صدقه؛ فإن حصول المعجزة يوجب الإقرار بنبوته والتصديق بما أخبر به، وما دعا إليه من الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين، فالدين الذي نحن عليه هو الدين الحق والطريق المستقيم، حيث لم نؤمن برسول دون رسول، ولا بكتاب دون كتاب؛ لأن الإقرار بالبعض وإنكار البعض مذهب متناقض يأباه العقل والوجدان، فكيف تنقمون علينا علىٰ إيماننا بالجميع؟ أتريدون منا أن نوافقكم علىٰ الكفر ببعض الرسل وأن نتبع أهواءكم؟!.

إن هذا الموقف منكم معنا مخالف للإنصاف والحق والحقيقة، ومرتكز علىٰ العصبية والهوىٰ.

روىٰ ابن عباس أن يهود أتوا النبي ﷺ، فسألوه عما يؤمن به؟ فأخبرهم أنه يؤمن ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ

وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ [آل عمران: ٨٤]، فلما سمعوا بعيسىٰ قالوا: واللَّهِ ما نعلم أهل دين أقلَّ حظًّا في الدنيا والآخرة منكم، ولا دينًا شرًّا من دينكم. فأنزل اللَّهُ هذه الآية(١).

وقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ۝٥٩﴾: أي أن أكثركم مصرٌّ علىٰ الفسوق المخرج من الدين؛ لأنكم علمتم أنا علىٰ الحق وأنكم علىٰ الباطل، إلَّا أن حب الرئاسة والرشوات يمنعكم من الاعتراف بالحق والإيمان به.

قال أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعلوم فسق أكثركم، لأن الأصح ألا يبدأ بها متقدمةً إلا بعد «إما» فقط». ثم تكلم علىٰ ما فيها من الإعراب ممَّا لست بصدده. إلىٰ أن قال: «أي: ما تنقمون منا إلا إيماننا وفسق أكثركم، فيدخل الفسق فيما نقموه» اهـ.

وهذا كما تقول: ما تنقم مني إلَّا أني صدقت وأنت كذبت، وما كرهت مني إلَّا أني محبب للناس، وأنت مبغض عندهم، وإن كان لا يعترف أنه كاذب وأنه مبغض.

وفي هذه الآية من دقة القرآن والحكم علىٰ الشعوب بالأكثرية، وفي هذه الآية الكريمة تعليمٌ من اللَّه للأمة بحسن الملاطفة في الجدل، والضرب علىٰ الوتر الحساس المؤثر الذي لا سبيل فيه إلىٰ المغالطة.

وفي هذه الآية إرشاد عظيم إلَّا مدىٰ ما يحمله الكفار ضد المسلمين من الغيظ والتعنت والعداوة والمكابرة، وارتكاب العناد والحرص علىٰ الإيذاء والنقمة، وبسطهم الألسنة بالسوء ضد المؤمنين. ويتضح - أيضًا - منهم سوء جهلهم وإيغالهم في الجهالة والسفاهة وتعطيل مواهب عقولهم عن استعمالها بالنظر في الحق، وأنه علىٰ حد وصف اللَّهِ لهم: ﴿ صُمٌّ

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ١٢٠).

﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة]، قد صمُّوا آذانَهم عن الاستماع الصحيح النافع إلىٰ الحق، وخرست ألسنتهم عن النطق بالحق، وعميت بصائرهم عن أدنىٰ نظر في الحق، حتىٰ كانوا كالأنعام ـ بل هم أشرُّ سبيلًا ـ، كما حكم اللَّهُ عليهم بِهذا المثل السيئ، وكما قال ﷻ: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال]، الآية (٢٢، ٢٣) من سورة الأنفال وبعدها قال سبحانه: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنفال].

فهم قد عطلوا عقولهم وأفئدتهم عن النظر والاعتبار، وتمادَوا في كفرهم وطغيانِهم، ولا يزالون علىٰ هذه الحال في هذا الزمان الذي تفتحت فيه المواهب وانتشرت الثقافة، وهم في صدود كامل عن هذا الحق والنور الأبلج، فترىٰ فلاسفتهم وكُتَّابهم الكبار ومن يُسمَّون بـ«المستشرقين» كلهم ضد الإسلام، وفي عماية عن النظر الصحيح إليه، والتبصر به، كأن قلوبَهم في غلافٍ عن نفوذ الحق إليها، وإلا فيكفيهم استقراء الحوادث والتفكير في وحي اللَّه المطابق للمعقول والمحسوس، فاللَّهُ أكبر؛ كيف كان الجهل مطبقًا علىٰ الأولين والآخرين، والسفاهة التي تلبس بها أوائلهم تمكنت من نفوس الأواخر علىٰ الرغم من تقدم العلوم والثقافات، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾﴾ [غافر].

**وقوله سبحانه في الآية (٦٠):** ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾:

لما أخبرهم سبحانه عن سبب نقمتهم علىٰ المؤمنين بأنها عدم الإنصاف وكثرة الفسق، أمر اللَّهُ رسوله ﷺ أن ينبههم إلىٰ سوء حالهم من قديم الزمان ـ منذ عهد أسلافهم المتمردين علىٰ وحي اللَّه ورسالته

ممَّن عاقبهم اللَّهُ بالمسخ والغضب ـ؛ فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً﴾، والمثوبة هي ما يترتب عليه الجزاء، ويقصد به هنا سوء عاقبتهم سلفًا عن خلف، فالمثوبة ليست مختصةً بالإحسان، وإنما هي جزاء علىٰ الخير والشر كلٌّ علىٰ قدر حسبه.

قال ابن عطية: «أو يحتمل أن يكون ضمير الخطاب للمؤمنين، أي: قل يا محمد للمؤمنين: هل أنبئكم بشر من حال هؤلاء الفاسقين في وقت الرجوع إلىٰ اللَّه، أولئك أسلافهم الذين لعنهم اللَّه وغضب عليهم. فتكون الإشارة بذلك إلىٰ حالهم من كون أكثرهم فاسقين» اهـ.

قال أبو حيان: «فعلىٰ هذا الإضمار يكون قوله: ﴿بِشَرٍّ﴾ أفعل تفضيل باقية علىٰ أصل وضعها من كونها تدل علىٰ الاشتراك في الوصف، وزيادة الفضل علىٰ المفضل عليه في الوصف، فيكون ضلال أولئك الأسلاف وشرهم أكثر من ضلال هؤلاء الفاسقين، وإن كان الضمير خطابًا لأهل الكتاب، فيكون «شر» علىٰ بابها من التفضيل ـ علىٰ معتقد أهل الكتاب ـ؛ إذ قالوا: «ما نعلم دينا شرًّا من دينكم». وفي الحقيقة لا ضلال عند المؤمنين، ولا شركة لهم في ذلك مع أهل الكتاب، و«ذلك» ـ كما ذكرنا ـ إشارة إلىٰ دين المؤمنين، أو حال أهل الكتاب، فيحتاج إلىٰ حذف مضاف: إما قبله، وإما بعده؛ فيقدر قبله: «بشرٍّ من أصحاب هذه الحال»، ويقدر بعده: «حال من لعنه اللَّه»، وأن اسم الإشارة يكون علىٰ كل حال من تأنيث وتثنية وجمع كما يكون للواحد المذكر، فيحتمل أن يكون ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ من هذه اللغة، فيصير إشارةً إلىٰ الأشخاص؛ كأنه قال: «بشر من أولئكم»، فلا يحتاج إلىٰ تقدير مضاف ـ لا قبل اسم الإشارة، ولا بعده ـ، إذ يصير ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ تفسير أشخاص بأشخاص. ويحتمل أن يكون ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ ـ أيضًا ـ إشارة إلىٰ متشخص، وأفرد علىٰ معنىٰ الجنس؛ كأنه قال: «قل هل أنبئكم بشر من جنس الكتابي، أو من جنس المؤمن» ـ علىٰ اختلاف التقديرين

اللذين سبقا ـ، ويكون ـ أيضًا ـ ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ تفسير شخص بشخص». انتهىٰ المقصود من نقل قوله.

والظاهر أن المقصود في الإنباء بِهذه الآية عن سوء المثوبة هم أهل الكتاب؛ لأن الكلام معهم.

وينبغي ألَّا يغيب عن بال كل مسلم هذه الملابسة المثيرة التي نصبها اللَّهُ سبحانه بيِّنةً في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾؛ فهي قضية تُذكي حميةَ المؤمن الذي لا يرىٰ لنفسه قيمةً ولا كرامةً إذا أُهين دينه وهُزئ من عبادته، واتخذت صلاته مهزلةً وموقفه بين يدي ربه مادةً للهزء واللعب، فكيف يحصل ولاءٌ وتناصر بين الذين آمنوا وبين أحد من هؤلاء المرتكبين هذه الخطة الشنيعة؟! فما يستهزئ بدين اللَّه وعباده المؤمنين رجالٌ يُرجىٰ منهم التعاون معهم أبدًا، فتصوير اللَّهِ لحالهم تصوير يحمل التيئيس[1] للمؤمنين بتاتًا من موالاتِهم والالتقاء معهم في أي شأنٍ من شؤون الحياة، فعقول هؤلاء منحرفةٌ غاية الانحراف عن حقيقتها الفطرية، وقلوبُهم مظلمةٌ ظلمات متراكمة، ولهذا تراها تسخر بأكبر مقوِّمات الخير والفضيلة.

ولقد تأثر الكفار ـ من غير أهل الكتاب ـ بخبث فعالهم، فأخذ يستهزئ نسلُهُم بالمسلمين من عبادتِهم وقرآنِهم، واللَّهُ سبحانه أعلمُ بما سيكون في أدوار التاريخ علىٰ المسلمين من ورثة هؤلاء الأعداء، ليس اليهود فقط؛ بل الذين يزعمون النصرانية علىٰ اختلاف مللهم ونحلهم، بل من أفراخهم المتفرنجين الذين كسبتهم الماسونية اليهودية كسبًا رخيصًا، وتعفنت أدمغتهم بالثقافة الاستعمارية التي أغلبها من تركيز اليهود؛ فإنهم منذ عصور يسخرون بالمؤمنين وما عندهم من القرآن، ويسمونه: أوراقًا صفراء، و: تلقين العجائز! وملاحدتُهم في الصحف التي تحميها الدول العلمانية تصرح بكثير من ذلك علىٰ رؤوس

(١) في المطبوع: «التأسيس»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

الأشهاد، ويحاربون طلائع البعث الإسلامي في كل مكان، ويقولون: إن الناس قاموا بغزو الفضاء، وأبدعوا في الفتح الصناعي وخدمة الإنسانية، وتنافسوا في كل تطور، وهؤلاء المسلمون لا نرىٰ عندهم إلَّا الصلاة! فبماذا تنتفع أوطاننا بالصلاة أو تُحرر بالصلاة، أو تنافس غيرها بالصلاة، أو تستغني عن غيرها ممن يستغلها بالصلاة؟!.

وهكذا كانوا عونًا علينا مع اليهود، وحربًا علينا لصالح اليهود ولصالح جميع الكفرة الفجرة، هذا مع أن الصلاة ليست من المعوِّقات عن العمل، فالصلاة من أعظم أركان الدين العامر للضمائر والمشجع للنفوس، والمقوِّي للمعنويات تقويةً صحيحة، وهي من أكبر العوامل الحافزة للمسلم علىٰ الجهاد والغضب لدينه، والاستعداد بكل المستطاع من القوة صنعًا وشراءً وتصرفًا صحيحًا بها؛ فليست مدعاةً للكسل والخمول أبدًا، وإنما الخمول جاء نتيجة عوامل أخرىٰ لا شأن للصلاة بها بتاتًا.

رغم أن الذي يجب ملاحظته عليهم ـ لو عقلوا وحاسبوا ضمائرهم ـ أن ينظروا إلىٰ الأهداف والمقاصد؛ لا إلىٰ الوسائل، فهؤلاء المنهمكون في التنافس في الصناعة والمتسابقون في صنع ما يدمر المدنية ويفتك بالإنسانية، هدفهم هدف ملعون خبيث يقصدون منه استفادة بعضهم علىٰ بعض، واستغلال بعضهم بعضًا، وقمع بعضهم لبعض وإذلاله تمامًا، فما هدف من يبدد طاقاته المادية ويجيع شعوبه في سبيل التنافس لغزو الفضاء سوىٰ إخضاع غيره لنفوذه وضربه علىٰ أم رأسه، والتحكم في مصيره، وكل منهم يقابل الآخر ويسعىٰ لنفس الاستعداد؛ فهل هذا هدفٌ شريف أو غاية نبيلة يستحقون المدح عليها؟!.

والاستهزاء بالمسلمين في صلاتِهم وآذانِهم وشعائر دينهم من أجل دول كفرة فجرة أهدافهم شريرة، إن المسلمين يقيمون الصلاة لوجه اللَّه تعالىٰ بخشوع وخضوع، يترقون بها علىٰ كمال طاعته وحمل

رسالته، والجهاد المتواصل في سبيله لإعلاء كلمته وقمع المفتري عليه، والدفع بمد سلطان دينه إلىٰ الأمام في مشارق الأرض ومغاربِها، صدقًا منهم في البيعة مع اللَّه الذي اشترىٰ منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيله، وببركة الصلاة وقوة تأثيرها في الروح المعنوية واصلوا الزحف المقدس لتحرير الناس من رق العبودية لغير اللَّه، ومنحهم الحرية الصحيحة التي يشمخون بها برؤوس عالية لا يخضعون فيها لأي طاغوت، إنهم يحررون النفوس ويفتحون القلوب بالعلم النافع وأنوار القرآن، وإن الهزائم لا تُعرف في صفوفهم، ويكفي أن بعض قوَّادهم يخاطب «بحر المنش» قائلًا: «لو نعلم أن وراءك أناسًا لعبرناك إليهم».

فهؤلاء السفهاء من أوغاد المسلمين يتعاونون مع أعدائهم الألدَّاء من اليهود وغيرهم ضد أعظم أركان الدين، منادين بتضييع الصلاة واتباع الشهوات، حتىٰ يتوقف المدُّ الإسلامي في الأرض، وهم عماة عن إفساد اليهود وعملائهم للقيادات وتجبينها وتجميدها عن الجهاد الواجب المرغم لأنوفهم؛ ثم مع هذا يشيدون بمدح الكافرين المستعمرين المستغلين ذوي الأهداف الدنيئة الملعونة. وقد وصفهم اللَّهُ العليمُ الخبير بأنهم شر الدواب، وأنهم أضلُّ سبيلًا من الأنعام؛ فالطغام من أولاد المسلمين يمدحون ما ذمَّه اللَّه، ويستهزئون بمن مدحهم اللَّهُ أعظم المدح في كتابه وأوصىٰ بولايتهم بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة].

فالولاء لا يجوز لغير المؤمنين أبدًا، ومن يوالي الكفار فهو منهم، ولكن المكر الماسوني اليهودي والدجل النصراني جعل كثيرًا من كهول المسلمين وشبابهم يوالون الكفار ويعجبون بهم، وينصبغون بما هم عليه من الفتح الصناعي الذي ما هو إلَّا من عقوبات اللَّه

عليهم، ويزدرون المؤمنين ويسخرون بهم. وهذا شيءٌ مخالف للعقيدة، وفيه الردة عن الإسلام، نسأل اللَّهَ العافية.

والمصيبة أنهم لا زالوا حتىٰ الآن يهدمون حقيقة السياسة الإسلامية من البراءة من الكفار والنفرة عنهم وعدم موالاتهم أو الاتقاء معهم في أي ميدان من ميادين الحياة، فهم يميِّعون هذه الحقيقة الجبارة باسم التسامح وترك التعصب؛ زاعمين أن المسلمين أهل تزمُّت ووحشية وهمجية وعصبية وطائفية دينية... وما إلىٰ ذلك، ويزعمون أنه لابد من تعاود أهل الأديان ووقوفهم صفًّا واحدًا ضد الملاحدة وضد الطامعين في البلاد، وأن يتكتلوا تكتُّلًا قوميًّا يتحدون به ضد هؤلاء.

وتلك المزاعم هي من وضع الماسونية اليهودية وأفراخها الصليبيين وخطتهم إفك يؤفك، فلا يمكن حصول التعاون ضد الملاحدة ولا الطامعين؛ بل أثبتت الوقائع أنهم ضد المسلمين يتعاونون مع الشيوعيين؛ بل هم الذي جلبوا الشيوعية لبلاد المسلمين والعرب؛ فإن النصارىٰ المتزعمين للقومية العربية والمتعاونين معهم من أولاد المسلمين في المبدأ القومي، هي الذين ركَّزوا الشيوعية حتىٰ افترسوا الحكم من أجلها وحكموا بها، وحطموا المسلمين في سبيلها، وخرَّبوا بلادهم وأفقروها غاية الإفقار من أجل تطبيقها، حتىٰ أصبحت بلادهم التي هي أقوىٰ مصادر التصدير للإنتاج والمحصولات مفلسةً من الإنتاج ومن التصدير، بينما زعماء القوميات يخادعون المسلمين، ويَعِدُونهم بحكم الإسلام إذا تخلصوا من الاحتلال، وسرعان ما تخلصوا بسبب ازدحام المطامع ـ لا بسبب رجولتهم ولا شيء من مقدرتهم ـ، فجلبوا الشيوعية وحكموا بها، وذهبت دماء المسلمين رخيصةً علىٰ مذبح الشيوعية.

فالمسلمون الذين دفعوا ضريبة الجهاد بدمائهم وأموالهم تحت

القيادات القومية الوثنية، صاروا أبشع ضحية للشيوعية، واتضح فساد مقاصدهم وسوء نواياهم وبطلان قولهم وتعليلاتِهِم الفاسدة المخالفة للعقل والوجدان والواقع، فاللَّهُ العليم الخبير ﷻ يعلم ـ في علمه الأزليِّ الذي لا يتغير ـ أن المختلفين في الدين لا يحصل بينهم التعاون أبدًا حتىٰ علىٰ أعدائهم، فعدوك ـ أيها المسلم ـ في دينك لا يمكن أن يسالمك أبدًا، ولا يتعاون معك ضد العدو المشترك ـ أيضًا ـ؛ بل ينحاز لعدوه ضدك مفضِّلًا اقترابه منه ضدك، ومستحسنًا التعاون معه ضدك، وهذه خطة اتضحت وافتضحت، فمع الأسف أن يبقىٰ لها رصيد مع غاية فشلها!.

إن الوعي الإسلامي لما كانت تحمله الأدمغة الإسلامية وتلتهب به الصدور، وكان المسلمون يسيرون علىٰ ما رسمه اللَّهُ لهم من سياسة القرآن، عجز أعداء الإسلام عن إيقاف مده، فضلًا عن الطمع في أهله، فلما استطاعوا ـ بمكرهم ـ بلورة الأدمغة وإفساد التصورات وزحزحوهم عن عقيدتِهِم، وأقنعوهم أن الحرب قد تغيِّر مجراها، وأن الحروب الدينية انتهت، وأصبح الصراع علىٰ المادة والموارد والأسواق وسائر الاستغلالات فقط، وان الصراع الديني انتهىٰ أمده واستنفد أغراضه، فلا يحق للمسلمين أن يفكروا في صراع ديني؛ بل ينسجموا مع الأقليات والأكثريات من أهالي الأديان الأخرىٰ، ليتعاونوا ضد الحرب المادية وضد التخريب الإلحادي، وأن يتركوا الطائفية الجالبة للشقاق والمعينة للعدو المستغل الفاتك، فانخدعوا بِهذه الأحابيل الماسونية والصليبية، حتىٰ صاروا فريسةً للأقزام وألعوبة للطغام من أبنائهم الذين كسبهم أعداؤهم كسبًا رخيصًا، وهم في غمرة الفرحة بِهذه القرحة سادرون.

فواللَّهِ إن عملهم هذا تكذيب صريح للَّهِ، وتنديد بعلمه، ورفض لدينه وتعاليمه؛ فقد نجح أسلافهم باتباعها غاية النجاح، فالكفار

علىٰ اختلاف أنواعهم قد اطمأنوا من استنامة المسلمين وانخداعهم بتهريجاتِهم ورضائهم بمصادرة عقولهم مصادرةً تامةً، والقضاء علىٰ عقيدتِهم قضاءً قد انطفأت به جمرةُ الغضب للَّهِ والحمية لدينه، فأقاموا من أبنائهم من يحتلُّ الصدارة ويقيم حكمًا علمانيًّا كافرًا يفرضه عليهم وعلىٰ دينهم ومقدساتِهم، كل هذا من تهاونهم بأمر اللَّه وعصيانِهم لتعاليمه، وإقدامهم علىٰ ما نهاهم اللَّهُ عنه أشد النهي من موالاة الكفار جميعًا، والعجب كيف يستمرون بالانخداع بأقاويلهم وزعمهم التكاتف ضد الإلحاد والطامعين، وهم يعرفون سلوكهم الخبيث معهم ومقاصدهم الدنيئة ضدهم منذ عهد رسولهم ﷺ إلىٰ عصرنا هذا، وهم فعلوا كل ما يقدرون عليه من النكاية بهم وبدينهم الذي ليس له ذنب سوىٰ الاعتراف بأنبيائهم وتوراتِهم وإنجيلهم، ما قال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [المائدة]؟!

والمصيبة الأخرىٰ: أن في علماء المسلمين الذين استرخصوا أنفسهم للمتنفذين من يتجرؤون فيما يقولون ويكتبون من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي فيها أمرُ المسلمين بالعدل مع الكفار والإحسان إليهم، حين يتركون الأذىٰ والتآمر ضد المسلمين، فيتخذون من هذا التسامح الإسلامي شبهةً واهيةً علىٰ جواز الموالاة لهم والتعاون معهم، وقد نهاهم اللَّهُ عنه غاية النهي وحذرهم أشد التحذير، وحكم علىٰ من يتولَّىٰ الكفار بأنه منهم، وأن الكفار في جميع الأحوال بعضهم أولياء بعض.

وفرق عظيم بين قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنكم ﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ بغض قوم ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، وبين النهي عن موالاتِهم والاستنصار بهم.

فالفرق عظيم جدًّا؛ لأن العدل من سمات الإسلام في الفروع، وأما العقيدة فليس فيها حلول ولا أنصاف حلول أبدًا؛ بل العقيدة توجب عليهم أن ينتهوا عما نهاهم اللَّهُ عنه من موالاة الكفار، ولكن هؤلاء العلماء الماديون الانتهازيون الذين استرخصوا أنفسهم ورخص عندهم دينهم؛ أخذوا يجعلون القرآن عضين يجزئونه ويمزقونه، فيأخذون منه ما يشاؤون، ويعطونه سلاحًا لأعدائهم الذين صهروهم الآن في بوتقة الشيوعية، ليعينوهم علىٰ الاسترسال في هدم العقيدة وتحطيم مستقبل المسلمين، ووحي اللَّه واضح لا تلبس به الأهواء أبدًا، ولكنهم يعملون كعمل النعامة، وينافقون علىٰ حساب دين اللَّه ووحيه العظيم.

ومن أشنع أنواع الغفلة والجناية علىٰ العقل أن يظن هؤلاء أنهم متروكون من أهل الباطل والشر والفسوق والانحراف! هذا غلط فاحش وقلة عرفان، وهاهم اصطدموا بالواقع المرير، فابتلوا بجحيم الشيوعية وإرهاب عملائها من أبنائهم الذين انخدعوا بهم. إنهم لسذاجتهم يحسبون أنهم سيملكون دفع المعركة، وهم في الحقيقة لا يستطيعون ولا التخفيف من شرها نزرًا يسيرًا، وأنهم خانوا اللَّهَ بعدم الحب في اللَّه والبغض فيه، والموالاة فيه والمعاداة فيه، وضربوا بسياسة القرآن عرض الحائط، فسلط اللَّهُ عليهم أقرب قريب.

إنه لا نجاة للأمة أبدًا إلَّا بالعودة الصحيحة والإنابة الصادقة إلىٰ اللَّه جل شأنه، وأن يلتزموا سياسة القرآن في معاملة الكفار علىٰ اختلاف مللهم ونحلهم ومساكنهم وملابساتِهم الملعونة، وأن يقيموا المفاصلة التامة بينهم كما أمر اللَّه، ولا يتخذوا منهم وليًّا ولا نصيرًا أبدًا، بل يعملون المفاصلة مع الفساق من أبناء جلدتِهم، وعليهم ملاحظة الردة الجديدة والجاهلية الجديدة التي انتشرت في أوطانِهم، ودخلت بيوتَهم، حتىٰ أصبحت محميةً عليهم أن يقاوموها للَّهِ مقاومةً جديةً؛ ليكونوا من أنصار اللَّه، فيعينهم اللَّهُ علىٰ ذلك.

واعلم أن من لعنه اللَّهُ وغضب عليه وأنزل به أفدح العقوبات هم أسلاف أهل الكتاب ـ كما هو واضح ـ، ويندرج الأخلاف فيهم لأنهم سائرون علىٰ طريقتهم وراضون به غاية الرضا، فالحكم في شر المثوبة وسوء العاقبة واحد، والذي تقتضيه الفصاحة ـ كما ذكره أبو حيان ـ أن يكون من وضع الظاهر موضع الضمير تنبيهًا علىٰ الوصف الذي حصل به كونه شرَّ مثوبةً، وهي الصفات العديدة المقبوحة السيئة الفظيعة التي ذكرها اللَّهُ بقوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، وكأنه قال: «قل هل أنبئكم بشرٍّ من ذلك مثوبةً عند اللَّه؟ أنتم».

أي: هو أنتم، ويدل عليه قوله بعد ذلك: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾، وقد ذكر ابن عباس المسخ، وأن شبابَهم مسخوا قردةً، وشيوخهم خنازير في قصة طويلة لا نحب الإطالة بذكرها.

وقوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، أي: حصل منهم عبادة الطاغوت كعجل السامري الذي لعب عليهم. والطاغوت اسم لكل ما عُبد من دون اللَّه من صنم أو رئيس روحاني أو سياسي، وذلك بطاعته وقبول تشريعه فيما يحل ويحرم، كما يفعله الرؤساء الروحانيون والسياسيون في دين اليهود والنصارىٰ، وكما فسره النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم حين قرأ عليه: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فقال عدي: يا رسول اللَّه، إنما لم نعبدهم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أليسوا يحرمون عليكم الحلال فتحرموه، ويحلون لكم الحرام فتستحلوه؟**»، قال بلىٰ، قال: «**فتلك عبادتُهم**»(١).

فجعل طاعتهم في التشريع من دون اللَّه عبادة، وهذا واضح من حال المشركين مع طواغيتهم المحللين والمشرعين ـ كما سيأتي

(١) تقدم تخريجه.

بيانه في سورة «الأنعام» إن شاء اللَّه ـ.

وقد تفاقمت عبادة الطاغوت في هذا الزمان من جهال المسلمين الذين نسوا حظًّا ممَّا ذكروا به، وعاشوا بدون عقيدة، وبدون أيِّ فهمٍ للقرآن، حتىٰ أصبح كل فريق منهم وكل حزب محكوم بحزب علماني عبدًا للطواغيت الرافضين حكم الإسلام والجاعلين لأنفسهم الخيرة في التشريع من دون اللَّه ﷻ انتقاصًا لجنابه الكريم؛ بل أكثرهم لا يعترف بألوهية اللَّه ولا ربوبيته في قرارة نفسه، وإنما يخادعون شعوبَهم بالاعتراف الكاذب.

قال ابن عطية: لفظ «عبد» للمبالغة كسقط فهو لفظ مفرد يراد به الجنس، وبُني بناء الصفات؛ لأن «عبدًا» في الأصل صفة، وإن كان يستعمل استعمال الأسماء، وذلك لا يخرجه عن حكم الصفة، ولذلك لم يمتنع أن يُبنىٰ منه بناء مبالغة. اهـ.

وقد ذكر أبو حيان اثنتين وعشرين قراءةً لبعض كلمات هذه الآية، أعرضت عن ذكرها كعادتي اختصارًا.

وقد انتقل اللَّهُ بِهذه الآية من تبكيت اليهود وإقامة الحجة علىٰ هزئهم ولعبهم بما تقدم إلىٰ ما هو أشد منه تبكيتًا وتشنيعًا لهم عليهم، بما فيه من التذكير بسوء حالهم مع أنبيائهم وفساد ضمائرهم في الدين، وما كان من جزائهم علىٰ فسقهم وتمردهم بأشد ما جازىٰ اللَّهُ به المنافقين الظالمين الفاسقين من ضروب العقوبات المذكورة التي لم تحل بأمة غيرهم من الأمم الكافرة.

أما لعن اللَّهِ لهم فقد أوضح اللَّهُ أسبابه في سورة «البقرة» و«النساء»، وفي هذه السورة «المائدة»، وأما الغضب الإلهي فيلزم منه اللعنة وتلازم اللعنة صاحبها ـ والعياذ باللَّهِ ـ، وأما جعله منهم القردة والخنازير، فقد أوضح اللَّهُ أسبابه من فظيع إظهارهم علىٰ المعصية المدخل لهم في الشرك والكفر كما هو من لوازم نواقض العقيدة.

ومن مباحث العقيدة في هذه الآية أن اللَّه سبحانه جعل الكفر بقضائه وقدره، لأن تقدير الآية: وجعل منهم من عبد الطاغوت، وإنما يعقل معنىٰ هذا الجعل إذا كان هو الذي جعل فيهم تلك العبادة، إذ لو كان جعل تلك العبادة منهم لكان اللَّهُ ما جعلهم عبدة الطاغوت؛ بل كانوا هم الذين جعلوا أنفسهم كذلك، وهذا علىٰ خلاف الآية، وهو لا يستقيم علىٰ مذهب المعتزلة والرافضة ونحوهم. والحق الحقيق بالقبول هو أن اللَّهَ خذلهم لما تنكبوا عن صراطه المستقيم، وعطلوا عقولهم، ولم يكن عندهم استعداد لقبول الحق بتاتًا، وهذا كقوله سبحانه: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة].

وعلىٰ العكس عباده المؤمنون؛ فإنه سبحانه هو الذي حبَّب إليهم الإيمان وزيَّنه في قلوبهم، وكرَّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ [الحجرات]؛ فهو الخالق لأفعال العباد ـ وإن كانوا هم السعاة لها والعاملين بها ـ؛ لأنه سبحانه مكَّنهم من فعلها، وجعل لهم الاختيار في فعل ما يريدونه وهو الذي أمدَّهم بالقوىٰ وجميع الأحاسيس وهداهم النجدين ـ طريق الخير والشر بما أوحاه إليهم ـ، فلا يستشكل ذلك إلَّا من عششت بدعة الجهمية في دماغه، فكان فاقد التمييز.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وتقديم أوصافهم المذكورة يقصد إثبات شرِّية دينهم علىٰ وصفهم هذا، مع أنه الأصل المستتبع لها في الوجود، وأن دلالته علىٰ شريته بالذات، لا، عبادة الطاغوت عين دينهم الواضح البطلان، ودلالتها عليها بطريق الاستدلال بشرية الآثار علىٰ شرية ما يوجبها من الاعتقاد والعمل به للقصد إلىٰ تبكيتهم من أول الأمر بوصفهم بما لا سبيل لهم إلىٰ الجحود لا بشرِّيته وفظاعته ولا باتصافهم

به، وإما للإيذان باستقلال كل من المقدم والمؤخر بالدلالة علىٰ ما ذكر من الشرِّية، ولو روعي ترتيب الوجود. وقيل: من عبد الطاغوت ولعنه اللَّه وغضب عليه... إلخ، ربما فُهم أن علية الشرِّية هو المجموع. اهـ.

وقيل: قدَّم وصفي اللعن والغضب؛ لأنهما صريحان في أن القوم منقومون ومشيران إلىٰ أن ذلك الأمر عظيم، وعقَّبهما بالجعل المذكور ليكون كالاستدلال علىٰ ذلك، وأردفه بعبادة الطاغوت الدالة علىٰ شرِّية دينهم أتم دلالة ليتمكن في الذهن أتم تمكن لتقدم ما يشير إليها إجمالًا، ففيه من تنويع البيان والفصاحة ما اللَّهُ به عليم.

وفي هذه الآية الكريمة تسليح من اللَّه لعباده المؤمنين بسلاح الجدل المعنوي الدافع لأهل الكتاب في دعاويهم العريضة الكاذبة، من أنهم أبناء اللَّه وأحباؤه وشعبه المختار، فإن المؤمنين يشهرون لهم هذا السلاح الذي قضاه اللَّهُ عليهم من اللعنة والغضب والمسخ القردي والخنزيري المخزي لهم في الحياة إلَّا بالإيمان لقلة اتصافكم به، ولأجل أن أكثركم فاسقون.

ثانيها: أن اليهود كلهم كفار وفساق؛ فلأي شيء خص اللَّهُ الأكثر باسم الفسق؟.

والجواب من وجهين:

**الأول**: يعني أن أكثركم إنما يقولون ما يقولون ويفعلون ما يفعلون طلبًا للرئاسة والجاه، وأخذ الرشوة والتقرب إلىٰ الملوك، فانتم في دينكم فساق لا عدول، فإن الكافر والمبتدع قد يكون عدلًا في دينه، وقد يكون فاسقًا في دينه، ومعلوم أن كلهم ما كانوا كذلك، فلذلك خص اللَّهُ أكثرهم بِهذا الحكم.

والثاني: ذكر أكثرهم لئلا يظن أن من آمن منهم داخل في ذلك. أفاد الجميع الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**وقوله سبحانه في الآية (٦١):** ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾:

المعنىٰ: أن جماعة من اليهود والمنافقين أذناب اليهود يدخلون علىٰ النبي ﷺ زاعمين الإيمان به مكرًا وغشًّا وخداعًا، فأخبر اللَّهُ سبحانه نبيه بشأنِهم ليكون علىٰ بصيرة وحذر من أمرهم، وأبان له أنهم يخرجون من عنده كما جاؤوا إليه لم يتعلقوا بشيء ممَّا يسمعوه منه من التذكير والموعظة، وعلىٰ هذا يكون الخطاب في قوله: ﴿جَآءُوكُمْ﴾ خطاب يعم الرسول ﷺ والمؤمنين الذين يكونون في مجلسه وقرب حضرته الشريفة؛ لأن هؤلاء يقصدون مخادعة الجميع، وهاتان الجملتان حالان.

وقوله: ﴿دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ﴾ ثم ﴿خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ حالان ـ أيضًا ـ، أي: متلبسين بالكفر حال دخولهم وحال خروجهم، ولذلك دخل حرف «قد» تقريبًا لها من زمان الحال.

ولمعنًىٰ آخر، وهو أن أمارات النفاق كانت لائحة عليهم، وكان رسول اللَّه ﷺ متوقعًا لإظهار ما كتموه من كفرهم، فظهر حرف التوقع، وخالف بين جملتي الحال اتساعًا في الكلام.

قال ابن عطية: «وقوله: ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ﴾ تخليص من احتمال العبارة: أن يدخل قوم بالكفر ثم يؤمنوا، ويخرج قوم وهم كفرة؛ فكان ينطبق علىٰ الجميع: وقد دخلوا بالكفر وقد خرجوا به، فأزال الاحتمال قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾، أي: هم بأعيانِهم» اهـ [(١)].

وقد نفىٰ اللَّهُ سبحانه أن يكون صَدَرَ من الرسول ﷺ ما يوجب كفرهم من سوء معاملته لهم ـ وحاشاه من ذلك ـ، بل كان يلطف بهم،

---

(١) كلام ابن عطية وقع في المطبوع فيه سقط وتحريف أخل بالكلام، واستدركناه من «المحرر الوجيز».

ويعاملهم أحسن معاملةٍ حرصًا علىٰ هدايتهم، فالمعنىٰ: أنهم هم الذين خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم، لا أنك ـ يا محمد ـ أنت الذي كنت سببًا في بقائهم علىٰ الكفر والتمادي به. والذي يوجبه العقلُ والوجدان هو أنهم لما كانوا حين جاؤوا للرسول والمؤمنين وقالوا: «آمنا» ـ وهم متلبسون بالكفر ـ كان يقضي عليهم وجدانُهم وعقولُهم ألَّا يخرجوا بالكفر الذي دخلوا به؛ لأن رؤيته ﷺ كافيةٌ في الإيمان.

ألا ترىٰ إلىٰ قول بعضهم ـ حين رأىٰ الرسول ﷺ ـ «لقد علمتُ أن وجهه ليس بوجه كذاب»[1]، وهذا مع ما يظهر لهم عنده من خوارق الآيات وباهر الدلالات، فكان المناسب لهم أنهم ـ وإن كانوا قد دخلوا بالكفر ـ ألَّا يخرجوا به؛ بل يخرجون وهم مؤمنون بالرسول ﷺ ظاهرًا وباطنًا، ولكنهم كانوا مطبوعين بالكفر؛ فلذلك أكَّد اللَّهُ وصفهم بالكفر بأن كرر المسند إليه تنبيهًا علىٰ تحققهم بالكفر وتماديهم عليه، وأن رؤية الرسول ﷺ لم تُجْدِ عنهم شيئًا ولم يتأثروا لها.

وكذلك إن كان ضمير الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ كان ينبغي لهم أن يؤمنوا ظاهرًا وباطنًا لما يرون من صفات المسلمين وحسن أخلاقهم وتصديقهم به ﷺ والاعتماد علىٰ اللَّه، والرغبة في الآخرة، والزهد في الدنيا، وهذه حال من ينبغي مرافقته والاقتداء به، فكان ينبغي منهم ـ إذ شاهدوهم ـ أن يتبعوهم علىٰ دينهم، وأن يكون إيمانُهم بالقول مطابقًا لما في قلوبِهم؛ لا أن يكون مخالفًا كعادتِهم الملعونة.

وفي الآية دليل علىٰ جواز مجيء حالين لذي حال واحد إن كانت الواو في قوله: ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ﴾ واو حال ـ لا واو عطف ـ خلافًا لمن منع ذلك إلَّا في أفعال التفضيل، والظاهر أن الدخول والخروج حقيقةً كما نصَّت عليه الآية، والمعنىٰ: فقلبوا في الكفر، أي: دخلوا في

(١) رواه التِّرمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤).

أحوالهم مضمرين الكفر وخرجوا إلىٰ أحوال أخرىٰ يظهرون بها الكفر إظهارًا واضحًا قبيحًا، وهذا هو التغلُّب، والحقيقة في الدخول هو انفصال بالبدن من خارج مكان إلىٰ داخله، وفي الخروج انفصال بالبدن من داخله إلىٰ خارجه.

وقال الرازي هنا عند ذكر الدخول: كلمة «قد» في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَد دَّخَلُوا﴾، وذكر عند الخروج كلمة ﴿وَهُمْ﴾، فقال: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِۦ﴾ [المائدة: ٦١]، قالوا: الفائدة بذكر كلمة «قد» تقريب الماضي من الحال، والفائدة في ذكر كلمة ﴿وَهُمْ﴾ للتأكيد في إضافة الكفر إليهم، ونفىٰ أن يكون من النبي ﷺ في ذلك فعل، أي: لم يسمعوا منك ـ يا محمد ـ عند جلوسهم معك ما يوجب كفرًا، فتكون أنت الذي ألقيتهم في الكفر؛ بل هم الذي خرجوا بالكفر باختيار من أنفسهم؛ فإنك ـ يا محمد ـ لم تجرح شعورهم، ولم يسمعوا منك ما يغيظهم ويحملهم علىٰ الكفر؛ فالآية تفيد ـ بكل وضوح ـ بقاء الكفر معهم حالتي الدخول والخروج من غير نقصان ولا تغيير فيه بتاتًا ـ والعياذ باللَّه ـ من حالهم.

وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾، أي: هو العليم الذي هو أعلم من غيره بحالتهم فيما يكتمونه؛ من خبث سرائرهم وسوء مقاصدهم من كفرهم ونفاقهم وجحدهم لصفات محمد ﷺ، وبعثه الواضح عندهم وما يكتمونه من قصد تسقط الأخبار والتوسل إليه بالنفاق والخداع، وعند خروجهم من الكيد والمكر والكذب الذي يلقونه إلىٰ البعداء من قومهم كما أسلفناه قريبًا في تفسير قوله ﷻ: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة: ٤١].

واعلم أن كل رجل سليم الطَوِيَّةِ من الكفار إذا اتصل بالنبي ﷺ؛ فلابد أن يتأثر بمشاهدته ورؤية سيرته الطيبة وسماع أقواله ﷺ، وما يراه من مقالة أصحابه؛ حتىٰ إن بعضهم يأتي إليه قاصدًا قتله، فإذا

رأىٰ حالته الشريفة ومنطقه العذب، وسمع مواعظه الزاجرة؛ دخل في الإسلام، وتنصل من كل نواياه السابقة، وهذا هو المعقول الذي أيدته التجربة، ولكن هؤلاء اليهود في شذوذ بالغ، فكفرهم كفر معتقد لا يُرجىٰ زواله لسوء نيتهم وفساد أهدافهم وقوة حسدهم وبغضهم للحق.

**وقوله سبحانه في الآية (٦٢):** ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾:

المعنىٰ: أنك ـ يا محمد ـ ترىٰ، أو أنك ترىٰ ويرىٰ كل مسلم أن هؤلاء اليهود الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا، ونقموا منكم علىٰ الإيمان باللَّهِ وما أنزل إليكم وإلىٰ غيركم من الأنبياء، تراهم ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ﴾، أي: في عمل الإثم من جميع معاصي اللَّه. والمسارعة: هي الشروع في الشيء بسرعة، و«الإثم» هو كل ما يضر قائله وفاعله في دينه ودنياه، ويتناول جميع المعاصي والمنهيات. وأما «العدوان» فهو الظلم وتجاوز الحدود، وهو ما يتعدَّىٰ ضرره إلىٰ غير صاحبه، فجميع أعمالهم أعمالٌ خبيثة، إلَّا أن بعضها مقصور ضرره عليهم، وبعضها يتعدَّىٰ ضررُه إلىٰ غيرهم من بني جلدتِهم ومن سائر الناس.

والظلم بدلٌ من قوله: ﴿عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ﴾ [المائدة: ٦٣] علىٰ ذلك، وليس حقيقة الإثم الكذب فقط؛ بل هو مجموعة من المعاصي تتعلق بصاحب المعصية، وفسَّر بعضهم «الإثم» بالكفر، و«العدوان» بالاعتداء علىٰ الناس. وقالوا في تعدِّيهم حدود اللَّه أقوالًا خمسةً:

ويحتمل أن يكون قوله سبحانه ﴿وَتَرَىٰ﴾ بصرية، فيكون قوله: ﴿يُسَٰرِعُونَ﴾ صفة، أو أن تكون علمية فيكون مفعولًا ثانيًا.

وجمهور المفسرين فسَّروا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ بأنه أكل الرِّشا والمال الحرام الذي لا يجوز أخذه ولا اكتسابه؛ كثمن المحرمات من كل شيء، وأخذهم الربا وغير ذلك، وكله داخل في

السحت الذي يسحت صاحبه ويمحق بركته ـ كما أسلفنا ـ.

وقد علَّق اللَّهُ الرؤية بالكثير منهم؛ لأن بعضهم كان لا يتعاطىٰ ذلك المجموع أو بعضه من الإثم والكفر والعدوان وأكل السحت.

هذا؛ وإن أكثر استعمال المسارعة يكون في الخير دون الشر؛ وذلك من غيرهم، وأما هم فكأن هذه المعاصي عندهم من قبيل الطاعات مجبولون عليها؛ فلذلك يسارعون فيها؛ والإثم يتناول كل معصية يترتَّب عليها العقاب، فجُرِّد من ذلك العدوان وأكل السحت وخُصَّا بالذكر تشنيعًا لهما، وهما معصيتان قبيحتان مرذولتان، وهما ظلم غيرهم، والطعام الخبيث الذي ينشأ عنه عدم قبول الأعمال الصالحة، وهؤلاء غارقون في الإثم والعدوان، وإنما يسارعون في جزئيات وقائعها، وإلا فكفرهم أفظع وأشنع من كل ما يعملون.

وقوله سبحانه: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ﴾ تقبيح للعمل الذي كانوا يفعلونه من استغراقهم في المعاصي المفسدة للأخلاق، والمخرِّبة للضمائر، والمفسدة للأمة التي يعيشون فيها إن لم تُفهمهم وتزجرهم، ولكن كيف يحصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممَّن لا يتناهون عن منكر فعلوه؛ كما أخبرنا اللَّهُ عنهم؛ إلَّا أن هناك طائفةً من العلماء ينهونَهم ـ كما سيأتي في الآية القادمة ـ.

وفي هذه الآية الكريمة تحذير لهذه الأمة المحمدية من سلوك مسالك أهل الكتاب، ورفع لمعنوياتِهم عن تقليدهم واتباع شيء من سننهم الملعونة، فإن مجرد تصوير اللَّه لحالتهم الموبوءة يقتضي التحذير الشديد للمسلمين من مشابَهتهم، وأن يلتزموا دين اللَّه غاية الالتزام، وأن يحملوا لهم البغض والعداوة التامة، ويلتزموا النفرة الكاملة فيهم حتىٰ لا يلتقوا معهم في أي ميدان من ميادين الحياة، وأن يحذروا ـ أيضًا ـ من إخوانِهم وأعوانِهم النصارىٰ، فيحملوا لهم مثلما يحملوه لليهود، وينفروا منهم غاية النفرة.

وقد جلب علينا القوميون صحبة النصارىٰ ومؤاخاتهم ضد المسلمين بالمصطلحات والمخططات التي وضعتها لهم أمهم الماسونية اليهودية، فحصل ازدواج معهم في الأخلاق والتقاليد، وتميَّع المسلمون في تقليدهم بأشياء كثيرة، وأخذوا عنهم عوائد في أعيادهم وسائر طباعهم، وهذا شيءٌ مخالف لاقتضاء سلوك الصراط المستقيم؛ لأن سلوكه يوجب تحاكم المخالفة لأعدائه الضالين عن سبيله، فعلىٰ المسلمين أخذ غاية الحذر، وأن يفاصلوهم مفاصلةً تامةً لا هوادة فيها.

**وقوله سبحانه في الآية (٦٣):** ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾:

كلمة «لولا» هنا للتحضيض والتوبيخ، وهي تعطي معنىٰ «هلَّا»، وأما «الربانيون» فهم أئمتهم في التربية والسياسة، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران]، وأما «الأحبار» فهم علماء الشريعة فيهم والفتوىٰ. وقيل: إن الربانيين في النصارىٰ من الرهبان والقسس والمعلمين، وإن الأحبار في اليهود، فـ«لولا» كلمة تحضيض تتضمن ذم العلماء وتوبيخهم، وكذلك تتضمن ذم العُبَّاد وتوبيخهم علىٰ سكوتِهم عن نَهْي سِفْلاتِهم[1] من معاصي اللَّه والمسابقة فيها، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال علماؤنا: ما في القرآن آيةٌ أشد توبيخًا للعلماء من هذه الآية.

وقال الضحاك: «ما في القرآن آية أخوف منها».

وبنحوه قال ابن عباس.

والظاهر: أن الضمير في قوله ﷻ: ﴿كَانُوا۟﴾ عائد علىٰ الربانيين والأحبار؛ إذ هم المتحدَّث عنهم والموبَّخون بتركهم الأمرَ بالمعروف

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والتِّرمذي (٢١٦٨).

والنهي عن المنكر.

قال الزمخشري: كل عامل لا يسمىٰ صانعًا، ولا كل عمل يسمىٰ صناعة حتىٰ يتمكن فيه ويتدرَّب وينسب إليه، وكأن المعنىٰ في ذلك أن مواقع المعصية معه الشهوة التي تدعوه إليها وتحمله علىٰ ارتكابها، وأما الذي ينهاه فلا شهوة معه في فعل غيره، فإذا فرط في الإنكار كان أشدَّ حالًا من المواقع.

وظهر بذلك الفرق بين ذمِّ متعاطي الذنب، وبين تارك النهي عنه، حيث جعل ذلك عملًا وهذا صناعة، وقد يقال: إنه غاير في ذلك لتبيين الفصاحة ولترك تكرار اللفظ، وفي الحديث: «**ما من رجلٍ يجاور قومًا يعمل بالمعاصي بين ظهرانَيهم، فلا يأخذون علىٰ يديه إلَّا أوشك أن يعمَّهم بعقاب**»(١).

وأوحىٰ اللَّهُ إلىٰ يوشع بهلاك أربعينَ ألفًا من خيار قومه وستين ألفًا من شرارهم، فقال: «يا رب ما بال الأخيار؟ فقال: إنهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم».

وقال مالك بن دينار: «أوحىٰ اللَّهُ إلىٰ الملائكة أن عذِّبوا قريةَ كذا؟ فقالت الملائكة: إن فيها عبدَك العابد، فقال: أسمعوني ضجيجه فإنه لم يتمعَّر وجهه فِيَّ قط، أي: لم يحمرَّ غضبًا للَّه».

وكتب بعض العلماء إلىٰ عابد تزهَّد وانقطع في البادية: «إنك تركت المدينة مهاجر رسول اللَّه ﷺ ومهبط وحيه وآثرت البداوة؟! فقال: كيف لا أترك مكانًا أنت رئيسه، وما رأيت وجهك تمعَّر في ذات اللَّه قط يومًا؟!». كلامًا قال بمعناه أو قريبًا من معناه.

---

(١) روىٰ الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (١٧٧٢٠) بسنده عن مجاهد قال: حدثني مولىٰ لنا، أنه سمع جدِّي يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه لا يعذِّب العامة بِعَمَلِ الخاصَّة، حتىٰ يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون علىٰ أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب اللَّه الخاصة والعامَّة**».

وأما زماننا هذا وعلماؤنا وعُبَّادُنا فحالهم معروف فيه، ولم نر في أعصارنا من يقارب السلف في ذلك غير رجل واحد هو أستاذنا أبو جعفر بن الزبير، فإن له مقامات في ذلك مع ملوك بلاده ورؤسائهم حدث فيها آثاره؛ ففي بعضها ضُرب وأخذت أمواله وخربت دياره، وفي بعضها أنجاه من الموت فراره، وفي بعضها كان السجن قراره. أفاد هذا أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي الآية إشارة إلىٰ أن ترك النهي عن المنكر أقبح من ارتكابه، ووجه ذلك أن له في المعصية لذةً وقضاءَ وطر، بخلاف التارك المُقرِّ له علىٰ العصية، ولهذا ورد أن جرم الديوث أعظم وأشنع وأفظع من فعل الزانيين، فترك النهي ممَّن يؤثِّرُ نَهيه في المجتمع عن فعل المنهي أشد من إثم المرتكب للنهي، كيف كان ارتكابه قتلًا أو زنًا أو غيرهما.

قال شهاب الدين: «إن قيد الأشدية يختلف باعتبار؛ فكونه أشد باعتبار ارتكب ما لا فائدة له فيه، لا ينافي كون المباشرة أكثر إثمًا منه؛ فليتأمل هذا».

وفي الآية ممَّا ينعىٰ علىٰ العلماء توانيهم في إنكار المنكرات ومداهنتهم للزعماء والمتنفذين والأغنياء ونحوهم.

وروي عن أبي حاتم، عن يحيىٰ بن يعمر قال: «خطب عليُّ بن أبي طالب، فحمد اللَّه وأثنىٰ عليه، ثم قال: أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلما تمادَوا بالمعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار أخذتهم العقوبات، فمُروا بالمعروف وانْهَوا عن المنكر؛ قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقًا، ولا يُقرِّب أجلًا».

وروىٰ الإمام أحمد عن جرير بإسنادٍ صحيح قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما من قومٍ يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعزُّ منه**

**وأمنع، ولم يغيِّروا؛ إلَّا أصابهم اللَّهُ بعذاب**». رواه أبو داود وابن ماجه ـ أيضًا ـ بنحوه، وإسنادهما صحيح[1].

قال صاحب «المنار»: «والذي أفهمه: أن معاصي العوام من قبيل ما يحصل بالطبع؛ لأنه اندفاع مع الشهوة بلا بصيرة، ومعصية العلماء بترك النهي عن المنكر والأمر بالمعروف من قبيل الصناعة المتكلفة؛ لفائدة للصانع فيها يلتمسها ممَّن يصنع له، وما ترك العلماءُ النهي عن المنكر ـ وهم يعلمون ما أخذ اللَّهُ عليهم من الميثاق ـ إلَّا تكلفًا لإرضاء الناس، وتحاميًا لتنفيرهم منهم، فهو إيثارٌ لرضاهم علىٰ رضوان اللَّه وثوابه، والأقرب أن يكون من «الصُّنع»، لا من «الصناعة»، وهو العمل الذي يقدمه المرء لغيره يرضيه به» اهـ.

فينبغي لعلماء المسلمين أن يتقوا اللَّهَ حق تقاته، ويتجردوا من جميع الأغراض، ويخلصوا دينهم للَّهِ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون مبالاة بأحد، وألَّا يسترخصوا أنفسهم لأحد من الحكام والزعماء، ولا يصدرون لهم الفتاوىٰ الملائمة لأغراضهم، وخصوصًا من أقاموا الحكم العلماني، ورفضوا حكم الإسلام؛ فإنه من أكبر العار علىٰ العلماء الإفتاء لهم بشرع قد رفضوه؛ إنه ـ واللَّهِ ـ من العار والشنار أن يسترخصوا أنفسهم لأي مسؤول أو صاحب وجاهة، وإن من أوجب الواجب عليهم أن يكونوا شحيحين بدينهم غاية الشح، ومغالين به غاية الإغلاء، ومعتزِّين به غاية الاعتزاز، وأن يعتبروا جميع الدنيا بكنوزها وبترولها ومعادنها وخيراتِها ليست ثمنًا لأدنىٰ شيء من دينهم، وليس ثمنًا ـ أيضًا ـ لنفس من أنفاس أعمارهم، فلا تستزلهم شياطين الإنس ولا المغرضين إليها، ولا يرخصون دينهم من أجل وظيفة لا تخدمه خدمة صحيحة، ولا من أجل هبات من المسؤولين الذين يريدون شراء دينهم وإخراسهم عن النطق بالحق.

---

(١) تقدم تخريجه.

ويجب علىٰ جميع المسلمين أن يساندوا علماءهم ويرفدوهم بإقامة الجمعيات التي تغنيهم عن الحكام، وأن يبذلوا لهم من مال اللَّه ما يغنيهم كاملًا وافرًا، كما تفعله الشيعة بعلمائها؛ حيث جعلوهم في بحبوحة من العز والثراء والغناء عن الحكام، فهذا خيرُ عونٍ من المسلمين لعلمائهم علىٰ القيام بالواجب الديني دون اكتراث بالمؤثرات والضغوط التي ابتُلي بها كثيرٌ منهم، ولا يقوم ـ واللَّهِ ـ دينُ الإسلام مع شحِّ أهله أبدًا؛ ولهذا قال اللَّهُ سبحانه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر]. وإذا كان المؤمنون موقنون بوعد اللَّه الكريم في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٣٩﴾ [سبأ]، فلِمَ لا يخططون لدينهم، ويبذلون الأموال الطائلة في سبيله لوجه اللَّه، ويقومون بواجب العلماء أعظم قيام ليرفعوا مستواهم ويغنوهم عمن يسخِّرُهم في أغراضه ويشتري دينهم وضمائرهم؟!

هذا؛ وإن فيما مضىٰ من الآيات الكريمات إخبار من اللَّه سبحانه لنبيه ﷺ عن أمور غيبية، فهي من بعض معجزاته ﷺ، فقد أخبره اللَّهُ عن سبب نقمتهم عليه وعلىٰ المؤمنين، وأنها الإيمان باللَّهِ، وما أنزل إليهم، وما أنزل إلىٰ الذين من قبلهم دون تفريق بين أحدٍ منهم، وهذا شيء لا يوجب النقمة لولا البغض والحسد والإيغال في الكفر؛ بل إنه سبب يوجب المحبة والتصافح والاجتماع علىٰ الإيمان لو طهرت قلوبُهم من الأغراض النفسية الدنيئة الخسيسة.

وكذلك أخبر في الآية الثانية عن سوء حالهم وتماديهم في الكفر، وأنهم إذا جاؤوا إلىٰ الرسول والمؤمنين قالوا: «آمنا»، وهم علىٰ أفجر حال؛ فإنهم كما قال اللَّهُ سبحانه: ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾، لم يتأثروا بشيء من قدومهم علىٰ الرسول وسماع كلامه الشريف، ورؤية سيرته الطيبة وأخلاقه الحميدة، ولا رؤية أصحابه الذين هم خير قدوة لمن رآهم، وإن من لم يتأثر بهم فقلبه مقفر من كل خير.

وفي الآية الثالثة إخبار ـ أيضًا ـ من اللَّه لنبيه ﷺ بالغيب؛ حيث أخبره عن سوء طباعهم في مسارعتهم بالإثم والعدوان، وافتتانِهم بأكل السحت ـ كما أوضحناه ـ، وسكوت علمائهم من الربانيين والأحبار عن الإنكار عليهم لما فعلوه؛ فهذه الآيات من جملة معجزات نبينا الدالة علىٰ صدقه.

وإن اللَّهَ سبحانه حين ينعىٰ باللائمة علىٰ الربانيين والأحبار من أهل الكتاب، الساكتين عن الإنكار علىٰ المسارعة في الإثم والعدوان، وأكل السحت؛ لأنهم بسكوتِهم خانوا أمانة اللَّه التي استحفظهم عليها من وحيه، وإنها لصوت نذير لكل أهل دين، وذلك أن صلاح الأمر أو فساده يترتب علىٰ ما يقوم به حملة الدين الذين استحفظهم اللَّهُ عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر.

إن الأمر والنهي سلطان، ولهذا وصف اللَّهُ هذه الأمة بأنهم خير أمةٍ أخرجت للناس؛ وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا تركوه فقد أخرجوا أنفسهم من هذه الخيرية العظيمة، وأوجدوا في المجتمع من تجرأ علىٰ التنكر لكل معروف ومزاولة كل منكر، وهنالك تذهب سمعتهم الكريمة، ويكونون عرضة سهلة لعقوبات اللَّه المترتبة علىٰ ذلك، قال ﷻ عن أصحاب السبت: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٥﴾ [الأعراف].

وإن فيما ذكر اللَّه تعالىٰ من سكوت العلماء الربانيين أكبر تحذير لعلماء المسلمين من السكوت عن أهل البدع وأصحاب المخالفات، ومن السكوت علىٰ إعادة الجاهلية الجديدة باسم القومية والوطنية ونحوها من الطقوس، فهذا فيه تعريض لهدم العقيدة من الأساس، ومع هذا لم نعلم أن أحدًا من علماء هذا القرن الرابع عشر عارض

أقوال القوميين ومبادئهم، فلم نسمع أحدًا يردُّ عليهم قولهم: «الدين للَّهِ، والوطن للجميع»، قائلًا: الدين للَّهِ ـ وهو الإسلام ـ، والوطن للَّهِ يجب أن يُحكم بشريعة اللَّه، وتُقام فيه حدوده، وتحمل فيه رسالته، ولم نسمع أحدًا يرد عليهم قولهم الخبيث: «المسلم والمسيحي كلٌّ دينه مليح»؛ فيقول لهم: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

ولم نسمع أحدًا منهم ردَّ علىٰ النصراني القروي الخوري الذي رهن عمره للدعوة النصرانية، وهو يخدع المسلمين ويتزعم القومية مكرًا بهم ويقول:

**بلادَك قدِّمها علىٰ كلِّ ملةٍ ... ومن أجلها أَفْطِرْ ومِن أجلِها صُمِ**

إلىٰ آخر أبياته الملعونة المحشوة بالغش المنكر والكفر السافر؛ حيث لم يبق للَّهِ حقًّا في دين ولا فطر ولا صيام، فيا ويلهم من اللَّه علىٰ سكوتِهم علىٰ هذا الباطل والكفر، الذي أصبح يدرسه أولادهم في المدارس، وكذلك لم نسمع منهم ردًّا علميًّا يردِّده ببغاوات القوميين ويلقنونه في التدريس: «أنا عربي عربي، أحب كل العرب»، أي: أحب النصراني العربي، واليهودي العربي، والدرزي العربي، والنصيري العربي المجوسي الباطني، والشيوعي العربي، وكل كفر عربي، فبماذا عاملوا اللَّهَ إذن؟ بأي دين عاملوه ـ يا عباد اللَّه ـ؟! هل من يحب غير المسلم يكون فيه أدنىٰ شيءٌ من حب اللَّه ورسوله؟ هذا مستحيل.

إن العلماء في قلب الجزيرة لا علم لهم بِهذا، ولا يدركون بعض معانيه، فعذرهم معهم، ولكن المصيبة في الأمصار الذين يبلغون عشرات الآلاف، ويعيشون مع هؤلاء ويعرفون فسقهم وأقوالهم، ولا يردون عليهم، ويعانون حكم الإسلام فيهم، ولا يوجهون الأمة إلىٰ حقيقة التوحيد، وهم ينظرون مثيلتها من هذه الجاهلية الجديدة،

والمخطط الرهيب ضد الإسلام ـ علىٰ كثرتِهم وكثرة أتباعهم والمنتسبين لهم ـ، فهم أخطر مسؤول عما جرىٰ للإسلام وإقصائه عن الحكم وتبديله بحكم علماني، فما أعظم جرمهم! نعم، أعظم برجمهم، فما أشنعه وأفظعه!.

إنهم يفسحون المجال لأعداء اللَّه في هدم دينه وإقامة تربية مادية ضده، فعملوا علىٰ تربية أولادهم تربية جاهلية يدرسونَهم فيها لغة الدين الوثني، يدرسونَهم مذهب «لامارك وداروين» في النشوء والارتقاء المخالف للدين والحقيقة، والذي يكذبه الواقع والاكتشافات الحديثة، ويدرسونهم مذهب «فرويد» اليهودي في علم النفس المخالف للعلم الصحيح، والذي هو علم يشجِّع الشباب من الجنسين علىٰ الفسق والجور، كما فيه الدعوة السافرة إلىٰ ذلك، ويركزون في أذهانِهم أن الإسلام لا يصلح للحياة ولا يساير التطور، فلا يجوز أن يتدخل في الحكم والسياسة... إلىٰ غير ذلك ممَّا هو أبلغ أنواع الكفر، فسكوتُهم علىٰ هذا الباطل الخبيث والهدم العظيم للإسلام أكبر جريمة عرفها تاريخ الإسلام وابتُلي بها.

وكذلك سكوتُهم علىٰ البدع والخرافات وعبادة القبور وإقامة الموالد السنوية لها؛ بل فيهم قسم يُجوِّزُها ويشجع بدعتها، وفيهم موحد ينكرها لكن بدون قوة، أما سكوتُهم في ميدان التربية والبث والنشر التضليلي؛ فهو أدهىٰ وأشد ضررًا ونكايةً، وقد وفَّقَنِي اللَّهُ بفضله وكرمه إلىٰ الردود علىٰ جميع المبادئ القومية والوطنية وسخافتها، وعلىٰ الشيوعية وأذيالها، مع أني بالنسبة إلهيم قصير الباع وقليل الاطلاع، فالحمد للَّهِ الذي أمدَّني بتوفيقه.

والحاصل أن هؤلاء ـ علماء الأمصار ويبلغون عشرات الآلاف، وفيهم أهل اطلاع وصلاح، ولهم علىٰ المجتمعات الإسلامية تأثير كبير ـ، لو قاموا منتصرين للَّهِ، مخلصين له صادقين معه متجردين من

كل غرض؛ فإنه يحصل بقيامهم بالأمر بالمعروف خير كثير، يخفف من الشرور كثيرًا، فسكوتُهم من أعظم المحن وأشر البلايا التي رزئ بها الدين الإسلامي وأهله، فعسىٰ اللَّهُ أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده نرىٰ به تحوُّلَ الأمور، واللَّهُ غالبٌ علىٰ أمره.

**وقوله سبحانه في الآية (٦٤)**: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾:

اليد المغلولة هي اليد الممسكة المنقبضة عن العطاء وبذل الخير والجود والمعروف، فهي من اليهود كناية عن بخله تعالىٰ بالعطاء، كما يكنَّىٰ ببسط اليد عن الجود والسخاء، وأنكره ومثله في الكناية عن البخل يقال: فلان جعد الأنامل ومقبوض الكف.

وروىٰ المفسرون في سبب قولهم هذا ثلاثة أقوال أو أكثر:

**أحدها**: أن اللَّهَ ﷻ كان قد بسط عليهم الرزق، فلما عصوا اللَّهَ في أمر نبيه محمد ﷺ كفَّ عنهم بعض ما كان قد بسطه لهم، وضيق عليهم الرزق، فقالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، قاله ابن عباس وعكرمة.

**الثاني**: أن اللَّهَ لما ندبَهم إلىٰ أن يقرضوه قرضًا حسنًا فيما يدفعونه من أموالهم من الواجبات المشروعة ليضاعفها لهم ـ كما ندب المسلمين إلىٰ ذلك ـ، قالوا: إن اللَّهَ بخيل، ويده مغلولة، فهو يستقرضنا.

**الثالث**: أن النصارىٰ لما أعانوا «بُخْتُنصَّر» علىٰ تخريب بيت المقدس، قالت اليهود: لو كان اللَّهُ صحيحًا لمنعنا منه: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾! أفاد هذا والذي قبله قتادة.

**وفيه قول رابع**: وهو أن النبي ﷺ لما استعان بهم في الديات التي

كان قد اتفق معهم عليها قالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾.

وهذا القول الفظيع هو من شواهد قولهم الإثم، الذي أثبته اللَّهُ فيما قبل هذه الآية من أقبح ما فشا فيهم من الجرأة علىٰ اللَّه وانتقاص جنابه العظيم، والمقر للمنكر شريك الفاعل له، ولهذا فأخلافهم تبع لأسلافهم في هذا الكفر الشنيع؛ لأنهم لم يتبرؤوا منه ويخالفوا من قاله.

ثم هل المقصود بقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ عدم العطاء وإفاضة الخير عليهم، أو عدم عذابِهم في النار إلَّا أيامًا معدودةً؛ لأن يده مغلولةٌ عن عذابِهم، لكونِهم أبناء اللَّه وأحباءه؟ ذكر بعض المفسرين فيه الوجهين، وفيه قول ثالث: أن يد اللَّه مغلولة ما دام لم يردَّ علينا ملكنا.

والظاهر أن قولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ خبر، وأبعد من ذهب إلىٰ أنها استفهام: «أيدُ اللَّهِ مغلولة؟، حيث قتَّر المعيشة علينا، أو أن يده ممسكة من العطاء، أو عن عذابهم في النار إلَّا تحلَّة القسم عن عبادتِهم العجل، أو إلىٰ أن يرد اللَّهُ عليهم ملكهم».

وهذا القول من أشنع الأباطيل وأبشعها وأفسدها ببداهة العقول؛ لأن اللَّهَ سبحانه خالق جميع الأكوان العلوية والسفلية ومكوِّنُها ومغنيها بجميع ما تحتاج إليه، وهو الذي قامت به العوالم، فهو الحي القيوم الذي قام بنفسه، وقام به غيره من جميع المخلوقات، وهو الذي جعل في الأرض رواسي من فوقها، ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ۝١٠﴾ [فصلت]، وهو الذي قدَّر أرزاق جميع المخلوقين، وبسط علىٰ بعضهم في الرزق، وهو الذي دحىٰ الأرض بكافة كنوز الذهب والفضة والنفط وسائر المعادن، ممَّا هو مثمن جدًّا ونافع جدًّا، وسخرها للأنام ليستثمروا خيراتِها، فكيف يقول هؤلاء الملاعين: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾؟!

قال الرازي: لعل القوم إنما قالوا هذا علىٰ سبيل الإلزام؛ فإنهم لما سمعوا قوله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة]، قالوا: لو احتاج إلىٰ القرض لكان فقيرًا عاجزًا، فلما حكموا بأن الإله الذي يستقرض شيئًا من عباده فقيرًا مغلول اليدين، لا جرم حكم اللَّهُ عليهم بِهذا الكلام.

أقول: هذا من قبح وقاحتهم وشدة جراءتهم علىٰ اللَّه وغلوائهم في الكفر به؛ وإلا فاستقراضه ليس من حاجة، إنما استقراضه من عباده تعبير منه بحسن متاجرتِهم معه بالإنفاق في سبيله، مع وعده الحق بمضاعفة أجورهم علىٰ ذلك في الدنيا والآخرة بقوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ﴾، ومن كان علىٰ هذه الحال فكيف يعدونه محتاجًا فقيرًا إلىٰ عباده ويده مغلولة؟! تعالىٰ عما يقولون علوًّا كبيرًا.

ثم ذكر قولًا ثانيًا، وهو أنهم لما رأوا حالة أصحاب الرسول ﷺ في غاية الشدة والفقر وشظف العيش، قالوا علىٰ سبيل السخرية والاستهزاء: «إن إله محمد فقير مغلول اليد»، فلما قالوا ذلك حكىٰ اللَّهُ عنهم قولهم.

قلت: وهذا بعيد؛ فإنهم لم يقولوا: إله محمد يده مغلولة؛ بل قالوا: يد اللَّهِ مغلولة، ثم علَّل سبب قولهم هذا بأن فيهم من يعتقد مذهب الفلاسفة، ولا أعلم هل يقصد بهم فلاسفة الصابئة الأقدمين، وأنه سرىٰ إليهم أو إلىٰ بعضهم مذهبهم، وأخذ يفسرها بما لا طائل تحته، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس في حاجة إلىٰ ذلك ما دام موقنًا بصحة ما أخبر اللَّهُ عنهم من قولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، فكفرهم أشد من كفر الصابئة وكفر كل كافر، فاللَّهُ سبحانه أخبرنا عن خبث كفر يهود وسوء تصورهم لذات اللَّه العلية، وما بلغ من غلظ حسِّهم وجلافة قلوبِهم:

ألَّا يعبِّروا عن المعنىٰ الفاسد الكاذب الذي أرادوه ـ وهو البخل ـ بلفظه المباشر؛ بل بأبشع لفظ تقشعر منه الأبدان؛ حيث قالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾.

قال أبو حيان: والذي يظهر أن قولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ استعارة عن إمساك الإحسان الصادر من المقهور علىٰ الإمساك. ولذلك جاؤوا بلفظ ﴿مَغْلُولَةٌ﴾، ولا يُغَلُّ إلا المقهور، فجاء قوله سبحانه: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، دعاء عليهم بغل الأيدي، فهم في كل بلد مع كل أمة مقهورون مغلوبون، لا يستطيع أحد منهم أن يستطيل، ولا أن يستعلي، فهي استعارة عن ذلهم وقهرهم، وأن أيديهم لا تنبسط إلىٰ دفع ضر ينزل بهم، وذلك مقابلةً عما تضمنه قولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، وليست هذه المقالة بِدعًا منهم؛ فقد قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾ يحتمل أن يكون خبرًا وأن يكون دعاءً، و﴿بِمَا قَالُواْ﴾ يحتمل أن يكون يراد به مقالتهم هذه، ويحتمل أن يكون عامًّا فيما نسبوه إلىٰ اللَّه مما لا يليق بجلاله، ولا يجوز نسبته إليه، فتندرج هذه المقالة في عموم ما قالوه من أنواع الكفر والانتقاص لجناب اللَّه، وهو دعاء عليهم بالبخل والنكد وعدم الانتفاع ببسط اليد أو بأي قوة، فهم أنكد الناس علىٰ الخير، وأوسعهم انطلاقًا في أنواع الشر، وهم لا ينتفعون إلَّا بقوة غيرهم كما نص في تفسير قوله سبحانه: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢].

وكل ما يشاهد اليوم من نفوذهم وتكوين دولتهم؛ فمن حال الناس الذين كسبوهم لمساعدتِهم من جهة، ولكونِهم حملوا علىٰ تكوين كفر أغلظ من كفرهم في المجال المحيط بهم والبعيد عنهم، فأخذوا يتحكمون بسببه، وفي الوقت الذي تنبري لهم رايات الإسلام وقياداته الحقيقية يتلاشون وتزول صولتُهم حتىٰ ينقطع دابرهم ـ بإذن اللَّه

سبحانه الغالب علىٰ أمره ـ.

وأورد الرازي سؤالًا، فقال: فإن قيل: فلما كان قوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ المراد منه البخل، وجب أن يكون قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ المراد ـ أيضًا ـ منه البخل لتصح المطابقة، والبخل من الصفات المذمومة التي نَهىٰ اللَّهُ عنها؛ فكيف يجوز أن يدعو عليهم بذلك؟.

وأجاب بقوله: قلنا: قوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ عبارة عن عدم المُكْنَةِ من البذل والإعطاء، ثم إن عدم المُكْنَةِ من الإعطاء تكون لأجل البخل، وتارةً تكون لأجل الفقر، وتارةً تكون لأجل العجز، فكذلك قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ دعاءٌ عليهم بعدم القدرة والمُكْنَةِ سواء حصل ذلك بسبب العجز أو الفقر أو البخل، وعلىٰ هذا التقدير فإنه يزول الإشكال. اهـ.

ونحن ـ أهل السنة ـ لا نرىٰ في ذلك أي إشكال؛ فإن اللَّه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ويدعو بما شاء كما يشاء، ونشوء الإشكال مذهب أهل الكلام، وقد سبقه الزمخشري إلىٰ مثل هذا السؤال، وأجاب عنه بما يشم فيه ريح الاعتزال، والواجب علىٰ المسلم إجلال كلام اللَّه عن امثال هذه الإيرادات الجدلية عديمة الخير والبركة.

وقوله سبحانه: ﴿وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾، أي: أُبعدوا عن رحمة اللَّه وثوابه، بسبب ما قالوا من ذلك القول الشنيع، وهذا دعاءٌ ثانٍ معطوف علىٰ الدعاء الأول، والقائل بخبريته قائلٌ بخبرية الأول؛ فقد ردَّ اللَّه عليهم ما قالوه وقابلهم فيما اختلقوه وافتَروه وائتفكوه؛ فقال: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾، وهكذا وقع لهم؛ فإن عندهم من البخل والحسد والنكد والجبن والذلة شيء فظيع شنيع ليس عند غيرهم، كما هو مذكور في القرآن، وواضح من حالاتِهم الملعونة.

ثم قال سبحانه: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾، وحرف «بل» هو للإضراب يقتضي الإضراب عما قبلها بصرف الحكم إلىٰ ما بعدها؛ فالمعنىٰ: بل يداه الكريمتان اللائقتان بجلاله علىٰ ما يريدهما

مبسوطتان غاية البسط، ينفق كيف يشاء؛ لأنه واسع الفضل جزيل العطاء الذي ما من شيءٍ إلَّا عنده خزائنه، وما من شيء إلَّا وهو متكفل برزقه؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، والآيات في هذا كثيرة.

وقد روىٰ الإمام أحمد حديث (٨١٢٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن يمينَ اللَّهِ ملأىٰ، لا يغيضها نفقة، سحَّاءَ الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض؟ فإنه لم يُغِضْ ما في يمينه**». قال: «**وعرشه علىٰ الماء، وفي يده الأخرىٰ القبض يرفع ويخفض**».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقول اللَّهُ تعالىٰ: أنفِقْ أُنفِقْ عليك**».

وأخرجوا هذا الحديث في «الصحيحين» ـ البخاري (رقم: ١٣/٣٤٧)، ومسلم (رقم: ١/٢٧٣، ٢٧٤)، وفي «المسند» ـ أيضًا ـ رقم (٧٢٩٦).

وجاء في بعض الآثار أن كلتا يديه يمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ(١).

واعلم أنه لم يصب من فسَّر اليد ـ يد اللَّه ـ بالنعمة، وجعلها استعارة عن جوده وإنعامه السابغ، وحاول تأويل تثنية «اليد» للمبالغة في إثبات غاية السخاء. وهذا جريًا علىٰ مذهب أهل الكلام الجهميين ومن تفرَّع منهم، ولا عبرة بتأويله علىٰ كلام العرب واستعاراتِهم؛ فإن كلامهم ليس حجةً علىٰ القرآن، وإنما القرآن حجةٌ عليهم، والذي يجب اعتقاده، ولا يجوز العدول عنه هو: أن ما ورد في القرآن والسنة من ذكر اليد واليدين والصورة والوجه والساق والعين وغير ذلك؛ هي صفات ذاتية ثابتة للَّهِ علىٰ الوجه الذي يليق بجلاله وكماله من غير تأويل ولا تشبيه ولا تفويض ولا تعطيل، فكما أن ذاته سبحانه لا تُشبه الذوات، فصفاته لا تشبه صفات غيره، فمن أثبت له يدًا أو

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧).

جارحةً تُشبه أيدي المخلوقين أو جوارحهم فهو المشبِّه الذي شبَّه اللَّهَ بخلقه.

ومن المعلوم أن هذا من معتقد اليهود وكفرهم؛ فهم أئمة للجعد ابن درهم وجهم بن صفوان وغيرهم، ومن تأولها فهو المحرِّف المستدرِك على اللَّه ورسوله؛ فلا يجوز التشبيه ولا التأويل ولا التعطيل ولا التفويض؛ فإن التفويض يفضي إلىٰ التعطيل[1]، الذي اعتبره المحققون من أهل السنة شرًّا من الشرك ـ والعياذ باللَّهِ ـ، فالواجب اعتقادها للَّهِ علىٰ ما يليق بجلاله مع تنزيهه عن مشابهة المخلوقين، وهذا هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين؛ يثبتون ما أثبته اللَّهُ لنفسه، وأثبته له رسوله؛ من غير تشبيه ولا تأويل؛ بل يقفون علىٰ النصوص ويُمِرُّونَها كما جاءت.

قال صاحب «المنار»: والعجب من الإمام الجليل ابن جرير الطبري؛ كيف صور استعمال لفظ «اليد» هنا أحسن تصوير، ثم خفيت عنه نكتة تثنيته؛ فجعلها حجةَ المفوِّضة علىٰ أهل التأويل، ونحن معه في إثبات الصفات، ننعىٰ علىٰ المؤولين النفاة، ولا يمنعنا ذلك أن نفهم نكتةَ تثنية اليد من استعمال لفظها المفرد. قال ابن جرير ـ بعد تفسير غل اليد بالإمساك وحبس العطاء عن الاتساع ـ ما نصه: وإنما وصف ـ تعالىٰ ذكره ـ اليد بذلك، والمعنىٰ العطاء؛ لأن عطاء الناس وبذل معروفهم الغالب بأيديهم، فجرىٰ استعمال الناس في وصف بعضهم بعضًا إذا وصفوه بجود وكرم، أو ببخل وشح

---

(١) الفرق بين تفويض أهل السنة والمبتدعة: أن تفويض أهل السنة هو تفويضٌ في الكيفية ـ فقط ـ؛ مع إثبات حقيقة المعنىٰ. أما تفويض المبتدعة فهو تفويض في المعنىٰ والكيفية؛ فيزعمون أننا لا نعرف معاني الصفات ولا كيفيتها كذلك. وكأنَّ اللَّه تعالىٰ يخاطب العِباد بما لا يفهمون! وشريعته المباركة لا تأتي بمثل تلك الترهات.

وضيق، بإضافة ما كان من ذلك من صفة الموصوف إلىٰ يديه، كما قال الأعشىٰ في مدح رجل:

يداك يدَا جودٍ فكفٌّ مُقَيَّدةٌ وكفٌّ إذا ما ضُنَّ بالزادِ تُنْفِقُ

فأضاف ما كان صفة صاحب اليد من إنفاق وإفادة إلىٰ اليد، ومثل ذلك في كلام العرب ـ في أشعارها وأمثالها ـ أكثر من أن يحصىٰ، فخاطبهم اللَّه بما يتعارفونه ـ أو يتحاورونه ـ بينهم في كلامهم. اهـ.

ثم لما ذكر قول من قال ـ من أهل الجدل ـ: إن يد اللَّه نعمته أو قدرته أو ملكه، وقول من قال: إن يد اللَّه صفة من صفاته، غير أنها ليست بجارحة كجوارح بني آدم، رد القول الأول، ورجح الثاني بتثنية اليد وعدم إفرادها، وإبطال قول من قال: إن التثنية بمعنىٰ الجمع.

نعم، إن التثنية بمعنىٰ الجمع و«اليد» و«اليدان» لم يقصد بلفظهما النعمة ولا القوة ولا الملك؛ وإنما الاستعمال في الموضعين من الكناية، ونكتة التثنية إفادة سعة العطاء ومنتهىٰ الجود والكرم، وليس في هذا القول المروي عن ابن عباس تأويل، ولا نفي لما أثبته البارئ لنفسه من صفة اليد واليدين والأيدي في آيات أخرىٰ.

وما سبب ذهول ابن جرير عن نكتة التثنية؛ إلا توجهه إلىٰ الرد علىٰ أهل الجدل في المذهب الذي كانوا قد انتحلوه في تأويل الصفات، ومتىٰ وجه الإنسان همه إلىٰ شيء يكون له منه حجابٌ ما عن غيره، وتقرير الحقيقة لذاتها غير الرد علىٰ من يُعَدُّون من خصومها: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤]، ولهذا غلط كثير من أنصار مذهب السلف في مسائل خالفوا فيها المذهب من حيث يريدون تأييده، وهذه آفة من آفات عصبية المذاهب، لا تنفك عنها. اهـ.

وقد أراحنا رَحِمَهُ اللَّهُ من الاسترسال بالإطالة في هذا الموضوع الذي لا زال يتكرر البحث فيه.

هذا؛ وإن تقتير الرزق علىٰ بعض العباد الجاري علىٰ وفق الحكمة وسنن اللَّه فيما قدَّره في الأزل من الأرزاق ـ لا ينافي سعة جود اللَّه وسريانه في كل الوجود؛ فإن له سبحانه الإرادة والمشيئة في تفضيل بعض الناس علىٰ بعض في الرزق، بحسب السنن التي أقام بها نظام الخلق؛ كما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [النحل: ٧١]، وقال: ﴿وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال: ﴿وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ﴾ [الزخرف: ٣٢]؛ إذ لو تساوَوْا في الثراء لما خدم بعضهم بعضًا، ولما انتفع بعضهم بوجود بعض ومواهبه.

وقد ورد في الحديث القدسي الصحيح المشهور بحديث أبي ذرٍّ: «**يا عبادي لو أن أوَّلكم وآخركم وإنسَكم وجِنَّكم قاموا في صعيدٍ واحد، فسألوني، فأعطيتُ كلَّ واحدٍ منهم مسألتَه، ما نقَص ذلك ممَّا عندي إلَّا كما يَنقُصُ المِخيَطُ إذا أُدخِل البحر**»(١).

فقوله سبحانه: ﴿يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ تأكيد الوصف بالسخاء، وأنه لا ينفق إلَّا علىٰ ما تقتضيه مشيئته، وجواب ﴿كَيۡفَ﴾ محذوف؛ يدل عليه ﴿يُنفِقُ﴾ المتقدم، والتقدير: ينفق كيف يشاء أن ينفق ينفق.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ﴾: اللام هنا للقسم، وعلَّق قوله: ﴿كَثِيرٗا﴾ [المائدة: ٦٤]، لأن منهم من آمن ومنهم من لا يزداد إلَّا طغيانًا وكفرًا، وهذا إعلامٌ من اللَّه لرسوله بفرط عُتُوِّهم؛ إذ كانوا ينبغي لهم أن يبادروا بالإيمان بسبب ما أخبرهم اللَّهُ تعالىٰ علىٰ لسان رسوله ﷺ من الأسرار التي يكتمونَها ولا يعرفها غيرهم، لكنهم رتبوا علىٰ ذلك غير مقتضاه، فزادهم ذلك طغيانًا وكفرًا، وذلك لفرط عنادهم وحسدهم، والمراد بالكثير إقامة الكثير منهم علىٰ الكفر زيادةً في الكفر، وفي معانيها: إنه ليزيدنَّ كثيرًا

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧).

منهم طغيانًا في بغضك وعداوتك يا محمد، وكفرًا بما جئت به من الحق، فإن طغيانَهم وكفرهم جاء علىٰ خلاف الظاهر وضد ما يقتضيه الدليل.

وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: قيل: الضمير في قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ عائدٌ علىٰ اليهود والنصارىٰ؛ لأنه جرىٰ ذكرهم في قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ﴾، ولشمول قوله عَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ للفريقين، وهذا قول الحسن ومجاهد.

وقيل: هو عائد علىٰ اليهود؛ لأن فيهم جبريةً وقدريةً وموحِّدةً ومشبِّهةً، وكذلك فرق النصارىٰ كالملكانية واليعقوبية والنسطورية وغيرهم من عشرات الملل النصرانية - كما مضىٰ تفصيله -.

والذي يتضح من معنىٰ الآية أنهم لا يزالون متباغضين متعادين متنافرين عريقين في الشقاق البعيد؛ فلا يمكن اجتماع كلمتهم علىٰ قتالك - يا محمد - وأمتك إذا استمسكت بطاعة اللَّه والإخلاص له تمامًا، ولا يقدرون علىٰ ضررك، ولا يصلون إليك ولا إلىٰ أتباعك؛ لأن الطائفتين لا يمكن أن تحصل بينهما المودة أبدًا؛ فيجتمعان علىٰ حربك أو حرب حزبك الصادق للَّهِ المخلص معه.

وفي هذا إخبارٌ بالغيب، وهو أنه لم يجتمع لحرب المسلمين جيشا يهود والنصارىٰ منذ قام الإسلام إلىٰ هذا الوقت، وأشار إلىٰ هذا المعنىٰ الزمخشري بقوله: فكلهم أحزابٌ مختلفة وقلوبُهم شتَّىٰ لا يقع اتفاق بينهم ولا تعاضد. اهـ.

والعداوة أخص من البغضاء؛ لأن كل عدو مبغض، وقد يبغض من ليس بعدوٍّ.

وقال ابن عطية: وكأن العداوة شيء يشهد، ويكون عنده عمل وحرب، والبغضاء لا تتجاوز النفوس. اهـ.

واليهود - وإن كانوا منذ قرون متعاطفين فيما بينهم ومتآلفين

ويسند بعضهم بعضًا ـ؛ غلا أنهم لا يمكن اجتماعهم ضد المسلمين المؤمنين إذا حققوا الإيمان؛ لأن اللَّهَ ألقىٰ بينهم العداوة والبغضاء التي تقمعهم وتردعهم عن حرب حزب اللَّه، وأما العداوة والبغضاء بينهم وبين النصارىٰ فهي قائمة علىٰ قدم وساق؛ خصوصًا من ناحية الاقتصاد والاستقلال وتحكمهم في موارد الخير والإنتاج والاحتكار ونحوه.

وقوله تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ﴾: معنىٰ إيقاد الحرب علىٰ ظاهره حقيقةً، وليس استعارة، وهو أن العرب كانت تتواعد للقتال، وعلامتهم إيقاد نار علىٰ جبل أو رَبْوة، فيتبادرون والجيش يسري ليلًا فيوقد من مر بهم ليلًا النار فيكون بإنذار، وهذه عادة للمسلمين مع الروم حتىٰ علىٰ أرض الأندلس، يكون قريبًا من ديارهم رئيَّةٌ وعيون للمسلمين يستخفون في مغارات الجبال، فإذا خرج الكفار لحرب المسلمين أوقدوا نارًا، فإذا رآها الرئية والعيون للمسلمين أوقدوا مثلها إنذارًا للمسلمين في ذلك الجبل ونحوه، وهكذا إلىٰ أن يصل الخبر للمسلمين في أقرب زمان بسبب تكرار إيقاد النار، ويعرف ذلك من أي جهة من ثغور الكفار، فيستعد المسلمون للقائهم.

وقيل: إذا تراءىٰ الجمعان وتنازل العسكران أوقدوا بالليل نارًا مخافةَ البيات، فهذا أصل نار الحرب.

وقيل: كانوا إذا تحالفوا علىٰ الجدِّ في حربهم أوقدوا نارًا وتحالفوا، فعلىٰ كون النار حقيقيةً يكون معنىٰ إطفاء اللَّهِ لها: أنه سبحانه يُلقي الرعب في قلوبِهم، حتىٰ يخالفوا أن يُغْشَوا في منازلهم فتنهار معنويتهم وتسقط عزيمتُهم، وتخور نفوسُهم، فيتوقفوا عن القتال.

وقد أضاف اللَّهُ سبحانه الإطفاء إليه إضافةَ المسبَّب إلىٰ سببه الأصلي، فإنه مسبِّبَ الأسباب، لا راد لقضائه ولا معقِّب لحكمه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ومن فسَّر إيقاد النار بالاستعارة فقد جعلها عبارة عن إظهار الحق والكيد والمكر بالمؤمنين والاغتيال والقتال، وفسَّر إطفاءَها بأن اللَّهَ سبحانه يصرف عن المؤمنين ذلك، ويُفرِّق آراء اليهود والنصارىٰ، ويفلُّ عزائمهم، ويُفرِّق كلمتهم، ويُلقي الرعب الذريع في قلوبِهم، حتىٰ لا يريدوا محاربة أحد من المؤمنين إلَّا غلبوا وقهروا، ولم يقم لهم نصرٌ من اللَّه تعالىٰ علىٰ أحد من المؤمنين الصادقين المخلصين.

وهذا شيء مجرب؛ قد صدق اللَّهُ وعده للمؤمنين بذلك، وأبطل كيد أعدائهم، وكتب عليهم الخيبة والخسران.

وقال قوم: هذا مثل ضربه اللَّهُ لاجتهادهم في المحاربة، والتهاب شواظ قلوبِهم وغليان صدورهم، ومنه قول صاحب المثل: «حَمِيَ الوطيس» للجد في الحرب، و«فُلانٌ مِسْعر حرب» يهيجها ببسالته، وضرب اللَّهُ الإطفاء مثلًا لإرغامه أنوفهم وخذلانِهم في كل موطن.

قال مجاهد: وفي هذه الآية تبشير للنبي ﷺ بأنهم كلما حاربوه نصره اللَّهُ عليهم، وفيها إشارة إلىٰ حاضرهم ومستقبلهم مع المؤمنين؛ فإنه لا تُرفع لهم راية إلىٰ يوم القيامة أما قيادة أهل الإيمان وحزب الرَّحمن ﷻ، وأنهم لا يقاتِلون جميعًا إلَّا في قُرًىٰ محصَّنةٍ أو من وراء جدر ـ كما أوضح اللَّهُ ذلك ـ، فلا يمكن أن تقوم لهم راية أو تكون دولةٌ أمام راية أهل الإيمان الصحيح ودولة الإيمان الصحيح، وإنما تقوم لهم رايةٌ ويتجمهرون في دولة أما دول علمانية مادية قد صنعوها علىٰ أعينهم بالأفكار والمبادئ المخالفة لما جاء به محمد ﷺ من الدين والهدىٰ، فهم لا تدولُ لهم دولة إلَّا علىٰ أفراخهم وممسوخيهم، وقد يحول باطلهم حتىٰ يضمحل بإيحاء اللَّه من ينصر دينه ممَّن شاء أن يقيمه حسب حكمته وعلمه.

وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ يحتمل أن المقصود من السعي ـ نقل الأقدام ـ، أي: لا يكتفون في إظهار الفساد إلَّا بنقل

أقدامهم بعضهم لبعض، فيكون أبلغ في الاجتهاد.

والظاهر أنه يراد به العمل والفعل، أي: يجتهدون في كيد أهل الإسلام ومحو ذكر الرسول ﷺ من الأرض.

وقوله: ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يجوز أن يراد بها الجنس، أو أرض الحجاز، فتكون «أل» فيه للعهد، ولكن الواضح من معنىٰ الآية أنهم يسعون في جميع بقاع الأرض بالفساد مهما حلُّوا منها بأي مكان، وذاك بسفك الدماء واستحلال المحارم وبث جميع أنواع الظلم والمكر والإثم والعدوان، فالمعنىٰ: أنهم لم يكونوا ـ فيما يأتونه وعلىٰ ما يأتونه من عداوة النبي ﷺ والمؤمنين وإيقاد نيران الحروب والفتن ـ إلَّا[1] محطِّمين للأخلاق والأعمال، ولا قاصدين الخير للمجتمع والعمران [فقط]؛ بل كانوا يسعون في الأرض سعي فساد، أو لأجل الفساد بمحاولة منع اجتماع كلمة المسلمين والكيد بهم، وتشكيكهم في الدين وغرس بذور الشر، فهم مضادون لمراد اللَّه وحكمته من الإصلاح في الأرض؛ بل هم علىٰ خلاف ذلك تمامًا، ولهذا تعهَّد اللَّهُ أن يبعث عليهم إلىٰ يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب؛ كما جاء في الآية (٦٧) من سورة «الأعراف».

وقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾، ظاهر ﴿ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ العموم، فيندرج هؤلاء فيهم، وقيل: إن «أل» للعهد، وهم هؤلاء المفسدون، والصحيح أن اللَّه سبحانه لا يحب كل مفسد من جميع الأجناس، وهم ـ قبَّحهم اللَّه ـ من شر المفسدين، ويدلُّ نص الآية علىٰ أن الساعي في الأرض بالفساد ممقوت عند اللَّه تعالىٰ، وانتفاء محبته عنهم يستلزم بغضه لهم، وأن يجازيَهم علىٰ فسادهم بما شاء من عقوباته القدرية الهائلة التي لا تحيط بها العقول، ويجازي أفراخهم ـ من أهل المبادئ المخالفة للإسلام ـ بمثل ما يجازيهم به

---

(١) غير واردة في المطبوع، ولعل إثباتَها أصح، واللَّهُ أعلم.

ـ أو أفظع ـ، كما قال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأعراف]، فلابد أن يبعث اللَّهُ عليهم من يوقفهم جميعًا ويحطمهم ـ مهما راج باطلهم وظلمهم ـ؛ عقوبةً على المفرطين.

وهنا ملحوظات ذكرها الرازي في هذه الآية:

**أحدها:** قوله سبحانه: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾، فيه وجهان:

**الأول:** أنه دعاء عليهم، والمعنى أنه تعالى يعلمنا أن ندعو عليهم بهذا الدعاء؛ كما علمنا الاستثناء في قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وكما علمنا الدعاء على المنافقين في قوله: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وعلى أبي لهب في قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

**الثاني:** أنه إخبار. قال الحسن: «غُلت أيديهم في نار جهنم على الحقيقة». أي: شدت إلى أعناقهم؛ جزاءً لهم على هذا القول.

فإن قيل: فإذا كان هذا الغل إنما حكم به جزاءً لهم على هذا القول، فكان ينبغي أن يقال: «فغلت أيديهم».

قلنا: حذف العطف ـ وإن كان مضمرًا ـ إلا أنه حذف لفائدة، وهي أنه لما حذف كان قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ كالكلام المبتدأ به، وكون الكلام مبتدأً به يزيده قوةً ووثاقةً؛ لأن الابتداء بالشيء يدل على شدة الاهتمام به وقوة الاعتناء بتقريره، ونظير هذا الموضع في حذف فاء التعقيب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ [البقرة: ٦٧]، ولم يقل: «فقالوا أتتخذنا هزوًا».

وأما قوله: ﴿وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾، قال الحسن: «عُذبوا في الدنيا بالجزية، وفي الآخرة بالنار».

**ثانيها:** إنه تعالى بين أنهم لما رجحوا الدنيا على الآخرة؛ لا جرم أن اللَّه تعالى كما حرمهم سعادة الدين، فكذلك حرمهم سعادة الدنيا؛

لأن كل فريق منهم بقي مصرًّا علىٰ مذهبه ومقالته، يبالغ في نصرته، ويطعن في كل ما سواه من المذاهب والمقالات تعظيمًا لنفسه وترويجًا لمذهبه، فصار ذلك سببًا لوقوع الخصومة الشديدة بين فرقهم وطوائفهم، وانتهىٰ الأمر فيه إلىٰ أن بعضهم يكفر بعضًا، ويغزو بعضُهم بعضًا؛ كما قال: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

**ثالثها**: إن قيل: فهذا المعنىٰ حاصل بتمامه بين فرق المسلمين، فكيف يمكن جعله عيبًا علىٰ اليهود والنصارىٰ؟.

قلنا: هذه البدع إنما حدثت بعد عصر الصحابة والتابعين، أما في ذلك الزمان فلم يكُ شيء من ذلك حاصلًا، فلا جرم حسُن من الرسول ﷺ ومن أصحابه جعل ذلك عيبًا علىٰ اليهود والنصارىٰ.

وأيضًا فإن الاختلاف بين المسلمين ليس كاختلاف اليهود الذي منشؤه الكفر والمزايدة في الكفر؛ وإنما سببه تأويلات يقصد بها تنزيه الإله، أو يقصد بها التفضيل في الخلافة، أو التكفير بالذنوب ونحوها.

**وقوله ﷻ في الآية (٦٥، ٦٦)**: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾:

«لو» حرف امتناع لامتناع، وهي شرطية، واللَّهُ سبحانه لما بلغ في ذمهم بما استحقوه، وفي تَهجين طريقتهم، أوضح لنا أنهم لو آمنوا باللَّهِ إيمانًا صحيحًا يقتضي الإيمان بخاتم النبيين ﷺ، وما أنزل إليه من الوحي، واتقوا ربَّهم حق تقاته، لحصلت لهم سعاداتُ الآخرة والدنيا.

وقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾، وذلك أن سعادة الآخرة محصورة في أمرين:

**أحدهما**: رفع العقاب.

**والثاني**: إيصال الثواب.

أما رفع العقاب: فهو المقصود بقوله: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾، وأما إيصال الثواب ففي قوله: ﴿وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾، والمراد بأهل الكتاب: أسلافهم، ويدخل فيهم المعاصرون بالمعنىٰ، والغرض الإخبار عن هؤلاء الذين أطفأ اللَّهُ نيرانَهم وأذلَّهم بمعاصيهم.

وظاهر الخطاب أنه لمعاصري الرسول ﷺ، وفي ذلك ترغيب لهم في الدخول في الإسلام. وذكر اللَّهُ شيئين، وهما: الإيمان والتقوىٰ، ورتَّب عليهما شيئين: تكفير السيئات؛ لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله، ورتَّب علىٰ التقوىٰ ـ التي هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي ـ دخول جنات النعيم. وإضافةُ الجنة إلىٰ النعيم تنبيهًا من اللَّه سبحانه علىٰ ما كانوا يستحقونه من العذاب لو لم يؤمنوا ويتقوا.

وفسَّر بعضهم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ باتقاء الكفر بمحمد ﷺ وبعيسىٰ ﵇، فالكفر بهما أشرُّ وأفظع وألعن من جميع ما ارتكبوه من المعاصي.

وفي هذه الآية إعلامٌ بضخامة كفر اليهود وفظاعة معاصيهم ومخازيهم الأخرىٰ، وفيها دلالة واضحة علىٰ سعة رحمة اللَّه سبحانه وفتحه باب التوبة لكل كافر وعاصٍ، فمهما بلغ كفره وعظمت معاصيه؛ فإنه لا أبلغ من كفر اليهود والنصارىٰ وفظيع سيئاتِهم.

ومن دلالة الآية ـ أيضًا ـ أن الإيمان لا ينجىٰ صاحبه ولا يُسعده إلَّا مشفوعًا بالتقوىٰ.

قال الرازي: فإن قيل: الإيمان وحده سبب مستقل باقتضاء تكفير السيئات وإعطاء الحسنات، فلم ضمَّ إليه شرط التقوىٰ؟

قلنا: المراد كونُهم يأتون بالإيمان لغرض التقوىٰ والطاعة، لا لأجل غرض آخر من الأغراض العاجلة، مثلما يفعله المنافقون. اهـ.

هذا، وإن فائدة التعبير بحرف «لو» الذي هو حرف امتناع لامتناع: هو حصول امتناعهم عن الإيمان بالكلية، وعدم الإقلاع عما كانوا عليه من الكفر ومن كل رجس.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾؛ فإن اللَّهَ سبحانه لما أوضح في الآية المتقدمة أنهم لو آمنوا لفازوا بسعادة الآخرة، فأوضح في هذه الآية ـ أيضًا ـ أنهم لو آمنوا لفازوا بسعادة الدنيا، ووجدوا طيباتِهم وخيراتِها، وفي هذا استدعاء من اللَّه لإيمانِهم، وتنبيه لهم علىٰ ما في كتبهم ليتبعوها، وترغيب لهم في عاجل الدنيا وبسط الرزق عليهم فيها؛ لأن أكثر ما في التوراة من الموعود به علىٰ الطاعات هو الإحسان إليهم في الدنيا، ولما رغبهم في الآية السابقة في موعود الآخرة، رغَّبهم في هذه الآية بموعود الدنيا، ليجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة، وكان تقديم موعود الآخرة أهم؛ لأنه هو الدائم الباقي، والذي به النجاة السرمدية والنعيم الذي لا ينقضي.

ومعنىٰ «إقامة التوراة والإنجيل»: هو إظهار ما انطوت عليه من الأحكام والتبشير بالرسول محمد ﷺ والأمر باتباعه؛ كقولهم: «أقاموا السوق»، أي: حركوا الأسواق وأظهروها، فذلك تشبيه للقائم من الناس؛ إذ هي أظهر هيئاته.

وفي قوله سبحانه: ﴿وَٱلْإِنجِيلَ﴾ دليلٌ علىٰ دخول النصارىٰ في لفظ «أهل الكتاب»، وظاهر قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ للعموم في الكتب الإلهية، مثل كتاب إشعيا وحزقيل وكتاب دانيال، وغيرها؛ فإنها مملوءة من البشارة بمبعث محمد ﷺ.

ويدخل في «ما أنزل إليهم من ربِّهم»: هذا القرآن المنزل علىٰ

خاتم النبيين ﷺ، وذلك بطريق الأولىٰ؛ لأنه يدعوهم ـ كسائر الناس ـ إلىٰ الإيمان باللَّهِ ورسوله محمد ﷺ وتعظيمهما، واتباع ما فيه من الأوامر والنواهي والتشريعات؛ لأنه الكتاب المهيمن علىٰ جميع ما قبله من الكتب، ولأنهم من جُمْلَةِ أمة الدعوة المحمدية علىٰ دين اللَّه الإسلام، وإن لم يكونوا من أمة الإجابة لحسدهم وعنادهم وتماديهم في الكفر والضلال، فعدمُ إيمانِهم بمحمد ﷺ ومتابعتِهم للوحي الذي جاء به والاقتداء به في كل شيء يعتبر كفرًا بموسىٰ وبالتوراة وبعيسىٰ والإنجيل، وكفرًا بجميع أنبيائهم وما أنزل إليهم من عند اللَّه عَزَّوَجَلَّ.

وظاهر قوله سبحانه: ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾: أنه استعارة من إسباغ النعم عليهم وتوسعة الرزق من محيطهم، كما يقال: «قد عمَّه الرزق من مفرقه إلىٰ قدمه». وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي: «لأعطتهم السماء مطرها وبركتها والأرض نباتها وخيراتِها»، وهذا كما قال اللَّهُ في سورة «الأعراف»: ﴿لَفَتَحْنَا﴾، وقيل: ﴿مِن فَوْقِهِمْ﴾ كثرة الأشجار المثمرة، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ الزروع الكثيرة. وقيل: ﴿مِن فَوْقِهِمْ﴾: الجنان اليانعة الثمار يجتنون ما تَهدَّل منها علىٰ رؤوس الشجر ويلتقطون ما تساقط منها علىٰ الأرض، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ وعبَّر اللَّهُ بالأكل عن الأخذ؛ لأنه أجلُّ منافعه وأبلغ ما يحتاج إليه في ديمومة الحياة.

ولكن مصيبتهم أنهم لم يقيموا التوراة والإنجيل، ولا تدبروهما، وإنما كان الدين عندهم أماني يتمنَّونها وبدعًا تقاليد يتوارثونها، فهم بين غُلوٍّ وتقصير وإفراط وتفريط، والمارد أن دهماءَهم وسوادهم الأعظم كانوا كذلك، كما يعلم من تواريخهم وتواريخ غيرهم من كل مبدل لدينه.

ومن دقة القرآن وعدله وتمحصيه للحقيقة ما تجده في قول اللَّه سبحانه فيه عنهم: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ [المائدة: ٦٦]، والأمة هنا يراد بها

الجماعة القليلة القابلة لها بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [المائدة]، والاقتصاد من القصد والاعتدال، وهو «افتعل» بمعنىٰ اعتمل واكتسب، أي: كانت أعمال بعضهم أولًا جائرة ثم اعتدلت.

والمعنىٰ: أن منهم جماعةً معتدلةً في أمر الدين، لا تغلوا ولا تفرِّط ولا تُهمل، والقليل منهم العدول في دينهم. وقيل: هم الذين أسلموا، ولم يصروا علىٰ المكابرة في الكفر؛ أمثال عبداللَّه بن سلام، والمعتدلون لا تخلو منهم أمة.

وهذا التصنيف من اللَّه ﷻ لهم هنا كتصنيفه لهم في الآية (١١٣) من سورة «آل عمران» بقوله: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾، فالمعتدلون لا تخلو منهم أمةٌ، ولكنهم يكثرون في صلاح الأمة وارتقائها، ويقلُّون في طور فسادها وانحطاطها. وهل تهلك الأمم إلَّا بكثرة الذين يعملون السوء من الأشرار وقلة الذين يعملون الصالحات من الأخيار؟.

ولما جاء الإسلام علىٰ يد خاتم النبيين ﷺ قَبِلَه المقتصدون من أهل الكتاب ومن غيرهم، ورفضه المعاندون الموغلون في الكفر والضلال.

وقد روىٰ ابن أبي حاتم عن جُبير بن نفير أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يوشك أن يُرفع العلمُ**»، فقال زيادُ بن لبيد[(١)]: كيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلَّمناه أولادنا؟ قال: «**ثكلتك أمك يا ابن لبيد، إن كنت لأراك من أفقه أهل المدينة! أو ليست التوراةُ والإنجيلُ بأيدي اليهود والنصارىٰ؟ فما أغنىٰ عنهم حين تركوا أمرَ اللَّهِ؟**»، ثم قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ

---

(١) في المطبوع: «قال: فقلت»، وهو تحريف، فجبير بن نفير تابعي، ولم يلق النبي ﷺ، والتصويب من تفسير ابن أبي حاتم.

أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [المائدة][1].

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٧٥٤٥)، وابن ماجه برقم (٤٠٤٨) عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن لبيد أنه قال: ذكر النبي ﷺ شيئًا، فقال: «**وذلك أوانَ ذاهب العلم**»، قال: قلنا: يا رسول اللَّه، وكيف يذهب العلمُ، ونحن نقرأ القرآن ونُقرئه أبناءنا، وأبناؤنا يقرئونه أبناءهم إلىٰ يوم القيامة؟! فقال: «**ثكلتك أمك - يا ابن أم لبيد -! إن كنتُ لأُراك من أفقه رجل في المدينة! أوليس هؤلاء اليهود والنصارىٰ يقرؤون التوراة والإنجيل، ولا ينتفعون بما فيهما بشيء؟!**». وإسناده صحيح، والحديث رواه الحاكم - أيضًا -، وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين».

هذا؛ وإن في القرآن أعظمَ من هذه الأحاديث؛ فقد قال اللَّهُ سبحانه وتعالىٰ في آخر سورة «الحديد»: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾.

والشاهد في هذه النصوص النبوية والقرآنية: أن العبرة بالعمل بالكتب الإلهية، والتمسك بها، والاعتناء بهدايتها، وعدم التفريط بشيء منها، أو الجناية في تحريف معانيها ونحو ذلك؛ فإن من لم يعمل بوحي اللَّه عن فهم وتدبر كان علمه عمًىٰ ووبالًا؛ لأن عدم العمل تعطيلٌ لواجب اللَّه ورفضٌ لحقه في الألوهية والملوكية. وقد ورد الأثر عن النبي ﷺ: «**من عمل بما عَلِمَ، أورثه اللَّهُ علمَ ما لم يعلم**»[2].

فثمرة العلم في العمل به، والقيام بنشره، وهناك تتسع آفاق

(١) رواه التِّرمذي (٢٦٥٣).
(٢) رواه أبو نُعيم في «الحلية» (١٠/١٥).

صاحبه. وأما مع تعطيل العمل به ونشره فإنه يتقلص.

وقد كان أهل الكتاب في ذلك العصر أبعدَ ما يكون عن هداية دينهم، مع شدة عصبيتهم الجنسية له ـ كما هو شأن المسلمين اليوم ـ، مع فارق كبير، وهو ضعف عصبيتهم له وغيرتهم عليه؛ لأن كثيرًا منهم استبدل بها عصبيةَ اللغة والوطن انخداعًا بأحابيل الماسونية اليهودية، فالواجب يحتِّمُ علىٰ أمة القرآن قوةَ الخشوع والخضوع عند تلاوته، وأن يتدبروا معانيه غاية التدبر، وأن يعتبروه إمامهم ونبراسهم، فيعملوا به، ويطبقوا أحكامه علىٰ أنفسهم وعلىٰ غيرهم، وأن يقوموا بنشره وتوزيع هدايته حملًا صحيحًا لرسالة اللَّه، ونصحًا للَّهِ ولوحيه ولرسوله ﷺ، وأن يبذلوا النفس والنفيس في هذا السبيل، ويتحملوا كل مشقة، وأن يبغضوا ويعادوا كل من مزَّق القرآن تمزيقًا معنويًّا بعزله عن التشريع وإقصائه عن الحكم؛ من سائر الأحزاب التي أفرزتْها الماسونية بتعاليمها الملعونة.

إن المصيبة المريرة والداهية الدهياء تكمن في عدم العمل بالقرآن، فيجب علىٰ المسلمين أن يكونوا تحت ظلاله، وأن يطبقوا العمل به، ويستشيروه في كل صادرة وواردة من شؤونِهم؛ حتىٰ لا يشابِهوا بني إسرائيل الذين نسُوا حظًّا ممَّا ذكروا به، فعطَّلوا العمل به إلَّا علىٰ وفق أهوائهم، فقوله سبحانه: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ٦٦﴾؛ هذا تنويعٌ من اللَّه في التفصيل والتصنيف لأهل الكتاب؛ فالجملة الأولىٰ جاء فيها بقوله: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾، ثم جاء الخبر الجار والمجرور، والخبر الجملة من قوله: ﴿سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، وبين التركيبين تفاوتٌ غريب من حيث المعنىٰ؛ وذلك أن الاقتصاد جملةُ وصفٍ، والوصف ألزمُ للموصوف من الخبر، فأتىٰ بالوصف الأول في الطائفة الممدوحة، وأخبر عنها بقوله: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾، والخبر ليس من شأنه اللزوم ـ ولا سيما هنا ـ، فأخبر عنهم بأنهم من أهل

الكتاب في الأصل، وقد تزول هذه النسبة بالإسلام عن بعضهم، فيكون التعبير عنهم والإخبار بأنهم منهم باعتبار الحالة الماضية.

وأما في الجملة الثانية: فقوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ حقيقة؛ لأنهم كفار، فلذا جاء الوصف بالإلزام، ولم يجعل خبرًا، وجعل خبر الجملة التي هي: ﴿يَعْمَلُونَ﴾؛ لأن الخبر ليس من شأنه اللزوم، فهم بصدد أن يسلم ناسٌ منهم، فيزول عنهم الإخبار بمضمون هذه الجملة.

واختار ابن عطية أن تكون الجملة هي المتصرفة، مثل: ساء الأمر ويسوء، وأجاز أن تكون غير المتصرفة فتستعمل استعمال «نعم، وبئس»؛ كقوله سبحانه: ﴿سَآءَ مَثَلًا﴾، فالمتصرفة تحتاج إلىٰ تقدير مفعول، ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ بالمؤمنين، وغير المتصرفة تحتاج إلىٰ تمييز، أي: «ساء عملًا ما كانوا يعملون».

وفي قوله سبحانه: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾: معنىٰ التعجب؛ كأنه قيل: وكثيرٌ منهم ما أسوأ عملهم! لأن فيهم الأجلاف المَرَدة في الكفر المذمومين المبغوضين الذين لا ينقادون للدليل، ولا تؤثر فيهم المواعظ أبدًا، ولا ينجع فيهم القول.

ثم إن في هذه الآيات الكريمات تسليحًا معنويًا من اللَّه لعباده المؤمنين بسلاح الحجة الواضحة يشهرونه علىٰ أهل الكتاب ليدمغوا رؤوسهم ويرغموا أنوفهم، ويوضحوا لهم أنهم علىٰ غير هدايةٍ أبدًا؛ بل إنهم كافرون بأنبيائهم وما أُنزل إليهم من الكتب، ما داموا لم يعملوا بها ويطبقوها تمامًا، والعمل بها الإيمان بمحمدٍ ﷺ الذي بشَّرت به هذه الكتب، والانقياد لما جاء به من ربِّه ﷻ، والقيام بنصرته ـ كما أخذ علىٰ أنبيائهم العهد والميثاق في ذلك ـ.

وهذه الآيات الكريمات ـ أيضًا ـ يتضح منها طبيعة الحياة؛ أن يلتقي فيها طريق الدنيا وطريق الآخرة، وأن يكون الطريق إلىٰ إصلاح

الآخرة هو طريق الإصلاح في الحياة الدنيا ـ التي هي مزرعة الآخرة ـ، وأن يكون الإيمان والتقوىٰ والعمل الصالح هي أسباب عمران الأرض، وسبب الحصول علىٰ رضوان اللَّه بالمقاصد الحسنة، وأن التصور الإسلامي يعتبر الذي لا يفجِّر ينابيع الأرض، ولا يستغل ما سخَّر اللَّهُ له فيها ـ ممَّا هو علىٰ ظهرها أو في جوفها أو أجوائها من دابةٍ ومادةٍ علىٰ اختلافها ـ، يعتبر عاصيًا للَّهِ تعالىٰ، ناكلًا عن القيام بالوظيفة التي خلقه اللَّهُ لها؛ إذ يقول سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية]، إذ ما فائدة التسخير الذي لا يُستثمر؟ ثم إن هذا المسلم العاجز المتواكل قد فسح المجال لجميع أعدائه بتسخير مواهبهم وطاقاتِهم في استثمار ما تركه لهم غَنِيْمَةً باردةً؛ فقد جنىٰ علىٰ نفسه وعلىٰ عقيدته ورسالته بِهذه الحالة التي يكون عدوُّه مسيطرًا عليه ومستغلًّا له، وقامعًا لرأسه، وساعيًا في إذلاله، وقد تكلمت علىٰ هذا مرارًا، خصوصًا في فوائد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة]، من سورة الفاتحة أول التفسير، واللَّهُ الموفق.

ثم اعلم أن في الآية التي قبل هاتين الآيتين الحاكية أمر اليهود؛ فهي من علم الغيب العظيم ما هو من جملة معجزات نبينا ﷺ، حيث أنزل عليه ـ وهو الأميُّ ـ ما لا يعلمه إلَّا من عَلَّمَه اللَّه، فهي من الآيات التي يعتزُّ بها المسلم ويفاخر بها، ويجادل أعداء الحق بها، ليقيم عليهم الحجة البالغة في ثبوت نبوة خاتم المرسلين ﷺ، فينبغي للدعاة ملاحظة كل آية فيها الإخبار بشيء من الغيب ليستعملوها سلاحًا دامغًا للكفار المعاندين، ولا يجعلوا لهم فرصةً إلَّا انتهزوها لإثبات الرسالة وإبطال ما هم عليه من الضلالة، واللَّهُ يوفقهم ويعينهم.

**وقوله سبحانه في الآية (٦٧):** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾:

هذا نداء كريم من اللَّه لرسوله ﷺ بالصفة الشريفة، التي هي أشرف أوصاف التعظيم للجنس الإنساني، وهي الرسالة من اللَّه؛ إذ لا أشرف منها ولا أعظم، وهذا النداء الكريم يحمل الأمر من اللَّه لرسوله ﷺ بتبليغ ما أنزل إليه من هداية الناس وسياسة أحوالهم، فهو أمرٌ يقتضي الديمومة والثبات عليه طيلة عمره ﷺ؛ فهذا الأمر العظيم يقتضي ويتضمن ويستلزم منه عدم المبالاة بأحد، وألَّا ينظر إلىٰ قلة المقتصدين وكثرة الكافرين المعاندين، ولا يخشىٰ شيئًا من مكرهم أبدًا؛ فلهذا قال له مولاه سبحانه: ﴿بَلِّغۡ﴾، أي: استمر في التبليغ، واصبر علىٰ تبليغ ما أنزلته إليك من كشف أسرارهم وفضائح أعمالهم.

وقال ابن عطية: في هذه الآية أمر من اللَّه لرسوله بالتبليغ علىٰ الاستيفاء والكمال؛ لأنه قد قال: ﴿بَلِّغۡ﴾، فإنما أمر في هذه الآية بألَّا يتوقف عن شيء مخافة أحد، وذلك أن رسالته ﷺ تضمنت الطعن علىٰ أنواع الكفرة، وبيان فساد حالهم؛ فكان يلقىٰ منهم عنتًا وربما خافهم أحيانًا قبل نزول هذه الآية.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عنه ﷺ أنه قال: «**لمَّا بعثني اللَّهُ برسالته ضِقتُ بها ذرًعا، وعلمتُ أن من الناس من يكذِّبُني**»، فأنزل اللَّهُ هذه الآية[(١)].

وقيل: هو أمرٌ بتبليغ خاص، أي: ما أُنزل إليك من الرجم والقصاص الذي غيَّره اليهود في التوراة، والنصارىٰ في الإنجيل.

وقيل: هو أمرٌ بتبليغ أمر زينب بنت جحش ونكاحها.

وقيل: بتبليغ الجهاد والحث عليه، وألا يتركه لأجل أحدٍ بتاتًا.

وقيل: هو أمرٌ من اللَّه له بتبليغ معايب آلهة الكفار؛ إذ قد سكت

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/٢٢٨)، وهو عند أبي نُعيم في «الحلية» (٥/٢٠٢)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

عنه نزول قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، الآية (١٠٨) من سورة «الأنعام»؛ فإنه انتهىٰ عن عيبها.

وكل واحد من هذا التبليغ الخاص قيل: إنها نزلت بسببه.

والصحيح أنها عامةٌ في جميع جوانب الرسالة والهداية، وتركيز العقيدة وسياسة المسلمين عامةً، وكل شيء يقتضيه أمرُ الدعوة، والذي يظهر أن اللَّهَ سبحانه قام بتأمين رسوله ﷺ من مكر أهل الكتاب ومكر المشركين والمنافقين وغيرهم، وأمره بتبليغ ما أُنزل إليه في أمرهم وفي غيره من غير مبالاة بهم ولا بغيرهم؛ لأن الكلام قبل هذه الآية وبعدها هو معهم، فيبعد أن تكون هذه الآية أجنبيةً عما قبلها وعما بعدها غاية البعد.

وقد قال ﷺ فيما يروىٰ عنه ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ: «**إنَّ قريشًا يُخوِّفونني؛ فلما أنزل اللَّهُ هذه الآية زال الخوف بالكلية**»(١).

وروي: أن النبي ﷺ كان أيام إقامته بمكة يجاهر ببعض القرآن، ويخفي بعضًا إشفاقًا علىٰ نفسه من تسرع المشركين إليه وإلىٰ أصحابه، فلما أعز اللَّهُ الإسلام وأيَّده بالمؤمنين قال له: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، أي: لا تراقبن أحدًا، ولا تترك شيئًا ممَّا أنزل إليك خوفًا من أن ينالك مكروهٌ أبدًا.

وروىٰ ابن مردويه قوله، والضياء في «المختارة» عن ابن عباس، وذاك عن الحسن، وعبد بن حُميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد؛ ممَّا يدل علىٰ أنها نزلت في أوائل الإسلام وبدء العهد بالتبليغ العام، وكأنها ـ علىٰ هذا القول ـ تفيد أن تكون آخر سورة مدنية للتذكير بأول العهد بالدعوة في آخر العهد.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدَّثك

(١) لم أقف عليه.

أن محمدًا كتم شيئًا ممَّا أنزلَ اللَّهُ إليه فقد كذب، وهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾»[١].

وهكذا رواه هاهنا مختصرًا، وقد أخرجه في مواضع من «صحيحه» مطوَّلًا.

وكذلك رواه الإمام مسلم والتِّرمذي والنسائي.

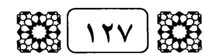
وفي «الصحيحين» عنها رضي الله عنها ـ أيضًا ـ أنها قالت: «لو كان محمدٌ ﷺ كاتمًا شيئًا من القرآن لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]»[٢].

قلت: ولكنه ﷺ لم يكتم ما أنزله اللَّهُ عليه في قصة ابن أم مكتوم: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾ [عبس] إلىٰ تسع آيات، ولم يكتم عدة ملامات عاتبه اللَّهُ عليها غير ما عاتبه لابن أم مكتوم، وهذا يدلُّ علىٰ بليغ أمانته فيما استحفظه اللَّهُ عليه من الوحي ﷺ.

ورویٰ ابن أبي حاتم، عن هارون بن أبي عنترة، عن أبيه قال: «كنت عند ابن عباس، فجاء رجلٌ فقال له: إن أناسًا يأتوننا فيخبرونا أن عندكم شيئًا لم يبينه رسول اللَّه ﷺ للناس؟ فقال له ابن عباس: ألم تعلم أن اللَّهَ تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾؟ واللَّهِ ما ورَّثنا رسول اللَّه ﷺ سوداء في بيضاء». وإسناده جيِّد.

وفي «صحيح البخاري» من رواية أبي جُحيفة ـ وهب بن عبداللَّه السوائي ـ قال: قلت لعليِّ بن أبي طالب: هل عندكم شيءٌ من الوحي غير ما في القرآن؟ فقال: لا ـ والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ـ؛ إلَّا فهمًا يعطيه اللَّهُ في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه

(١) رواه البخاري (٤٦١٢)، ومسلم (١٧٧).
(٢) رواه مسلم (١٧٧).



الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألَّا يقتل مسلمٌ بكافر[1].

وقال البخاري: قال الزهري: «من اللَّه الرسالة، وعلىٰ الرسول البلاغ، وعلينا التسليم».

وقد أشهد علىٰ أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم في ذلك بأعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعينَ ألفًا، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر ابن عبداللَّه رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال في خطبته يومئذٍ: «**أيها الناس، إنكم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟**»، قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحت. فجعل يرفع أصبعه إلىٰ السماء، وينكسها إليهم ويقول: «**اللهم هل بلَّغت**»[2].

وروىٰ الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع: «**يا أيها الناس، أي يوم هذا؟**»، قالوا: يومٌ حرام، قال: «**أيُّ بلدٍ هذا؟**»، قالوا: بلدٌ حرام. قال: «**فأي شهرٍ هذا؟**»، قالوا: شهرٌ حرام. قال: «**فإن أموالَكم ودماءكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**». ثم أعادها مرارًا. ثم رفع أصبعه إلىٰ السماء، فقال: «**اللهم هل بلَّغت؟**» مرارًا. قال: يقول ابن عباس: واللَّهِ إنها لوصيةٌ إلىٰ ربِّه عز وجل. ثم قال: «**ألا؛ فليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**».

وقد روىٰ البخاري نحوه، وانظر: «الفتح» عند حديث: (٤٥٧، ٤٥٨). وانظر حديث «المسند» (٢٠٣٦)، وذكره المؤلف الحافظ في «التاريخ» (١٩٤٠) من رواية البخاري.

وقد نص اللَّهُ سبحانه علىٰ أمانة نبيه ﷺ في آخر سورة «الحاقة» بقوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾

(١) رواه البخاري (٣٠٤٧)، ومسلم (١٣٧٠).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، أي: وإن لم تفعل بتبليغ ما أُنزل إليك فما بلَّغت رسالته، يعني وإن لم تؤدِّ إلىٰ الناس ما أُنزل إليك بتمامه وكماله؛ فإنك لم تبلغ رسالته؛ بل قصَّرت فيها، والمقصر في بعضها يعتبر غير مبلِّغ علىٰ التمام، وحاشاه ﷺ من ذلك.

قال أبو حيان: ظاهر هذا الجواب لا ينافي الشرط، إذ صار المعنىٰ: وإن لم تفعل لم تفعل، والجواب لابد أن يغاير الشرط حتىٰ يترتب عليه.

وقال ابن عطية: أي إنك إن تركت شيئًا فكأنك قد تركت الكل، وصار ما بلغت غير معتدٍّ به، فمعنىٰ: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾، أي: وإن لم تستوف. ونحو هذا قول الشاعر:

**سُئِلتَ فلم تمنع ولم تُعطِ نائلًا فسِيَّانِ لا ذمٌّ عليك ولا حمدُ**

أي: إن لم تعط ما يُعدُّ نائلًا، وإلا تكاذب البيت.

وقال الزمخشري: فيه وجهان:

**أحدهما**: أنه إذا لم يمتثل أمر اللَّه في تبليغ الرسالات وكتمها كلها؛ كأنه لم يُبعث رسولًا؛ فكان أمرًا شنيعًا لا خفاء بشناعته، فقيل: إن لم تبلغ منها أدنىٰ شيء ـ وإن كان كلمةً واحدة ـ، فأنت كمن ركب الأمر الشنيع الذي هو كتمانُ كلها، كما عظم قتل النفس بقوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

**والثاني**: أن يراد: فإن لم تفعل فلك ما يوجبه كتمان الوحي كله من العقاب، فوضع السبب موضع المسبب، ويعضده قوله ﷺ: «**فأوحىٰ اللَّه إليَّ إن لم تبلغ رسالاتي عذَّبتُك**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث: «**لما بعثني اللَّه برسالته ضقتُ بها ذرعًا**».

وقال الرازي: أجاب جمهور المفسرين بأن المراد: إنك إن لم تبلغ واحدًا منها كنت كمن لم يبلغ شيئًا منها. وهذا الجواب عندي ضعيف؛ لأن من أتىٰ بالبعض وترك البعض لو قيل: «إنه ترك الكل» لكان كذبًا. ولو قيل ـ أيضًا ـ: إن مقدار الجرم في ترك البعض مثل مقدار الجرم في ترك الكل؛ فهو ـ أيضًا ـ محال ممتنع، فسقط هذا الجواب. اهـ.

قال أبو حيان: وما ضُعِّف به جواب الجمهور لا يُضعَّفُ به، لأنه قال: فإن قيل: إنه ترك البعض[1] كان كاذبًا، ولم يقولوا ذلك؛ إنما قالوا: إن بعضها ليس أولىٰ بالأداء من بعض، فإذا لم تؤدِّ بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعًا. كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لا يؤمن بكلها لأداء كل منها بما يدلي به غيرها، وكونِها لذلك في حكم شيءٍ واحد، والشيءُ الواحد لا يكون مبلَّغًا غيرَ مبلَّغٍ مؤمنًا به غيرَ مؤمن، فصار ذلك التبليغ للبعض غير معتدٍّ به.

وأما ما ذُكر من أن مقدار الجرم في ترك البعض مثل الجرم في ترك الكل؛ محال ممتنع، فلا استحالة فيه. ولِلَّهِ تعالىٰ أن يرتب علىٰ الذنب اليسير العذاب العظيم، وله تعالىٰ أن يعفو عن الذنب العظيم، ويؤاخذ بالذنب الحقير: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء]، وقد ظهر ذلك في ترتيب العقوبات في الأحكام الشرعية: [كما] رتب علىٰ من أخذ شيئًا بالاختفاء والتستُّر قطعَ اليد مع رد ما أخذه أو قيمته، ورتب علىٰ من أخذ شيئًا بالقهر والغلبة والغصب رد ذلك الشيء ـ أو قيمته إن فقد ـ دون قطع اليد، بل علىٰ حكم الجزاء في الحرابة.

قال أبو عبداللَّه الرازي: والأصح عندي أن يقال: إن هذا خرج علىٰ قانون قوله: «أنا أبو النجم وشعري شعري»، ومعناه: أن شعري

(١) في «البحر المحيط»: «الكل».

بلغ في الكمال والفصاحة والمتانة بحيث متىٰ قيل فيه: إنه شعري، فقد انتهىٰ مدحه إلىٰ الغاية التي لا يمكن أن يزاد عليها، وهذا الكلام مفيد المبالغة التامة من هذا الوجه، فكذا هاهنا. قال: فإن لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته، يعني: أنه لا يمكن أن يصف البليغ بترك التهديد بأعظم من أنه ترك التعظيم، فكان ذلك تنبيهًا علىٰ التهديد والوعيد.

وقرأ نافع وابن عامر وأبو بكر: ﴿رِسَالَاتِهِ﴾ ـ علىٰ الجمع ـ، وقرأ باقي السبعةِ علىٰ التوحيد.

وفصل الرازي اختلاف القراءة هنا بأن حجة من جمع «رسالاته» أن الرسل يبعثون بضروب من الرسالات، وأحكام مختلفة في الشريعة، ولك آية أنزلها اللَّهُ علىٰ رسوله ﷺ فهي رسالة، فحسن لفظ الجميع، وأما من أفرد فقال: القرآن كله رسالة واحدة، وأيضًا فإن لفظ الواحد قد يدل علىٰ الكثرة وإن لم يُجمع، كقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الفرقان]، فوقع الاسم الواحد علىٰ الجمع، وكذا هاهنا، لفظ الرسالة ـ وإن كان واحدًا ـ، إلَّا أن المراد هو الجمع. اهـ.

هذا؛ وقد اتضح من هذه الآية الكريمة نداء اللَّه لرسوله ﷺ بالتبليغ لجميع ما أُنزل إليه من الوحي، لا يترك منه شيئًا أو يُهمله بتاتًا، ولا يؤخر من تبليغه شيئًا مراعاةً لظروف وملابسات، ، أو تجنُّبًا للاصطدامات بالكفار والمشركين، فلا يجوز له الاكتراث بأهواء الناس وواقعهم الباطل، وقد هدده اللَّهُ بأنه إن لم يقم بكامل التبليغ فإنه حينئذٍ يكون لم يبلِّغ، فهذا أمرٌ جازمٌ حاسم للرسول ﷺ من اللَّه تعالىٰ بالقيام بجميع ما أنزله إليه، دون أن يحسب لأي اعتبار من الاعتبارات حسابًا؛ بل يصدع بكلمة الحق دون مبالاة، كما أمره اللَّهُ في آخر سورة «الحِجر» بقوله: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾،

لأن كلمة الحق في العقيدة يجب ألَّا تتملق الأهواء، ولا تراعي رغبات أحد، وإنما يراعي صاحبها إدخال الهداية إلىٰ القلوب بكل وسيلة. إنه يجب تبليغ الرسالة مهما عارضها المعارضون وحاربَها المحاربون، فليمض الداعية بها قدمًا، وليفعل من شاء من أعدائها ما شاء، فإن اللَّه ناصرٌ دينه، ومعلٍ كلمته، وكلمة الحق حين يصدق بها صاحبها تصل إلىٰ شغاف القلوب ومكامنها المستعدة للهداية، وحين لا يحصل الصدق والصراحة في التعبير لا تلين لها القلوب، خصوصًا القلوب التي ليس فيها استعدادٌ للإيمان.

وإذا كان تكليف اللَّه سبحانه لرسوله ﷺ بتبليغ الرسالة كاملةً إلىٰ هذا الحد من التهديد، والحكم القاطع عليه بأنه إن ترك شيئًا من تبليغ ما أنزل إليه، فكأنه لم يبلغ الرسالة، فكيف بحال الوارثين لرسالته من علماء أمته وصالحيهم؟ إن مسؤوليتهم أمام اللَّه ﷻ عظيمة وضخمة، وإن عقوبتَهم علىٰ إهمالها والتساهل في بعضها مراعاة للناس وخوفًا من ضغوطهم جريمة كبرىٰ، يستحقون بها عقوبات اللَّه القدرية الهائلة التي لا تحيط بها العقول، فاللَّهُ سبحانه يقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]، فينبغي التوكل علىٰ اللَّه بالقيام بالدعوة.

وقوله سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾: يعني أنه يجب عليك الاستمرار في تبليغ جميع ما أنزل إليك من الوحي، دون مبالاة بأحدٍ من الناس، فإن اللَّهَ سبحانه يعصمك منهم، ولا يجعلهم يتسلطون علىٰ قتلك مهما صمَّموا علىٰ ذلك؛ لا بمؤامرة ولا باغتيال ولا باستيلاء عليك بأخذٍ أو أسر، بل كن مطمئنًّا علىٰ مستقبلك معهم ومصيرك منهم، فبلِّغ أنت رسالتي وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك علىٰ أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن ولا تَلِنْ قناةٌ في هذا السبيل؛ فلن يصل إليك أحدُ منهم بسوء يؤذيك.

قال محمد بن كعب: نزلت هذه الجملة في الآية بسبب الأعرابي الذي اخترط سيفه علىٰ النبي ﷺ ليقتله في غزوة «ذات الرقاع».

وقال المفسرون: إن أبا طالب كان يرسل رجالًا من بني هاشم يحرسونه حتىٰ نزل قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فقال: «**إن اللَّهَ عصمني من الجنِّ والإنس؛ فلا أحتاجُ إلىٰ من يحرسُني**»[1].

وقال ابن جُريج: كان يخشىٰ قريشًا؛ فلما نزلت هذه الآية استلقىٰ وقال: «**من شاء فليخدشني**» ـ مرتين أو ثلاثًا[2] ـ.

وروىٰ أبو أمامة رضي الله عنه حديث رُكانة من ولد هاشم مشركًا، وقد كان أفتك الناس وأشدهم، تصارع هو والرسول ﷺ فصرعه الرسول ﷺ ثلاث مرات، ودعاه إلىٰ الإسلام، فسأله آيةً، فدعا الشجرة فأقبلت إليه وقد انشقت نصفين، ثم سأله ردَّها إلىٰ موضعها، فالتأمت وعادت، فالتمسه أبو بكر وعمر، فدلَّا عليه أنه خرج إلىٰ وادي «إضم»، فسارا نحوه واجتمعا به، وذكرا أنهما خافا الفتك من ركانة، فأخبرهما النبي ﷺ خبره معه، وضحك، وقرأ عليهما: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

وهذه الآثار تدلُّ علىٰ أن ذلك نزل بمكة أو بوقعة ذات الرقاع، والصحيح أنها نزلت بالمدينة والرسول ﷺ مقيمٌ فيها شهرًا، وحرسه سعدٌ وحذيفة، فنام حتىٰ غطَّ، فنزلت، فأخرج إليهما رأسه من قُبَّةِ أدم، وقال: «**انصرفوا ـ أيها الناس ـ، فقد عصمني اللَّهُ، لا أُبالي مَن ضرَّني ومن خذلني**»[3].

وأصل هذا الحديث في «صحيح مسلم»، فيستفاد منه تقدم نزل هذه الآية علىٰ سورة «المائدة»[4].

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/٢٢٨).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) وانظر: «سنن الترمذي» (٢٢٦٢).

وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحدِّث أن رسول اللَّه ﷺ سهر ذات ليلةٍ وهي إلىٰ جنبه، قالت: فقلت: ما شأنك ـ يا رسول اللَّه ـ؟ قال: «**ليتَ رجلًا صالحًا من أصحابي يحرُسُني الليلةَ**» قالت: فبينما أنا علىٰ ذلك إذ سمعتُ صوت السلاح، فقال: «**من هذا؟**»، قال: سعد بن مالك، فقال: «**ما جاء بك؟**»، قال: جئتُ لأحرسك ـ يا رسول اللَّه ـ، قالت: فسمعتُ غطيط رسول اللَّه ﷺ في نومه[(١)].

ومن عصمة اللَّهُ ﷻ لرسوله حفظه من أهل مكة وصناديدها وحُسَّادِها ومُترَفيها ومعانديها، وسائر أشقيائها مع شدة العداوة منهم والبغضاء له، وحصرهم علىٰ إنزال أفظع الدواهي المهلكة له، ونصبهم العداوة والمحاربة له ليلًا ونهارًا، بما يخلقه اللَّهُ من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته التي لا غالب لها، ثم صانه اللَّهُ وعصمه بإسلام الأنصار في المدينة، وحصول الهجرة المباركة التي قدَّرَها اللَّهُ علىٰ رغم المحاصرين له من جميع القبائل القرشية وغيرها حول مكة، وأخرجه اللَّهُ من بينهم علىٰ رغم أنوفهم، وقد وضع علىٰ رؤوسهم التراب، وكلما هم أحد من المشركين أو أهل الكتاب بالبطش وقاه اللَّهُ منهم، وقصة «غويرث» الأعرابي الذي اخترط سيفه ليقتله فأنجاه اللَّهُ منه ثابتةٌ في «صحيح البخاري»، وقصة عصمة اللَّه له من فتك اليهود، ومن الشاة المسمومة ومن قيامهم بسحره؛ فأنجاه اللَّهُ منهم. والوقائع في ذلك مشهورة كثيرة جدًّا، كان حظه ﷺ منها النصر والظفر والعصمة والحصانة الإلهية.

قال أبو حيان: وأما شجُّ جبينه وكسر رَباعيته يوم أحد، فقيل: الآية نزلت بعد أحد، فأما إن كانت قبله فلم تتضمن العصمةُ هذا الابتلاء ونحوه من أذىٰ الكفار بالقول؛ بل تضمنت العصمة من القتل والأسر،

(١) رواه البخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٢٤١٠).

وأما مثل هذه ففيها الابتلاء الذي فيه رفعُ الدرجات واحتمال كل الأذىٰ دون النفس في ذات اللَّه. وابتلاء الأنبياء أشد، وما أعظم تكليفهم!

وأتىٰ بلفظ ﴿يَعْصِمُكَ﴾؛ لأن المضارع يدل علىٰ الديمومة والاستمرار، و﴿ٱلنَّاسِ﴾ عام يراد به الكفار يدل عليه ما بعده.

وتضمنت هذه الجملة الإخبار بمغيب ووجد علىٰ ما أخبر به، فلم يصل إليه أحد بقتل ولا أسر مع قصد الأعداء له مغالبةً واغتيالًا.

وفيه دليل علىٰ صحة نبوته؛ إذ لا يمكن أن يكون إخباره بذلك إلا من عند اللَّه تعالىٰ، وكذا جميع ما أخبر به فإنه من اللَّه سبحانه. اهـ.

وقال الرازي: المسألة الرابعة: في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ سؤال، وهو أنه كيف يجمع بين ذلك وبين ما روي أنه ﷺ شج وجهه يوم أحد وكسرت رباعيته؟.

والجواب من وجهين:

**أحدهما**: أن المراد: يعصمه من القتل، وفيه التنبيه علىٰ أنه يجب عليه أن يحتمل كل ما دون النفس من أنواع البلاء، فما أشد تكليف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام!.

**وثانيها**: أنها نزلت بعد يوم أحد. اهـ.

قلت: ألا يعتبر المتسائلون بعصمة اللَّه تعالىٰ لنبيه ﷺ ولأصحابه المجاهدين يوم الأحزاب؛ حيث خذل اللَّهُ أعداءهم المحاصرين لهم، وأنزل عليهم ريحًا وجنودًا لم يروها، كما قال سبحانه في أوائل سورة «الأحزاب»: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾﴾، ثم سرد القصة مع المنافقين إلىٰ ذكر إذلال يهود بني قريظة الذين ظاهروا المشركين المحاصرين، وكيف أنزلهم من حصونِهم وصياصيهم المنيعة، ليذوقوا وبال أمرهم، ويذهبوا عند خيانتهم العظمىٰ

للمسلمين، فهذا الدفاع والنصر العظيم لهم من اللَّه هو من أكبر أسباب العصمة الممكِّنة لهم في دينهم ورسالتهم.

إن اللَّهَ سبحانه تعهَّد بالدفاع عن الذين آمنوا، وذلك بقوله في أواسط سورة «الحج»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، ومن يدافع اللَّهُ عنهم فلا يغلبهم غالب ـ مهما كثرت أعداؤهم وتكالبوا عليهم ـ.

وقد خاطب اللَّهُ المؤمنين بقوله: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران]، وقال لهم: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد]؛ وذلك في آخر سورة «محمد» ـ سورة القتال ـ، وكتب الغضب والذلة علىٰ اليهود بقوله في الآية (١٥٢) من سورة «الأعراف»: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾، أي: من أشكالهم من كل مبتدع في الدين منحرف عن تعاليمه إلىٰ المبادئ القومية والوطنية والمذاهب الإلحادية المادية؛ فإن الماديين الرافضين حكم الإسلام حظُّهم التعاسة بجميع معانيها من الذلة والحرمان والخزي والسقوط والانحطاط والهوان وانتكاس المقاصد؛ فلا يحصلون علىٰ نجاح مهما بذلوا من مجهودات القوة المادية لشرودهم عن القوة الروحية التي يحصل بها مدد اللَّه. ومهما ملكوا من القوة المادية فعدوُّهم يملك أضعافهم، وهم يشترون في الغالب وعدوُّهم يصنع، ولهذا عجزوا عن شرذمة من اليهود المغتصبين لبلادهم والمُهدرين لحقوقهم وكرامتهم؛ لأنهم نفضوا أيديهم من [دين] اللَّه.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾، يعني إنما عليك ـ أيها الرسول ـ البلاغ لا الهداية، فمن قضيت عليه بالكفر والموافاة عليه لا يهتدي أبدًا، فيكون خاصًّا.

قال ابن عطية: وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾: إما علىٰ الخصوص فيمن سبق في علمه أنه لا يؤمن، وإما علىٰ

العموم؛ على ألَّا هداية في الكفر، ولا يهدي اللَّه الكافر في سبيل كفره. اهـ.

والظاهر من الهداية أنها إذا أطلقت فهي الهداية إلى الإسلام، وقد أسلفنا مرارًا وتكرارًا حكمة اللَّه في سننه الشرعية بعدم هداية الكفار، أنه ليس هداية كل كافر؛ بل الممتنع هِدايَةُ المعرضِ الشاردِ عن صراط اللَّه، والموغل في الكفر والمتمادي فيه ممَّن فقدوا الحاسَّة الدينية التي هي الإيمان بالغيب، وأما الذين لم يفقدوها فكل من أناب منهم إلى اللَّه وفقه للهداية، كما قال سبحانه في الآية (٢٧) من سورة «الرعد»: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴿٢٧﴾﴾، وفي سورة «الشورى»: ﴿وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾، وقال في الآية (٨٦) من سورة «آل عمران»: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران].

وقال بعضهم: المعنى أن اللَّه لا يمكِّنهم ممَّا يريدون إنزاله بك ـ يا محمد ـ، وبقومك من الهلاك؛ بل يشل حركتهم ويقمع كيدهم.

**وقوله سبحانه في الآية (٦٨):** ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾:

لما أمر اللَّهُ سبحانه رسوله ﷺ بالتبليغ ـ سواء طلب السامع أو ثقل عليه أمره ـ أن يقول لأهل الكتاب هذا الكلام الثقيل الصريح الشاق عليهم والمبرِّح لصدورهم والفاضح لعميق كفرهم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾، أي: لستم على شيء من دينك الذي تزعمونه وتتعصبون له وتخالفون ما جئت به من أجله، ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟﴾ ما عندكم

من التوراة بالعمل بما فيها وتطبيق نصوصها وتحليل حلالها وتحريم حرامها وتنفيذ شريعتها.

وكذلك تقيموا «الإنجيل» علىٰ هذا الهدي الواضح الصحيح؛ فإن أنتم أقمتم التوراة والإنجيل، وصدقتم مع اللَّه في الإيمان بها بتطبيق ما فيها وخصوصًا البشارة بخاتم النبيين محمد ﷺ الذي تعرفونه فيهما بأوصافه كما تعرفون أبناءكم؛ فإنكم إن صدقتم مع اللَّه وأخلصتم له العمل والمقاصد، وكنتم علىٰ دين الإسلام الذي جاءكم به موسىٰ وعيسىٰ وسائر الكتب فيما بينهما، وكنتم مؤمنين بمحمد ﷺ وقائمين بما جاء به من الإسلام كإخوانِه النبيين، وكنتم من القائمين بنصرته والمقتدين به والمجاهدين في سبيل ما جاء به من الحق؛ فإنكم إن فعلتم ذلك فقد أقمتم التوراة والإنجيل، وما أنزله إليكم من ربِّكم، وكنتم مؤمنين برسول اللَّه أجمعين.

أما إذا لم تحققوا إقامة التوراة والإنجيل وغيرهما علىٰ هذا الوجه المرضي للَّهِ؛ فإنك لستم علىٰ شيء ممَّا تزعمونه من الدين أبدًا، وإنكم علىٰ هذه الحالة كافرون بموسىٰ وعيسىٰ وسائر الأنبياء، وكافرون بما عندكم من التوراة والإنجيل وسائر ما أنزل إليكم من ربِّكم، وليس عندكم سوىٰ الدعاوىٰ والأماني الفارغة الباطلة والتزام الهوىٰ والضلالة، وركوب العناد حسدًا من عند أنفسكم من بعد ما جاءكم الحق الواضح فعاديتموه، فأنتم عُبَّادُ المادة وما تهوىٰ الأنفس.

وقد ورد أن رافع بن سلام بن مشكم ومالك بن الصيف ورافع بن حرملة قالوا: يا محمد، ألست تزعم أنك علىٰ ملة إبراهيم، وأنك مؤمن بالتوراة وموسىٰ وأن ذلك حق؟ قال: «**بلىٰ، ولكنكم أحدثتم وغيَّرتم وكتمتم**»، قالوا: فإنا نأخذ بما في أيدينا فإنه الحق، ولا نصدقك ولا نتبعك، فنزلت هذه الآية[1].

---

(١) ذكره الطبري في «تفسيره» (٤/٦٤٩).

ونفىٰ اللَّهُ أن يكونوا علىٰ شيء فجعل ما هم عليه عدمًا صرفًا لفساده وبطلانه، فنفاه من أصله، وجعل إيمانَهم باللَّهِ عدمًا، وإيمانَهم بالتوراة والإنجيل عدمًا، وإيمانَهم بما أنزل اللَّه عليهم من غيرهما عدمًا، فلم يجعل عندهم من الدين إلَّا العدم المحض بتاتًا.

وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾، أي أنهم ـ يا محمد ـ لا ينتفعون بما أنزل إليك من ربك أبدًا، وهم علىٰ هذه الحال من عدم الإيمان بكل مقوِّمات الدين؛ بل يكون ما آتاك اللَّه من نعمة الهداية والرسالة ونور القلوب نقمةً في حق أعدائك من اليهود، الذي مردوا علىٰ الكفر والضلال وأشباههم، فكلما يزداد المؤمنين تصديقًا وعلمًا نافعًا يزداد به هؤلاء الكفرة الحاسدون لك وأمتك ﴿طُغْيَٰنًا﴾، وهو المجاوزة للحد في الأشياء، ﴿وَكُفْرًا﴾، أي: تكذيبًا.

وهذا كقوله سبحانه في شأن هداية القرآن في آخر سورة «فصلت»: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، وقوله سبحانه في أواسط سورة «الإسراء» ـ الآية (٨٢) ـ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾.

فقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ هي جملة مستأنفة مؤكدة بالقسم الذي تدلُّ عليه اللام من أولها، تثبت أن الكثير من أهل الكتاب لا يزيدهم ما أنزل اللَّهُ إلَّا طغيانًا في فسادهم، وكفرًا علىٰ كفرهم؛ ذلك بأنهم ما كانوا في الأصل علىٰ إيمان صحيح باللَّهِ ولا بالرسل، ولا كانوا علىٰ عمل صالح ممَّا تهدي إليه كتبهم التي يتعلقون ويتعللون بها وهم كاذبون، وإنما كان أكثرهم علىٰ تقاليد وثنية، وعصبية جنسية حقودة، وعادات وأعمال ردية، ارتدُّوا بها عن الدين الإسلامي الذي جاءتهم به رسُلُهم من قبل خاتم النبيين محمد ﷺ.

فهم لذلك لم ينظروا في القرآ، نظرَ إنصاف، وليس لهم في حقيقة دينهم الحق الذي رفضوا العمل به ما يقرِّبُهم من فهم حقيقة الإسلام؛ ليعلموا أن دين اللَّه واحد ليس فيه تعدد ولا تفرق.

فما سبق منه بدءٌ وهذا إتمام؛ بل هم ينظرون إليه بعين العصبية والغضب والحقد الدفين والعدوان، وهذا هو سبب زيادة الكفر والطغيان الذي هو مجاوزة الحدود.

وأما غير الكثير منهم ـ وهم الذين حافظوا علىٰ التوحيد، ولم تحجبهم عن نور الحق تلك التقاليد ـ؛ فهم الذين يرون القرآن بعين البصيرة، فيعلمون أنه الحقُّ من ربِّهم، وأن ما أنزل عليه هو خاتم النبيين للبشرية في كتبهم، فيسارعون إلىٰ الإسلام علىٰ حسب حظهم من العلم وسلامة الوجدان، كعبداللَّه بن سلام وغيره.

والفرق بين نسبة إنزال القرآن إلىٰ الرسول ﷺ هنا، ونسبة إنزاله إليهم في أول الآية ـ علىٰ القول المشهور بأن ما أنزل إليهم هو القرآن ـ: هو أن خطابَهم بإنزال القرآن عليهم يراد به أنهم مخاطَبون به ومدعوُّون إليه، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦].

وأما إسناد إنزاله إلىٰ الرسول ﷺ فليس لإفادة أنه أوحي إليه فقط؛ بل يشعر من ذلك بأن إنزاله إليه سبب لطغيانِهم وكفرِهم، وأنهم لم يكفروا به لأجل إنكارهم لعقائده وآدابه وشرائعه أو استقباحهم لها، بل لعداوة الرسول الذي أنزل إليه وعداوة قومه العرب، وقيل: إنه يفيد براءتَهم منه وأنهم لا حظ لهم فيه.

وإذن فعلىٰ المسلمين إقامةُ الحجة علىٰ الناس بتبليغهم حقيقة الدين كاملةً، والإيضاح لهم بما أوضحه اللَّهُ أنهم ليسوا علىٰ شيء، وأن ليس عندهم سوىٰ عدم الدين المحض بلا مجاملة ولا مداهنة؛ لأنهم قد يؤذونَهم ويُلبِّسون عليهم الحقيقة إذا لم يبيِّنوا لهم أنهم

ليسوا علىٰ شيء، وأن ما هم عليه باطل كله من أساسه، وأنهم يدعونَهم إلىٰ الدين الإسلامي الصحيح الخلاف لما هم عليه، فالناس يجب أن يعرفوا أن الداعية متمسك بالحق الذي يدعوهم إليه، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال]، ولا يجوز للدعاة أن يحجموا عن الإفصاح بين الفارق الأساسي في واقع الناس من الباطل، وبين ما يدعونَهم إليه من الحق، وعن الفاصل الحاسم بين حقه وباطلهم، حتىٰ لا يخدعهم بشُبهة مراعاة الظروف؛ بل يصرح لهم بأنهم ليسوا علىٰ شيء ـ كما سلَّحه اللَّهُ بذلك ـ.

ولكن المصيبة هو أن أكثرنا اليوم يرىٰ كثرة الكفار من أهل الكتاب وضخامة قوتِهم وصولة دولتهم، ويرىٰ أصحب الوثنيات المختلفة كذلك، ويرىٰ الماديين في الأرض هم أصحاب الكلمة المسموعة في الشؤون الدولية، ويرىٰ المسلمين ـ علىٰ كثرتِهم ـ ليسوا علىٰ شيء؛ لأنهم لا يقيمون كتاب اللَّه المنزل عليهم، فيتعاظمون الأمر ويستكثرون علىٰ أنفسهم أن يواجهوا هذه البشرية بالدعوة إلىٰ دين اللَّه بكلمة الحق ويرون عدم الجدوىٰ في تبليغ الجميع أنهم ليسوا علىٰ شيء احتقارًا منهم لأنفسهم! وليس هذا هو الطريق المرضي للَّهِ، فإن الجاهلية هي الجاهلية، والكفر هو الكفر ـ ولو عمَّ أهل الأرض ـ، وواقع الناس كلِّهم ليس بشيء ما دام لم يقم علىٰ دين اللَّه تبارك وتعالى.

فواجب المسلمين في الدعوة لا يُغيِّره كثرة الكفر ولا ضخامة الباطل، بل يجب عليهم بذل غاية المجهود في الدعوة والتنوع بأساليبه كما يتنوّع به المبشرون، ويجب أن يجودوا بأموالهم، ويحددوا بعض أوقاتِهم، ويضحوا براحتهم وأرواحهم في هذا السبيل ليحققوا واجبهم أمام اللَّه، وإلا فما معنىٰ قراءتِهم لهذه الآية؟!.

وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾، أي: فلا تتأسف

عليهم ولا تحزن علىٰ واقعهم، ولا ينالك شيء من الأذىٰ والتكلف علىٰ إعراضهم وعندهم؛ بل يجب عليك الصبر في أداء رسالة اللَّه إليهم، وكشف أحوالهم بكل صراحة، وألَّا تكترث بواقعهم السيئ، فتترك دعوتَهم إلىٰ الحق.

هذا؛ وإن العبرة للمؤمنين في هذه الآية أن يعلموا أنهم لا يكونون علىٰ شيء من دينهم يُعتدُّ به حتىٰ يقيموا القرآن ويهتدوا بهدايته، حتىٰ لا يشابِهوا أهل الكتاب، فحجة اللَّه علىٰ جميع عباده حجةٌ واحدة، فإذا كان اللَّهُ سبحانه لا يقبل من أهل الكتاب قبلنا تلك التقاليد التي ساروا عليها معرضين عن هداية القرآن؛ فإنه سبحانه لا يقبله منا ـ معشر المسلمين المؤمنين ـ أن نشابِههم بشيء من أحوالهم؛ فكيف بكثير منها ـ مع حفظه سبحانه لكتابنا غاية الحفظ الذي يستوجب علينا الاستمساك به شكرًا لهذه النعمة، والقيام بتوزيع هدايته في جميع ربوع الأرض. ومن المؤسف أن أكثر المسلمين عن هذا غافلون.

**وقوله سبحانه في الآية (٦٩):** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾:

سبق ورود مثل هذه الآية في أوائل سورة «البقرة»، وقد تكلمت عليها، وأوضحت ـ بحمد اللَّه ـ أن ليس فيها إشكال كما زعمه بعض العلماء؛ بل هي واضحة تمام الوضوح ببيان حقيقة الإيمان لمن آمن منهم باللَّهِ وبرسالاته وملائكته وجميع كتبه ورسله وقضائه وقدره واليوم الآخر؛ من مسلم أو يهودي أو صابئ أو نصراني إذا سلك مسلك التوحيد الصحيح، واجتنب الشرك وعبادة الطاغوت، وأسلم وجهه للَّهِ، فكلٌّ من هذه الطوائف لا خوف عليهم ولا هم يحزنون أبدًا؛ إذا

لم يسلكوا مسلك اليهود الرافض للقرآن والكافر برسول القرآن، أو مسلك النصارىٰ في ضلالهم عن التوحيد أو مسلك الصابئة الأولىٰ الفلاسفة الدهريين؛ بل حققوا الإيمان باللَّهِ واليوم الآخر، وقاموا بالأعمال الصالحة الموجبة عليهم من اللَّه سبحانه.

ومناسبة وضع هذه الآية هنا بعد ما قبلها وما بعدها هي: بيان أن أهل الكتاب لم يقيموا دين اللَّه وما كلَّفهم اللَّهُ به لا وسائله ولا مقاصده، فإذا هم حفظوا نصوص الكتب كلها، ولم يتركوا شيئًا من عندهم منها علىٰ ظواهرها؛ بل آمنوا باللَّهِ واليوم الآخر علىٰ الوجه الذي كان عليه سلفهم الصالح؛ فإنهم كانوا حينئذٍ علىٰ الإيمان، ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون. أما إذا لم يؤمنوا باللَّهِ واليوم الآخر، ولم يعملوا الصالحات كما كان عليه أسلافهم من التوحيد وطاعة اللَّه؛ فإنهم يكونون علىٰ وصف اللَّه لأهل الكتاب أنهم ليسوا علىٰ شيء من دينهم بتاتًا، وأنه ليس عندهم من دينهم إلَّا العدمُ والدعاوىٰ الباطلة.

وقرأ القرآن الستة: «والصابؤون» بالرفع، وعليه مصاحف الأمصار والجمهور.

قال أبو حيان: وفي توجيه هذه القراءة وجوه:

**أحدها**: مذهب سيبويه والخليل ونحاة البصرة: أنه مرفوع بالابتداء، وهو منويٌّ به التأخير، ونظيره: «إن زيدًا وعمرٌو قائم»، التقدير: إن زيدًا قائم وعمرٌو قائم، فحذف خبر عمرو لدلالة خبر «إن» عليه، والنية بقوله: وعمرو، التأخير. ويكون عمرو قائم بخبره هذا المقدر معطوفًا علىٰ الجملة من: «إن زيدًا قائم»، وكلاهما لا موضع له من الإعراب.

**الوجه الثاني**: أنه معطوف علىٰ موضع اسم «إن»؛ لأنه قبل دخول «إن» كان في موضع رفع، وهذا مذهب الكسائي والفراء. أما الكسائي

فإنه أجاز رفع المعطوف علىٰ الموضع ـ سواء كان الاسم مما خفي فيه الإعراب، أو مما ظهر فيه ـ. وأما الفراء فإنه أجاز ذلك بشرط خفاء الإعراب. واسم «إن» هنا خفي فيه الإعراب.

**الوجه الثالث:** أنه مرفوع معطوف علىٰ الضمير المرفوع في ﴿هَادُواْ﴾. وروي هذا عن الكسائي، ورُدَّ بأن العطف عليه يقتضي أن الصابئين تَهوَّدوا، وليس الأمر كذلك.

**الوجه الرابع:** أن تكون «إن» بمعنىٰ «نَعَمْ» حرف جواب، وما بعده مرفوع بالابتداء، فيكون ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ معطوفًا علىٰ ما قبله من المرفوع، وهذا ضعيف؛ لأن ثبوت «إن» بمعنىٰ «نعم» فيه خلاف بين النحويين، وعلىٰ تقدير ثبوت ذلك من لسان العرب فتحتاج إلىٰ شيء يتقدمها يكون تصديقًا له، ولا تجيء ابتدائيةً أول الكلام من غير أن تكون جوابًا لكلام سابق. اهـ.

واعلم أن اللَّهَ سبحانه لما أوضح أن أهل الكتاب ليسوا علىٰ شيء ما لم يؤمنوا، أوضح بأن هذا حكمٌ عامٌّ في الكل، وأنه لا يحصل لأحد فضيلة ولا منفعة، إلَّا إذا آمن باللَّهِ واليوم الآخر وعمل صالحًا.

قال الرازي: وذلك لأن الإنسان له قوتان: القوة النظرية، والقوة العملية، أما كمال القوة النظرية فليس إلا بأن يعرف الحق، وأما كمال القوة العملية فليس إلا بأن يعمل الخير، وأعظم المعارف شرفًا معرفةُ أشرف الموجودات وهو اللَّه ﷻ، وكمال معرفته إنما يحصل بكونه قادرًا علىٰ الحشر والنشر؛ فلا جرم كان أفضل المعارف هو الإيمان باللَّهِ واليوم الآخر.

وأفضل الخيرات في الأعمال أمران: المواظبة علىٰ الأعمال المشعرة بتعظيم المعبود، والسعي في إيصال النفع إلىٰ الخلق؛ كما قال ﷺ: «**التعظيم لأمر اللَّه، والشفقة علىٰ خلق اللَّه**»[1].

---

(١) لم أقف عليه.

ثم بين تعالىٰ أن كل من أتىٰ بِهذا الإيمان وبِهذا العمل؛ فإنه يرد القيامة من غير خوف ولا حزن. والفائدة في ذكرهما أن الخوف يتعلق بالمستقبل، والحزن بالماضي، فقال ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ بسبب ما يشاهدون من أهوال القيامة، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ بسبب ما فاتَهم من طيبات الدنيا؛ لأنهم وجدوا أمورًا أعظم وأشرف وأطيب مما كانت لهم حاصلةً في الدنيا، ومن كان كذلك فإنه لا يحزن بسبب طيبات الدنيا.

فإن قيل: كيف يمكن خلو المكلف ـ الذي لا يكون معصومًا ـ عن أهوال القيامة؟.

والجواب من وجهين:

**الأول:** أنه تعالىٰ شرط ذلك بالعمل الصالح، ولا يكون آتيًا بالعمل الصالح إلا إذا كان تاركًا لجميع المعاصي.

**والثاني:** أنه إن حصل خوف فذلك عارض قليل لا يعتد به.

إلىٰ أن قال: **المسألة الخامسة:** أنه تعالىٰ قال في أول الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ثم قال في آخر الآية: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾، وفي هذا التكرير فائدتان:

**الأولىٰ**: أن المنافقين كانوا يزعمون أنهم مؤمنون، فالفائدة في هذا التكرير إخراجهم عن وعدِ عدم الخوف وعدم الحزن.

**الفائدة الثانية:** أنه تعالىٰ أطلق لفظ «الإيمان»، والإيمان يدخل تحته أقسام، وأشرفها الإيمان باللَّهِ واليوم الآخر، فكانت الفائدة في الإعادة التنبيه علىٰ أن هذين القسمين أشرف أقسام الإيمان، وقد ذكرنا وجوهًا كثيرة في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وكلها صالحة لهذا الموضع.

**المسألة السادسة:** الراجع إلىٰ اسم «إن» محذوف، والتقدير: «من آمن منهم»، إلا أنه حسُن الحذف لكونه معلومًا، واللَّهُ أعلم. اهـ.

وننتهي من هذا: بأن كل فرقة آمنت باللَّهِ واليوم الآخر، وهو السعادة والجزاء يوم الدين، وعملت عملًا صالحًا ـ ولا يكون ذلك كذلك حتىٰ يكون موافقًا للشريعة المحمدية، بعد إرسال صاحبها المبعوث إلىٰ جميع الثقلين ـ من اتصف بذلك، فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه، ولا حزن عليهم فيما تركوا وراء ظهورهم.

قال صاحب «المنار»: وقد تجرأ بعض أعداء الإسلام علىٰ دعوىٰ وجود الغلط النحوي في القرآن! وعدَّ رفع «الصابئين» هنا من هذا الغلط! وهذا جمع بين السخف والجهل، وإنما جاءت هذه الجرأة من الظاهر المتبادر من قواعد النحو مع جهل ـ أو تجاهل ـ أن النحو استُنبط من اللغة، ولم تستنبط اللغة منه، وأن قواعده إذا قصرت عن الإحاطة ببعض ما ثبت عن العرب فإنما ذلك لقصور فيها، وأن كل ما ثبت نقله عن العرب فهو عربيٌّ صحيح، ولا ينسب إلىٰ العرب الغلط في الألفاظ، ولكن قد يغلطون في المعاني، ولم توجد لغةٌ من لغات البشر دفعةً واحدة، وإنما تترقىٰ اللغات وتتسع بالتدريج، ولم يكن التجديد في مفرداتها ومركباتها، والتصرف في أساليبها ومشتقاتها بالتشاور والتواطؤ بين جميع أفراد الأمة، ولا بين الجماعات منها ـ إلا ما يحصل في بعض المجامع العلمية والأدبية عند بعض الإفرنج في هذا العصر ـ، وإنما كان التصرف والتجديد من عمل الأفراد، ولا سيما من يشتهرون بالفصاحة ـ كالخطباء والشعراء ـ؛ فلو لم يكن ذلك المعترض ضعيف العقل أو قوي التعصب علىٰ الإسلام؛ لنهاه عن هذا الاعتراض رواية هذا اللفظ عن النبي ﷺ، وإن لم يؤمن بأنه منزل عليه من اللَّه ﷻ؛ فكيف وقد تلقته العرب بالقبول والاستحسان، فكان إجماعًا عليه أقوىٰ من إقرار الأندية الأدبية «الأكاديميات» الآن؛ بل يجب أن ينهاه مثل ذلك نقله عن أي بدوي من صعاليك العرب، ولو برواية الآحاد.

وليت شعري هل يعد ذلك المتعصب الأعمىٰ مبتكراتِ مثل «شكسبير» في الإنكليزية و«فيكتور هيغو» بالفرنسية من اللحن والغلط فيها؟.

ثم قال: وأما تقديم «الصابئين» هنا علىٰ «النصارىٰ»: فمن قال: إن المراد بالذين آمنوا هنا المنافقون الذين ادعوا الإيمان بألسنتهم، ولم تؤمن قلوبُهم؛ يرىٰ أن نكتته الترتيب بين هذه الأصناف بالتَّرقي من الجدير بقبول توبته ـ إذا صح إيمانه ودعم بالعمل الصالح ـ إلىٰ الأجدر بذلك، ويجعل النصارىٰ أقربها إلىٰ القبول، ويليهم عنده الصابئون فاليهود فالمنافقون.

وأنت تعلم أن العطف بالواو لا يفيد الترتيب ـ بل مطلقَ الجمع ـ، فلا حاجة إلىٰ تكلف النكتة للتقديم والتأخير. اهـ.

وإني لم أتوخَّ نقل كلام أبي حيان في النحو في رفع «الصابئين» والاختلاف فيه إلَّا لأجل مغالطات الإفرنج ضد القرآن، واللَّهُ من وراء القصد، وصلىٰ اللَّهُ علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٧٠):** ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾:

لقد ابتدأ اللَّهُ سبحانه هذه السورة المباركة بذكر ما أخذه علىٰ بني إسرائيل من الميثاق، وقد ذكر مثل هذا الميثاق مكررًا في سورة «البقرة» و«النساء»، وقد خصَّ ذكره هنا لزيادة الإعلام بعتوِّ بني إسرائيل وشدة تمردهم عن الوفاء بعهد اللَّه تعالىٰ، وهو متعلق بما افتتح اللَّهُ به هذه السورة وهو قوله: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، يعني خلقنا الدلائل وخلقنا العقل الهادي إلىٰ طريقة الاستدلال، ﴿وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ بتعريف الشرائع

والأحكام. وقوله سبحانه: ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾ جملة شرطية وقعت لقوله: ﴿رُسُلًا﴾، والراجع محذوف.

والتقدير: كلما جاءهم رسول منهم ﴿بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾، أي: بما يخالف أهواءهم ويضاد شهواتِهم وأغراضَهم الدنيئة؛ من مشاقِّ التكاليف وإعادة التذكير من اللَّه سبحانه بسوء قبائحهم وأفعالهم، وهذا لزيادة تذكيرنا وتعليمنا عن سوء طباعهم، وأنها لا تتغير فلا نطمع منهم بشيءٍ هو من المحالات، وأما معاملتهم للرسل، فقد بيَّنها اللَّهُ سبحانه إجمالًا بِهذه القاعدة الكلية، وهي أنهم كلما جاءهم رسول بشيء لا تهواه أنفسهم ـ وإن كان مقترنًا بشيء يوافق الحقُّ فيها أهواءَهم ـ عاملوه بأحد أمرين:

ـ التكذيب المستلزم للإعراض والعصيان.

ـ والقتل وسفك الدم.

والظاهر أن قوله: ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾ استئناف بيانِيٌّ لا صلة الرسل، كما قال الجمهور، وجَعْلُ الرسول فريقين في المعاملة ـ بعد ذلك لفظ «الرسول» مفردًا في اللفظ ـ جائز؛ لأن وقوعه مفردًا إنما هو بعد لفظ «كلما» المفيدة للتكرار والتعدد.

واستحسن بعضهم أن يكون جواب «كلما» محذوفًا تقديره: استكبروا وأعرضوا، وجعل التفصيل بعد ذلك استئنافًا بيانيًّا مفصلًا لما ترتَّب علىٰ الاستكبار وعدم قبول هداية الرسل، وهو أحسن لموافقته لقوله تعالىٰ في الآية (٨٧) من سورة «البقرة»: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾﴾، وقد أوضحت تفسيرها في موضعها ـ ولِلَّهِ الحمد والمنة ـ.

هذا؛ وإن التعبير عن القتل بلفظ المضارع ـ مع كونه كالتكذيب وقع في الماضي ـ نكتته تصوير جُرم القتل الشنيع واستحضار هيئته المنكرة، كأنه واقع في الحال للمبالغة في النعي عليهم والتوبيخ

لهم، فقد أفادت الآية أنهم بلغوا من الفساد واتباع أهوائهم أخس مركب وأشده تقحُّمًا في الضلال، حتىٰ لم يعُد يؤثر في قلوبِهم وعظ الرسل وهديُهم؛ بل صار يُغريهم بزيادة الكفر والتكذيب وقتل أولئك الهداة الأخيار الذين اصطفاهم اللَّهُ لهذه المهمة، وأورد الرازي سؤالًا هنا، وهو: ما الفائدة في تقديم المفعول في قوله تعالىٰ: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ۝٧٠﴾ [المائدة]؟.

وقال في جوابه: قد عرفت أن التقدير إنما يكون لشدة العناية بالتكذيب والقتل، وإن كانا منكرين، إلَّا أن تكذيب الأنبياء وقتلهم أقبح؛ فكان التقديم لهذه الفائدة.

**وقوله سبحانه في الآية (٧١):** ﴿وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ۝٧١﴾:

حَسبانُهم سببه اغترارهم بإمهال اللَّه لهم حين كذَّبوا الرسل وقتلوا بعضهم، أو أن سببه اعتقادهم الفاسد أنهم أبناء اللَّه وأحبابه، وأنه لا تمسهم النار إلَّا أيامًا معدودةً بقدر عبادتِهم العجل، أو بسبب إمداد اللَّه لهم بطول الأعمال وسعة الأرزاق، أو بسبب زعمهم الكاذب أن الجنة في الدار الآخرة لا يدخلها إلَّا من كان هودًا أو نصارىٰ، أو بسبب اعتقادهم امتناع النسخ علىٰ شريعة موسىٰ، فعلىٰ هذا الأساس كذبوا كل من جاءهم من رسول أو قتلوه، فهذه خمسة أقوال في سبب الحسبان، وكلها متقاربة المعنىٰ.

والفتنة ـ هنا ـ هي الابتلاء والاختبار، فقيل: هي في أيام الدنيا بالقحط والأمراض والطواعين وإغراء العداوة وتفشي القتل، وحصول النقص في الأموال والأنفس والثمرات، وضيق الحال وما يتبعه من سائر الرجز والعقوبات، وأما في الآخرة فهي الافتضاح علىٰ رؤوس

الأشهاد، وما يلقونه من شدة العذاب في الخلود بالنار، والخلود فيها ـ عياذًا باللَّهِ ـ من سوء العاقبة. وحرف «إنْ» المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، والجملة المنفية في موضع الخبر، ونزل الحسبان في صدورهم منزلة العلم.

وقد استعملت «حسب» في المتيقَّن قليلًا، كقول الشاعر:

**حسبتُ التُّقىٰ والجودَ خيرَ تجارةٍ رَباحًا إذا ما المرءُ أصبحَ ثاقِلَا**

ويمكن إجراء الحسبان هنا بحيث يفيد الثبات والاستقرار؛ لأن القوم كانوا جازمين أنهم لا يقعون بسبب ذلك التكذيب والقتل في الفتنة والعذاب.

ويمكن إجراؤه بحيث لا يفيد هذا الثبات من حيث أنهم كانوا يكذبون ويقتلون بسبب حفظ الجاه والتبع، فكانوا بقلوبهم عارفين أن هذا خطأ ومعصية، وإذا كان اللفظ محتملًا لكل واحد من هذين المعنيين لا جرم ظهر الوجه في صحة كل واحدة من هاتين القراءتين، فمن رفع قوله من «أن لا تكون» ثم خففت المشدَّدة، وجُعلت «لا» عوضًا من حذف الضمير، فلو قلت: «علمت أن يقول» بالرفع لم يحسن حتىٰ تأتي بما يكون عوضًا من حذف الضمير؛ نحو السين وسوف وقد، كقوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠]. ووجه النصب ظاهر.

قال الواحدي: وكلا الوجهين قد جاء به القرآن، فمثل قراءة من نصب وأوقع بعده الحقيقة قول اللَّه تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت: ٤]، ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، ومثل قراءة من رفع: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَـٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [محمد]، ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم﴾ [الزخرف: ٨٠]، ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ﴾ [المؤمنون: ٥٥]، ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾﴾ [القيامة]، فهذه مخففة

من الثقيلة؛ لأن الناصبة للفعل لا يقع بعدها «لن»، ومثل المذهبين في الظن قوله: ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ۝٢٥﴾ [القيامة]، وقوله: ومن الرفع قوله: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۝٥﴾ [الجن]، ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا۟ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا ۝٧﴾ [الجن]، فـ«أنْ» هاهنا الخفيفة من الشديدة، كقوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠]، لأن «أنْ» الناصبة للفعل لا تجتمع مع «لن»، لأن «لن» تفيد التأكيد، و«أنْ» الناصبة تفيد عدم الثبات كما قررناه.

واعلم أن حسبانَهم[١] ألا تقع فتنة يحتمل وجهين:

**الأول**: أنهم كانوا يعتقدون أن النسخ ممتنع علىٰ شرع موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكانوا يعتقدون أن الواجب عليهم في كل رسول جاء بشرع آخر يجب عليهم تكذيبه وقتله.

**الثاني**: أنهم وإن اعتقدوا في أنفسهم كونَهم مخطئين في ذلك التكذيب والقتل؛ إلَّا أنهم كانوا يقولون: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ﴾ [المائدة]، وكانوا يعتقدون أن نبوَّة أسلافهم وآبائهم تدفع عنهم العقاب الذي يستحقونه بسبب ذلك القتل والتكذيب.

وقوله سبحانه: ﴿وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾، أي أنهم عمُوا عن آيات اللَّه في كتبه الدالة علىٰ عقاب اللَّه للأمم المفسدة الظالمة، وعن سنته في خلقه المصدق لها، وصمُّوا عن سماع المواعظ التي جاءتهم بها الرسل، وأنذروهم بها عقاب اللَّه علىٰ نقض ميثاقه والخروج عن هداية دينه؛ لأن من كان علىٰ هذه الحال فقد ظلم نفسه باتباع أهوائه وظلم الناس، فلما عمُوا وصمُّوا وانْهمكوا في الظلم والفساد؛ سلط اللَّهُ عليهم البابليين، فجاسوا خلال الديار، وأحرقوا المسجد الأقصىٰ، ونَهبوا الأموال، وسَبَوا الأمة وسلبوها الملك والسلطان؛

(١) في المطبوع: «حسابَهم»، ولعل الأصح ما أثبتناه.

فكانت هذه الكارثة الفظيعة سببًا لتوبتِهم وإعادة ملكهم عليهم، لكنهم عادوا إلىٰ قبح فعالهم وسوء تمرُّدِهم كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنۡهُمۡ﴾، فعمُوا مرةً ثانيةً وعادوا إلىٰ ظلمهم وإفسادهم في الأرض وقتلهم الأنبياء بغير حق، فسلط اللَّهُ عليهم دولة الفرس، ثم دولة الروم، وأنزلوا بهم بليغ النكبات وأفظع العقوبات.

أما قوله سبحانه: ﴿كَثِيرٌ﴾؛ فإنه بدل من فاعل: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، أو هو الفاعل، والواو علامة الجمع علىٰ لغة بعض العرب من الأثر، والتي يعبِّر النحاةُ بكلمةٍ واحد من أهلها، قال: «أكلوني البراغيث».

والمراد أن عمىٰ البصيرة والختم علىٰ السمع لم يكن عامًّا مستغرقًا لكل فردٍ من أفرادهم، وإنما كان هو الكثير الغالب عليهم، وتقدم شبه ذلك قريبًا من قوله تعالىٰ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ ٦٦﴾، وأن حكمة هذا التدقيق في القرآن بنسبة الفساد الكثير ـ أو الأكثر ـ، وإنما يعاقب اللَّهُ الأمم بالذنوب إذا كثرت وشاعت فيها؛ لأن العبرة للغالب ـ إلَّا القليل النادر ـ؛ فإن النادر لا تأثير له في الصلاح والإفساد العام، ولذا قال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وهذا هو الواقع، وعلته ظاهرة، وحكمته باهرة.

واختلف المفسرون في المراد من العُمي والصُّمِّ مرتين علىٰ وجوه:

**أحدها**: أنهم قد عَمُوا وصمُّوا زمان زكريا ويحيىٰ وعيسىٰ، ثم تاب اللَّهُ علىٰ بعضهم؛ حيث وفَّقهم للإيمان به، ثم عمُوا وصمُّوا كثيرٌ منهم في زمان محمد ﷺ، بأن أنكروا نبوَّته ورسالته، وإنما قال: ﴿كَثِيرٌ مِّنۡهُمۡ﴾؛ لأن أكثر اليهود وإن أصَرُّوا علىٰ الكفر بمحمد ﷺ، إلَّا أن جمعًا منهم آمنوا به مثل عبداللَّه بن سلام.

**وثانيها:** أنهم عمُوا وصمُّوا حين عبدوا العجل، ثم تابوا فتاب اللَّهُ عليهم، ثم عمُوا وصمُّوا كثيرٌ منهم بالتعنُّت، وهو طلبهم رؤية اللَّه جهرةً، وطلبهم نزول الملائكة.

**الثالث:** ما قاله القفال: إن اللَّهَ سبحانه ذكر في سورة «الإسراء» ما يجوز أن يكون تفسيرًا لهذه الآية، فقال: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾﴾، فهذا معنىٰ: ﴿فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟﴾، ثم قال: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا ﴿٧﴾﴾؛ فهذا في معنىٰ قوله: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾.

**والرابع:** أن قوله: ﴿فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟﴾ إنما كان برسول أرسل إليهم مثل داود وسليمان وغيرهما، فآمنوا فتاب اللَّهُ عليهم، ثم وقت فترةٌ فعمُوا وصمُّوا مرةً أخرىٰ.

ولا شك أن المراد بِهذا العمىٰ والصم الجهل والكفر، ولا شك أن فاعل ذلك في الحقيقة هو اللَّهُ الذي هو خالقُ أفعال العباد بما مكَّنهم من فعلها بالقوة والجوارح والأحاسيس وتفهم الهداية.

وتساءل الإمام الرازي هنا سؤالًا، فقال: فإن قالوا: إنما اختاروا ذلك لأنهم ظنوا أنفسهم علىٰ علم؟.

وأجاب بقوله: حاصل هذا أنهم إما اختاروا هذا الجهل لسبق جهل آخر، إلَّا أن الجهالات لا تتسلسل؛ بل لابد من إثباتِها إلىٰ الجهل الأول، ولا يجوز أن يكون فاعله هو العبد؛ لما ذكرناه، فوجب أن يكون فاعله هو اللَّهُ سبحانه وتعالى. اهـ.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [آل عمران]، أي أن اللَّهَ بصيرٌ بما يعملونه من الكيد لخاتم النبيين ﷺ، فاتباع الهوىٰ قد

أعماهم وأصمَّهم مرةً أخرىٰ، فتركهم لا يبصرون طريق الرشد الذي جاء به محمد ﷺ من النور والهدىٰ، وما هو عليه من النعوت والصفات التي أشار إليها أنبياؤهم في بشارتِهم به، وكانت موجودةً في التوراة والإنجيل ونحوها؛ فهم لا يسمعون ما يتلوه عليهم من الآيات وما فيها من الحُجج والبينات، وسيعاقبهم اللَّهُ تعالىٰ ويضاعف عليهم العقوبات بمثل ما عاقبهم علىٰ ما قبله.

قال صاحب «المنار»: وقد غفل عن هذا المعنىٰ جمهور المفسرين، فجعلوا ﴿يَعۡمَلُونَ﴾ بمعنىٰ الماضي، ونكتة التعبير به استحضار صورة أعمالهم في ماضيهم، وتمثيلها لهم ولغيرهم في حاضرهم، كما قلنا في تفسير ﴿وَفَرِيقًا يَقۡتُلُونَ ٧٠﴾، وما قلناه أقوىٰ وأظهر، وإنما تحسُن هذه النكتة في العمل المعين المهم الذي يراد التذكير به بعد وقوعه بجعل الزمن الحاضر مرآةً للزمن الغابر، ولا يظهر هذا الحسن في الأعمال المطلقة المبهمة.

ومن مباحث اللفظ: أن أبا عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب قرؤوا: «أن لا تكونُ»، والأصل حينئذٍ: وحسبوا أنه ـ أي الحال والشأن ـ لا تكونُ فتنة؛ فخُففت «أنْ» المشددة، وحُذف ضمير الشأن المتصل، وأُشرب الحُسبانُ معنىٰ العمل ـ كما تقدم ـ. اهـ.

وفي قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ١٦٣﴾ تهديد شديد لهم، وناسب ختم الآية بِهذه الجملة المشتملة علىٰ قوله: ﴿بَصِيرُۢ﴾؛ إذ تقدم قبلها قوله: ﴿فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، ولفظ «البصير» يعطينا كمال إبصاره سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ وسعة علمه بما هم متمادون فيه من الكفر والعناد وخُبث الطوية.

هذا؛ وإن في هذه الآية الكريمة من الإخبار بالغيب ما هو زيادةٌ في معجزات النبي ﷺ، حيث أخبره اللَّـهُ عن فساد تصوراتِهم وقلة حسابِهم للفتنة، وتكرار عميهم وصممهم، وهذا شيءٌ لا يعرفه إلَّا من وحي اللَّه.

وبعدُ؛ فإن في هذه الآية - وما قبلها - من العبرة للمسلمين شيئًا عظيمًا من أجله قصَّ اللَّهُ علىٰ هذه الأمة الإسلامية تاريخ بني إسرائيل الطويل بكماله، وأوضح للمسلمين ما هم عليه من الكفر الذي يتجدد ويتنوَّع، ومن المكر والغش والحسد والعناد الذي لا يتناهىٰ؛ لعل الأمةَ المسلمة تبعد عن مشابَهةِ بني إسرائيل، وتحذر من جميع مزالقهم، أو لعل الواعينَ منها الموصولين باللَّهِ سبحانه يدركون هذه المزالق الخبيثة، فلا يقعون في شيءٍ منها، ولكن مع الأسف؛ فإن أجيالًا من ذراريِّ المسلمين انتهت إلىٰ ما انتهىٰ إليه بنو إسرائيل من اتباع الأهواء، والتكذيب بما يخالفها، وقتل الدعاة إلىٰ التوحيد والفضيلة؛ حيث طال عليهم الأمدُ فقست قلوبُهم، وتحكَّمت بهم الأهواء؛ فاستحبوا العمىٰ علىٰ الهدىٰ، وقاموا بعداوة الدعاة إلىٰ الإسلام والمطالبين بإقامة حكم اللَّه ورفض حكم كل طاغوت، فأخذوا يطاردون الدعاة ليخرسوهم ويزجوا بهم في غياهب السجون والتعذيب، ويعدموا فريقًا منهم حسب محاكم عسكرية يقيمونَها، أو بمجرد اختطاف لهم من بيوتِهم! كل هذا حصل من أبناء المسلمين الذين احتَسَوا من قيح الجمعيات الماسونية اليهودية ودمها وصديدها، وأقاموا بتصوُّراتِهم الفاسدة حكمًا علمانيًّا مغضبًا لرب العالمين، لرفض الحكم الإسلامي وتشريعاته، وهم يحسبون أن اللَّهَ لم يفتنهم بأنواع العذاب حسب سنته التي لا تجافي أحدًا، فطمس اللَّهُ علىٰ أبصارهم فلا يرون شيئًا ممَّا عمُوا عنه، وصمُّوا من الخلق، وطمس علىٰ مسامعهم فلا يفقهون معاني شيءٍ ممَّا يسمعون، ولا يعتبرون بالتاريخ، وإلا فقد عاقب اللَّهُ من هو خيرٌ منهم بجحيم التتار، ثم بجحيم الصليبيين، وجريمتهم ليست في العقيدة كجريمة هؤلاء، وإنما هي تفريطٌ في جنب اللَّه واتباع للشهوات، وتعطيلٌ للجهاد الذي لا يجوز تعطيله، ثم إذا أفاقوا وأنابوا نصرهم اللَّهُ علىٰ

التتار وعلىٰ الصليبيين بقيادات أعجمية مسلمة، جعل اللَّهُ فيها الخير للجميع.

ثم لما عادوا إلىٰ التفريط والخمول والتفرق، أعاد اللَّهُ عليهم العقوبات كرةً أخرىٰ علىٰ يد المستعمرين الذين يحملون قساوة العداوة والضراوة بالدم الإنساني، ويحملون أنواع الغزو الفكري المدمِّر للعقيدة والمفسد للأخلاق بمناهج تربوية مخططة للهدم والتخريب، الذي وضعته الماسونية اليهودية، ونفَّذه كل مستعمر في مشارق المسلمين ومغاربها حتىٰ حطموا العقيدة الإسلامية فيها، وأفسدوا التصورات في جميع نواحي الحياة؛ لأن هذه الخطط تضمن للمستعمر حصول مقاصده من هذا الغزو أضعافًا مضاعفةً بعد رحيله العسكري الذي لم يغيِّر شيئًا من أوضاعهم؛ بل زاد الطين بلَّةً حيث حافظ أولادُهم الذين احتلُّوا مكان الصدارة بشيء من أحابيل الاستعمار وبافتراس الحكم بثورات انقلابية حققوا فيها لأعداء الإسلام ما يريدون، حيث جعلوا أنفسهم خلفًا وأمناء علىٰ رجس المستعمر في البلاد، فأقاموا التربية علىٰ أساس مادي وثني يُبعد شباب الإسلام عن معرفة العقيدة الإبراهيمية المحمدية، ويفسد أخلاقها بالميوعة واستباحة ما حرَّم اللَّهُ سبحانه من جميع المحرمات التي هي غاية في الشرك، فما أعظم هداية القرآن في كشف كفر بني إسرائيل وتفصيل خبثهم ليحذر المسلمون من سلوك طريقتهم.

**وقوله سبحانه في الآية (٧٢):** ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٧٢﴾:

قد نصَّ اللَّهُ سبحانه في أول السورة علىٰ كفر النصارىٰ القائلين

بأن اللَّهَ هو المسيح بن مريم، وذكرنا هناك أن هذه الآية قاطعةٌ في كفر النصارىٰ قطعًا باتًّا لا يجوز التساهل فيه، وأن من قال بعدم كفرهم فهو مخالف للقرآن ومضاد لمقصود اللَّه في الحكم عليهم، وأن عدم تكفيرهم أمر خطير مناقض لعقيدة المسلمين من الأساس، وأن هذا القول المناقض للإسلام سرىٰ إلىٰ أهله من مذهب القوميين أفراخ الماسونية اليهودية، وتلاميذ الاستعمار الزاعمين أنهم إخوةٌ لهم في العروبة، وأنه يجب التعاون معهم في سبيل الاتحاد والتعاون؛ فهذا التقريب والموالاة الذي جعلهم علىٰ هذا المبدأ ليتولَّونَهم ويصرحون بحبِّهم وبحبِّ جميع الكفرة بصفتهم عربًا هو الذي أعماهم عن معرفة حقيقة التوحيد الذي لا يصح أبدًا إلَّا بالبراءة من الشرك وأهله، وإلا فالذي لا يكفِّرهم فهو كافرٌ باللَّهِ الذي حكم بكفرهم فيما نصَّ عليه من وحيه المبارك.

ثم أعاد اللَّهُ هنا تأكيد كفرهم بالقسم في: ﴿كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾؛ فقائلي هذا القول من النصارىٰ الذين غلَوا في إطراء نبيِّهم المسيح غلوًّا ضادُّوا به غلوَّ اليهود في الكفر به، وقولهم عليه وعلىٰ أمه الصديقة بُهتانًا عظيمًا، ثم صار هذا القول الذي هو كفرٌ صريحٌ عقيدةً شائعةً فيهم، ومن عدل عنها إلىٰ التوحيد عدَّوه مارقًا خارجًا عن دينهم، وذلك أنهم يقولون: إن الإله مركبٌ من ثلاثة أصول يسمونها: «أقانيم»، وهي: الآب والابن وروح القدس، ويقولون: إن المسيح هو الابن، واللَّهُ هو الأب، وإن كل واحدٍ من الثلاثة عينُ الآخرين، فينتج من ذلك أن اللَّهَ هو المسيح، وأن المسيح هو اللَّه بزعمهم، وقد تقدَّم تفسير هذه الجملة في تفسير الآية (١٩) من هذه السورة، وفيما قبلها من الآيات في سورة «النساء»، وأوضحنا فيها إبطال جميع مزاعمهم وأكاذيبهم وتلبيساتِهم وما سمَّوه «أمانةً»، وكشفنا زيفها هناك بما يُغني عن إعادته هنا، فليرجع إليه المستفيد ليطلع علىٰ حقيقة باطلهم.

وهذا القول هو قول اليعقوبية؛ لأنهم يقولون: إن مريم ولدت إلهًا، وعلل معنىٰ هذا المذهب أنهم يقولون: إن اللَّهَ ﷻ حلَّ في ذات عيسىٰ واتَّحد في ذاته، وقد أسلفنا القول بأن هذا من مذاهب كفار الهند القدماء، وأنه مذهب «أفلوطين»، وأنهم استحسنوه لغايات في صدورهم، وأنهم قلَّدوا كثيرًا من الأمم الوثنية التي لها أكثر من إله كالفارسيين والبابليين وأهل الهند والصين والتبت وقدماء المصريين الذين لهم ثلاثة آلهة، والبوذيين الوثنيين، وقد أخبرنا اللَّهُ عنهم أنهم ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [التوبة]، وقال سبحانه عن المسيح: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢]، فلم يفرِّق بين نفسه وبين غيره في أن دلائل الحدوث ظاهرةٌ عليه وملتزمة به، وأنه مخلوقٌ مربوب للَّهِ ليس له حقٌّ في الخروج عن سائر البشر من عبودية اللَّه وكونه إنسانًا من عبيد اللَّه، ولهذا ردَّ اللَّهُ عليهم مقالتهم حيث زعموا أن اللَّهَ تجلَّىٰ في شخص عيسىٰ واتحد به ـ تعالىٰ اللَّهُ سبحانه عما يقولون علوًّا كبيرًا ـ.

وقد ذكر اللَّهُ في هذه الآية شهادة عيسىٰ عليهم بالكفر، وتحذيره لهم من وصف أحد بالألوهية إلَّا اللَّه سبحانه، وقرر لهم حقيقة التوحيد بأن اللَّهَ سبحانه هو ربُّه وربُّهم علىٰ السوَّاء، ثم حذَّرهم اللَّهُ في النهاية من التمادي فيما هم عليه من الكفر والضلال بسبب هذه المقولات التي لا يقول بها إلَّا كلُّ كفار عنيد من أقدم العصور إلىٰ أحدثها.

وفي قول عيسىٰ تنبيه علىٰ ما فيه الحجة القاطعة من توحيد اللَّه سبحانه وتنزيهه من الحلول والاتحاد؛ فإن المسيح قال لهم بضد ما يعتقدون: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾، فأمرهم بعبادة اللَّه وحده معترفًا بأنه ربُّه وربُّهم علىٰ السواء، فاعترف بأنه عبدٌ مربوب للَّهِ سبحانه، ودعا بني إسرائيل الذين أرسل إليهم أن يبعدوا اللَّهَ الذي يعبده هو.

والعجب أنه لا يزال أمره هذا محفوظًا عندهم - فيما حفظوه من إنجيله في هذه الكتب التي كُتبت لبيان سريته وتاريخه -، ففي «إنجيل يوحنا» منها ما نصه (٧: ٣): «وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحده، ويسوع المسيح الذي أرسلته».

ومع هذا يخالفون ما نصت عليه أناجيلهم، فدين المسيح مبنيٌّ علىٰ التوحيد المحض، وهو دين اللَّه الذي أرسل به جميع رسله، وقد أوضحنا - فيما سبق - كيف ومتىٰ تسرَّبت عقيدة الشرك والتثليث من المجامع إلىٰ العقيدة النصرانية التي جاء بها عيسىٰ رسولًا عبدًا للَّهِ كإخوانِه المرسلين قبله، الذين جاؤوا بكلمة التوحيد خالصةً لا يشوبُها أيُّ شائبةٍ من الشرك، ومع هذا اتفقت جميع مجامع النصارىٰ علىٰ الشرك والتثليث.

ونشير الآن إلىٰ ما جاء في كتاب «سوسنة سليمان» لنوفل بن نعمة اللَّه بن جرجيس النصراني: «إن عقيدة النصارىٰ التي لا تختلف بالنسبة لها الكنائس، وهي أصل الدستور الذي بيَّنه «المجمع النيقاوي»، هي: الإيمان بإلهٍ واحدٍ أبٍ واحد ضابط للكل، خالق للسماوات والأرض - كل ما يُرىٰ وما لا يُرىٰ -، وبربٍّ واحد هو يسوع الابن الوحيد المولد من الأب قبل الدهور من نور اللَّه إله حق من إله حق مولود غير مخلوق، مساوٍ للأب في الجوهر الذي به كان كلُّ شيء، والذي من أجلنا نحن البشر، ومن أجل خطايانا نزل من السماء، وتجسَّد من الروح القدس ومن مريم العذراء، تأنس وصلب عنها علىٰ عهد «بيلاطيس»، وتألَّم وقُبِر، وقام من الأموات في اليوم الثالث علىٰ ما في الكتب، وصعد إلىٰ السماء، وجلس علىٰ يمين الرب، وسيأتي يُمجِّد لزين الأحياء والأموات، ولا فناء لملكه، والإيمان بالروح القدس الرب المحيي المنبثق من الأب الذي هو مع الذين يسجد لهم ويمجده الناطق بالاتباع».

هذه عبارة «سوسنة سليمان» المضحكة للمجانين والثكلىٰ.

وقال «بوست» عن تاريخ الكتاب المقدس: «طبيعة اللّٰه عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية: اللّٰهُ الآب، واللّٰهُ الابن، واللّٰهُ الروح القدس، فإلىٰ الآب ينتمي الخلق بواسطة الابن، وإلىٰ الابن الفداء، وإلىٰ الروح القدس التطهير» اهـ.

ونظرًا لعدم تفهم العقول لهذه العقيدة وصعوبة تصوُّر الأقانيم الثلاثة في واحد، وبصعوبة الجمع بين التوحيد والتثليث ـ كما أوضحنا مهازلهم التي يحاولون بها ذلك ـ؛ فإن كُتَّاب النصارىٰ عن اللاهوت حاولوا تأجيل النظر العقلي في هذه القضية، كما زعموا أن الدين فوق العقل ـ كما أوضحنا فساده ـ، واللّٰهُ سبحانه ينصُّ علىٰ أن جميع هذه المقالات كفرٌ؛ لأنها تنصُّ علىٰ ألوهية المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾، فانظر كيف أخبر عن المسيح أنه أمرهم بالتوحيد الخالص، ثم حذَّرهم من الشرك وسوء عاقبته بما عليه من الوعيد الشديد الذي ينصُّ علىٰ حرمان صاحبه من الجنة، وأن مستقره النار، فلا يجدي مع الشرك أيُّ عمل ولا ينفع معه أي طاعة.

وبِهذه الآية الكريمة يتحقق ما أثبته اللّٰهُ في حكمه الذي لا مبدل له: أن كلَّ من يشرك باللّٰهِ ـ أي نوعٍ من أنواع الإشراك الكبير من مَلَكٍ أو نبيٍّ أو وليٍّ أو كوكب أو صنم حجري، أو ناطق وغير ذلك ـ؛ بأن يجعل للّٰهِ ندًّا أو يعتقد اتحاده بأحدٍ من البشر أو سائر الخلق، أو يدعوه لجلب نفع أو دفع ضرر، أو يزعم أنه يقربه إلىٰ اللّٰه زلفىٰ، فيتخذه شفيعًا يطلب منه الشفاعة استقلالًا دون اللّٰه؛ كأنه يؤثر في إرادة اللّٰه أو علمه، فيحمله علىٰ شيء غير ما سبق به علمه وخصصته إرادته في الأزل ـ كما هي عقيدة كل مشرك في القديم والحديث ـ؛ فإن اللّٰه يحرِّمُ عليه الجنة في الآخرة، فلا يكون له مأوىً ولا ملجأٌ

يأوي إليه إلَّا النار دار العذاب الأليم المقيم والهوان والخزي العظيم.

وقوله ﷻ: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾، أي: ليس لهؤلاء الظالمين أنفسهم بالشرك من نصير ينصرهم من عذاب اللَّه، ولا شفيع ينقذهم، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وهذا كقوله: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]، فليس لهم عند اللَّه ناصر ولا معين.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**الدواوينُ عند اللَّهِ ثلاثةٌ...**»، فذكر منها: «**وديوانٌ لا يغفره اللَّهُ، وهو الشرك باللَّهِ**»[1].

وفي «المسند» مثله من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الشيخان ـ أيضًا ـ.

وهذا الوعيد الشديد للمشركين بحرمانِهم الجنة وإعداد النار لهم، لا يخفىٰ ما فيه من الإشارة علىٰ قوة المقتضي لذلك، ونكتة جمع الأنصار مع كون النكرة المفردة تفيد العموم في سياق النفي، هي التنبيه علىٰ كون النصارىٰ كانوا يتكلمون علىٰ كثير من الرسل والقديسين؛ إذ كانت وثنية الشفاعة وصكوك الغفران قد فشت فيهم، وإن لم تكن من أصل دينهم.

وقيل: ليعلم نفي الناصر من باب أولىٰ؛ لأنه إذا لم ينصرهم الجمُّ الغفير، فكيف ينصرهم الواحد منهم؟.

وقيل: إن ذلك جارٍ علىٰ زعمهم أن لهم أنصارًا كثيرةً، فنفىٰ ذلك تَهكُّمًا بهم، واللَّهُ أعلمُ.

وإنما كان جزاء الشرك بِهذه الفظاعة العظيمة من حرمان الجنة بتاتًا، والخلود في النار؛ لأنه القصاص لجناب اللَّه، وظلم لحقه الكبير، ومعاكسة لحكمته من خلقه الخلق لعبادته، فصرف العبادة

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٤٠).

لغير اللَّه محادَّةٌ شنيعة للَّهِ، وكذلك اتخاذ وسائط كشفعاء عند اللَّه ـ علىٰ ما يزعمه المشركون ـ؛ فإن فيه تشبيهَ اللَّهِ بخلقه، فالمعتقد لذلك قد جعل الخلَّاق العليم بالسرائر الذي لا تخفىٰ عليه خافية بمنزلة المخلوق قاصر العلم الذي لا يعلم إلَّا ظواهر الأمور، فيحتاج إلىٰ واسطة يخبره بما هو خافٍ عنه من أحوال الناس، ويشفع لهم بِهذه الحال، وهذا انتقاص عظيمٌ لجناب اللَّه.

وثَمَّ انتقاص آخر، وهو تُهمته سبحانه بالمحاباة والظلم، وأنه لا يجزي بالحسنات، ولا يعفو عن التائبين إلَّا بواسطة شفيع، فهو يقبل بعض الناس ويجزيهم بما عملوا، ويرفض بعضهم لاستشكاله ونحو ذلك؛ فلا يقبل منه طاعةً إلَّا بواسطة يزيل ما في نفسه من التمييز بين هذا وذاك ـ تعالىٰ اللَّهُ عن ذلك علوًّا كبيرًا ـ، فكم من رجل غير مأبوهٍ به عند الناس، مدفوع بالأبواب لو أقسم علىٰ اللَّه لأبرَّه ـ كم جاء الحديث الصحيح بِهذا المعنىٰ[1] ـ! فزعم الوسائط من أكبر الكبائر وأفظع الفظائع، والقائلون بذلك أولعوا بعبادة القبور والأحجار والأشجار وغيرها، وأعرضوا عن معنىٰ «لا إله إلَّا اللَّه» إعراضًا كليًّا، وهي كلمة الإسلام والإخلاص ومفتاح دار السلام، وهي العروة الوثقىٰ وكلمة التقوىٰ، وهي الكلمة التي جعلها إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ باقيةً في عقبه لعلهم يرجعون، ومعناها: نفي الشرك في الإلهية عما سوىٰ اللَّه، وإفراد اللَّه تعالىٰ بالألوهية، فهي تألُّهُ القلب بجميع أنواع العبادة، كالمحبة والخضوع والخشوع والذل بالدعاء، والاستعانة والرجاء والخوف والرغبة والرهبة وغير ذلك من أنواع العبادة المذكورة في الكتاب والسنة، أمرًا وترغيبًا للعباد أن يعبدوا بها ربَّهم وحده، وهي اسم جامعٌ لكل ما يحبُّه اللَّهُ ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، وكل فرد من أفراد العبادة لا يستحق أن يقصد به

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

إلَّا اللَّه وحده، فمن صرفه لغير اللَّه فقد أشركه في حق اللَّه الذي لا يصلح لغيره، وجعل له ندًّا. وقد عمَّت البلوىٰ بِهذا الشرك الأكبر بأرباب القبور والأشجار والأحجار، واتخذوا ذلك دينًا، زعموا أن اللَّهَ يحب ذلك ويرضاه.

وهذا افتراءٌ منهم علىٰ اللَّه تعالىٰ، فهو الشرك الذي لا يغفره اللَّهُ؛ قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن]، وهذا نَهْيٌ عامٌّ يتنازل كل مدعوٍّ من مَلَكٍ أو نبيٍّ أو غيرهما؛ فإن قوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ نكرة في سياق النفي، وهي تعم، وأمثال هذه الآية كثير، كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الجن].

وإخلاص العبادة للَّهِ هو التوحيد الذي جحده المشركون قديمًا وحديثًا، ولما قال رسول اللَّه ﷺ لقومه وغيرهم من أحياء العرب: «قولوا: لا إله إلَّا اللَّه تفلحوا»(١). قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴿٧﴾﴾، وذلك في أوائل سورة «ص».

فعرفوا من معنىٰ «لا إله إلَّا اللَّه» أنه يقتضي نفي كل إشراك باللَّهِ، وحصر العبادة للَّهِ وحده، لكن جحدوه، كما قال عن قوم هود: ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ﴾ [الأعراف: ٧٠]، وقال عن مشركي هذه الأمة: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات]، عرفوا أن المراد من «لا إله إلَّا اللَّه» ترك الشرك في العبادة، وأن يتركوا عبادة ما سواه عما كانوا يعبدونه من مَلَكٍ ونبيٍّ أو شجر أو حجر أو غير ذلك.

فإخلاص العبادة هو أصل دين الإسلام الذي بَعث اللَّهُ به رسله

---

(١) رواه أحمد (٣/٤٩٢).

وأنزل به كتبه، وهو سرُّ الخلق، قال تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ إِلَيْهِ أَدْعُواْ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾﴾ [الرعد]، وقال: ﴿۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢]، فإسلام الوجه هو إخلاص الأعمال الباطنة والظاهرة كلها للَّهِ تعالىٰ، وهذا هو توحيد الألوهية وتوحيد العبادة وتوحيد القصد والإرادة، ومن كان كذلك فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ، وهي: «لا إله إلَّا اللَّه» فإن مدلولها نفيُ الشرك وإنكارُه والبراءةُ منه وإخلاص العبادة للَّهِ وحده، وهو معنىٰ قول الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٩]، وهو هذا الإخلاص الذي هو دين اللَّه الذي لم يرضَ لعباده دينًا سواه، كما قال: ﴿لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

والدين هو العبادة، وقد فسَّره ابن جرير في «تفسيره» بالدعاء، وهو بعض أفراد العبادة، كما جاء في السنن: «**الدعاء مخُّ العبادة**»(١).

وحديث النعمان بن بشير: «**الدعاء هو العبادة**»(٢)، أي: معظمها، وذلك أنه يجمع من أنواع العبادة أمورًا كثيرةً من الضراعة والإنابة والخشوع والذل والرغبة والرهبة والإقبال علىٰ اللَّه تعالىٰ وقوة الرجاء... وغير ذلك ممَّا هو من لباب العبادة.

وقال سبحانه في أوائل سورة «الأحقاف»: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤﴾﴾، وهذا المذكور في هذه الآية هو توحيد الربوبية، ومشركوا العرب لم ينكروه، وكذا الأمم قبلهم؛ بل أقرُّوا به للَّهِ، فصار حجةً عليهم فيما جحدوه من توحيد الإلهية، ولهذا قال تعالىٰ بعد هذه الآية: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾، وقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٧١﴾﴾ [الحج].

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة من أول القرآن إلىٰ آخره، وكلها تدلُّ علىٰ توحيد الألوهية والعبادة مطابقةً وتضمُّنًا والتزامًا، وقد أوضح اللَّهُ معنىٰ كلمة الإخلاص في وحيه المبارك، ولم يكل عباده في معرفة معناها إلىٰ أحدٍ سواه، وهو صراطه المستقيم، وأبان علىٰ لسان خليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن معنىٰ «لا إله إلَّا اللَّه» هو البراءة من عبادة كل ما سوىٰ اللَّه، وإعلان عداوتِهم، وإخلاص العبادة ـ بجميع أنواعها ـ للَّهِ، وأن يجعل المسلم حياته كلها للَّهِ، ومماته للَّهِ، لا لغرض سواه، وهذا واضح لمن جعل اللَّهُ له بصيرةً، ولم تتغير فطرته، فلا يخفىٰ هذا إلَّا علىٰ من عميت بصيرته بالعوائد الشركية، وتقليد من خرج عن الصراط المستقيم من أهل الأهواء والبدع والضلال، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور].

ومع هذا البيان الذي ليس فوقه بيانٌ، كثر الغلط في المتأخرين من هذه الأمة في معنىٰ «لا إله إلَّا اللَّه»، فظن بعضهم أن معناها إثبات وجود اللَّه تعالىٰ! ولهذا قدَّر الخبر المحذوف في «لا إله إلَّا اللَّه»، وقال: «لا إله موجودٌ إلَّا اللَّه»! ووجوده تعالىٰ قد أقرَّ به المشركون الجاحدون لمعنىٰ هذه الكلمة.

وطائفةٌ ظنوا أن معناها: قدرته علىٰ الاختراع! وهذا معلومٌ بالفطرة، وما يُشاهد من عظيم مخلوقات اللَّه ـ كخلق السماوات والأرض وما فيهما من عجائب المخلوقات ـ، وبه استدل الكليمُ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ فرعون لما قال: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الشعراء]، وبقوله: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾ [الإسراء].

ففرعون يعرف اللَّهَ، ولكن جحده مكابرةً وعنادًا، وأما غير فرعون من أعداء الرسل من قومهم ومشركي العرب ونحوهم، فأقروا بوجود اللَّه وربوبيته، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ۝٩﴾ [الزخرف]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٨٧﴾ [الزخرف]، فلم يدخلهم ذلك في الإسلام لما جحدوا ما دلَّت عليه «لا إله إلَّا اللَّه» من أخلاص العبادة بجميع أفرادها للَّهِ وحده.

وفي الحديث: «**من مات وهو يدعو للَّهِ ندًّا دخل النار**»[(١)].

فالخصومة بين الرسل وأممهم ليست في وجود الرب تعالىٰ وقدرته علىٰ الاختراع؛ فإن النظر والعقول دلَّتهم علىٰ وجود الرب وقدرته، وأنه ربُّ كل شيءٍ ومليكُه، وخالقُ كل شيء، والمتصرف في كل شيء، وإنما كانت الخصومة في ترك ما يعبدونه من دون اللَّه، فكل رسول يقول لقومه: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ۝٢﴾ [هود]، فالشرك في العبادة هو الذي عمَّت به البلوىٰ في الناس قديمًا وحديثًا؛ كما قال سبحانه: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ۝٤٢﴾ [الروم].

وقد أخبر النبي ﷺ أن هذه الأمة تأخذ مأخذ القرون قبلها شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع[(٢)]، ولهذا أنكر كثيرٌ من أعداء الرسل ـ في هذه الأزمنة وقبلها ـ علىٰ من دعاهم إلىٰ إخلاص العبادة للَّهِ وحده، وجحدوا ما جحدته الأمم المكذبة من التوحيد، واقتدوا بمن سلف من أعداء الرسل في مسبَّتِهم من دعاهم إلىٰ إخلاص العبادة للَّهِ عز وجل.

وفي كتاب اللَّه ما يبطل جميع شبهات المشركين الداعين غير اللَّه من صنم أو مقبور ـ يزعمون أنه يسمع ويجيب ـ، ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۚ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن

(١) رواه البخاري (٤٤٩٧)، ومسلم (٩٢).
(٢) رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر]، فأخبر الخبير جل وعلا أن سماعهم ممتنع واستجابتهم لمن دعاهم ممتنعة[1]، فهؤلاء المشركون استغرقوا في الشرك، ونشؤوا عليه، أتوا في أقوالهم بالمستحيل، ولم يصدقوا اللَّهَ الخبير في إخباره.

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ ۖ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٢١﴾﴾ [النحل]، فذكره سبحانه أنهم أموات دليل علىٰ بطلان دعوتِهم، وكذلك عدم شعورهم.

فاللَّهُ يبين بِهذا جهل المشرك وضلاله، فأحقَّ في كتابه الحقَّ وأبطل الباطل، لكن هؤلاء لما عظُم شركُهم نزَّلوا الأموات في علم الغيب منزلة علَّام الغيوب الذي يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور، وشبَّهوهم برب العالمين، ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس].

قال تعالىٰ: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾﴾ [الأعراف].

وليس عند هؤلاء الملاحدة ما يصرفون[2] به العامة عن أدلة الكتاب والسنة التي فيها النهي عن الشرك في العبادة إلَّا أقوال القسطلاني أو ابن حجر الهيتمي ونحوهما، ممَّن يجوِّزون التوسل والاستغاثة بغير اللَّه ﷻ! وهؤلاء ليسوا بحجة تنفع عند اللَّه وتخلِّص من عذابه؛ بل الحجة ما في كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ الثابتة عنه، وما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها.

وما أحسنَ ما قاله الإمام مالكٌ: «أوَ كلما جاءنا رجلٌ أَجْدَلُ من رجل؛ نتركُ ما نزل به جبريلُ علىٰ محمد ﷺ بجدله؟!».

وقد أوضحت في تفسير: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، معنىٰ

---

(١) في المطبوع: «ممانعة»، ولعل الأصح ما أثبتناه.
(٢) في المطبوع: «يصدقون»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

التوسل المشروع والممنوع، وتكلمت علىٰ الأحاديث الموضوعة والضعيفة التي يتعلق بها أمثال ابن حجر ومقلِّديه.

ومن تأمل ما عارض به أولئك وأتباعُهم ـ من الدعاة إلىٰ الشرك باللَّهِ في عبادة اللَّه ـ من دعا إلىٰ إخلاص اللَّهَ بالعبادة، وجد معارضتهم قد اشتملت علىٰ أمور خطيرة:

**أحدها**: أنهم أنكروا ما جاءت به الرسل، وما نزلت به الكتب من توحيد العبادة، فهم في الحقيقة إنما عارضوا الرسل وما أنزل إليهم من عند اللَّه.

**ثانيها**: تضمنت معارضتهم قبول الشرك الأكبر ونصرته، وقد أرسل اللَّه رسله، وأنزل كتبه بالنهي عنه، كما تضمنت رفض التوحيد الذي جاءت الرسل بتقريره ووجوب الإخلاص فيه.

**ثالثها**: أن معارضتهم تضمَّنت مسبَّة من يدعو إلىٰ التوحيد وينكر الشرك أسوةً بأعداء الرسل الذين وصموهم بالضلال المبين وبالسفاهة، ووصفوا ما جاء به محمدٌ ﷺ بأنه إفكٌ افتراه وأعانه عليه قومٌ آخرون، ﴿فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا ۝٤﴾ [الفرقان]، فالظلم والزور في كلام هؤلاء المنكرين للتوحيد الداعين إلىٰ دعاء غير اللَّه أمرٌ ظاهر يعرفه كل عاقل منصف، فقد تناولت مسبَّتُهم كلَّ من دعا إلىٰ الإسلام وعمل به من الأولين والآخرين.

**رابعها**: تضمنت معارضتُهم ـ أيضًا ـ الكذب والإفك والبهتان وزخرف القول في ذلك؛ أسوةً بأعداء الرسل الذين قال اللَّهُ تعالىٰ فيهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾، الآية (١١٢) من سورة «الأنعام»، فإذا تأمل اللبيب ما زخرفوه وأتوا به من الغش والأكاذيب وجدها علىٰ حد وصف اللَّه تعالىٰ: ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: ٣٩].

**خامسها**: معارضة أولئك للنصوص المحكمة البيِّنة الواضحة

بأقوال أناس من المتأخرين، الذين هم من شر القرون، والذين لا يجوز الاعتماد عليهم في فروع الدين - فضلًا عن أصوله -، بل عاصرهم من هم أعلمُ منهم وأفضل، ولم يقل بمثل ما قالوا؛ بل قال بخلافه؛ فكيف يُترك أقوال العلماء المتوافرين المتمسكين بمذهب السلف من التوحيد الخالص لقول شرذمة لم يسبقها أحدٌ من علماء القرون المفضلة؛ بل ولم يوافقها علماء زمانِها؟! ويكفيهم ما جاء في الحديث الصحيح: «**من قال: لا إله إلَّا اللَّه، وكفر بم يُعبد من دونِ اللَّه...**»(١)؛ فهذا شرطٌ عظيم لا يصح قول «لا إله إلَّا اللَّه» إلَّا بوجوده، وإن لم يوجد لم يكن من قال: «لا إله إلَّا اللَّه» معصومَ الدم والمال؛ لأن هذا هو معنىٰ «لا إله إلَّا اللَّه»؛ فلم ينفعه القول بدون الإتيان بالمعنىٰ الذي دلَّ عليه من ترك الشرك والبراءة منه وممن فعله، فإذا ترك عبادةَ كلِّ ما يُعبد من دون اللَّه، وتبرَّأ منه وعادىٰ من فعل ذلك صار مسلمًا معصوم الدم والمال؛ وهذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وأما مسألة استغاثة الأحياء بالأموات في طلب الجاه والسعة والرزق والأولاد وتفريج الكربات... ونحو ذلك؛ فهذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره اللَّهُ، وهو شرك في الربوبية والألوهية، وقد كان شرك المشركين في جاهليتهم بطلب الشفاعة والقربة، وأما طلب الرزق وشفاء المريض وطلب الأولاد؛ فقد أقرُّوا بأن آلهتهم لا تقدر علىٰ ذلك؛ كما قال سبحانه: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس]، فأقرُّوا للَّهِ تعالىٰ أنه الخلاقُ الرازق المدبر لجميع الأمور. وقال: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾

---

(١) رواه مسلم (٢٣).

[النمل]، أي: يفعل ذلك؟ فأقرُّوا للَّهِ بذلك، وصار إقرارهم حجةً عليهم في اتخاذ الشفعاء.

وقد تقدم ما يُبيِّن أن الدعاء مخُّ العبادة؛ لأن اللَّهَ نَهىٰ عن دعوةِ غيره، وأخبر أن المدعوَّ لا يستجيب لداعيه، وأنه شرك وضلال وكفرٌ باللَّه.

ومن قال: إن الميت يسمع ويستجيب؛ فقد كذب علىٰ اللَّه، وكذَّب بالصدق إذ جاءه، قال اللَّهُ سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥﴾ [الأحقاف]، فأخبر أنه لا أضل ممَّن يدعو من دون اللَّه أحدًا، وأخبر أن المدعوَّ لا يستجيب، وأنه غافلٌ عن الداعي ودعوته، وأنه عدوٌّ يوم القيامة لمن دعاه، ﴿وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ ۝٦﴾ [الأحقاف]، فأهل التوحيد أعداء لأهل الشرك في الدنيا والآخرة، كما جاء في الآيات (٢٨ ـ ٢٩) من سورة «يونس» وغيرها، وهذا كتاب اللَّه هو الحاكم بيننا وبين جميع من أشرك باللَّهِ بأي وسيلة وطريقة، وليس فعل أحدٍ من الناس ـ ولو من يظنُّ أنه عالم ـ يكون حجةً علىٰ كتاب اللَّه، وكذلك سكوتُ العلماء عن هذا الباطل؛ بل القرآن هو الحجة علىٰ كل أحد، فلا تغترُّوا بفعل فلانٍ وفلان.

وقد حكىٰ الشيخ ابن تيمية الإجماع علىٰ كفر فاعل ذلك؛ فقال: من جعل بينه وبين اللَّه وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعًا، ودعواهم إفاضة الفيوضات والبركات علىٰ قبر الرجل الصالح دعوىٰ مردودة ليس لها دليل، وكم من رجل ظاهره الصلاح وهو شقي، فالعلم عند اللَّه وحده، ثم ما الذي يدري الإنسان أن بركة هذا المدفون تفيض عليه؟! هذا من وحي الشياطين، ومن جنس ما يزيِّنه الشيطان، ويجريه علىٰ ألسنة بعض المغرورين المفتونين المعرضين عن كتاب اللَّه وسنة نبيه، وإلا فلما قال رجلٌ: ما شاء اللَّه

وشئت، قال ﷺ: «**أجعلتني للَّهِ ندًّا؟ قل: ما شاء اللَّه وحده**»[١]، وقال: «**اللهم لا تجعلْ قبري وثنًا يُعبد. اشتدَّ غضبُ اللَّهِ علىٰ قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢].

وقد صان اللَّهُ قبر نبيه ﷺ بأن كان في حجرته؛ حذرًا من هذه الأمور التي نَهىٰ عنها. قال عائشة رضي الله عنها: «لولا ذلك لأُبرز قبره، ولكنه خشي أن يتخذ مسجدًا»[٣].

وقال ﷺ: «**إياكم والغلوَّ؛ فإنما أهلكَ من كان قبلكم الغلوُّ**»[٤].

والضابط أن كل ما يُفعل مع الميت من رفع الأصوات علىٰ جنازته، والتبرك به وبتربته، والنذر له، وغير ذلك من الشرك، كالذبائح والنذور التي يُقصد بها الميت حرام، وهي ممَّا أُهلَّ به لغير اللَّه، وقد تضمنت هذه الأفعال الشرك والبدع والغلوَّ في الدين، وخالف أهلُها ـ وصادموا ـ ما بعث اللَّهُ به رسله وأنزل كتبه من إخلاص العبادة بجميع أنواعها للَّهِ، وتوجيه الوجه والقلب إلىٰ اللَّه وحده بجميع الأفعال والإرادات.

وجميع الشبهات التي اعتمدها مخالفو الإخلاص من القبوريين ونحوهم كلها باطلة، وأول من زخرفها وزيَّن للجهال التعلق علىٰ الأموات: زنادقةُ الفلاسفة الكفار الدعاة إلىٰ النار، ثم انتشرت في عهد الفاطميين الزنادقة بمصر، وعهد «بني بويه» بالمشرق، ولا تنس ابن سينا الفارسي والفارابي العجمي، فإنهم أدخلوا علىٰ كثير ممَّن ينتسب للعمل كثيرًا من الفلسفة، وزخرفوا هذه الشبهات التي صارت في أيدي القبوريين، وحاولوا بها إبطال ما في وحي اللَّه من التوحيد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩).

ولا شك أن من التفت إلىٰ الأموات يستمد منهم النفع ويتبرك بهم انه قد اتخذهم أندادًا من دون اللَّه، وهذا الفعل من أبطل الباطل وأمحل المحال.

وأما زعم بعض الزاعمين أن دعاءهم الأموات وسؤالَهم قضاءَ الحاجات مجازٌ، واللَّهُ هو المسؤول حقيقةً؛ فهذا هو حقيقة قول المشركين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فهم يسألون الوسائط؛ زاعمين أنهم يشفعون لهم عند اللَّه في قضاء حوائجهم، وهو عينُ الشرك.

ومن أخطر شبهات القبوريين وإشكالهم: زعمهم أن الآيات التي نزلت هي بحكم المشركين الأولين، فلا تتناول مَن فعل فعلهم! وهذا كفرٌ عظيم، وتلبيس شنيع، ولا يقول هذا القول إلَّا من هو أجهل من الدواب السائمة، ويلزم من قوله أن الحدود المذكورة في وحي اللَّه هي لأناس انقرضوا، فلا تشرع علىٰ غيرهم، وبالفعل ظهر من غلاة القوميين ووقحائهم من يصرح بأن التشريعات الإسلامية هي لعصور الحمير والجمال من القوم البدائيين الذين لا يردعهم إلَّا ذلك، متجاهلين أن أهل عصرهم أشدُّ عتوًّا ونفورًا، وأشد ضراوةً بفعل الفواحش والإصرار علىٰ المعاصي.

وأما من قال: إن النبي ﷺ يشفع للمشركين يوم القيامة! فهذا كذبٌ وزورٌ؛ يرده قول النبي ﷺ ـ لما سأله أبو هريرة رضي الله عنه: من أحقُّ الناس بشفاعتك يا رسول اللَّه ـ؟ قال: «**من قال: لا إله إلَّا اللَّه، يبتغي بذلك وجه اللَّه**»(١).

فشفاعته ﷺ لأهل التوحيد؛ لا للمشركين.

وقال ﷺ: «**إني اختبأتُ دعوتي لأهل الكبائر من أمتي؛ فهي نائلةٌ ـ**

(١) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

**إن شاء اللَّهُ - من مات لا يُشرك باللَّهِ شيئًا»**[١].

وأما قول من يقول: «إن النبي ﷺ وغيره يُنجي من عذاب اللَّه شيئًا أو يغني من اللَّه شيئًا»، فهذا القول كفرٌ صريحٌ يحكم بكفر صاحبه - بعد تعريفه إن كان جاهلًا -؛ بل أبلغ من ذلك من قال: «إن أحدًا يشفع عند اللَّه من غير إذن له»؛ فهو كافرٌ.

ومن شبهات القبوريين: تعلقهم بقوله ﷺ: «**إن الشيطان قد يئس أن يعبدَه المصلُّون في جزيرة العرب**»[٢]، وهذا من جملة جدلهم بالباطل، يحتجون بِهذا الحديث ليجعلوا الأمور الشركية التي تُفعل عند القبور ومع الجن - مثل سؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، والاستعاذة بهم، والتقرب إليهم بالذبح لهم والنذر وغير ذلك - من أنواع العبادات؛ زاعمين أنها ليست عبادةً لهم ولا شركًا!.

فيقال لهم:

**أولاً**: إن النبي ﷺ نسب الإياس إلىٰ الشيطان، ولم يقل: «إن اللَّهَ آيسه»؛ فالإياس الصادر من الشيطان لا يلزم تحقُّقُه واستمراره؛ لأنه لا يعلم الغيب، ولكنه لما رأىٰ ما ساءه من ظهور الإسلام في الجزيرة وعلوِّه، أيس من ترك المسلمين دينهم الذي أكرمهم اللَّهُ تعالىٰ به، ورجوعِهم إلىٰ الشرك الأكبر، وهذا كما أخبر اللَّهُ سبحانه عن الكفار بقوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، قال المفسرون: لما رأىٰ الكفار ظهور الإسلام في أرض العرب وتمكُّنَه فيها؛ يئسوا من رجوع المسلمين إلىٰ الكفر.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلىٰ هذا يرد الحديث الصحيح: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[٣]، يعني أن إياس الشيطان مثل بإياس

---

(١) رواه مسلم (١٩٩).
(٢) رواه مسلم (٢٨١٢).
(٣) تقدم قريبًا.

الكفار، وأن الكل يئس من ارتداد المسلمين وتركهم دينهم، ولا يلزم من ذلك امتناع وجود الكفار في أرض العرب.

ولهذا قال ابن رجب على الحديث: إن الشيطان يئس أن تجتمع الأمة على أصل الشرك الأكبر، يوضح ذلك ما حصل من ارتداد كثير من العرب بعد موت النبي ﷺ، وقتال الصديق والصحابة لهم على اختلاف تنوُّعهم في الردة، وقول النبي ﷺ: «**إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون**» معناه أنه يئس أن يطيعه المصلون في الكفر بجميع أنواعه؛ لأن طاعته في ذلك هي عبادته، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾ [يس]، ومن استدل بالحديث علىٰ امتناع وجود الكفر في الجزيرة فهو ضالٌّ مضلٌّ يكذبه الواقع من حال أهل الردة ومدعي النبوة وغيرهم.

وقد ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تُعْبَدَ اللاتُ والعزَّىٰ**»(١). ومكانُهما معلوم.

وقال ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تضطرب ألياتُ نساءِ دوسٍ عند ذي الخَلَصة**»(٢). وهو صنم لدوس ـ رهط أبي هريرة ـ، بعث النبي ﷺ جرير بن عبدالله البجلي وهدمه.

وفي الحديث الصحيح ـ في خبر الدجال ـ أنه لا يدخل المدينة؛ بل ينزل بالسبخة، فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج منها كل كافر ومنافق، فأخبر أن في المدينة إذ ذاك كفارًا ومنافقين.

ومن المصيبة أن هؤلاء المحتجين بِهذا الحديث علىٰ عدم وجود الشرك لا يعرفون معنىٰ الشرك! وإن فسروه بالشرك في الربوبية الذي أقرَّ به المشركون؛ فالمشركون أعلمُ منهم بمعنىٰ «لا إله إلَّا اللَّه».

وجمهور هؤلاء القبوريون يجدون عند عبادة القبور من الرقة

---

(١) رواه مسلم (٢٩٠٧).
(٢) رواه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

والخشوع والذلة وحضور القلب؛ ما لا يجده أحدهم في مساجد اللَّه؛ التي أذن اللَّهُ أن ترفع ويُذكر فيها اسمه، وآخرون يحجون القبور، ومنهم من صنَّف لها مناسك، ومنهم من يصلُّون للميت، ويستدبر أحدهم القبلة، ويستقبل القبر ويسجد له، ويقول أحدهم: «القبلة قبلة العامة، وقبر الشيخ فلان قبلة الخاصة»، ويقول هذا القول من يتظاهر بالزهد والعبادة، وله أتباع في أماكن كثيرة، وكل هذا من عدم متابعة النبي ﷺ في سيرته وأوامره وسنته المطهرة.

قال الإمام عليُّ بن عقيل البغدادي: لما صعبت التكاليف علىٰ الجهلة والطَّغام، عَدَلُوا عن أوضاع الشرع إلىٰ أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم؛ إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.

قال: وهم عندي كفار لهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها، وإلزامها لما نَهىٰ عنه الشارع من إيقاد السُّرُج وتقبيلها وتخليقها[١]، وخطاب الموتىٰ بالحوائج، وكتب الرقاع التي فيها: «يا مولاي، افعل بي كذا وكذا»، وأخذ شيء منها تبركًا، وإما إفاضة الطيب علىٰ القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق علىٰ الشجر اقتداءً بمن عبد اللات والعزَّىٰ. والويل عندهم لمن لم يقبِّل مشهد الكفار، ولم يمسح بآجُرِّ المدينة يوم الأربعاء... إلىٰ أخر ما قاله ذلك العالم الجليل.

وقال الشيخ ابن تيمية: وأما سؤال الميت والغائب ـ نبيًّا كان أو غيره ـ، فهو من المحرمات المنكرة باتفاق الأمة، لم يأمر اللَّهُ به ولا رسوله ولا فعله أحدٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا استحبه أحدٌ من أئمة المسلمين، وهذا ممَّا يُعلم بالاضطرار من دين الإسالم، فإن أحدًا منهم ما كان يقول إذا نزلت به نازلة أو عرضت له حاجة لميت: يا سيدي فلان، أنا في حسبك، أو اقض حاجتي، كما يقوله بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونَهم من الموتىٰ والغائبين، ولا أحد

---

(١) أي تطبيقها، من الخلوق.

من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء، لا عند قبورهم ولا غيرها، ولما قحط الناس في زمن عمر استسقىٰ بالعباس توسُّلًا بدعائه، ولم يتوسل بالرسول، وكذلك معاوية استسقىٰ بابن الأسود الجرشي.

وكره العلماء ـ كمالك وغيره ـ أن يقوم الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو لنفسه؛ بل يستقبل القبلة. قال مالك في «المبسوط»: «لا أرىٰ أن يقف عند قبر النبي يدعو، ولكن يسلم ويمضي».

ولهذا ـ واللَّهُ أعلم ـ حُرفت الحجة وثُلِّثت لما بنيت؛ فلم يكن حائطها الشمالي علىٰ سمت القبلة ولا جعل مسطحًا.

إلىٰ أن قال: ومن الناس من يجعل مقبرة الشيخ بمنزلة عرفات يسافرون إليها وقت الموسم، وفيهم من يحكي عن الشيخ الميت أنه قال: كل خطوة إلىٰ قبري كحجة، ويوم القيامة لا أبيع بحجة، فأنكر بعض الناس ذلك فتمثل له الشيطان بصورة الشيخ ونهاه عن الإنكار، وهؤلاء وأمثالهم صلاتهم ونُسكهم لغير اللَّه رب العالمين، فليسوا علىٰ ملة إبراهيم، وليسوا من عمَّار مساجد اللَّه؛ بل من عُمَّار مشاهد القبور؛ لانهم يخشون غير اللَّه ويرجون غيره، وهؤلاء لو نوظروا خوَّفوا مناظرهم؛ كما صنع المشركون مع إبراهيم عليه السلام، فقال لهم: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنِۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـٔٗاۚ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ٨٠﴾ [الأنعام].

وآخرون قد جعلوا الميت بمنزلة الإله، والشيخ المتعلق به بمنزلة النبي، فمن الميت طلب قضاء الحاجات، وكشف الكربات، ومن الحي التحليل والتحريم، وكلهم في أنفسهم قد عَزَلوا اللَّهَ أن يتخذوه إلهًا، وعَزَلوا محمدًا ﷺ أن يتخذوه رسولًا، وقد يجيء الرجل الحديث العهد بالإسلام إلىٰ سادن القبر يطلب حاجة أو رفع مظلمة، فيلعب السادن علىٰ عقله، ويقول له: بلغت الشيخ، والشيخ يقوم بلازمك،

فهل هذا إلَّا محض دين المشركين والنصارىٰ؟ وفيه من الكذب والجهل ما يستجيزه كل مشرك ونصراني ولا يروح عليه، ويأكلون من النذور ما يؤتىٰ به علىٰ تلك القبور استغلالًا للناس، وبسبب أفعالهم يمتنع كثيرٌ من الناس عن الدخول في دين الإسلام؛ إذ يرون عند هؤلاء كما عند النصارىٰ من الزور.

إلىٰ أن قال: وقد تكلم معي بعض شيوخ المغرب، فبينت له فساد هذا؛ فقال: أليس قد قال النبي ﷺ: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»، فقلت له: هذا كذب باتفاق أهل العلم، لم يروه عن النبي ﷺ أحدٌ من علماء الحديث، وبسبب هذا وأمثاله ظهر مصداق قول النبي ﷺ: «**لتتبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلَكم حذوَ القُذَّةِ بالقُذَّة، حتىٰ لو دخلوا جُحْرَ ضبٍّ لدخلتموه**». قالوا: يا رسول اللَّه، اليهود والنصارىٰ؟ قال: «**فمن؟**»[(١)].

وهؤلاء الغلاة إذا حصل لأحدهم مطلبه ـ ولو من كافر ـ لم يُقبل علىٰ الرسول، بل يطلب حاجته من حيث إنها تُقضىٰ، فتارةً يذهب إلىٰ ما يظنُّه قبرَ رجل صالح، ويكون فيه قبرُ كافرٍ أو منافق، وتارةً يعلم أنه قبرُ كافر، فيذهب إليه كما يذهب قومٌ إلىٰ الكنيسة، أو إلىٰ مواضع يقال لهم: إنها تقبل النذور، فهذا يقع فيه عامتهم، وأما الأول فيقع فيه خاصَّتُهم.

والمقصود أن كثيرًا من الناس يعظم قبر من يكون كافرًا في الباطن، ويكون هذا عنده والرسول من جنس واحد؛ لاعتقاده أن الميت يقضي حاجته إذا كان صالحًا، وكلا هذين من جنس واحد يستغيث به، وكم من مشهد يعظمه الناس وهو كذب؛ بل يقال: إنه قبرُ كافر؛ كالمشهد الذي بسفح جبل لبنان؛ يقال: إنه قبر نوح، فإن أهل المعرفة يقولون: إنه قبر رجل من العمالقة، وكذلك مشهد

---

(١) تقدم تخريجه.

الحسين بالقاهرة، وقبر أُبيٍّ بن كعب الذي بدمشق اتفق العلماء علىٰ أنه كذب، ومنهم من قال: إنهما قبرا نصرانيين، وكثير من المشاهد ينازع الناس فيها، وعندها شياطين تُضلُّ بسببها من تضل، ومنهم من يرىٰ في المنام شخصًا يظن أنه المقبور، ويكون شيطانًا متصوِّرًا بصورته كالشياطين الذين يكونون بالأصنام، وكالشياطين الذين يتمثلون لمن يستغيث بالأصنام والموتىٰ والغائبين.

وقالوا: هذا مقام القطب الغوث الفرد الجامع، وكان شيخ آخر معظمًا عند أتباعه يُدعىٰ هذه المنزلة، ويقول: إنه المهدي الذي بشَّر به النبي ﷺ، وإنه يزوج عيسىٰ ابنته، وأن نواصيَ الملوك بيده، والأولياء يولِّي من يشاء ويعزل من يشاء، وأن الرب يناجيه دائمًا، وأنه الذي يُمدُّ حملةَ العرش وحيتان البحر..

قال الشيخ: وقد عزَّرته تعزيرًا بليغًا في يوم مشهود في حضرة من أهل المسجد الجامع يوم الجمعة بالقاهرة، فعرفه الناس، وانكسر بسببه أشباهه من الدجاجلة. انتهىٰ ما أردت نقله من كلام الشيخ باختصار.

وأقول: إن عمل أمثال هؤلاء تشويه للإسلام، وفيه يحصل الصد عن سبيل اللَّه؛ لأن الذي يستعمل عقله لا يقبل هذه الأشياء، فإذا حسبها من دين الإسلام لا يدخل الإسلام، وقد يرتد بعض الناس عن الدين بأسباب هؤلاء، نرجو اللَّهَ أن يعصمنا من كل فتنة.

**وقوله سبحانه في الآية (٧٣):** ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣﴾:

في هذه الآية الكريمة زيادة تأكيد لكفر النصارىٰ أعداء الوحدانية، وقد ذكر بعض المفسرين في قوله: ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾ طريقين:

**أحدهما**: أنهم أرادوا بذلك أن اللَّهَ تعالىٰ ومريم وعيسىٰ آلهةٌ ثلاثة، والذي يؤكد ذلك قول اللَّهِ سبحانه لعيسىٰ: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]، فقوله: ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ أي: أحد ثلاثة آلهة، أو واحد من ثلاثة آلهة، والدليل علىٰ أن المراد ذلك قوله سبحانه في الرد عليهم: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾.

**والطريق الثاني**: أن المتكلمين حكوا عن النصارىٰ قولهم: جوهر واحد، ثلاثة أقانيم: آب وابن وروح القدس، وهذه الثلاثة إله واحد، كما أن الشمس اسم يتناول القرص والشعاع والحرارة، وعنوا بالآب الذات، والابن الكلمة، والروح الحياة، وأثبتوا الذات والكلمة والحياة، وقالوا: إن الكلمة التي هي كلام اللَّه قد اختلط بجسد عيسىٰ اختلاط الماء بالخمر، واختلاط الماء باللبن، وزعموا أن الآب إله، والابن إله، والروح إله، والكل إله واحد!.

واعلم أن هذا معلومُ البطلان ببديهة العقول؛ فإن الثلاثة لا تكون واحدًا، والواحد لا يكون ثلاثة، ولا يُرىٰ في الدنيا مقالة أشد فسادًا وأظهر بطلانًا من مقالة النصارىٰ.

قال صاحب «المنار»: وأما النصارىٰ المتأخرون؛ فالذي نعرفه منهم وعنهم أنهم يقولون بالثلاثة الأقانيم، وبأن كل واحد منها عين الآخر، فالآب عين الابن، وعين روح القدس، ولما كان المسيح هو الابن كان عين الآب وروح القدس ـ أيضًا ـ، ومن العجيب أن بعض متأخري المفسرين ينقلون أقوال من قبلهم في أمثال هذه المسائل، ويقرونها، ولا يبحثون عن حال أهل زمانهم، ولا يشرحون حقيقة عقيدتِهم.

وقد سبق لنا بيان عقيدة التثليث، وكون النصارىٰ أخذوها عن قدماء الوثنيين، فارجع إلىٰ تفسير ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ [النساء: ١٧١]، وكذا في تفسير الآية (١٩) من هذه السورة.

ثم قال سبحانه ردًّا عليهم: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾، أي: قالوا هذا بلا روية ولا بصيرة، والحال أنه ليس في الوجود ثلاثة آلهة، ولا اثنان، ولا أكثر من ذلك، لا يوجد إله ما إلا إله متصف بالوحدانية، وهو «اللَّه الحي القيوم». فهذه العبارة التي هي قول اللَّه: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ أشد تأكيدًا لنفي تعدد الإله من عبارة «لا إله إلا إله واحد»؛ لأن «مِن» بعد «ما» تفيد استغراق النفي وشموله لكل نوع من أنواع المتعدد وكل فرد من أفراده، فليس ثَم تعداد ذوات وأعيان، ولا تعدد أجناس أو أنواع، ولا تعدد جزيئات أو أجزاء، والنصارىٰ قد اقتبسوا عقيدة التثليث عمن قبلهم، ولم يفهموها، وعقلاؤهم يتمنون لو يقدرون علىٰ التفصِّي منها، ولكنهم إذا أنكروها ـ بعد هذه الشهرة ـ تبطل ثقة العامة بالنصرانية كلها؛ كما قال أحد عقلاء القسوس لبعض أهل العلم العصري من الشبان السوريين.

أقول: إن المجلس أو المعهد المسكوني قد أعلن براءة اليهود من جميع ما فعلوه بالمسيح، مع أن كنائسهم الكبرىٰ أمثال كنيسة القيامة ـ فيها من تصاوير المسيح في جميع حالات تعذيبه من اليهود؛ فماذا يفعلون بذلك؟ ومع هذا لم نسمع بمعارضة ولا ضجة من هذه البراءة، مع أن اليهود المعاصرين يحملون في قلوبِهم من الغيظ علىٰ المسيح وبغضه ما لا يقلُّ عن أوائلهم المعاصرين للمسيح، ولكن القضية قضية رئاسات؛ فلما لم يعارض البابا لم يظهر لنا معارضة سوىٰ الكنيسة الشرقية الرومية، فإنها امتنعت لأسباب لا ندري غاياتُها.

ثم قال صاحب «المنار»: ومن الغريب أنهم يعترفون بأن هذه العقيدة لا تعقل، ولكن بعضهم يحاول تأنيس النفوس بها، بضرب أمثلةٍ لا تصدق عليها؛ ككون الشمس مركبةً من الجرم المشتعل والنور والحرارة، ولليازجي نصيف قصيدة أثبتها صاحب المنار في «تفسيره» وأنا أعرض عنها.

قال صاحب «المنار» - بعد ذكر قصيدته -: فهو يقول: إن ربَّهم جوهر له أعراض كسائر الجواهر والأجسام، ولكن العرض ليس عين الذات، فحرارة الشمس ليست شمسًا، ولا هي عين الجرم، ولا عين الضوء، فإذًا لا يصح أن يكون الابن وروح القدس عين الآب!.

وقد أورد صاحب «إظهار الحق» الحكاية الآتية في بيان تخبطهم في هذه المسألة، قال: يقال: إنه تنصر ثلاثة أشخاص، وعلَّمهم بعض القسيسين العقائد الضرورية - سيما عقيدة التثليث -، وكانوا في خدمته، فجاء محب من أحباء هذا القسيس، وسأله عمن تنصر، فقال: ثلاثة أشخاص تنصروا، فسأله هذا المحب: هل تعلموا شيئًا من العقائد الضرورية؟ فقال: نعم، وطلب واحدًا منهم ليُرِيَ محبه، فسأله عن عقيدة التثليث، فقال: إنك علمتني أن الآلهة ثلاثة: أحدهم الذي هو في السماء، والثاني الذي تولد من بطن مريم العذراء، والثالث الذي نزل في صورة الحمامة علىٰ الإله الثاني بعد ما صار ابن ثلاثين سنة. فغضب القسيس وطرده، وقال: هذا مجهول، ثم طلب الآخر منهم وسأله، فقال: إنك علمتني أن الآلهة كانوا ثلاثة، وصلب واحد منهم، فالباقي إلهان، فغضب عليه القسيس - أيضًا - وطرده، ثم طلب الثالث - وكان ذكيًّا بالنسبة إلىٰ الأولين، وحريصًا في حفظ العقائد -، فسأله، فقال: يا مولاي، حفظت ما علمتني حفظًا جيدًا، وفهمت فهمًا كاملًا بفضل السيد المسيح أن الواحد ثلاثة، والثلاثة واحد، وصُلب واحد منهم ومات؛ فمات الكل لأجل الاتحاد، ولا إله الآن، وإلا يلزم نفي الاتحاد.

أقول: لا تقصير للمسؤولين، فإن هذه العقيدة يخبط فيها الجهلاء هكذا، ويتحير علماؤهم، ويعترفون بأنا نعتقد ولا نفهم، ويعجزون عن تصويرها وبيانِها. اهـ.

هذا، وإن تكرار اللَّه سبحانه تأكيدُ كفر النصارىٰ تركيزًا للعقيدة

الإسلامية، وإزالة لجميع إشكالات النصارىٰ وتلبيساتِهم، وأن التثليث لا يتفق مع التثليث الوثني، ولا مع الاتحاد الفلسفي الهندي.

والذي يرىٰ موجات التضليل هذا الزمان يدرك حكمة اللَّه وإحاطة علمه بما كان وما سيكون، فإن العليم الخبير يعلم أنه ستتميع عقيدة بعض المسلمين حتىٰ يكونوا أو يعتقدوا أن النصارىٰ ليسوا بكفار، وان الكفر لا يكون إلَّا بالشرك، وهذا شيءٌ قد شاع في زماننا بسبب فتنة التقرب من الكفار وموالاتِهم، وعدم تحقيق التوحيد بالمفاصلة بين الإسلام والكفر، والبراءة من الكافر مهما كان.

ومن العجيب زعمهم أن الكفر محصور في الشرك فقط، ويجهلون أن النصارىٰ مرتكسون في الشرك عقيدةً وعملًا، فزعمهم أن المسيح ابن اللَّه شرك، واعتقادهم التثليث شرك، كما نص علىٰ ذلك المصطفىٰ ﷺ في حديث عديٍّ بن حاتم لما تلىٰ عليه قول اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فقال عديٌّ: إنا لم نعبدهم ـ يا رسول اللَّه ـ! فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أليسوا يحلُّون لكم الحرام فتستحلُّوه، ويحرِّمون عليكم الحلال فتحرِّموه؟**»، قال: بلىٰ، قال رسول اللَّه ﷺ: «**فتلك عبادتُهم**»(١).

وقوله سبحانه: ﴿وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣﴾: أي: إن لم ينتهوا عما يفترونه علىٰ اللَّه باعتقادهم في عيسىٰ من أنه هو اللَّه، أو أنه ثالث ثلاثة، ﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ﴾ أصرُّوا علىٰ الكفر، ولم ينتهوا ويعودوا إلىٰ التوحيد ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، واللفظ يعم عذاب الدنيا من القتل والأسر وحصول الصغار ودفع الجزية، وغير ذلك من العقوبات الدنيوية، ثم عقوبات الآخرة في الجحيم المقيم، وقد أتىٰ بلام القسم في قوله: ﴿لَيَمَسَّنَّ﴾؛ فإن فيه جواب قسم محذوف قبل أداة الشرط، وأكثر ما يجيء هذا التركيب إذا حجبت

---

(١) تقدم تخريجه.

«إن» اللام المؤذنة بالقسم المحذوف، كقوله ﷻ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، ومثله قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام].

قال أبو حيان: ومعنىٰ مجيء «إن» بدون «باء» دليل علىٰ أنه قبل «إن» قسمٌ محذوف؛ إذ لولا نية القسم لقال: «فإنكم لمشركون».

والتنصيص في هذه الآية علىٰ الذين كفروا بقوله سبحانه: ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾، أي: الذين لبثوا علىٰ هذا الاعتقاد وأصرُّوا عليه، فأقام الظاهر مقام المضمر، إن كان الربط يحصل بقوله: «ليمسنهم»، ولكن اللَّهَ جاء بذلك لتكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾، وللإعلام بأنهم كانوا بمكان من الكفر؛ إذ جعل الفعل في صلة «الذين» وهي تقتضي كونَها معلومةً للسامع مفروغًا من ثبوتِها واستمرارِها لهم. وحرف «من» في قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ للتبعيض، أي: كائنًا منهم، والربط حاصل بالضمير، فكأنه قيل: كافرهم ـ وليسوا كلهم ـ بقوا علىٰ الكفر؛ بل قد تاب بعضهم وشطرٌ منهم عن النصرانية، ومن أثبت أن «من» تكون لبيان الجنس أجاز ذلك هنا.

ونظَّره بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾؛ فما أكفر من لم يكفِّر النصارىٰ بعد هذا التأكيد وهذا الوعيد المؤكد من اللَّه بالقسم، وعيد حاصل لجميع المصرِّين علىٰ الافتراء علىٰ اللَّه، سواءٌ من اليهود أو النصارىٰ أو غيرهم من كل مصرٍّ علىٰ الكفر؛ فإن العذاب الأليم يصيبهم في الدنيا قبل الآخرة؛ فإن اللَّهَ يخذلهم ويلقي في قلوبِهم الرعب؛ ويزلزل أفئدتَهم إذا قاتَلهم المجاهدون الصادقو الإيمانِ المخلصون المقاصد للَّهِ رب العالمين. وما راج إفكهم وجالت صولتُهم إلَّا بسبب توقيف رايات الجهاد بسبب ضعف عقيدة المسلمين وفقدهم القيادة العقائدية الحاملة للبضاعة السماوية، وفي الوقت

الذي يحصل ذلك يتحقق لهم العذاب الأليم بالقتل والأسر ودفع الجزية والصغار بحق اللَّه وقوته، واللَّهُ غالبٌ علىٰ أمره.

**وقوله سبحانه في الآية (٧٤):** ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾:

هذا استفهام بصيغة الأمر، يفيد معنىٰ الأمر.

قال الفرَّاء: وإنما كان بمعنىٰ الأمر لأن المفهوم من الصيغة طلب التوبة والحثُّ عليها، فمعناه: توبوا إلىٰ اللَّه واستغفروه من ذنبكم القولين المستحيلين. اهـ.

وقال ابن عطية: ترفَّق جل وعلا بهم بتخصيصه إياهم بالتوبة وطلب المغفرة. اهـ.

وقال أبو حيان: هذا لطف بهم، واستدعاء إلىٰ التنصل من تلك المقالة الشنعاء؛ بعد أن كرر عليهم الشهادة بالكفر. و«الفاء» في ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ﴾ للعطف، حجزت بين الاستفهام و«لا» النافية، والتقدير: فألا. وعلىٰ طريقة الزمخشري تكون قد عطفت فعلًا علىٰ فعل، كأن التقدير: أيثبتون علىٰ الكفر فلا يتوبون! والمعنىٰ علىٰ التعجب من انتفاء توبتهم وعدم استغفارهم، وهم أجدر الناس بذلك، لأن كفرهم أقبح الكفر، وأفضح في سوء الاعتقاد، فتعجب من كونِهم لا يتوبون من هذا الجرم العظيم. اهـ.

وأما قول ابن عطية: إن في هذه الآية تحضيضًا لهم علىٰ التوبة من حيث المعنىٰ، لا من حيث مدلول اللفظ؛ لأن مدلول قوله سبحانه: ﴿أَفَلَا﴾ غير مدلول «ألا» التي للحض والحث. اهـ.

وفي الحقيقة أن الآية فيها التعجب من افترائِهم علىٰ اللَّه وإصرارهم علىٰ ذلك بدون توبة من هذا الاعتقاد القبيح، وفيها التلطف بدعوتِهم إلىٰ التوبة، وأن اللَّهَ عظيم المغفرة واسع الرحمة ـ

يقبل توبة التائبين؛ فلذلك ختمها بقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧٤﴾، فختام اللَّه لهذه الآية لا ينافي دين اليهود في رخاوة المسيحية دين فيه قدسيه؛ علىٰ أن هـذين الوصفين اللذين يحصل بهما القبول للتوبة والغفران للذنوب، والمعنىٰ: كيف لا توجد التوبة من هذا الذنب العميق في الكفر، وكيف لا تطلب المغفرة منه، والمسؤول هو اللَّهُ المتصف بالغفران التام والرحمة الواسعة لهؤلاء وغيرهم؛ فإنه فاتح باب التوبة للتائبين.

**وقوله سبحانه في الآية (٧٥)**: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٧٥﴾:

أوضح اللَّهُ سبحانه في هذه الآية خصوصية عيسىٰ بطريق الحصر؛ كما أوضح حقيقته البشرية الحادثة المفتقرة إلىٰ ما يَفتقر إليه كل حيوان؛ وذلك بعدما ردَّ علىٰ النصارىٰ قولَهم الأول بأن اللَّهَ هو المسيح بن مريم، علىٰ لسان المسيح القائل لهم: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢]، مثبتًا لهم عبوديته للَّهِ كفردٍ من أفرادهم، ورد علىٰ قولهم الثاني: «إن اللَّهَ ثالثُ ثلاثة»؛ بأنه ما من إلهٍ إلَّا إله واحد، فبعد هذا أثبت له الرسالة بصورة الحصر، يعني ما المسيح ابن مريم بشيء ممَّا تدعيه النصارىٰ من كونه إلهًا أو أحد الآلهة الثلاثة؛ بل هو بشر مخلوق حادث كسائر البشر؛ ليس له ميزة إلَّا اختصاصه بالرسالة كسائر الرسل قبله، الذين اختصهم بالرسالة فما هو ﴿إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾، أي: ليس هو إلَّا رسول من جنس الرسل الذين تقدَّموه، جاء بآيات من عند اللَّه؛ كما جاء الرسل الذين قبله بآياتٍ مناسبة لحالهم وقومهم؛ فإن إحياء الموتىٰ وإبراء الأكمه والأبرص علىٰ يديه قد حصل لمن قبله ما هو أعظم منه، كمعجزة موسىٰ في إحيائه العصا وجعله ثعبانًا، وفلق البحر له، وضربه بالحجر، فيتفجر

منه اثنتا عشر عينًا بعدد أسباط بني إسرائيل، فمعجزات موسىٰ أعظم من معجزات عيسىٰ، ولم تقل فيه اليهود ولا غيرهم كما قالت النصارىٰ في عيسىٰ.

وأما خلق عيسىٰ من غير أب، فقد خلق اللَّهُ آدم من غير ذكرٍ ولا أنثىٰ، فشبهتهم في معجزاته داحضة ودعواهم ألوهيته محض افتراء علىٰ اللَّه وزورٍ منكر، من أقبح أنواع الزور والافتراء، وما هو إلَّا رسول، وليس له علىٰ غيره من البشر سوىٰ خصوصية الرسالة، وفي إثبات اللَّه لرسالته ردٌّ علىٰ اليهود المنكرين لها.

وقوله سبحانه: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾، هذا إثبات مرتبة لمريم تفضل بها علىٰ سائر النساء، ومرتبة الصديقية دون مرتبة النبوة.

قال أبو حيان في قوله سبحانه: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾: وهذا البناء من أبنية المبالغة، والأظهر أنه من الثلاثي المجرد؛ إذ بناء هذا التركيب منه: سكيت وسكير وشريب وطبيخ؛ من سكت وسكر وشرب وطبخ، ولا يعمل ما كان مبنيًّا من الثلاثي المتعدي، كما يعلم «فعول وأفعال ومفعال»، فلا يقال: زيد شريب الماء؛ كما تقول: ضرَّابٌ زيدًا، والمعنىٰ: الإخبار عنها بكثرة الصدق.

قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون من «التصديق»، وبه سمي أبو بكر الصديق. ولم يذكر الزمخشري غير أنه من التصديق. وهذا القول خلاف الظاهر من هذا البناء.

قال الزمخشري: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾، أي: وما أمه إلا كبعض النساء المصدِّقات للأنبياء المؤمنات بهم، فما منزلتهما إلا منزلة بشرين: أحدهما نبي، والآخر صحابي، فمن أين اشتبه عليكم أمرهما حتىٰ وصفتموهما بما لم يوصف به سائر الأنبياء وصحابتهم؟ مع أنه لا تميز ولا تفاوت بينهما وبينهم بوجه من الوجوه انتهىٰ. اهـ.

وفيه تحميل لفظ القرآن ما ليس فيه، من ذلك أن قوله: ﴿وَأُمُّهُۥ

صِدِّيقَةٌ﴾ ليس فيه إلا الإخبار عنها بصفة كثرة الصدق، وجعله هو من باب الحصر فقال: وما أمه إلا كبعض النساء المصدقات إلىٰ آخره، وهكذا عادته يحمل ألفاظ القرآن ما لا تدل عليه.

قال الحسن: صدقت جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أتاها كما حكىٰ تعالىٰ عنها: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾ [التحريم: ١٢]، وقيل: صدقت بآيات ربها، وبما أخبر به ولدها. وقيل: سميت بذلك لمبالغتها في صدق حالها مع اللَّه، وصدقها في براءتها مما رمتها به اليهود. وقيل: وصفها بصديقة لا يدل علىٰ أنها نبية، إذ هي رتبة لا تستلزم النبوة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، ومن ذلك أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يلزم من تكليم الملائكة بشرًا نبوته؛ فقد كلمت الملائكة أناسًا ليسوا بأنبياء؛ كما في حديث الأقرع والأبرص والأعمىٰ؛ فكذلك مريم، لا يلزم أن تكلم الملائكة لها نبوةٌ. اهـ.

فقد أوضحت هذه الآية الكريمة خصوصية عيسىٰ من بين البشر بالرسالة فقط، كغيره من المرسلين الذين اختصهم اللَّهُ بالرسالة، وأمدَّهم بمعجزات بعضها أعظم من معجزات عيسىٰ، كما أوضحت أن أمه صديقة لتصديقها جميع البشارات، وليس لها ميزة غير ذلك، ثم أوضحت هذه الآية حقيقة عيسىٰ وأمه، حقيقتهما البشرية التي يشاركان فيها كل فرد من أفراد البشر، وأن حقيقتهما الشخصية والنوعية مساوية لحقيقة غيرهما من أفراد نوعهما وجنسهما من البشر، لم يتميزا عنهما بشيء من الطبائع البشرية الناقصة؛ فهما ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾، كغيرهما من البشر المحتاج إلىٰ ذلك، والذي يحتاج إلىٰ أكل الطعام يحتاج إلىٰ إخراجه، ويعتريه ما يعتري غيره من الأمراض والعوارض، وكل من يأكل الطعام محتاج إلىٰ ما يقيم بُنيته ويُمدُّ حياته؛ لئلَّا ينحل جسمه وتضعف قواه فيهلك.

وفي قوله سبحانه: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾، تنبيه علىٰ سمة الحدوث المخالفة للألوهية، وتبعيدٌ عما اعتقدته النصارىٰ فيهما من الإلهية؛ لأن من احتاج إلىٰ الطعام وما يتبعه من العوارض لم يكن إلَّا جسمًا مركَّبًا من لحم وعظم وعروق وأعصاب وأخلاط وغير ذلك، وهذا ممَّا يدل علىٰ أنه مصنوع مؤلَّف مدبَّر كغيره من الأجسام.

قال أبو حيان: ولا حاجة تدعو إلىٰ قولهم: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ كناية عن خروجه ـ وإن كان قد قاله جماعة من المفسرين ـ؛ وإنما ذلك تنبيه علىٰ سمات الحدوث، والحاجة إلىٰ التغذي المفتقر إليه الحيوان في قيامه المنزه عنه الإله، قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، وإن كان يلزم من الاحتياج إلىٰ أكل الطعام خروجه، فليس مقصودًا من اللفظ مستعارًا له ذلك. وهذه الجملة استئناف إخبار عن المسيح وأمه، منبهة ـ كما ذكرنا ـ علىٰ سمات الحدوث، وأنهما مشاركان للناس فِيَّ ذلك، ولا موضع لهذه الجملة من الإعراب. اهـ.

وقال الرازي عن قوله سبحانه: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾: واعلم أن المقصود من ذلك: الاستدلال علىٰ فساد قول النصارىٰ، وبيانه من وجوه:

**الأول**: أن كل من كان له أم فقد حدث بعد أن لم يكن، وكل من كان كذلك كان مخلوقا لا إلهًا.

**والثاني**: أنهما كانا محتاجين، لأنهما كانا محتاجين إلىٰ الطعام أشد الحاجة، والإله هو الذي يكون غنيًّا عن جميع الأشياء، فكيف يعقل أن يكون إلهًا.

**الثالث**: قال بعضهم: إن قوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ كناية عن الحدث لأن من أكل الطعام فإنه لابد وأن يحدث.

وهذا عندي ضعيف من وجوه:

**الأول**: أنه ليس كل من أكل أحدث، فإن أهل الجنة يأكلون ولا يحدثون.

**الثاني**: أن الأكل عبارة عن الحاجة إلىٰ الطعام، وهذه الحاجة من أقوىٰ الدلائل علىٰ أنه ليس بإله، فأي حاجة بنا إلىٰ جعله كناية عن شيء آخر.

**الثالث**: أن الإله هو القادر علىٰ الخلق والإيجاد، فلو كان إلهًا لقدر علىٰ دفع ألم الجوع عن نفسه بغير الطعام والشراب، فلما لم يقدر علىٰ دفع الضرر عن نفسه؛ كيف يُعقل أن يكون إلهًا للعالمين؟!

وبالجملة ففساد قول النصارىٰ أظهر من أن يحتاج فيه إلىٰ دليل. اهـ.

قلت: إنهم يروجون هذا المعتقد الفاسد بأقوىٰ أنواع الدعاية، ويبذلون له أكبر الأموال والمجهودات، مع أن دين الحق ليس له من يبذل له ولا من يبذل مجهوده، ولا من يدافع عمن يقوم به، فالأمر للَّهِ نرجو ألا يكون هذا سببًا للعقوبة.

وقوله سبحانه: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ﴾: أي: انظر كيف نبين لهم الأعلام من الآيات والأدلة الظاهرة علىٰ بطلان معتقدهم، وهذا أمرٌ للنبي ﷺ، وفي ضمنه أمرٌ لكل فرد من أفراد أمته؛ أن ينظر في ضلال هؤلاء وابتعادهم عن قبول ما نبَّههم اللَّهُ عليه: ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾، أي: ينصرفون عن الحق.

وقد كرر الأمر بالنظر لاختلاف المتعلق؛ لأن الأول أمر بالنظر في كونه سبحانه أوضح لهم الآيات وبيَّنها؛ بحيث لا يقع معها التباس، والأمر الثاني هو بالنظر في كونِهم يُصرفون عن استماع الحق وتأمله، وفي كونِهم يقلبون ما بُيِّن لهم إلىٰ الضد منه.

وهذان الأمران للتعجيب، ودخل حرف «ثم» للتراخي ما بين العجبين، وكأنه يقتضي العجب من توضيح الآيات وتبيينها، ثم ينظر في حال من بُيِّنت له، فيرىٰ إعراضهم عن الآيات أعجب من توضيحها؛ لأنه من توضيحها اتضاحها لهم ورجوعهم إليها واعتمادهم عليها، فانصرافُهم عنها مثالُ العجب؛ فلهذا قال: ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ

يُؤْفَكُونَ ﴾، فجعل كونِهم أفكوا عنها أعجب من بيانِها.

واستدلال اللَّهِ علىٰ بطلان معتقدهم بما في هذه الآية من أقوىٰ عناصر الاستدلال العقلي المخرس لألسنتهم، والمرغم لأنوفهم؛ لأنه أوضح فيه الحقيقة البشرية لعيسىٰ وأمه، واضطرارهما إلىٰ ما يضطر إليه البشر، وهذا ممَّا ينفي دعوىٰ الألوهية عنهما نفيًا قاطعًا لا مجال فيه للجدل والمغالطة والمكابرة أبدًا؛ فهو من أقوىٰ الحجج العقلية التي سلَّحنا اللَّهُ بها لمقارعة هؤلاء المبطلين وأمثالهم من الوثنيين؛ فإنه سلاحٌ يدمغ رؤوسهم ويهتك أستارهم، ويوضح أن ليس عندهم سوىٰ المكابرة والعناد؛ إذ الذي لا يستطيع دفع الجوع والعطش عن نفسه كيف يكون إلهًا، أو يكون الإلهُ قد حلَّ فيه ـ كما يزعمون ـ؟! فإن الحلول مع استحالته له تأثيره، فكونُهما في هذه الحالة يأكلان الطعام دليلٌ علىٰ بشريتهما، وعلىٰ دوامه[1]، لعدم تغير حالتهما عن حالة البشر، ولهذا قال سبحانه: ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾.

**وقوله سبحانه في الآية (٧٦):** ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾:

لما أوضح اللَّهُ سبحانه بدليل العقل والنقل انتفاء الإلهيَّة عن عيسىٰ، وكان قد توعَّد النصارىٰ، ثم استدعاهم للتوبة وطلب الغفران، أنكر عليهم ووبَّخهم من وجهٍ آخر ببيانِ عجز عيسىٰ وعدم اقتداره علىٰ دفع ضرر أو جلب نفع، وأن من كان لا يدفع عن نفسه فهو أعجزُ عن أن يدفع عنكم ـ أيها النصارىٰ ـ. وقد نهاهم اللَّهُ في هذه الآية عن عبادة عيسىٰ وغيره، وأوضح لهم أن ما يعبدون من دون اللَّه مساوون لهم في العجز، وعدم القدرة علىٰ تحصيل نفع أو دفع ضرر، فهذا معنىٰ قوله: ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا

---

(١) في المطبوع: «وعلىٰ دوامهما ولعدم»! ولعل الأصح ما أثبتُّه.

نَفۡعٗاۚ﴾، والمعنىٰ: ما لا يملك لكم إيصال خير ولا نفع، ولا يدفع الشر والأذىٰ عنكم؛ إذ هو بشر مثلُكم قاصرٌ عن ذلك.

وقد جرىٰ التنبيه بحرف «ما» تنبيهًا علىٰ أول أحوال عيسىٰ، إذ مرَّت عليه أزماتٍ في حالة حمل، ثم حالة طفولةٍ لا يوصف فيها بالعقل، ومن كانت هذه صفته كيف يكون إلهًا؟! أو لأن حرف «ما» مبهمة، كما قال سيبويه، و«ما» مبهمة تقع علىٰ كل شيء، أو أنه أريد به ما عُبد من دون اللَّه ممن يعقل وما لا يعقل، وجرىٰ التعبير بحرف «ما» تغليبًا لغير العاقل؛ إذ أكثر ما عُبد من دون اللَّه هو ما لا يَعقل كالأصنام والأوثان، أو أنه أُريد النوع أي النوع الذي لا يملك لهم ضرًّا ولا نفعًا، كقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، أي النوع الطيب.

ولما كان إشراكهم باللَّه تعالىٰ متضمنًا للقول والاعتقاد خَتَم الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٧٦﴾، أي: ﴿ٱلسَّمِيعُ﴾ لأقوالكم، ﴿ٱلۡعَلِيمُ﴾ باعتقاداتكم، وما انطوت عليه ضمائركم وأسررتموه من مقاصدكم، كما أن هاتين الصفتين يحملان التهديد والوعيد علىٰ ما يقولونه ويعتقدونه؛ فإن اللَّهَ سميعٌ عليم يجازيهم علىٰ ذلك بأشد العقوبات وأفظعها في الدنيا والآخرة.

وقد تضمنت هذه الآية الإنكار الشديد عليهم، حيث عبدوا من دونه من هو متصفٌ بالعجز عن دفع ضرر أو جلب نفع، ومن مرت عليه أدوار لا يسمع فيها ولا يعقل، وتركوا اللَّهَ القادر علىٰ الإطلاق، السميع لجميع الأصوات علىٰ اختلاف اللغات، والعليم بالظواهر والبواطن لا إله إلا هو.

هذا، وهم يعلمون عن حال عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن اليهود كانوا يعادونه ويقصدونه بكل سوء، فما قدر علىٰ الإضرار بهم، وكان أنصاره وحواريُّوه يحبونه، فما قدر علىٰ إيصال النفع لهم، والعاجز عن إيصال الإضرار والنفع كيف يكون إلهًا؟ ثم إن النصارىٰ تعترف أن

اليهود صلبوه ومزَّقوا أضلاعه، وعملوا به كل أنواع التعذيب والتنكيل والإهانة، فلم يدفع عن نفسه، وكان على حالة من الضعف، فكيف يكون إلهًا؟!.

وأيضًا فإن عيسىٰ كان منهمكًا بعبادة ربه، والإله لا يَعبد شيئًا، إنما العبد هو الذي يعبد الإله، فهو عبدٌ كسائر العبيد، ونصوص أناجيلهم تعبِّر عن ذلك، فكيف جعلوه إلهًا؟! هذا وقد حكم اللَّهُ عليهم بأنهم يعبدون عيسىٰ لأنهم تألَّهوه، ومن يتألَّه أحدًا ويرجوه أو يصرف له شيئًا من أنواع العبادة فقد عبده من دون اللَّه، وقد يقول النصراني: أنا لا أعبد عيسىٰ، ولكن أعبد اللَّهَ، وعيسىٰ ابن اللَّه، وقد يتعلق بالتوحيد تعلقًا كاذبًا، كقوله: الثلاثة واحد، ولكن حقيقته الشرك وعبادة غير اللَّه باسم النبوة أو التثليث، وكثيرًا ما يقول المشركون: إنَّا لا نعبد الأصنام، وإنما هي شفعاء تقرِّبُنا إلىٰ اللَّه زلفىٰ، ونحن نعبد اللَّه، ولكن اللَّه كذبهم، وحكم عليهم بالشرك وعبادة غيره، وأمر نبيه ﷺ أن يقول لهم: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ لأنكم تعبدون غير اللَّه، ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾، فأنا أعبد اللَّه وأنتم وإن زعمتم أنكم تعبدون اللَّه، فأنتم كاذبون لا تعبدونه، وإنما تعبدون سواه من الأسماء التي سميتموها افتراءً علىٰ اللَّه.

وفي هذه الآية الكريمة تبكيتٌ للنصارىٰ وتسفيه لعقولهم، وتوضيح لفساد معتقدهم، وأنهم متمادون في الباطل، ومتعامون عن الحقيقة، كلما أوضح اللَّهُ لهم الآيات انصرفوا عنها إلىٰ ما تهواه أنفسهم من الضلال المخالف للعقل والنقل، وإنهم علىٰ هذه الحالة ليسوا من عباد اللَّه، وإنما يعبدون الهوىٰ باسم عيسىٰ، وسيأتي في الآيات المقبلة مزيدُ بيانٍ وتوبيخٍ لهم، كما سيأتي في آخر السورة تكذيب عيسىٰ لهم وتصريحه بأمره لهم بالتوحيد.

**وقوله سبحانه في الآية (٧٧):** ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾:

الغلوُّ هو مجاوزة الحد، وهذا النداء لأهل الكتاب المعاصرين للنبي ﷺ، ويشمل من جاء بعدهم إلىٰ آخر الدهر، ولمَّا دحض اللَّهُ أباطيل اليهود وأباطيل النصارىٰ في الآيات السابقات ناداهم جميعًا في هذه الآية ينهاهم عن الغلوِّ في الدين، وهو الغلوُّ الباطل، وليس المراد بالدين ما هم عليه من الافتراء علىٰ اللَّه، بل المراد بالدين دين الحق الذي جاءت به رسل اللَّه، ولا عبرة بما قاله الزمخشري في تفسير الغلوِّ وتقسيمه، فإنه مبني علىٰ مذهب الاعتزال، ومراده بأهل العدل والتوحيد المعتزلة، ومراده بأهل الأهواء أهل السنة، فهم في عرفه أهل الأهواء والبدع حاسبه اللَّه، وعامله بما يستحق.

وغلو اليهود إنكار عيسىٰ وشتم أمه وزعمهم أنه ابن النجار، إلىٰ غير ذلك من عداوتِهم الكاملة له، وأما غلوُّ النصارىٰ فهو ما تقدم من زعمهم ألوهية المسيح عيسىٰ، إلىٰ زعمهم أن اللَّه ثالثُ ثلاثة، واستنادهم في ذلك علىٰ معجزاته التي هل أقل من معجزات موسىٰ وغيره، ولكنه الغلوُّ الذي أضلهم وأركسهم في حظيرة الشرك والكفر ـ عياذًا باللَّه من ذلك ـ.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ هؤلاء القوم المنهي عن اتباعهم هم أسلاف اليهود والنصارىٰ؛ لأنهم ضلوا في أنفسهم عن الحق الذي جاء به موسىٰ وعيسىٰ، وأضلوا غيرهم عن الحق كثيرًا، ثم عيَّن اللَّه ما ضلوا عنه، وهو السبيل السويُّ الذي هو وسطٌ في الدين، وهو خيرُ السُّبُل لا إفراط فيه ولا تفريط؛ بل هو سواء معتدل خيار، وهذا التأويل هو المناسب لظاهر الآية، وقد زعم بعضهم أن الخطاب للنصارىٰ

كما هو ظاهر كلام الزمخشري وابن عطية، وزعم بعضهم أنه خطاب للنصارىٰ ينهاهم اللَّهُ به عن اتباع أهواء اليهود.

وكل هذه التأويلات مخالفة لظاهر الآية؛ فإن فيها النداء للجميع، ولا يجوز التخصيص إلا بدليل.

قال أبو حيان: ولا حاجة لإخراج الكلام عن ظاهره، من أنه نداء لأهل الكتاب، إنما يعني اليهود والنصارىٰ، وان قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ﴾ هم أسلافهم؛ فإن الزائغ عن الحق كثيرًا ما يعتذر أنه علىٰ دين أبيه وطريقته كما قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾، فنهو عن اتباع أسلافهم، وكان في تنكير ﴿قَوْمٍ﴾ تحقير لهم، وما ذهب إليه الزمخشري تخصيص لعموم من غير داعيةٍ إليه، وما ذهب إليه ابن عطية ـ أيضًا ـ تخصيص وتأويل بعيد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ﴾: إن المراد بهم اليهود، وأن المعنىٰ: لا تكونوا علىٰ هوىٰ، كما كان اليهود علىٰ هوىٰ؛ لأن الظاهر النهي عن اتباع أهواء أولئك القوم، وأبعدَ من ذهب إلىٰ أن الضلال الأول عن الدين والثاني عن طريق الجنة. اهـ.

وفي تكرير الضلال إيضاح بأنهم قد ضلوا من قبلُ، وضلوا من بعد، أما ضلالهم من قبل فبابتداعهم في الدين وخروجهم عن التوحيد الذي جاء به عيسىٰ إلىٰ ضروب من الوثنية باعتقاد ألوهية عيسىٰ، أو اتحاد ناسوته باللاهوت واعتقاد التثليث، وغيره من الطقوس الكنسية المستحدثة من وثنية غيرهم، والتي يقررها وتزيد فيها مجامعهم المتكررة، كما أسلفنا بيانه من عبث الحكام والعلماء، وهم في ذلك قد أضلوا كثيرًا من أتباعهم؛ لأن من عادة الضالِّ أن يسعىٰ في إضلال غيره وغوايته كما غوىٰ، وقد صح الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سنَّ سنةً حسنةً، فله أجرُها وأجرُ من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومن سنَّ سنةً سيئةً، فعليه وِزرها ووزرُ من عمل بها إلىٰ يوم القيامة**»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧).

والأهواء هي المذاهب التي تدعو إليها شهوات النفوس دون حجة.

قال الشعبي: «ما ذكر اللَّهُ لفظ الهوىٰ في القرآن إلا ذمَّه، قال ﷻ: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ [الفرقان: ٤٣]».

وقال بعضهم: «الهوىٰ إلهٌ يعبد من دون اللَّه».

وقيل: «سُمِّي الهوىٰ هوًىٰ؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار».

وأنشد في ذم الهوىٰ:

**إنَّ الهوىٰ لَهُوَ الهوانُ بعينِهِ ... فإذا هُوِيتَ فقد لَقِيتَ هَوانا**

وأما ضلالهم الأخير فهو استمرارهم علىٰ الباطل تقليدًا لأسلافهم وعماية عن النظر في الحق، حتىٰ ضلوا عن الصراط المستقيم ضلالًا مبينًا، وقد وصفهم بثلاث درجات في الضلال:

**أحدها:** أنهم كانوا ضالين من قبل في أصل نِحلتهم المجانبة للتوحيد، والسمتقاة من وثنية الهنود والبوذيين.

**ثانيها:** أنهم كانوا مضلين لغيرهم؛ فهم سعاةٌ في الشر، دعاةٌ إلىٰ النار.

**ثالثها:** استمرارهم علىٰ هذه الحال، وإصرارهم علىٰ ما ورثوه من الكفر.

فاللَّهُ سبحانه ينهاهم في هذه الآية عن جميع ذلك.

وإذا كان اللَّهُ سبحانه ينهىٰ أهل الكتاب عن الغلوِّ في الدين وتقليد أسلافهم في الضلال ـ وهم أمة الدعوة ـ، فالمسلمون ـ الذين هم أمةُ الإجابة ـ أولىٰ بالنهي عن الإفراط والغلوِّ في الدين والتقليد فيما يخالف السنة من المبتدعات التي انتشرت وعمَّ شرها، فالواجب عليهم اتباع الآثار والتأسي الصحيح الكامل بنبيهم محمد ﷺ، والابتعاد عن سنن أهل الكتاب، وملاحظة التحذير النبوي من اتخاذ

القبور مساجد؛ فقد حذَّر من ذلك ولعن فاعله، وألَّا يشابهوا أهل الكتاب في اتخاذ رؤسائهم الروحانيين أو السياسيين أربابًا من دون اللَّه بتحليلهم ما أحلوه وتحريمهم ما حرَّموه؛ فإن هذا شرك، وألَّا يقلِّدوهم في أي شيء.

**وقوله سبحانه في الآية (٧٨ ، ٧٩):** ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾:

اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة اللَّه، وأشدُّ ما يعبِّر اللَّهُ به عن مقته وغضبه، والظاهر من الآية الإخبار عن أسلاف اليهود والنصارىٰ أنهم ملعونون، وبناء الفعل للمفعول يحتمل أن يكون اللَّهُ ﷻ هو اللاعن لهم علىٰ لسان داود وعيسىٰ، ويحتمل أن يكون داود وعيسىٰ هما اللاعنان لهم، وهما لا يلعنانِهم إلا بأمر اللَّه سبحانه، والفائدة من الإخبار بِهذه اللعنة أمور:

**أحدها:** أن اليهود والنصارىٰ المعاصرين لمحمد ﷺ كانوا يتبجحون بأسلافهم، ويفتخرون ويزعمون أنهم أولاد الأنبياء، فأخبرهم اللَّهُ بأن من أسلافهم من هو الملعون علىٰ لسان أنبيائهم.

فالآية لا تدل علىٰ اقتران اللعنة بالمسخ، وقد ذكر بعض المفسرين؛ بل أكثرهم أشياء عن المسخ، أعرضت عن ذكرها لعدم دلالة الآية عليها، وذكروا عن ابن عباس أنه قال: لعنوا بكل لسان، لعنوا علىٰ عهد موسىٰ في التوراة، وعلىٰ عهد داود في الزبور، وعلىٰ عهد عيسىٰ في الإنجيل، وعلىٰ عهد محمد في القرآن؛ وهذا زائدٌ علىٰ ما في هذه الآية.

قال أبو حيان: «الأفصح أنه إذا فرق منضمًّا الجزئين اختير الإفراد علىٰ لفظ التثنية وعلىٰ لفظ الجمع، فكذلك جاء ﴿عَلَىٰ لِسَانِ﴾ مفردًا،

ولم يأت: «علىٰ لسانَيْ داود وعيسىٰ»، ولا: «علىٰ ألسنة داود وعيسىٰ». فلو كان المنضمان غير متفرقين اختير لفظ الجمع علىٰ لفظ التثنية وعلىٰ الإفراد نحو قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، والمراد باللسان هنا الجارحة لا ـ اللغة ـ، أي الناطق بلعنتهم هو داود وعيسىٰ».

وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾، أي أن ذلك اللعن الذي كتبناه عليهم كان بسبب عصيانِهم، ومن مخالفتهم الأوامر وارتكابِهم النواهي، وقد ذكر اللَّهُ هذا علىٰ سبيل التوكيد، وإلا فقد فُهم سبب اللعنة بإسنادها إلىٰ من تعلق به الوصف الدال علىٰ العليِّة ـ وهو الكفر ـ، كما تقول: رُجم الزاني، فيُعلم أن سبب الرجم الزنا، فكذلك اللعن سببه الكفر، ولكن اللَّهَ أكَّد بذكره ثانيةً في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا﴾.

وأما قوله: ﴿وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ فيحتمل أن يكون معطوفًا علىٰ قوله: ﴿لُعِنَ﴾، فيتقدر بالمصدر، أي: وبكونِهم يعتدون؛ يتجاوزون الحد في العصيان والكفر، وينتهون إلىٰ أقصىٰ غاياته.

ويحتمل أن يكون استئناف إخبار من اللَّه؛ بأنه كان شأنُهم وأمرهم الاعتداء، ويقوي هذا ما جاء بعده كالشرح؛ وهو قوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، فإن ظاهره التفاعل بمعنىٰ الاشتراك، أي: لا ينهىٰ بعضهم بعضًا، وذلك أنهم جمعوا بين فعل المنكر والتجاهر به، وعدم التناهي عنه.

والمعصية إذا فُعلت وقدرت علىٰ العبد، ينبغي أن يستتر بها: «**من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر**»، فإذا فعلت جهارًا وتواطؤًا علىٰ عدم الإنكار كان ذلك تحريضًا علىٰ فعلها وسببًا مثيرًا لإفشائها وكثرتها. فعدم التناهي عن المنكر يدل علىٰ انطفاء جمرة الغيرة الدينية من القلب، وانطفاء جمرة الغضب للَّه تعالىٰ، وإذا انطفأت جمرة الغيرة من قلب العبد فلا خير فيه ولا فائدة في حياته.

وقيل: إن التفاعل هنا بمعنىٰ الافتعال، يقال انتهىٰ عن الأمر وتناهىٰ عنه: إذا كفَّ عنه، كما تقول: تجاوزوا واجتوزوا، والمعنىٰ: أنهم كانوا لا يمتنعون عن منكر، وظاهر المنكر أنه غير معيَّن، فيصح إطلاقه علىٰ أيِّ منكر فعلوه، فظاهر الآية بمكان بعيدٍ عن تأويل أكثر المفسرين بأنه الاعتداء في السبت بصيد السمك، أو أكل الربا وأثمان الشحوم، أو أخذ الرشا أو كفر الطالبين للمائدة ونحو ذلك مما هو مخالف لظاهر الآية، ومخالف لتعليل اللعنة الذي نصَّ اللَّهُ عليه في هذه الآية، فاللَّهُ سبحانه علَّل لعنته لبني إسرائيل بعصيانِهم وتجاوزهم الحدود في الاعتداء بالعصيان، وبأنهم لا يتناهون عن منكر فعلوه استخفافًا بجناب اللَّه، واستهانةً بحرماته، وقلة مبالاة بوعده ووعيده؛ فهذا سبب اللعنة، ولا حاجة إلىٰ ما تكلفه بعض المفسرين وتلقاه بعضهم عن بعض بالنقل عن مجرد تقليد؛ فإن مجرد إمعان النظر في الآية يتضح به المعنىٰ من سبب اللعن ـ والعياذ باللَّه ـ.

وفي حديث عبداللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أول ما دخل النقص علىٰ بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقىٰ الرجلَ، فيقول: يا هذا، اتق اللَّهَ، ودع ما تصنع؛ فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد ـ وهو علىٰ حاله ـ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده؛ فلما فعلوا ذلك ضرب اللَّهُ بقلوب بعضهم علىٰ بعض**». ثم قرأ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾. ثم قال: «**واللَّهِ لتأمرن بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخُذُنَّ علىٰ يد الظالم، ولتأطُرُنَّه علىٰ الحق أطرًا، أو ليضربنَّ اللَّهُ بقلوب بعضهم علىٰ بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم**». رواه الترمذي[1].

ومعنىٰ قوله: «**لتأطرنَّه**»: لتردنَّه.

---

(١) رواه التِّرمذي (٣٠٤٨).

قال أبو حيان: «ولا يصح التناهي عما فُعل، فإما أن يكون المعنىٰ: أرادوا فعله، كما ترىٰ أمارات الفسق وآلاته تسوَّىٰ وتُهيأ فينكر، وإما أن يكون علىٰ حذف مضاف؛ أي: معاودة منكر أو مثل منكر» اهـ.

أقول: إن التناهي عن المنكر ليس قبل فعله فقط؛ بل قبل فعله وبعد فعله علىٰ سبيل اللوم والتشنيع، وبيان فظاعة إثمه وسوء عاقبته؛ حتىٰ لا يتمادىٰ فاعل المنكر في منكره إذا تظاهر عليه الناهون والمشنعون، وأكثر المنكر يفعل دون حصول لوم فيه ـ كما زعم أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، فيجب إنكار المنكر بعد حصوله ـ كما وضحناه ـ؛ ليحصل الحياء والارتداع.

وأورد الإمام الرازي سؤالًا علىٰ ذلك بقوله:

فإن قيل: الانتهاء عن الشيء بعد أن صار مفعولًا غير ممكن؛ فلم ذمهم عليه؟.

قلنا: الجواب عنه من وجوه:

**الأول:** أن يكون المراد: لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه.

**الثاني:** لا يتناهون عن منكر أرادوا فعله، وأحضروا آلاته وأدواته.

**الثالث:** لا يتناهون عن الإصرار علىٰ منكر فعلوه.

قلت: وهذا والأول أقرب إلىٰ المعنىٰ، فكونُهم لا يتناهون عن معادوة منكر فعلوه، ولا عن الإصرار عليه ذنبٌ فظيع؛ لأن التناهي بعد الفعل يحصل به الحياء والانزجار عن التمادي في المعصية، ومواصلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحصل به عدم الإصرار عليها؛ لأنه يجدي مع كثير من الناس، أما السكوت فهو خصلة يهودية.

وقوله تعالىٰ: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ هو ذمٌّ لهم بما صدر منهم من فعل المنكر وعدم تناهيهم عنه، واللام في ﴿لَبِئْسَ﴾ لام القسم؛ كأنه قال: أقسم بئس ما كانوا يفعلون، وهو ارتكاب المعاصي والعدوان، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال الزمخشري: يعجب من سوء فعلهم؛ مؤكدًا لذلك بالقسم، فيا حسرتا علىٰ المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المنكر وقلة عنايتهم به؛ كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء، مع ما يتلون من كتاب اللَّه وما فيه من المبالغات في هذا الباب. اهـ.

قلت: إن الزمخشري يتوجَّعُ من أهل زمانه؛ فكيف لو رأىٰ أهل زماننا؟! إننا في زمان لعبت الثقافة الاستعمارية اليهودية بعقول الشباب والكهول؛ بل الشيوخ، وأصبح الأمر بالمرعوف والنهي عن المنكر مستهجنًا، وأصبح كثير من أهالي أمصار المسلمين يتعلل عن كثرة الفساد وشيوخ الخمور بأن بلاده سياحية لابد لها من ذلك، وهذا كإعلان منهم لإباحة الخمور والفواحش؛ زيادةً علىٰ إباحة الدولة لها، ولا شك أن هذا ردةٌ عن دين الإسلام ممن اعتقده. فالواجب علىٰ العلماء وصلحاء المسلمين من شباب وغيرهم القيام بحملة دعائية قوية منظمة متواصلة حاملة لأقوىٰ أساليب الحكمة والموعظة الحسنة في جميع وسائل الإعلام والنشر، لمقاومة هذا الشر المستطير حتىٰ لا نُشابه بني إسرائيل، ولا تحيق بنا لعنة اللَّه.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

منها حديث البخاري المشهور في القوم الذين استهموا علىٰ سفينة، فكان بعضهم في أعلاها، وبعضهم في أسفلها[1].

ومنها ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من رأىٰ منكم منكرًا فليغيِّره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان»**[2].

وروىٰ الإمام أحمد وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قام خطيبًا، فكان فيما قال: **«ألا لا يمنعنَّ رجلًا هيبةُ الناسِ أن**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

**يقول الحق إذا علِمَه**». فبكىٰ أبو سعيد وقال: واللَّهِ قد رأينا أشياء فهبنا[١].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**افضل الجهاد كلمةُ حقٍّ عند ذي سلطانٍ جائر**»[٢].

ورَوىٰ أبو داود عن عديٍّ بن عدي، عن العُرس بن عَميرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا عُملتِ الخطيئةُ في الأرض كان من شهدها فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها**»[٣].

فيا ويح من يعتذرون للولاة المحتجين بأن بلادهم سياحية!!.

قال سيد قطب: «إن الأمر أكبر وأوسع وأعمق، مما ينفق فيه هؤلاء «الطيبون» جهدهم وطاقتهم واهتمامهم، إنه - في هذه المرحلة - ليس أمر تتبع الفرعيات - مهما تكن ضخمة -، حتىٰ ولو كانت هي حدود اللَّه؛ فحدود اللَّه تقوم ابتداءً علىٰ الاعتراف بحاكمية اللَّه دون سواه. فإذا لم يصبح هذا الاعتراف حقيقةً واقعةً تتمثل في اعتبار شريعة اللَّه هي المصدر الوحيد للتشريع واعتبار ربوبية اللَّه وقوامته هي المصدر الوحيد للسلطة، فكل جهد في الفروع ضائع، وكل محاولة في الفروع عبث، والمنكر الأكبر أحق بالجهد والمحاولة من سائر المنكرات» انتهىٰ باختصار عن التكرار.

قلت: إن كلام المرحوم نفيس وفي محله، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جُله، فالمسلمون لابد لهم من الأمر والنهي تخفيفًا للشر ولابد لهم من مقاومة المنكر بحسب الاستطاعة، بالأساليب الحكيمة، خصوصًا في ميدان التعليم والإعلام، وكم قام الإخوان بإصلاحات عظيمة وهم تحت حكم جاهلي علماني، فقد حصلوا علىٰ إلغاء

---

(١) رواه التِّرمذي (٢١٩١).
(٢) رواه النسائي (٤٢٠٩).
(٣) رواه أبو داود (٤٣٤٥).

البغاء العلني الرسمي في مصر وسوريا، وحصلوا علىٰ إصلاحات في الصحافة والتعليم، ولولا غاشية الثورات الأمريكية لحصلوا علىٰ شيء كثير، وإلا الآن لم تقدر الدول العلمانية علىٰ إعادة البغاء الرسمي ـ والحمد للَّه ـ، فالحركة لابد منها، والإصلاح في الفروع ضروري مع القدرة ما دمنا عاجزين عن إصلاح الأصل.

**وقوله سبحانه في الآية (٨٠، ٨١):** ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾:

لما أخبرنا اللَّهُ عن بني إسرائيل الماضين وأفعالهم في الفساد والإفساد، أخبرنا عن كفر الحاضرين المعاصرين للرسول ﷺ بكونِهم يتولَّون الكفار من المشركين عَبَدة الأوثان عدواةً للإسلام وأهله، أمثال كعب بن الأشرف وأصحابِه الذين استجاشوا المشركين علىٰ رسول اللَّه ﷺ.

قال أبو حيان: وعلىٰ هذا تكون ﴿تَرَىٰ﴾ بصرية، ويحتمل أن تكون من رؤية القلب.

ثم ذكر الأقوال الضعيفة التي فضَّلتُ الإعراض عنها لبُعدها عن الحقيقة.

وخطة الإسرائيليين في موالاتِهم المشركين ضد المؤمنين خطةٌ لئيمةٌ تشهد عليهم بالخسة والدناءة؛ لأن الرسول ﷺ يؤمن باللَّه وبما أنزله علىٰ أنبيائهم، ويشهد لأنبيائهم بالصدق، وهؤلاء المشركون لا يؤمنون بأنبيائهم ولا بما أُنزل إليهم، فكيف ينحازون إليهم ويتولَّونهم من دون المؤمنين؟ هذه الخطة تبين عن مدىٰ خبث سريرتِهم وسفاهة عقولِهم، وان عدواتَهم للإسلام جاوزت جميع

الحدود الدينية والعقلية، ولهذا قال سبحانه: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، وهذا ذمٌّ مؤكد بالقسم لعلم اليهود الذي قدمته لهم أنفسهم ليلقوا به اللَّهَ في الآخرة، وما هو إلَّا العمل السيئ القبيح المرذول الذي أوجب سخط اللَّهِ عليهم، فالمخصوص بالذم هو ذلك السخط الذي استحقوه، وليس أمامهم ما يُجزَون به سواه، وبئس ما قدموه لأنفسهم من الخلود في عذاب النار.

وقوله سبحانه في الآية (٨١): ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾، يبين اللَّهُ لنا العلة والسبب الدافع لهم إلىٰ موالاة الكفار، وهي أنهم لم يؤمنوا باللَّه ولا برسوله، ولا بما أُنزل إليه، فهم متجانسون مع الكفار لاشتراكهم في الكفر، وهل المنفي عنهم الإيمان بالنبي موسىٰ وما أُنزل إليه من التوراة، أو الإيمان بمحمد وما أنزل إليه من القرآن؟.

الأرجح أنهم لم يؤمنوا بموسىٰ وما أنزل إليه في التوراة ـ كما يزعمون ـ؛ لأن موالاة الكفار محرمة في التوراة تحريمًا متأكدًا، فلما فعلوا ذلك اتضح كفرهم بموسىٰ وبالتوراة، والكافر بهما كافرٌ بمحمد وما أنزل إليه.

وعلىٰ هذا يكون «النبي» اسم جنس يعمُّ موسىٰ وعيسىٰ ومحمد ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، فظهر من فعلهم أنه ليس مرادهم تقرير دين موسىٰ؛ بل مرادهم الرئاسة والجاه، فيسعون في تحصيلهما بأي طريق قدروا عليه، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾، فمن طبيعة اليهود الأصيلة العريقة تولِّي الكفار والمشركين والملاحدة ضد المسلمين، وقد قالوا في عهد الرسول ﷺ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء]، ولا زالوا علىٰ هذه الخصلة الخبيثة الكافرة، ولم تقم لهم الآن دولة في فلسطين إلَّا لموالاتِهم

الكفار النصارىٰ والكفار الملاحدة الشيوعيين علىٰ حدٍّ سواء ضد المسلمين، ولتحصيل أغراضهم الدنيئة العدوانية.

وقد أكدت هذه الآية لنا أنهم كفار إلَّا القليل منهم، وأن أكثرهم كفروا بموالاتِهم الكفار، فموالاتُهم الكفار دليلٌ علىٰ عدم إيمانِهم باللَّه وأنبيائه، وما أنزل إليهم إيمانًا صادقًا لا نفاق فيه؛ بل هم علىٰ عكس ذلك، واتضح ـ أيضًا ـ من هذه الآية أنهم مدعوُّون إلىٰ الإسلام والإيمان بالقرآن، فمن أذعن وأسلم كان من أمة الإجابة، ومن لم يؤمن كان من أمة الدعوة، وكان المتمردين علىٰ رسالة اللَّه.

وفي العبارة وجهُ آخر، وهو: لو كان أولئك الذين كفروا من المشركين يؤمنون باللَّه والنبي وما أنزل إليه، ما اتخذهم اليهود أولياء، أي أنهم لم يتخذوهم أولياء إلَّا للكفر باللَّه ورسوله وما أنزل إليه.

قال صاحب «المنار»: والمراد من الوجهين واحد، وهو أن هذه الولاية بين اليهود والمشركين لم يكن لها علة إلَّا اتفاق الفريقين علىٰ الكفر باللَّه ورسوله وكتابه، والتعاون علىٰ حرب الرسول وإبطال دعوته والتنكيل بمن آمن به، هذا هو المشهور في تفسير الآية. اهـ.

وذهب مجاهد إلىٰ أن الذين تولاهم اليهود هم المنافقون لاشتراكهم معهم في الكفر وعداوة الرسول والمؤمنين، فهم يتولَّون المشركين والمنافقين جميعًا للاشتراك في عداوة محمد وأصحابه.

قال أبو حيان: والظاهر في ضمير «كانوا» وضمير الفاعل في قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾، أنه يعود علىٰ كثير منهم، وفي ضمير المفعول أنه يعود علىٰ الذين كفروا.

وقال القفال وجهًا آخر، وهو أن يكون المعنىٰ: ولو كانوا هؤلاء المتولَّوْن من المشركين يؤمنون باللَّه وبمحمد ﷺ ما اتخذهم هؤلاء

اليهود أولياء.

والوجه الأول أولىٰ؛ لأن الحديث إنما هو عن قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، فعود الضمائر علىٰ نسق واحد أولىٰ من اختلافها. وجاء جواب «لو» منفيًّا بـ«ما»، بغير لام، وهو الأفصح، ودخول اللام عليه قليل.

إلىٰ أن قال: وليس المعنىٰ: ولكن كثيرًا من ذلك الكثير، ولكنه كما قال: أعيد لفظه، وكان في وضع الظاهر بلفظه موضع الضمير؛ إذ كان السياق يكون: ما اتخذوهم أولياء، ولكنهم فاسقون، فوضع الظاهر موضع هذا الضمير. اهـ.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٨٢):** ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

**والآية (٨٣):** ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾:

اللام هنا لام القسم، والمعنىٰ: قسمًا إنك تجدُ اليهود والمشركين أشدَّ الناس عداوةً للمؤمنين.

قال ابن عباس وسعيد بن جُبير وعطاءٌ والسدِّي: المراد بالذين قالوا: إنَّا نصارىٰ: هم نصارىٰ الحبشة والنجاشي وبعض أصحابه؛ فإنهم آمنوا بالرسول، ولم يرد بالآية جميع النصارىٰ مع ظهور عداوتُهم للمسلمين.

وقول ابن عباس ومن وافقه مقاربٌ للصواب؛ لأن سياق الآيات

ينصُّ علىٰ تخصيصها بفئة من الذين قالوا: إنَّا نصارىٰ، وهم الذين إذا سمعوا ما أُنزل إلىٰ الرسول ﴿تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، وكذلك التعبير بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾، ولم يقل: النصارىٰ، والواقع يشهد بذلك، فواقع النصارىٰ ـ أو أغلبهم اليوم وفي الماضي ـ يشهد بشدة عداوتِهم لمخالفتهم أوصاف النصارىٰ وعقيدتِهم السابقة؛ فإن عقيدتَهم تطوَّرت كفرًا وشركًا وتعقيدًا في المجامع المختلفة الزائدة علىٰ عشرين مجمعًا ـ كما ذكرناها في السابق ـ.

أما اليهود، فمذهبهم إيصال الشر إلىٰ من يخالفهم في الدين ـ وخصوصًا المسلمين ـ، واليهود موصوفون بالحرص الشديد، وبالحسد المتناهي، والعناد الشنيع، وهم معروفون بشدة إبائهم، وتضاعف كفرهم، وانهماكهم في اتباع الهوىٰ، وتمرنِهم علىٰ التمرد، والاستعصاء علىٰ الأنبياء، وعداوة الحق، وسلوك التقليد، ورفض التحقيق.

وفي تقديم اللّٰه لذكر عداوة اليهود علىٰ عداوة المشركين ـ بعد كونِهما في قرنٍ واحد ـ إشعارٌ بتقدُّمِهم عليهم في العداوة، كما في تقديمهم عليهم في صفة الحرص بقوله تعالىٰ في الآية (٩٦) من سورة البقرة: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه في تخصيص الآية بالنجاشي والصالحين من قومه، يدل علىٰ أن هذه الآية فيها العموم الذي أُريد به الخصوص، لما يصدقه واقع أغلب النصارىٰ أو كلِّهم، ومواقفهم في الحروب الصليبية من المسلمين مواقف مخزية شاهدةٌ عليهم أن عداوتَهم لا تقلُّ عن عداوة اليهود وإلىٰ يومنا هذا، وعلىٰ الأخص

نصارىٰ العرب، ولكنَّ اللَّهَ سبحانه وصفهم في هذه الآية بأوصاف حيث قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، والقس هو المعلِّم. وأما الراهب فهو العابد المنقطع، ومنه قوله ﷺ: «**لا رهبانيةَ في الإسلام**»[(١)]، فوصفهم اللَّهُ بأوصاف دالةٍ علىٰ رقة القلب ولين الجانب وغلبة العاطفة.

قال ابن كثير: وما ذلك إلَّا لما في قلوبِهم؛ إذ كانوا علىٰ دين المسيح من الرقة والرأفة، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً﴾ [الحديد: ٢٧]. وفي كتابهم: «من ضربك علىٰ خدِّك الأيمن، فأَدِرْ له خدَّك الأيسر»، وليس القتال مشروعًا في ملَّتِهم هذه.

قلت: إن النصارىٰ منذ زمن بعيد ليسوا متبعين لعيسىٰ، ولذا زالت عنهم هذه الصفات. وضراوتُهم بدم المسلمين في الحروب الصليبية وغيرها حتىٰ الآن، ومساندتُهم لليهود والشيوعيين ضد المسلمين في كلِّ مكانٍ في هذا الزمان؛ فالنصارىٰ الأوائل لهم اهتمام بالعلم الديني والترهب، وهذا ممَّا يدعوهم إلىٰ قلة البغضاء والحسد ولين العريكة؛ ولذلك أشار اللَّهُ تعالىٰ إلىٰ سبب قرب مودتِهم للمسلمين بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: يتواضعون لوداعتهم، ولا يستكبرون كاليهود، وفي هذا دليل علىٰ أن الإقبال علىٰ العلم الروحي والإعراض عن الشهوات والأنانيات والبراءة من الكبر محمود، ولو كان حصوله من كافر.

ولكن هذه الصفات لا توجد في نصارىٰ اليوم؛ بل لا توجد في النصارىٰ منذ قرونٍ كثيرة، لبعدهم عن تعاليم عيسىٰ، وتلاعبهم في الدين بواسطة المجامع التي وراءها اليهود والوثنيون، وملوك الوثنية، وفسقة العلماء المتاجرين بالدين؛ فإنهم بِهذه الألاعيب نقضوا ميثاق اللَّه، فنسوا حظًّا ممَّا ذكروا به، وابتعدوا عن روح دينهم ابتعادًا

---

(١) انظر: «كشف الخفا» (٣١٤٥).

عظيمًا، فقست قلوبُهم كاليهود، واستولت عليهم الأغراض الدنيئة، فحملوا طباع اليهود والمشركين وساووهم في عداوة المسلمين.

وهنا لطيفة ذكرها الإمام الناصر في كتابه «الانتصاف»، وهي قوله: «إنما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾، ولم يقل: النصارىٰ، تعريضًا بصلابة اليهود في الكفر والامتناع من الامتثال للأمر؛ لأن اليهود قيل لهم: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]، والنصارىٰ قالوا: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، لكنه هنا ذكر تنبيهًا علىٰ أنهم لم يثبتوا علىٰ الميثاق ولا علىٰ ما قالوه من أنهم أنصار اللَّه، وفي الآية الثانية ذكر تنبيهًا علىٰ أنهم أقربُ حالًا من اليهود؛ لأنهم لما ورد عليهم الأمر لم يكافحوه بالرد كمكافحة اليهود، وقالوا: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾، واليهود قالوا: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤]، فهذا سرُّه، واللَّهُ أعلم».

قلت: ومن المعلوم أن النصارىٰ الذين قالوا: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾، ليسوا النصارىٰ المعروفين منذ بضعة عشر قرنًا.

ومن هنا يظهر معنىٰ تخصيص ابن عباس وابن جبير وعطاء والسدِّي في تخصيص المقصود بِهذه الآية بالنصارىٰ المسلمين من الحبشة الذين اشاد القرآن بذكرهم بقوله في الآية (٨٣): ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾، فقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ﴾ عطف علىٰ قوله: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

وقال بعضهم: يجوز أن يكون مستأنفًا في اللفظ، وإن كان التعلق بما قبله في المعنىٰ، والمعنىٰ: أنهم إذا سمعوا القرآن ﴿تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾، أي: تنصب من الدمع الحاصل من اجتماع حرارة الحب والخوف مع برد اليقين ﴿مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ الذي عرفوه من إنجيل عيسىٰ الأصلي قبل عبث الأيدي بالأناجيل المتداولة، كما قاله النجاشي لمندوبي قريش الكفار حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب

أوائل سورة مريم، فبكىٰ مع بطارقته، ثم قال: «إن هذا والذي جاء به عيسىٰ ليخرج من مشكاةٍ واحدة»، فهم عرفوا الحق منذ سمعوا قراءة جعفر لأول وهلة، ولهذا فاضت أعينهم بالدموع ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، أي: من كتابِهم، فوجدوه أكمل منه وأفضل، أو عرفوا الحق الذي نزل علىٰ الرسول ﷺ أو من صفة محمد ﷺ ونعته في كتابِهم، والحاصل أنهم عرفوا أن ما تلاه جعفر هو الحق، فكانوا له خاشعين مذعنين، ﴿يَقُولُونَ﴾ من عدم استكبارهم: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾ بك وبما أنزلت، وبرسولك محمد، ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، أي: فاكتبنا مع الذين شهدوا القرآن ومن جاء به أنه حق.

وروىٰ الحاكم وصححه عن ابن عباس أن المقصود بالشاهدين هم أمة محمد ﷺ؛ لأنهم الشهداء علىٰ الناس، يشهدون لرسولهم أنه قد بلَّغ، وللرسل أنهم قد بلَّغوا، فهم شهداء اللَّه علىٰ خلقه من الأمم والرسل.

**وقوله سبحانه في الآية (٨٤): ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾:**

هذا استفهام إنكاري معناه إنكار استبعاد؛ لانتفاء الإيمان مع قيام موجبه، وهو الطمع في إنعام اللَّه عليهم بصحبة الصالحين في الجنة؛ فهم يقولون: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ إيمان توحيد ﴿وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ علىٰ لسان رسوله ﷺ، ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا﴾ الجنة دار الكرامة والرضوان ﴿مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ من عباده من أمة محمد ﷺ ومن كل أمة.

وهؤلاء القوم هم الذين قال اللَّهُ عنهم في آخر سورة آل عمران: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وقال عنهم في سورة القصص: ﴿وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [القصص].

**وقوله سبحانه في الآية (٨٥):** ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٨٥﴾:

أي: أثابهم اللَّهُ بما قالوا أحسن الثواب، وليس الثواب بمجرد القول، ولكن بإخلاصهم وكمال إيمانِهم وصدق إذعانِهم وانقيادهم، كما وصفهم اللَّهُ بفيض دموعهم عند سماع القرآن، وباعترافهم بالإيمان وضراعتهم علىٰ اللَّه أن يكتبهم مع الشاهدين؛ لطمعهم في صحبة الصالحين في جنات الخلد؛ فلهذا الصدق والإخلاص والإذعان والانقياد أثابَهم اللَّهُ جناتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا، لا ينقطع نعيمهم ولا تتغير أحوالهم الطيبة، ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٨٥﴾ من المؤمنين الموقنين المخلصين الذين يصدقون أقوالهم بالأعمال.

**وهاهنا تنبيهات:**

**أحدها:** اتفق المفسرون علىٰ أن هذه الآيات الأربع نزلت في النجاشي وأصحابه، وهذا تأييدٌ لقول ابن عباس المتقدم وأصحابه.

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرَّحمن وعروة بن الزبير قالوا: بعث رسول اللَّه ﷺ عمرو بن أُميَّة الضمري، وكتب معه كتابًا إلىٰ النجاشي، فقدم علىٰ النجاسي، فقرأ عليه كتابَ رسول اللَّه ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه، وأرسل إلىٰ الرُّهبان والقسِّيسين، ثم أمر جعفر فقرأ عليهم سورة مريم، فآمنوا بالقرآن، وفاضت أعينهم من الدموع؛ فهم الذين أنزل اللَّهُ فيهم: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٨٢ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨٣﴾.

وقال ابن كثير: قال عليُّ بن طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآياتُ في النجاشي وأصحابه الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن بكَوا حتىٰ أخضبوا لحاهم.

قال ابن كثير: وهذا القول فيه نظر؛ لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة. اهـ.

وقد تعقبه المحققون، فردوا عليه، ومنهم القاسمي في تفسيره، قال: أقول: إن نظره مدفوع؛ فإنه حكي في هذه الآية بعد الهجرة ما وقع قبلها، ونظائره في التنزيل كثيرة، ولا إشكال فيه، وظاهرٌ أن المقصود بِهذه الآية التعريض بعناد اليهود الذين كانوا حول المدينة، وهم يهود بني قريظة والنضير، وعناد المشركين ـ أيضًا ـ، وقساوة قلوب الفريقين، وأنه كان الأجدر بهما أن يعترفوا بالحق كما اعترف به النجاشي وأصحابه. انتهىٰ.

وكان سبب هجرة الصحابة إلىٰ الحبشة: ما رواه ابن إسحاق قال: لما رأىٰ رسول اللَّه ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وأنه لا يقدر علىٰ كفِّه عنهم قال لهم: «**لو خرجتم إلىٰ أرض الحبشة؛ فإن فيها ملكًا لا يُظلمُ عنده أحدٌ، وهي أرضُ صدقٍ، حتىٰ يجعلَ اللَّهُ لكم فرجًا**»، فخرج المسلمون إلىٰ الحبشة، فكانت أول هجرة في الإسلام، وكان عددهم ثلاثمئة وثمانين رجلًا ـ إن كان عمار بن ياسر فيهم ـ.

ثم روىٰ ابن إسحاق عن أم سلمة قالت: لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار النجاشي، أمنا علىٰ ديننا، وعبدنا اللَّهَ تعالىٰ لا نؤذىٰ ولا نسمع شيئًا نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشًا، ائتمروا بينهم أن يبعثوا إلىٰ النجاشي فينا رجلين منهم جلدين، وأن يُهدوا للنجاشي هدايا مما يستطرف من متاع مكة، وكان من أعجب ما يأتيه منها الأدم، فجمعوا له أدمًا كثيرًا، ولم يتركوا من بطارقته بطريقًا إلَّا أهدوا له هديةً، ثم بعثوا بذلك عبداللَّه بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص،

وأمروهما بأمرهم، وقالوا لهما: ادفعا إلىٰ كل بطريق هديته قبل أن تكلما النجاشي فيهم، ثم قدما إلىٰ النجاشي هداياه، ثم سلاه أن يسلمهم إليكما قبل أن يكلمهم.

قالت: فخرجا حتىٰ قدما علىٰ النجاشي، ونحن عنده بخير دار، عند خير جار، فلم يبق من بطارقته بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلما النجاشي، وقالا لكل بطريق منهم: إنه قد ضَوىٰ إلىٰ بلد الملك منا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينكم، وجاؤوا بدين مبتدع، لا نعرفه نحن ولا أنتم، وقد بعثنا إلىٰ الملك فيهم أشراف قومهم ليردهم إليهم، فإذا كلمنا الملك فيهم، فأشيروا عليه بأن يسلمهم إلينا ولا يكلمهم، فإن قومهم أعلىٰ بهم عينًا، وأعلم بما عابوا عليهم، فقالوا لهما: نعم. ثم إنهما قدما هداياهما إلىٰ النجاشي فقبلها منهما، ثم كلماه فقالا له: أيها الملك، إنه قد ضوىٰ إلىٰ بلدك منا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينك، وجاؤوا بدين ابتدعوه، لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم إليهم، فهم أعلىٰ بهم عينًا، وأعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه.

قالت: ولم يكن شيء أبغض إلىٰ عبداللَّه بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أن يسمع كلامهم النجاشي. قالت: فقالت بطارقته حوله: صدقا ـ أيها الملك ـ، قومهم أعلىٰ بهم عينًا، وأعلم بما عابوا عليهم؛ فأسلمهم إليهما فليرداهم إلىٰ بلادهم وقومهم.

قالت: فغضب النجاشي، ثم قال: لا هااللَّه، إذن لا أسلمهم إليهما، ولا يكاد قوم جاوروني، ونزلوا بلادي، واختاروني علىٰ من سواي، حتىٰ أدعوهم فأسألهم عما يقول هذان في أمرهم، فإن كانوا كما يقولان أسلمتهم إليهما، ورددتُهم إلىٰ قومهم، وإن كانوا علىٰ غير ذلك منعتهم منهما، وأحسنت جوارهم ما جاوروني.

قالت: ثم أرسل إلىٰ أصحاب رسول اللَّه ﷺ فدعاهم، فلما جاءهم رسوله اجتمعوا، ثم قال بعضهم لبعض: ما تقولون للرجل إذا جئتموه؟ قالوا: نقول ـ واللَّهِ ـ ما علمنا، وما أمرنا به نبينا ﷺ كائنًا في ذلك ما هو كائن. فلما جاؤوا، وقد دعا النجاشي أساقفته، فنشروا مصاحفهم حوله سألهم فقال لهم: ما هذا الدين الذي قد فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا به في ديني، ولا في دين أحد من هذه الملل؟ قالت: فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب، فقال له: أيها الملك، كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا علىٰ ذلك، حتىٰ بعث اللَّه إلينا رسولًا منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلىٰ اللَّه لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد اللَّه وحده، لا نشرك به شيئًا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ـ قالت: فعدد عليه أمور الإسلام ـ، فصدقناه وآمنا به، واتبعناه علىٰ ما جاء به من اللَّه، فعبدنا اللَّه وحده، فلم نشرك به شيئًا، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل لنا، فعدا علينا قومنا، فعذبونا، وفتنونا عن ديننا، ليردونا إلىٰ عبادة الأوثان من عبادة اللَّه تعالىٰ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلىٰ بلادك، واخترناك علىٰ من سواك، ورغبنا في جوارك، ورجونا ألَّا نُظلم عندك أيها الملك.

قالت: فقال له النجاشي: هل معك مما جاء به عن اللَّه من شيء؟ قالت: فقال له جعفر: نعم، فقال له النجاشي: فاقرأه علي، قالت: فقرأ عليه صدرًا من: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [مريم]، قالت: فبكىٰ واللَّهِ

النجاشي حتىٰ اخضلت لحيته، وبكت أساقفته حتىٰ أخضلوا مصاحفهم، حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا والذي جاء به عيسىٰ ليخرج من مشكاةٍ واحدة، انطلقا، فلا واللَّهِ لا أسلمهم إليكما، ولا يكادون.

قالت: فلما خرجا من عنده، قال عمرو بن العاص: واللَّه لآتينه غدًا عنهم بما أستأصل به خضراءهم. قالت: فقال له عبداللَّه بن أبي ربيعة ـ وكان أتقىٰ الرجلين فينا ـ: لا تفعل؛ فإن لهم أرحامًا، وإن كانوا قد خالفونا، قال: واللَّهِ لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسىٰ بن مريم عبدٌ.

قالت: ثم غدا عليه من الغد فقال: أيها الملك، إنهم يقولون في عيسىٰ بن مريم قولًا عظيمًا، فأرسل إليهم فسلهم عما يقولون فيه. قالت: فأرسل إليهم ليسألهم عنه. قالت: ولم ينزل بنا مثلها قط. فاجتمع القوم، ثم قال بعضهم لبعض: ماذا تقولون في عيسىٰ بن مريم إذا سألكم عنه؟ قالوا: نقول واللَّهِ ما قال اللَّهُ، وما جاءنا به نبينا، كائنًا في ذلك ما هو كائن.

قالت: فلما دخلوا عليه، قال لهم: ماذا تقولون في عيسىٰ ابن مريم؟ قالت: فقال جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاءنا به نبينا ﷺ: هو عبدُ اللَّه ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلىٰ مريم العذراء البتول. قالت: فضرب النجاشي بيده إلىٰ الأرض، فأخذ منها عودًا، ثم قال: واللَّهِ ما عدا عيسىٰ بن مريم ما قلت هذا العود.

قالت: فتناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم واللَّهِ، اذهبوا فأنتم شيوم بأرضي ـ والشيوم: الآمنون ـ، من سبكم غرم، ثم قال: من سبكم غرم ـ قالها ثلاثًا ـ، ما أحب أن لي دَبرًا من ذهب، وأني آذيت رجلا منكم. وقال: ردوا عليهما هداياهما، فلا حاجة لي بها، فواللَّه ما أخذ اللَّهُ مني الرشوة حين رد علي ملكي، فآخذ الرشوة فيه، وما أطاع الناس في فأطيعهم فيه. قالت: فخرجا من عنده

مقبوحين مردودًا عليهما ما جاءا به، وأقمنا عنده بخير دار، مع خير جار[(١)].

ثم روىٰ ابن إسحاق في قصته أن النجاشي عمد إلىٰ كتابٍ، فكتب فيه: هو يشهد ألَّا إله إلَّا اللَّه، وأن محمدًا عبدُه ورسوله، ويشهد أن عيسىٰ بن مريم عبدُه ورسوله وروحه، كلمته ألقاها إلىٰ مريم. انتهىٰ.

وإسلام النجاشي معروف، وأن النبي ﷺ لما مات صلىٰ عليه مع تباعد الديار، ونص ابن القيم أن الهجرة للحبشة في السنة الخامسة من البعثة.

**ثانيها:** في الآية دليل علىٰ أن المشروع في قراءة القرآن الخشوع والبكاء، وفي الأثر: «**ابكوا، فإن لم تجدوا بكاءً فتباكَوا**»[(٢)]، أخرجه المنذري في «الترغيب والترهيب» عن عبداللَّه بن عمر، وقال: رواه الحاكم مرفوعًا وصححه.

والمراد: إشراب القلب بخوف اللَّه ومهابته، وقد ذم اللَّهُ اليهود بأنهم لا يعلمون الكتاب إلَّا أمانِيَّ ـ أي: تلاوة مجردة عن الفهم والتدبر والخشوع والبكاء ـ، فعلىٰ أمة محمد ﷺ مخالفتهم بأن يخشعوا عند قراءة القرآن مستشعرين عظمة منزله جل وعلا، وأن يتدبروا معانيه ويبكوا ويتباكَوا، وأن يسألوا اللَّهَ من فضله إذا مرُّوا بآية وعد، ويستعيذوا إذا مرُّوا بآية وعيد.

**التنبيه الثالث:** في قوله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾، وقوله: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ﴾ دليل علىٰ أن الإقرار داخل في الإيمان كما هو مذهب الفقهاء، وتعلقت الكرَّامية بما اكتسبته من مذهب الجهمية في أن الإيمان مجرد القول بقوله: ﴿بِمَا قَالُواْ﴾ لكن الثنية بفيض الدمع في السياق والإحسان في السياق ـ أيضًا ـ يدفع قولهم ويبطله، وأنَّىٰ يكون مجرد

(١) رواه أحمد (١/٢٠١).
(٢) رواه ابن ماجه (١٣٣٧).

القول إيمانًا، وقد قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة]، نفىٰ الإيمان عنهم مع قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ لعدم التصديق بالقلب الهادي إلىٰ الأعمال الصحالة والرادع عن ضدها.

وقال أهل المعرفة: الموجود من أصحاب النجاشي ثلاثة أشياء: البكاء علىٰ الجفاء، والدعاء علىٰ العطاء، والرضا بالقضاء، فمن ادعىٰ المعرفة ولم يكن فيه هذه الثلاثة فهو غير صادق في دعواه ـ كما قال النسفي ـ.

وقال الخازن: إنما علَّق الثواب بالقول؛ لأنه قد سبق وصفهم بما يدلُّ علىٰ إخلاصهم فيما قالوا، وهو المعرفة والبكاء المؤذنان بحقيقة الإخلاص واستكانة القلب؛ لأن القول إذا اقترن بالمعرفة والعمل فهو الإيمان الحقيقي الموعود به الثواب.

وقال الرازي: لما حصلت المعرفة والإخلاص وكمال الانقياد، ثم انضاف إليها القول لا جَرَم كَمُل الإيمان.

**التنبيه الرابع:** إنَّا لو حملنا هذه الآية في كون النصارىٰ أقربُ مودةً علىٰ العموم، كما قاله البعض؛ فإن النصارىٰ منذ قرون طويلة كانوا مشركين بتأليه المسيح واعتقاد التثليث، فلم يكونوا علىٰ حالةِ النصارىٰ السابقة الموروث بعضها من الحواريين؛ بل إن أكثرهم في هذه العصور ملاحدة مارقون من كل دين، قد سلكوا مسالك الماسونية اليهودية؛ ولهذا تجد عداوتَهم للمسلمين لا تقلُّ عن عداوة اليهود؛ كما يشهد بذلك المجازر الدموية التي ينزلونها بالمسلمين في كل أنحاء الأرض دون هوادة، وكما ترىٰ انحيازهم مع اليهود وتشجيعهم إياهم ضد المسلمين؛ بل وتعاونهم مع الشيوعيين ضد المسلمين في كل مكان، فهم يقاومون الشيوعية في بلادهم فقط، ويشجعونها في بلاد المسلمين ليسقطوا في جحيمها، ويتلقوا ضرباتِها المهلكة الساحقة للعقيدة والأخلاق.

ومن لم يسلك من النصارىٰ طريقة الإلحاد، فحاله كحال أكثر المسلمين، ليس عنده من النصرانية إلا مجرد الانتساب، كما أن كثيرًا من المسلمين ليس عندهم من الإسلام إلَّا مجرد الانتساب، مع ما في الجميع من أنواع الشرك، ولهذا فالنصارىٰ خارجون في هذه العصور عما وصفهم اللَّهُ في هذه الآية، وخصوصًا نصارىٰ العرب؛ فهم أبغض الناس للإسلام والمسلمين، ويعملون أقصىٰ ضروب التنكيل والحرمان فيمن يدخل من أبنائهم في الإسلام، كما هو مشاهد معروف لا يقبل الجدل.

زد علىٰ ذلك ما فعلته نصارىٰ «الموصل» أهل «تلكيف» من الفتك الذريع بالمسلمين وإعدام كل ما قدروا علىٰ إعدامه بعد الثورة علىٰ ملك العراق ببضع شهور، وما عمله نصارىٰ لبنان من تقتيل المسلمين شر القتل، وهتك أعراضهم وتشريدهم، والعمل علىٰ إبادتِهم حتىٰ الآن، ويعلنون التعاون مع دولة إسرائيل، وما يحاول نصارىٰ مصر الأقباط عمله من تقسيم مصر، والمخططات الرهيبة لهذا الغرض.

**التنبيه الخامس:** في تساؤل ذكره الرازي، فقال: فإن قيل: أي فرق بين حرف «من»، وبين «في» في قوله تعالىٰ: ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾؟.

قلنا: الأول لابتداء الغاية، والتقدير: أن فيض الدمع إنما يبتدئ من معرفة الحق، وكان من أجله وسببه، والثانية للتبعيض يعني أنهم عرفوا بعض الحق، وهو ما سمعوه من القرآن فأبكاهم اللَّهُ، فكيف لو عرفوا كله؟!.

**التنبيه السادس:** في قوله ﷻ عن النجاشي وأصحابه: ﴿وَمَا جَآءَنَا﴾، يجوز أن يكون في موضع جرٍّ، أي: وممَّا جاءنا، ﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ حال من الفاعل المستتر، أو هو متعلق بـ«جاء»، أي: وبما جاءنا من عند اللَّه، ويجوز أن يكون ﴿وَمَا جَآءَنَا﴾ مبتدأ، و﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ خبره، والجملة في موضع الحال، وقوله: ﴿وَنَطْمَعُ﴾ أي: ونحن نطمع، فتكون الجملة حالًا

من ضمير الفاعل، وهو الأولىٰ.

**التنبيه السابع:** في قوله سبحانه: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾، يعم جميع المشركين من عُبَّاد الأصنام، ومن كل منصرفٍ عن اللَّه إلىٰ غيره، وملحد في دين اللَّه، فالنصارىٰ لما غلب عليهم الشرك صاروا في عداوة المسلمين كاليهود، وكذلك القوميين من كل جنس لما أشركوا باللَّه شرك تعطيل لتوحيد الربوبية والألوهية والملوكية، فلم يعتبروا اللَّهَ رب الناس ملك الناس إلهَ الناس، بل استهانوا بربوبيته أو أنكروها، وتطاولوا علىٰ ألوهيته برفض شريعته، وجعلهم حق التشريع لأنفسهم؛ بل جعلهم لأنفسهم الخيرة في سلوك ما يشاؤون في جميع شؤون الحياة، وتمزيق القرآن تمزيقًا معنويًّا بعزله عن التشريع، وإقصائه عن الحكم، ولم يعتبروا اللَّهَ ملكًا آمرًا ناهيًا مطلقًا؛ بل جعلوه صفرًا علىٰ الشمال.

في جميع الأحوال كانوا من أقبح أنواع المشركين، فكانت عدواتُهم للإسلام والمسلمين كعداوة اليهود، بل هي أضرُّ من عداوة اليهود؛ لأن اليهود عدوٌّ خارجي، وهؤلاء أعداء داخليون في صميم المجتمع الإسلامي، يخدعون المسلمين بدعوىٰ العمل علىٰ الإصلاح وتحقيق العدالة، وتطوير البلاد وتمدينها، ونشر العلم في ربوعها، وهم لا ينشرون العلم الروحي النافع المقوِّي للعقيدة الدينية والمصلح للأخلاق، بل يستبعدون هذا العلم من برامج المعارف سوىٰ موادَّ باردةٍ هزيلةٍ لا تنفع سلاحًا للعقيدة، وينشرون العلوم الأوربية مكتفين غالبًا بقشورها، ويندِّدون بحكام المسلمين حتىٰ يفسدوا شعوبهم عليهم، فيهيئوهم لقبول الثورات، ويوالون الكفار من دون المؤمنين باسم التكتل والشعور الوطني لمقاومة الاحتلال، زاعمين أنهم بعد زوال الاحتلال سيرجعون إلىٰ الدين ويحكمون به! وسرعان ما تتمُّ لهم مطالبُهم بجهود المسلمين المخدوعين وتضحياتِهم، فيقيمون حكمًا علمانيًّا

كافرًا أو شيوعيًّا مدمِّرًا، ثم يذيقون المسلمين المطالبين بالحكم [الإسلامي] صنوف العذاب الذي لم يعرف التاريخ لها مثيلًا.

وهذا شيءٌ واقع مشاهد في أغلب البلاد التي دفع المسلمون تكاليف الجهاد الدموية الهائلة والمالية، كالجزائر ومصر وسوريا واليمن الجنوبية؛ بحيث لا يقدر أحدٌ علىٰ إنكاره، وقد خذلوا المسلمين في جميع نواحي الأرض، ولم يكترثوا بما يصيبهم من المجازر والتشريد علىٰ يد النصارىٰ والشيوعيين؛ بل تجدهم أصدق الناس لمن ينكِّل بالمسلمين ويعدمهم؛ لأنهم نقضوا ميثاق اللَّه الإسلامي الذي يربط المشرقي بالمغربي، والعربي بالأعجمي والأبيض بالأسود، وقطعوا ما أمر اللَّهُ به أن يوصل من ذلك، واقتصروا علىٰ الفساد في الأرض بإباحة كل ما حرَّمه اللَّهُ من الخمور والمراقص والتعري وفعل الفواحش حالة الرضا، فعداوتُهم للمسلمين وإضرارهم بالمسلمين وفتنتهم لأولاد المسلمين عن دينهم أشد من اليهود ـ والعياذ باللَّه ـ.

**وقوله سبحانه في الآية (٨٦):** ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾:

أي أن الذين كفروا وكذبوا بآيات اللَّه من سائر الملل والنِّحل علىٰ اختلاف أسمائهم وأجناسهم ـ، فهم أصحاب الجحيم الخالدون المخلدون فيها؛ فقوله سبحانه: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ يفيد الحصر، أي أن أولئك هم أصحاب الجحيم لا غير، فالمصاحب للشيء هو الملازم له الذي لا ينفكُّ عنه؛ وهذا يقتضي تخصيص هذا الدوام والخلود للكفار في النار، ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنۡهُمۡ وَهُمۡ فِيهِ مُبۡلِسُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [الزخرف]، فصارت هذه الآية من أقوىٰ الدلائل علىٰ اختصاص الكفار بالخلود، وأن المؤمن الفاسق غير مخلد في النار؛ بل يطهَّر من ذنوبه ما شاء اللَّه من الوقت الذي يعلمه اللَّه كافيًا، ثم يخرجه لإدخاله الجنة، كما ورد النص أنهم

يخرجون منها كالفحم، ويطرحون في نهر من أنهار الجنة ينبتون فيه من جديد كما تنبُتُ الحِبَّةُ في حميل السيل فيدخلون الجنة[(١)].

**وقوله سبحانه في الآية (٨٧):** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾:

الطيبات هي الأشياء الطيبة اللذيذة التي تشتهيها النفوس وتميل إليها القلوب، والاعتداء مجاوزة الحد في تحريم الحلال، أو الإسراف منه والتبذير فيه، واعلم أن اللَّه سبحانه لما استقصىٰ في مناظرة اليهود والنصارىٰ وأخبرنا بالتالي عن ترهُّبِ بعض النصارىٰ وزهدهم في ملذات الدنيا حذَّرنا من تقليدهم، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

وفي الصحيحين عن عائشة أن ناسًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ سألوا أزواجه عن عمله في السر، فقال بعضهم: أنا لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام علىٰ فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**ما بالُ أقوامٍ يقول أحدهم: كذا وكذا؟ لكني أصوم وأفطر، وأنام واقوم، وآكل اللَّحم، وأتزوج النساء؛ فمن رغبَ عن سنتي فليس مني**»[(٢)].

وفي هذا المعنىٰ عدة أحاديث.

وقال سفيان الثوري، عن عبداللَّه بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول اللَّه ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، ورخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلىٰ أجل مسمًّىٰ. وقرأ عبداللَّه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وهذا قبل تحريم المتعة، وقد أسلفنا كلام ابن القيم فيه.

---

(١) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).
(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وقد ذهب بعض العلماء ـ كالشافعي وغيره ـ إلىٰ أن من حرَّم علىٰ نفسه مأكلًا أو مشربًا ونحوه ـ ما عدا النساء ـ، فإنه لا تحرم عليه، وليس عليه كفارة إلَّا في تحريم النساء.

وذهب الإمام أحمد ومن وافقه إلىٰ وجوب الكفارة علىٰ من حرَّم علىٰ نفسه حلالًا؛ لأنه التزم نفسه باليمين، فيؤاخذ بما التزمه.

ولكن هذه الآية تدلُّ علىٰ ما ذهب إليه الشافعي إلَّا في تحريم النساء، لقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

وأورد الإمام الرازي هنا سؤالًا بقوله: فإن قيل: ما الحكمة في هذا النهي؟ فإن من المعلوم أن حب الدنيا مستولٍ علىٰ الطباع والقلوب، فإذا توسَّع الإنسان في الملذات والطيبات اشتد ميله إليها، وعظمت رغبته فيها، وكلما كانت تلك النعم أكثر وأدوم كان ذلك الميل أقوىٰ وأعظم، وكلما ازداد الميل قوةً ورغبةً ازداد حرصه في طلب الدنيا واستغراقه في تحصيلها، وذلك يمنعه عن الاستغراق في معرفة اللَّه وفي طاعته، ويمنعه عن طلب سعادات الآخرة، وأما إذا أعرض عن لذات الدنيا وطيباتِها، فكلما كان ذلك الإعراض أتمَّ وأدوم كان ذلك الميلُ أضعف والرغبة أقل، فحينئذٍ تتفرغ النفس لطلب معرفة اللَّه تعالىٰ والاستغراق في خدمته، وإذا كان الأمر كذلك، فما الحكمة في نَهْي اللَّه تعالىٰ عن الرهبانية؟!.

والجواب عنه من وجوه:

**الأول:** أن الرهبانية المفرطة والاحتراز التام عن الطيبات واللذات، مما يوقع الضعف في الأعضاء الرئيسة ـ التي هي القلب والدماغ ـ، وإذا وقع الضعف فيهما اختلَّت الفكرة وتشوش العقل. ولا شك أن أكمل السعادات وأعظم القربات إنما هو معرفة اللَّه تعالىٰ، فإذا كانت الرهبانية الشديدة مما يوقع الخلل في ذلك بالطريق الذي بيناه، لا جرم وقع النهي عنها.

**والثاني:** وهو أن حاصل ما ذكرتم أن اشتغال النفس بطلب اللذات الحسية يمنعها عن الاستكمال بالسعادات العقلية، وهذا مسلَّم؛ لكن في حق النفوس الضعيفة، أما النفوس المستعلية الكاملة فإنها لا يكون استعمالها في الأعمال الحسية مانعًا لها من الاستكمال بالسعادات العقلية؛ فإنا نشاهد النفوس قد تكون ضعيفةً ـ بحيث متىٰ اشتغلت بمهم امتنع عليها الاشتغال بمهمٍّ آخر ـ، وكلما كانت النفس أقوىٰ كانت هذه الحالة أكمل، وإذا كان كذلك كانت الرهبانية الخالصةُ دليلًا علىٰ نوع من الضعف والقصور، وإنما الكمال في الوفاء بالجهتين والاستكمال في الناس.

**الثالث:** وهو أن من استوفىٰ اللذات الحسية، كان غرضه منها الاستعانة بها علىٰ استيفاء اللذات العقلية؛ فإن رياضته ومجاهدته أتم من رياضة من أعرض عن اللذات الحسية؛ لأن صرف حصةَ النفس إلىٰ جانب الطاعة أشق وأشد من الإعراض عن حصة النفس بالكلية؛ فكان الكمال في هذا أتم.

**الرابع:** وهو أن الرهبانية التامة توجب خراب الدنيا، وانقطاع الحرث والنسل. وأما ترك الرهبانية مع المواظبة علىٰ المعرفة والمحبة والطاعات، فإنه يفيد عمارة الدنيا والآخرة، فكانت هذه الحالة أكمل.

فهذا جملة الكلام في هذا الوجه. اهـ.

وقال القطان في تفسير هذه الآية: إن اللَّهَ تعالىٰ قال في أول السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ [المائدة]، فبين أنه كما لا يجوز استحلال المحرم، كذلك لا يجوز تحريم المحلل، وكانت [الجاهلية] تحرم بعض الطيبات ـ كما ذكره اللَّهُ في هذه السورة وفي سورة الأنعام ـ، وتبيح أكل الميتة والدم. انتهىٰ باختصار.

أقول: والمقرر عند علماء المسلمين أن التحليل والتحريم ليس من شأن البشر بتاتًا، وإنما هو من شأن اللَّه الخالق الحكيم الذي يعلم خصائص الأشياء، وقد خلق كل شيء لغايته، فالتحليل والتحريم من دونه افتياتٌ عليه واستدراك علىٰ علمه وحكمته؛ ولهذا جعله اللَّهُ من الشرك.

هذا؛ وإن قوله سبحانه: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ يعمُّ التحريم الاعتقادي القولي والعملي، كما يعمُّ اجتناب فعل الحلال وتناوله اجتنابًا يشبه اجتناب المحرمات، وكذلك تحريمها علىٰ الغير بالفتوىٰ، وإن لم يلتزم المفتي التحريم، وكذلك تحريمها بنذرٍ أو يمين، فمن نذر تحريمها فنذره نذر معصية لا يجوز الوفاء به، ومن حرمها بيمين وجب عليه كفارة يمين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾.

قالوا: ومن أنواع تحريم الحلال: أن يخلط المغصوب المحرم بالمملوك المباح خلطًا لا يمكن تمييزه، وحينئذٍ يحرم الكل، فيكون الخلط سببًا لتحريم الحلال، وهذا جنايةٌ من الخالط، وكذلك خلط النجس بالطاهر ممَّا ينجِّس الطاهر ويحرمه، فهو جناية ـ أيضًا ـ.

والحاصل: أن التحليل والتحريم لها أعظم المساس بالعقيدة، إذ هما من حق اللَّه العليم الحكيم بما يصلح إباحته أو تحريمه، وليس من شؤون البشر التدخل فيه ـ كما أسلفنا ـ، فمن أحلَّ أي شيء ممَّا حرمه اللَّه كان كافرًا، وقد أجمعت الأمةُ علىٰ وجوب قتاله، كما حققه الشيخ ابن تيمية.

ومن حرَّم شيئًا من الحلال عن اعتقاد كان مفتريًا علىٰ اللَّه وسالكًا مسلك الشرك والكفر، كما سيأتي تفصيله في آخر هذه السورة وفي سورة الأنعام.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾: لا تبالغوا في التضييق علىٰ أنفسكم بتحريم المباحات عليكم ـ كما قاله جماعة من السلف ـ، وكذلك لا تتجاوزوا الحدود باستعمال الطيبات إلىٰ حدِّ البذخ والتبذير؛ بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم؛ فإن المبذرين إخوانَ الشياطين كما حكم اللَّهُ عليهم بذلك.

وفي كون اللَّه سبحانه ﴿لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ إشارةٌ إلىٰ بغضهم، وتنفير للمؤمنين عن سلوك ما لا يحبه اللَّه؛ فإن من سلك ما لا يحبُّه اللَّهُ كان خاسرًا.

**وقوله سبحانه في الآية (٨٨):** ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٨٨﴾:

سبقت أوامر اللَّه سبحانه لعباده بالأكل من الحلال؛ فقد قال في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة]، وهنا قال: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾.

وقد اختلف العلماء: هل هذا الأمر للوجوب أو للإباحة؟ والذي تقتضيه القواعد أن الأمر بعد الحظر يكون للإذن والإباحة، وما ليس بعد الحظر يكون للوجوب ما لم يصرفه دليل، وعلىٰ هذا يأثم الممتنع من أكل الطيبات.

**وفي هذا الأمر فوائد وعليه تنبيهات:**

**أحدها:** تقييده إباحة الأكل من الحلال، فيه إشارةٌ إلىٰ ان بعض الرزق قد يكون حرامًا، فلا يجوز تناوله إلَّا لضرورة، لأنه لو لم يكن بعض الرزق غير حلال لم يكن لتخصيص ذكر الحلال وتقييده فائدة.

**ثانيها:** لم يقل ﷻ: «كلوا ما رزقكم»، ولكن قال: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ

ٱللَّهُ﴾، وكلمة «من» للتبعيض، فكأنه قال: اقتصروا في الأكل علىٰ البعض، واصرفوا البقية إلىٰ الصدقات والخيرات؛ لأنه إرشاد إلىٰ ترك الإسراف والتبذير.

**ثالثها:** قوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ يدلُّ علىٰ أنه سبحانه قد تكفَّل برزق كل أحد، فإنه لو لم يتكفل برزقه لما قال: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾. وإذا تكفل اللَّهُ تعالىٰ برزق العبد وجب عليه ألَّا يبالغ في الطلب، وأن يعوِّل علىٰ وعد اللَّه تعالىٰ وإحسانه؛ فإنه أكرم من أن يُخلف الوعد، ولهذا قال ﷺ: «**ألا؛ فاتقوا اللَّهَ وأجمِلوا في الطلب**»(١).

وليس معنىٰ ما قلنا أن يكون كسولًا متواكلًا أخرق عالةً علىٰ الناس؛ بل المقصود عدم الانهماك في الطلب، ولا يكون هلوعًا، وألَّا تكون الدنيا غايته وأكبر همِّه، بل يسلك الاعتدال في الكسب وطلب المعيشة حتىٰ لا يقصِّر في واجبه أمام اللَّه.

**رابعها:** يتعلق بهاتين الآيتين أمران:

**أحدهما:** إذا حرَّم الحلال هل يجب عليه الحِنثُ والرجوع؟ ظاهرهما يدل علىٰ ذلك، ويلزم التوبة مع ذلك.

**ثانيهما:** هل يلزمه في ذلك كفارة؟ أسلفنا قول الأئمة في ذلك، وهذه الآيات يستدل بها علىٰ اللزوم، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهذه المسألة فيها خلافٌ مشهور عند الأصوليين.

**خامسها:** هاتان الآيتان أصلٌ في ترك التنطع والتشدد في التعبُّد؛ فإن هذا كله لا يجوز.

قال ابن جرير: لا يجوز لأحدٍ من المسلمين تحريم شيء ممَّا أحلَّ اللَّهُ لعباده المؤمنين علىٰ نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٤٤).

ولهذا ردَّ النبي ﷺ التبتُّل على عثمان بن مظعون، فثبت أنه لا فضل في تحريم شيء ممَّا أحله اللَّه لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب اللَّهُ إليه عباده، وعمل به الرسول ﷺ وسنَّه لأمته، وقد قال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فلا يجوز للمسلم أن يشدد على نفسه بأي نوع من الرهبنة، ولا أن يعذبها بالجوع كتعذيب بعض الهنود أنفسهم باسم الرياضة والقمع؛ فإن هذا حرامٌ مخالف لشرع اللَّه سبحانه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، فهو تأكيد للتوصية بما أمر عباده به، زاده توكيدًا بقوله: ﴿الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾؛ لأن الإيمان به يوجب التقوى في الوقوف عند حدوده من الأمر والنهي، فلا يتجاوز شيئًا منها فيتعرض لعقوباته؛ بل يأخذ لنفسه وقايةً منها بالتزام الأوامر والحذر عن جميع النواهي، ليكون من أهل التقوى الناجين من العقوبات.

قال القرطبي: وأما شهوة الأشياء الملذَّة، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية، فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة، فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أحرى ليذل له قيادها، ويهون عليه عنادها؛ فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهواتها، ومنقادًا بانقيادها. حُكي أن أبا حازم كان يمر على الفاكهة فيشتهيها فيقول: «موعدك الجنة».

وقال آخرون: تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها.

وقال آخرون: بل التوسط في ذلك أولى، لأن في إعطائها ذلك مرةً ومنعها أخرى جمع بين الأمرين، وذلك النصف من غير شين. اهـ.

وهذا ما ندبت إليه [الشريعة] من التوسط في الأمور دون إفراط ولا تفريط، ناهيةً عن الإسراف:

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٨٩)**: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾:

الأيمان جمع يمين، قيل: ويمينٌ فعيلٌ من اليُمن ـ وهو البركة ـ، سمَّاها اللَّهُ سبحانه بذلك لأنها تحفظ الحقوق، وقد أسلفنا معنىٰ اللغو في تفسير قوله سبحانه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ من سورة البقرة، وتعقيد الأيمان توكيدها بالقلب وإحكامها.

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية:

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في الذين حرَّموا علىٰ أنفسهم طيبات المطاعم والملابس والمناكح، فلما نزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [المائدة: ٨٧]، قالوا: كيف نصنع بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية.

والمعنىٰ علىٰ هذا القول: إذا حلفتم ثم ألغيتم اليمين بالتكفير، وكفَّرتم عنه فلا يؤاخذكم اللَّهُ به، وإنما يؤاخذكم بما لم تكفروا عنه؛ فبان بِهذا أن الحلف لا يحرِّم شيئًا ممَّا أحلَّ اللَّهُ، ولا يبيح شيئًا ممَّا حرَّم اللَّهُ، كما استدلَّ علىٰ ذلك كبارُ الائمة، فتحريم الحلال لغوٌ لا قيمة له.

وروي أن عبداللَّه بن رواحة رضي الله عنه كان عنده أيتام وضيف، فانقلب من شغله بعدما مضىٰ شطر من الليل، فقال لأهله: أعشَّيتم ضيفي؟ فقالوا: ننتظرك، فحلف لا يأكله الليلة، ثم حلف ضيفه، وحلف أيتامه ألَّا يأكلوا، فلما رأىٰ ذلك أكل وأكلوا، ثم أتىٰ النبيَّ ﷺ،

فأخبره، فقال: «أطعتَ الرَّحمن، وعصيتَ الشيطان»(١).

**وفي هذه الآية الكريمة مسائل وأحكام كثيرة:**

**أحدها:** قرأ نافع وابن كثر وأبو عمرو وحفص عن عاصم: ﴿عَقَّدتُّمُ﴾، بتشديد القاف بغير ألف. وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم بغير التشديد؛ بل بالتخفيف وبدون ألف.

وقرأ ابن عامر: ﴿عاقدتم﴾ بإثبات الألف والتخفيف، فكان فيها ثلاث قراءات.

وقد زيَّف أبو عبيدة قراءة التشديد زاعمًا أن التشديد للتكرير مرةً بعد مرة، وأن القراءة بالتشديد توجب سقوط الكفارة علىٰ اليمين الواحدة؛ لأنها لم تتكرر، وليس يصح تزييفه للقراءة المشهورة التي عليها الأكثرون، وإن لزم منها سقوط الكفارة عمن لم يكرر اليمين.

وقد أجاب الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك من وجهين:

**الأول:** أن بعضهم قال: عَقَدَ ـ بالتخفيف والتشديد واحد في المعنىٰ.

**والثاني:** هب أنها تفيد التكرير كما في قوله: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ [يوسف: ٢٣]، إلَّا أن هذا التكرير يحصل بأن يعقِّدها بقلبه ولسانه، ومتىٰ جمع بين القلب واللسان فقد حصل التكرير، أما لو عقد اليمين بأحدهما دون الآخر لم يكن معقدًا.

**ثانيها:** الأيمان في الشريعة علىٰ أربعة أقسام:

ـ قسمان فيهما الكفارة.

ـ وقسمان لا كفارة فيهما.

وقد خرَّج الدَّارَقُطْني في «سننه»: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا عنتر، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: «الأيمان أربعة: يمينان

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنَّف» (٨/٤٩٩).

يكفَّران، ويمينان لا يكفَّران، فالرجل يحلف: واللَّهِ لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: واللَّهِ لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل، وأما اليمينان اللذان لا يكفران: فالرجل يحلف: ما فعلت كذا وكذا، وقد فعله، والرجل يحلف: لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله».

وروىٰ مثل هذا ابن عبدالبر في «جامعه» عن سفيان الثوري، وذكره المروزي عنه ـ أيضًا ـ، ولكن عندهم الخلاف فيمن حلف: إنه لم يفعل كذا، أو إنه فعل كذا؛ هل ليس فيه كفارة علىٰ الإطلاق أم لا؟:

فقال بعضهم: إذا كان يعلم الصدق في نفسه، أو لم يتعمد الكذب، فلا كفارة عليه ولا إثم، وإذا كان الحالف متعمدًا للكذب، فقال بعضهم بالكفارة، وبعضهم قال بالإثم دون الكفارة، فأما يمين اللغو الذي اتفق عليه العلماء علىٰ أنه لا كفارة فيها ولا يأثم، فهي كقول الرجل: «لا واللَّهِ»، و«بلىٰ واللَّهِ» في حديثه، وكلامه غير معقِّد لليمين، ولا مريدها، وقيَّده بعضهم بحالة اللجاج والغضب والعجلة، ولكن الآية التي في سورة البقرة مطلقة بقوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

**ثالثها:** قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾: العقد علىٰ ضربين: حسِّي، كعقد الحبل، وحُكمي كعقد البيع ونحوه.

قال الشاعر:

**قـومٌ إذا عَقـدوا عقـدًا لجـارهمُ ... شدُّوا العناجَ وشدُّوا فوقه الكَرَبا**

والعَناجُ: خيطٌ أو سيرٌ يُشدُّ في أسفل الدلو ثم يشد في عروتِها، والكَرَب: الحبلُ الذي يُشدُّ علىٰ الدلو بعد المنين، وهو الحبل الأول، فإذا انقطع المنان بقي الكرب، وهذا مثلٌ مضروب للإبقاء علىٰ العهد وشدة الاحتفاظ به.

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل: ألَّا يفعل ففعل، أو ليفعلنَّ فلا يفعل، كما تقدم ـ، فهذه التي يحلُّها الاستثناء والكفارة ـ علىٰ ما سيأتي ـ. وقد أسلفنا ذكر القراءات بغير

التشديد كتخفيف «عقدتم» و«عاقدتم».

وروي عن ابن عمر أن التشديد يقتضي التكرار، فلا تجب فيه الكفارة إلَّا إذا كرَّر، وهذا يردُّه ما رُوي أن النبي ﷺ قال: «**إني واللَّهِ ـ إن شاء اللَّهُ ـ لا أحلفُ علىٰ يمينٍ فأرىٰ غيرَها خيرًا منها، إلَّا أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يميني**»[1]. فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر، وأما قول أبي عبيد المتقدم، فمخالف للإجماع.

**رابعها**: حرف «ما» مع الفعل بمنزلة المصدر، والتقدير: ولكن يؤاخذكم بعقدكم ـ أو بتعقيدكم أو بمعاقدتكم ـ الأيمان.

**خامسها**: في الآية محذوف، والتقدير: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذة، لأنه كان معلومًا عندهم، أو أن المقصود: بنكثِ ما عقدتم محذوف المضاف.

**سادسها**: اختلف في اليمين الغموس: هل هي يمينٌ منعقدة أم لا؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمينُ مكرٍ وخديعةٍ وكذب فلا تنعقد، ولا كفارة فيها لشدة إثمها.

وقال الشافعي: هي يمينٌ منعقدة؛ لأنه مكتسبة بالقلب معقودة بخبر، مقرونة باسم اللَّه تعالىٰ، وفيها الكفارة.

والصحيح الأول.

قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة كلِّهم علىٰ خلاف قول الشافعي، وأما قول النبي ﷺ: «**من حَلَفَ علىٰ يمينٍ فرأىٰ غيرَها خيرًا منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ**»[2]، قال أبو بكر عن هذا: إنه يدلُّ علىٰ أن

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢١).

(٢) رواه مسلم (١١).

الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله فيما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألَّا يفعله فيما يستقبل فيفعله، بخالف من تعمَّد الحلف باللَّه كاذبًا في خصومةٍ أو طمع أو جحد حقٍّ ونحو ذلك، والأحاديث الصحيحة دالةٌ على أن اليمين التي يحلفها الرجل ليقتطع بها مالًا حرامًا هي أعظمُ من أن يكفِّرَها ما يكفِّر اليمين.

خرَّج البخاري عن عبداللَّه بن عمرو قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك باللَّه**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**عقوق الوالدين**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمينُ الغموس**»، قلت: وما اليمينُ الغموس؟ قال: «**الذي يقتطع بها مالَ امرئٍ مسلمٍ هو فيها كاذبٌ**»(١).

وخرَّج مسلمٌ عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجبَ اللَّهُ له النار، وحرَّم عليه الجنة**»، فقال رجلٌ: وإن كان شيئًا يسيرًا ـ يا رسول اللَّه ـ؟ قال: «**وإن كان قضيبًا من أراك**»(٢).

وفي حديثِ ابن مسعودٍ: «**لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبانٌ**»(٣).

**سابعها**: إذا حلف الحالف ألَّا يفعل كذا، فهو على برٍّ ما دام لم يفعله، فإذا فعله حنث وعليه الكفارة لوجود المخالفة منه، وكذلك إذا قال: إن فعلتُ.

قالوا: وكذلك من حلف: ليفعلنَّ، فإنه في الحال على حِنثٍ لوجود المخالفة، فإن فعل برَّ بيمينه.

**ثامنها**: قول القائل: «لأفعلنَّ» وإن لم يفعل بمنزلة الأمر، وقوله: «لا أفعل وإن فعلت» بمنزلة النهي، ففي الأول لا يبرُّ بيمينه حتى يفعل جميع المحلوف عليه، مثال لو قال: لآكلنَّ هذا الرغيف، فأكل

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥).
(٢) رواه مسلم (٢١٨).
(٣) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

بعضه، لم يبرَّ بيمينه حتىٰ يأكله كلَّه؛ لأن كل جزء منه محلوف عليه، فإن قال: «واللَّهِ لآكلنَّ» علىٰ الإطلاق، فإنه يبرُّ بأكل أقلِّ جزءٍ لإدخال ماهية الأكل في الوجود، وأما في النهي فإنه يحنث بأقلِّ ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن مقتضاه ألَّا يدخل فردٌ من أفراد المنهي عنه في الوجود، وإن حلف ألَّا يدخل دارًا، فأدخل إحدىٰ رجليه حنث، والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غلَّظ جهة التحريم بأول الاسم في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، فمن عقد علىٰ امرأةٍ ولم يدخل بها حرُمت علىٰ أبيه وابنه، ولم يكتف في جهة التحليل بأول الاسم، فقال: «**لا؛ حتىٰ تذوقي عُسيلتَه**»(١).

**تاسعها**: المحلوف به هو اللَّهُ سبحانه وأسماؤه الحسنىٰ وصفاتُه العليا، كعزَّته وقدرته وعلمه وإرادته وجلاله وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق، فكان الحالف بها كالحالف بالذات.

وروىٰ الترمذي والنسائي وغيرهما: «**ان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما نظر إلىٰ الجنة رجع إلىٰ اللَّه، فقال: وعزَّتك لا يسمع بها أحدٌ إلَّا دخلها**». وكذلك قال في النار: «**وعزَّتِكَ لا يسمع بها أحدٌ فيدخلها**»(٢).

وأخرجها ـ هما ـ وغيرهما عن ابن عمر قال: كانت يمينُ النبي ﷺ: «**لا؛ ومقلِّبِ القلوب**»(٣). وفي رواية: «**ومصرِّف القلوب**»(٤).

وأجمع العلماء علىٰ أن من حلف فقال: واللَّهِ أو باللَّهِ أو تاللَّهِ، فحنث كان عليه الكفارة، ومن زعم أن الحالف بالرحمن لا كفارة عليه فهو غالطٌ جدًّا؛ لأن الرَّحمن من أسمائه سبحانه مجمعًا عليه بلا خلاف.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٤٤)، والتِّرمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣٧٦٣).

(٣) رواه البخاري (٦٦١٧).

(٤) رواه مسلم (٢٦٥٤).

**عاشرها:** اختلفوا في قول الحالف: «وحقِّ اللَّه، وعظمة اللَّه، وقدرته، وعلمه، ولَعمرُ اللَّه، وأيمُ اللَّه»، فقال مالك: كلها أيمانٌ تجب فيها الكفارة.

وقال الشافعي: تكون يمينًا إن نوىٰ بها اليمين، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين، لأنه يحتمل وحق اللَّه واجب، وقدرته ماضية، وكذلك قال الحسن وأبو حنيفة فيما حكاه عنه الرازي، ووافق أهل الرأي مالكًا في كون هذه الألفاظ يمين، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وأيمُ اللَّهِ إن كان لخليقًا للإمارة**» ـ في قصة زيدٍ وابنه أسامة رضي الله عنهما ـ[(١)].

**حادي عشرها:** اختلفوا في الحلف بالقرآن:

فقال ابن مسعود: «عليه بكل آيةٍ يمين». وبه قال الحسن البصري وابن المبارك. وقال أحمد: ما أعلمُ شيئًا يدفعه.

وقال أبو عبيد: يكون يمينًا واحدةً.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه.

وكان قتادة يحلف بالمصحف.

وقال أحمد وإسحاق: لا نكره ذلك.

**ثاني عشرها:** لا تنعقد اليمين بغير اللَّه تعالىٰ وأسمائه وصفاته.

وقال أحمد: إذا حلف بالنبي انعقدت يمينه؛ لأنه حلف بما لا يتمُّ الإيمان إلَّا به، فتلزمه الكفارة، كما لو حلف باللَّه.

قال القرطبي: وهذا يردُّه ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن رسول اللَّه ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول اللَّه ﷺ: «**ألا، إن اللَّهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا، فليحلف باللَّه أو ليصمت**»[(٢)]، وهذا حصرٌ في عدم

---

(١) رواه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

الحلف بكل شيءٍ سوىٰ اللَّه وأسمائه وصفاته ـ كما ذكرنا ـ.

قال: وممَّا يحقق ذلك ما قال أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ولا أمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلَّا باللَّه، ولا تحلفوا إلَّا وأنتم صادقون**»[١].

ثم ينتقض عليه بمن قال: وآدم وإبراهيم، وقد حلف بما لا يتمُّ الإيمان إلَّا به. اهـ.

**ثالث عشرها**: روىٰ الأئمة ـ واللفظ لمسلم ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف باللات فليقل: لا إله إلَّا اللَّه. ومن قال لصاحبه: تعالَ أُقامرك، فليتصدق**»[٢].

وهناك أحاديث غيره تؤيده، وخصَّ «اللات» بالذكر لأنها أكثر ما تحلف به العرب.

**الرابعة عشرة**: قال أبو حنيفة في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن، وأُشرِكُ باللَّه، أو أكفر باللَّه: إنها يمينٌ تلزم فيها الكفارة، ولا تلزم فيما إذا قال: واليهودية والنصرانية، والنبي والكعبة، وإن كانت علىٰ صيغة الأيمان.

ومتمسكه ما رواه الدَّارَقُطْني عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرِّق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يومًا يهودية ويومًا نصرانية، وكل مملوك لها حرٌّ، وكل مال لها في سبيل اللَّه، وعليها مشيٌ إلىٰ بيت اللَّه، إن لم تفرِّق بينهما. فسألت عائشةَ وحفصةَ وابن عمر وابن عباس وأم سلمة، فكلُّهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟!! وأمروها أن تكفِّر عن يمينها وتخلِّي بينهما.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩).

(٢) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

وخرَّج ـ أيضًا ـ عنه قال: قالت مولاتي: لأُفرِّقنَّ بينك وبين امرأتك، وكل مال لها في رِتاج الكعبة، وهي يومًا يهودية ويومًا نصرانيةً ويومًا مجوسيةً، إن لم أفرِّق بينكما. قال: فانطلقت إلىٰ أم المؤمنين أم سلمة، فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرِّق بيني وبين امرأتي؟ فقالت: انطلق إلىٰ مولاتك، فقل لها: إن هذا لا يحلُّ لكِ. قال: فرجعتُ إليها، ثم أتيت ابن عمر، فأخبرتُه، فجاء حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الباب، فقال: هاهنا هاروت وماروت؟ فقالت: إني جعلتُ كل مال لي في رتاج الكعبة، قال: فممَّ تأكلين؟ قالت: وقلت: أنا يومًا يهوديةً ويومًا نصرانيةً، ويومًا مجوسية، فقال: إن تَهوَّدتِ قُتلتِ، وإن تنصَّرتِ قُتلتِ، وإن تمجَّستِ قُتلتِ! قالت: فما تأمرني؟ قال: تكفِّرين عن يمينك، وتجمعين بين فتاكِ وفتاتكِ.

وأجمع العلماء أن الحالف إذا قال: أُقسم باللَّه، أو أشهد ليكونن كذا وكذا، ولم يقل: باللَّه، فإنها تكون أيمانًا عند مالك إذا أراد باللَّه، وإن لم يرد باللَّه لم تكن أيمانًا تكفَّر.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والحسن والنخعي: هي أيمانٌ في الموضعين.

وقال الشافعي: لا تكون أيمانًا حتىٰ يذكر اسم اللَّه تعالىٰ. هذه رواية المُزني. وروىٰ عنه الربيع مثل قول مالك.

**الخامسة عشرة:** إذا قال: أقسمت عليك لتفعلنَّ، فإن أراد سؤاله فلا كفارة فيه، وليست بيمين، وإن أراد اليمين كان كما ذكرناه آنفًا.

**السادسة عشرة:** من حلف بما يضاف إلىٰ اللَّه تعالىٰ ـ ممَّا ليس بصفةٍ ـ، كقوله: «وخلقِ اللَّه، ورزقِ اللَّه، وبيته»، لا شيء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزة، وحلف بغير اللَّه.

**سابع عشرها:** إذا انعقدت اليمين أحلَّتها الكفارة أو الاستثناء.

وقال ابن الماجشون: الاستثناء بدلٌ علىٰ الكفارة، وليس حلًّا لليمين.

قال ابن القاسم: هي حلٌّ لليمين. وقال ابن العدوي: وهو مذهب فقهاء الأمصار، وهو الصحيح.

وشرطه أن يكون متصلًا مقطوعًا به لفظًا؛ لما رواه النسائي وأبو داود عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من حلف فاستثنى، فإن شاء مضىٰ، وإن شاء ترك، من غير حنث**»(١).

فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر، لم ينفعه.

قالوا: ويجوز استثناء غير الناطق ـ إن كان خائفًا ـ.

وقال: واختلفوا إذا استثنىٰ في نفسه تخصيص ما حلف عليه:

ـ فقال بعضهم: يصح استثناؤه، وقد ظلم المحلوف له.

ـ وقال بعضهم: لا يصح حتىٰ يسمع المحلوف له.

ـ وقال بعضهم: يصح إن حرَّك به لسانه وشفتيه، ولو لم يسمع المحلوف له؛ لأن من لم يحرِّك لسانه وشفتيه لا يكون متكلِّمًا، والاستثناء من الكلام لا يصح إلَّا بالكلام في غير يمين الخائف.

وقد أجاز بعض العلماء الاستثناء بعد مدةٍ طويلة، وهذا خلاف المنقول والمعقول، وأقرب الأقوال: يجوز الاستثناء للحالف قبل أن يقوم أو يتكلم بكلام خارجي.

**ثامن عشرها**: زاد ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تعلق به الناس من صحة الاستثناء بعد طول المدة، استنادًا منه علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾، لأنها نزلت بعد الآية قبلها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان] بسَنة.

قال ابن العربي: أما ما تعلق به ابن عباس من الآية، فلا متعلق له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين في علم اللَّه وفي لوحه، وإنما تأخر

(١) رواه أبو داود (٣٢٦٢)، والنسائي (٣٧٩٣).

نزولها لحكمةٍ علم اللَّه ذلك فيها. أما أن يتركب عليها فرع حسن، وهو أن الحالف إذا قال: واللَّهِ لا دخلتُ الدار، وأنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدار، واستثنىٰ في يمينه الأول: «إن شاء اللَّهُ» في قلبه، واستثنىٰ في اليمين الثانية بقلبه ـ أيضًا ـ ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يُظهر شيئًا من الاستثناء إرهابًا للمحلوف له، فإن ذلك ينفعه، ولا تنعقد اليمينان عليه.

وهذا الطلاق ما لم تحضره البينة، فإن حضرته بينةٌ لم تقبل منه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعًا له إذا جاء مستفتيًا.

قال القرطبي: قلت: وجه الاستثناء أن اللَّه تعالىٰ أظهر الآية الأولىٰ، وأخفىٰ الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابًا، وأخفىٰ الاستثناء، واللَّهُ أعلم.

**تاسع عشرها:** الاستثناء إنما يرفع اليمين باللَّه؛ إذ هي رخصة من اللَّه تعالىٰ، ولا خلاف في هذا. واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير اللَّه:

فقال الشافعي والنعمان: يقع الاستثناء في كل يمين، كالطلاق والعتاق وغير ذلك.

قال أبو عمر: ما أجمعوا عليه فهو الحق.

**العشرون:** قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨٩]: اختلف العلماء في تقديم الكفارة علىٰ الحنث: هل تجزئ أم لا؟ وذلك بعد إجماعهم علىٰ أن الحنث قبل الكفارة مباحٌ حسن، وهو عندهم أولىٰ علىٰ ثلاثة أقوال:

**أحدها:** يجزئ مطلقًا، وهو مذهب أربعة عشر رجلًا من الصحابة، وجمهور الفقهاء، وهو مشهور مذهب مالك.

ـ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بوجه من الوجوه، وهي رواية أشهب عن مالك.

ووجه الإجزاء ما رواه أبو موسىٰ الأشعري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إني واللَّهِ ـ إن شاء اللَّه ـ لا أحلفُ علىٰ يمينٍ فأرىٰ غيرها خيرًا منها، إلَّا كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ**»(١)، أخرجه أبو داود.

ومن جهة المعنىٰ: أن اليمين سبب الكفارة، لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأضاف الكفارة إلىٰ اليمين، والمعاني تضاف إلىٰ أسبابِها.

وأيضًا: فإن الكفارة تدلُّ علىٰ البِرِّ، فيجوزُ تقديمها قبل الحِنث.

ووجه المنع: ما رواه مسلم عن عديٍّ بن حاتم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حلف علىٰ يمينٍ، ثم رأىٰ غيرها خيرًا منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، ولْيُكفِّرْ عن يمينه**»(٢).

ومن جهة المعنىٰ: أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يُرفع، فلا معنىٰ لتقديمها، وكان معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾، أي: إذا حلفتم وحَنِثتم.

وأيضًا: فإن كل عبادة فُعلت قبل وجوبِها لم تصح اعتبارًا بالصلاة وسائر العبادات.

ـ وقال الشافعي: تجزئ بغير الصوم؛ لأن عمل البدن لا يقدَّم قبل وقته.

**الحادي والعشرون:** ذكر اللَّهُ في الكفارة الخلال الثلاث علىٰ جهة التخيير، وعقَّب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام؛ لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز؛ لغلبة الحاجة إليه وقلة شبعهم. ولا خلاف في أن كفارة اليمين علىٰ التخيير، والأولىٰ مراعاة الحال، فإن كانت الحاجة إلىٰ الطعام، فالأفضل التكفير به، وإن كانت الحاجة للكسوة كانت

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

هي الأفضل، ولهذا بدأ اللَّهُ بالمهم منها ـ وهو الطعام ـ.

وقال ابن العربي ما معناه: إن المعتق للرقبة لم يدفع حاجة الفقراء العشرة؛ بل زاد إليهم فقيرًا حادي عشر.

**الثاني والعشرون:** قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ﴾: مذهب الشافعي وأحمد وجمهور المحققين: أنه لابد من تمليك المساكين، بأن يدفع لهم الطعام يتصرفون فيه كما شاؤوا، ولا يكفي مجرد إطعامهم شيئًا يستهلكونه في منزله، واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، ولما في الحديث: «أطعم النبي ﷺ الجدَّ السدس»(١)، ولأنه أحد نوعي الكفارة، فلم يجزئ فيها إلَّا التمليك، كما في تمليك الكسوة.

وقال أبو حنيفة: لو غدَّاهم أو عشَّاهم جاز، وهو اختيار ابن الماجشون من المالكية.

**الثالث والعشرون:** المجزئ من الكفارة في الإطعام: مُدُّ حنطةٍ أو نصف صاع من غيره عند الإمام أحمد ومن وافقه.

والمُدُّ الواحد لكل مسكين، وخصَّ مالكٌ والشافعي بذلك مساكين المدينة المنورة دون غيرها.

قال سليمان بن يسار: «أدركتُ الناس وهم إذا أعطَوا في كفارة اليمين أعطَوا مدًّا من الحنطة بالمُدِّ الأصفر، ورأوا ذلك مجزئًا».

واختلفوا في الإطعام بغير المدينة:

ـ فقال بعضهم: يجزئ المُدُّ في كل مكان.

ـ وقال بعضهم: مدًّا وثُلُثًا، وهو الوسط من عيش الأمصار.

ـ وقال أبو حنيفة: يخرج من الحنطة نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعًا.

واستدل بحديث صدقة الفطر، والحديث ينتقض عليه بعموم

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٦).

إطعام الصاع من الحنطة وغيرها.

ولكن يؤيده ما روىٰ ابن ماجه عن ابن عباس قال: «تصدق رسول اللَّه ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاعٍ من بُرٍّ ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]». فهذا الحديث يؤيد الطعام في غير جنس الحنطة؛ لأنها لا تكون صاعًا إلَّا في الفطرة.

**الرابع والعشرون**: لا يجوز المحاباة في الإطعام في الكفارات، ولا في الزكاة، ولا في أي نوع من الصدقات، فلا يجوز إطعام الغني، ولا ذي الرحم الذي تلزمه نفقته، ولا الخادم الذي يأخذ أجره، وليس محتاجًا إليها حاجةً صحيحةً، ولكنَّ الناس غشَّهم الشيطان في هذا الزمان، فأخذوا يعطون كُتَّابَهم وموظَّفيهم من الزكاة ليثبتوهم علىٰ استدامة الخدمة، ولا يطلبون زيادة رواتب لهذا الغرض.

**الخامس والعشرون**: يلاحظ في الإطعام قوله سبحانه: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾، فلا ينقص المكفِّر عنه، إن زاد عليه فحسن، والأولىٰ أن يخرج الرجل ممَّا يأكل، فإن كان يأكل الشعير أو الذرة لا يكلف بالحنطة، بل يدفع شعيرًا، وإن كان يأكل الحنطة أو ما هو أغلىٰ منها كالأرز فلا يدفع الشعير؛ بل يدفع ممَّا يأكل، وقد قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

**السادس والعشرون**: يجزئ عند الإمام مالك عن المكفِّر أن يغدِّي عشرةَ مساكين أو يعشِّيهم.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يطعمه جملةً واحدةً، لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يعطي كل مسكين مُدًّا.

وروي عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا يجزئ إطعام العشرة وجبةً واحدةً»، يعني غداءً دون عشاء، أو عشاءً دون غداء حتىٰ يغدِّيهم ويعشِّيهم.

قال أبو عمر: وهو قول أئمة الفتوح بالأمصار.

أقول: قد أسلفنا أنه يعتبر تمليك الفقير بأن يعطاها بيده يتصرف بها كما شاء، ولا يكفي إطعامه.

**السابع والعشرون:** قال بعض العلماء: لا يجزئ إطعام الخبز قفارًا من غير إدام من لحم أو زيت، أو مرق أو سكر أو نحوه ممَّا يأتدمه ويشتهيه، حتىٰ لا تضيع المنفعة علىٰ الفقير ويضيع علىٰ المطعم التعبُّد بقول اللَّه سبحانه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا يعطي الفقير ما لا يقبله لأهله.

**الثامن والعشرون:** لا يجوز إعطاء كفارة اليمين شخصًا واحدًا، به قال مالك والشافعي، وأما أصحاب أبي حنيفة فيمنعونه دفعةً واحدةً، ويجيزونه عشر دفعات؛ لأن تعدد الأيام عندهم يقوم مقام أعداد المساكين.

والأولىٰ الوقوف عند حد اللَّه في إطعام عشر مساكين، ليكون فيه إنعاش لقلوبِهم، وتشجيع لهم علىٰ طاعة اللَّه ﷻ، ويحصل للمكفِّر الدعاء من كل فقيرٍ يعطيه، فيكون سببًا لمغفرة اللَّه عنه.

**التاسع والعشرون:** قوله ﷻ: ﴿فَكَفَّرَتُهُۥٓ﴾: الضمير علىٰ الصناعة النحوية عائدٌ علىٰ «ما»، ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنىٰ «الذي»، ويحتمل أن تكون مصدرية، أو يعود علىٰ إثم الحِنث، وإن لم يجر له ذكر صريح، ولكن المعنىٰ يقتضيه.

الثلاثون: قوله سبحانه: ﴿أَهْلِيكُمْ﴾: هو جمع «أهل» علىٰ السلامة، وقرأ جعفر بن محمد الصادق: «اهاليكم»، وهذا جمع تكسير.

قال أبو الفتح: «اهال» بمنزلة «ليال»، واحدها: «أهلات، وليلات»، والعرب تقول: أهل وأهلة، قال أبو الطمحان القيني:

**وأهْلَةِ وُدٍّ قد تبرَّيتُ وُدَّهم ... وأوليتُهم في الجَهدِ حَمْدي**

أي: رُبَّ من هو من أهل لود قد تعرضت له وبذلت له في ذلك

طاقتي من نائل.

**الحادي والثلاثون:** اختلفوا في قوله سبحانه: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾: هل المراد منه ما كان متوسطًا في العرف، أو ما كان متوسطًا في الشرع؟:

فإن كان المراد ما هو متوسطٌ في العرف، فثلثا مَنٍّ من الحنطة، وهو مُدٌّ إذا جُعل دقيقًا أو خبزًا فإنه يصير قريبًا من المَنِّ، وذلك كافٍ في قوت اليوم الواحد ظاهرًا.

وإن كان المراد ما كان متوسطًا في الشرع، فلم يرد له في الشرع مقدار إلَّا في موضع واحد، وهو ما رُوي في خبر المفطر في نهار رمضان: أن النبي ﷺ أمره بإطعام ستين مسكينًا من غير ذكر مقدار، فقال الرجل: ما أجدُ، فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسة عشر صاعًا، فأعطاه النبيُّ ﷺ إياه، وقال: «**أطعم هذا**»[1]، وذلك يدلُّ علىٰ تقدير طعام المسكين بربع الصاع، وهو مُدٌّ، وهذا هو مذهب جمهور الأئمة، ولا يلزم كفارة الحلف؛ لأنها شرعت بلفظ الصدقة مطلقة عن التقدير بإطعام للأهل أن تكون كصدقة الفطر، بل هي مثل كفارة الإفطار في نهار رمضان.

وحجة النعمان أن اللَّه سبحانه قال: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾، والأوسط هو الأعدل. والذي ذكره الشافعي هو أدنىٰ ممَّا يكفي، فأما الأعدل فيكون بإدام، وهكذا رُوي عن ابن عباس: «مُدٌّ معه إدامه»، والإدام يبلغ قيمته قيمة مُدٍّ آخر أو يزيد.

قلت: ما دام التكفير مقيدًا بقوله: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾، فالأهل لا يطعمون إلَّا بإدام، وكل علىٰ حسب حاله، وجواب الشافعي أن قوله: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ﴾ يحتمل أن يكون المراد التوسط في

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٠٨).

القدر، فإن بعض الناس قليلُ الأكل جدًّا يكفيه الرغيف الواحد، وبعضهم لا يكفيه إلَّا العدد الكثير من الأرغفة، إلَّا أن المتوسط الغالب أنه يكفيه ما يقارب المُدَّ.

ويحتمل أن يكون التوسط في القيمة بألَّا يكون غاليًا مثل السكريات، ولا يكون خسيس الثمن ـ كالنخالة والذرة ـ، فالأوسط هو الحنطة والتمر والزبيب والخبز، ويحتمل أن يكون الأوسط في اللذاذة والطيب، فلما كان اللفظ محتملًا وجب حملُه علىٰ التوسط في القدر والثمن وطيب المأكل، احتياطًا للواجب، وخروجًا عن الشك والخلاف، واللَّهُ أعلم.

**الثاني والثلاثون:** قوله سبحانه ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾: قُرئ بكسر الكاف وضمها، لغتان، مثل إِسوة وأُسوة. وقرأ سعيد بن جبير وابن السميقع اليماني: «أو كإسوتِهم»، يعني كأسوة أهلك، وهي قراءة شاذة.

والكسوة في حقِّ الرجال: الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد، فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهنَّ من الكسوة ما يستر في الصلاة، وهو الدرع والخمار، وهكذا حكم [الرجال].

قال الشافعي والنعمان والثوري والأوزاعي: أقلُّ ما يقع عليه الاسم من الكسوة ثوبٌ واحد يستر جميع البدن؛ لأن الصلاة لا تجزئ بأقل من ذلك.

ولبعضهم كلامٌ في الإجزاء فاسد الاعتبار، والأصح إجزاء الثوب الساتر الواقي من أذىٰ الحر والبرد، فكما أن كفارة الإطعام لا يجزئ فيها إلَّا ما يشبع الفقير من الجوع، فكذلك الكسوة يجب أن تكون ساترةً واقيةً، وأن تكون من أوسط في الجودة والثمن والمنفعة والجمال، فلا يجزئ الرديء ولا خسيس المنظر الذي لا يقبله المكفِّر لأهله.

وقال النعمان وأصحابه: الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار أو رداء وقميص أو قَباء أو كساء.

**الثالث والثلاثون:** لا يجزئ في الكفارة دفع القيمة من الطعام والكسوة عند جمهور العلماء، وقال النعمان بجواز دفع الثمن، وهو يقول بإجزائها في زكاة الفطر وغيرها، فكيف بالكفارة! وعمدته أن الغرض سد الخلة ورفع الحاجة، فالقيمة تكفي فيه، قال ابن العربي: إن نظرتم إلىٰ سد الخلة، فأين العبادة؟ وأين معنىٰ نص القرآن علىٰ الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلىٰ نوع؟

**الرابع والثلاثون:** لا يجوز دفع الكفارة إلىٰ كافر ولو كان ذميًّا، فلا يجزئ دفعها إليه؛ لأن في ذلك تشجيعًا له علىٰ كفره، وتفويتًا لحق المسكين المسلم بدون مصلحة التأليف. وكذلك لا يجزئ دفعها إلىٰ العبد المملوك، لاستغنائه عنها بنفقة سيده عليه، وخالف في ذلك أبو حنيفة. وينبغي مراعاة الظروف لمصلحة الإسلام؛ خصوصًا مع عناء المسلمين.

**الخامس والثلاثون:** قوله سبحانه: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: أي: إعتاق رقيق، فالتحرير هو الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر والشقاق وتعب الدنيا ونحوها، ومنه قول امرأة عمران: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، أي من شغوب الدنيا ونحوها.

وخص الرقبة من الإنسان لأنها العضو الذي يكون فيه الغُلُّ والتوثُّق غالبًا من الحيوان، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها.

**السادس والثلاثون:** لا يجوز إلَّا عتق رقبة مؤمنة، وجوَّز النعمان عتق الكافرة؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها، ودليلنا: أنها قربة واجبة، فلا يكون الكافر محلًّا لها ـ كالزكاة ـ. وأيضًا: فكل مطلق في القرآن من هذا، فهو راجع إلىٰ المقيَّد في عتق الرقبة في قتل الخطأ، فيحمل المطلق علىٰ المقيد كما هو مفصَّل عند الأصوليين.

**السابع والثلاثون:** لا يجوز اعتق الرقبة إلَّا كاملةً ليس فيها شرك، لقوله سبحانه: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وبعض الرقبة ليس برقبة، فلابد من

إعتاق رقبة كاملة لتكون مجزئة في الكفارة، والآن هذا الباب مسدود متعذر، واللَّهُ أعلم بما يكون في المستقبل.

**الثامن والثلاثون:** يجب ألَّا يكون فيها عقد عتق سابق؛ لأن التحرير يقتضي ابتداء العتق دون تنجيز عتق مقدَّم.

**التاسع والثلاثون:** يجب أن تكون سليمةً؛ لأن إطلاق عتق الرقبة يقتضي كمالها وسلامتها من كل عيب، فالعمياء ناقصة، والمشلولة ونحوها ناقصة، لا يجزئ تحريرها.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ: «**ما من مسلم يعتق امرأً مسلمًا، إلَّا كان فكاكه من النار؛ كلُّ عضوٍ منه بعضوٍ منها، حتىٰ الفرج بالفرج**»(١). وهذا نص.

وقد روي في الأعور قولان، وكذا في الأصم والخَصِيِّ.

**الأربعون:** لا يجوز للمكفِّر في العتق أن يعتق أم ولد، ولا من يعتق عليه إذا ملكه كوالديه، ولا أن يُعتق هرمًا أو زمنًا لا يطيق الاكتساب، ولا يجوز عتق المكاتَب.

**الحادي والأربعون:** من أخرج مالًا ليعتق رقبة في كفارة، فتلف المال كانت الكفارة باقيةً في ذمته، بخلاف مخرج المال ليدفعه إلىٰ الفقراء زكاةً، أو ليشتري به رقبةً؛ فإنه إذا تلف لم يكن عليه غيره لامتثاله للأمر.

**الثاني والأربعون:** اختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف، هل تخرج من أصل رأس ماله أو من الثلث؟ فعند الشافعي وأحمد: تخرج من أصل رأس ماله ـ كسائر الديون ـ، وعند النعمان تكون من الثلث، وعند مالكٍ لا تكون من الثلث إلَّا إذا أوصىٰ بها.

**الثالث والأربعون:** من حلف وهو موسر، فلم يكفِّر حتىٰ أعسر، أو

---

(١) رواه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

حَنِث وهو معسر، فلم يكفِّر حتىٰ أيسر، أو حَنِث وهو عبدٌ، فلم يكفِّر حتىٰ عتق، فالمراعاة في ذلك كله بوقت التكفير، لا بوقت الحنث.

**الرابع والأربعون:** روىٰ مسلم في «صحيحه» عن رسول اللَّه ﷺ: «**واللَّهِ لأن يلجَّ أحدُكم يمينَه في أهله، آثمُ له عند اللَّهِ من أن يعطيَ كفارتَه التي فرض اللَّهُ**»[1]. واللجاج في اليمين هو المضيُّ علىٰ مقتضاه، وإن لزم من ذلك حرجٌ ومشقة، وترك ما فيه مصلحة عاجلة وآجلة، فإن كان شيءٌ من ذلك فالأولىٰ تحنيث نفسه، وفعل الكفارة، ولا يعتلُّ باليمين، كما ذكرناه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ومعنىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: «**يلجُّ في أهله**»، أي: في قطيعتهم، كالحلف ألا يكلِّمهم، وذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة، كما أفاده في «شرح مسلم».

**الخامس والأربعون:** روىٰ مسلم عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**اليمين علىٰ نية المستحلف**»[2]، قال العلماء: معناه: أن من وجبت عليه يمينٌ في حق وجب عليه فحلف، وهو ينوي غيره ـ لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، وهو معنىٰ قوله في الحديث الآخر: «**يمينُك علىٰ ما يصدِّقُك عليه صاحبُك**». ورُوي: «**يصدِّقُك به صاحبُك**». أخرجه مسلم ـ أيضًا ـ[3].

قال الإمام مالك: من حلف لطالبه في حق له عليه، واستثنىٰ في يمينه، أو حرَّك لسانه وشفتيه، أو تكلَّم به، لم ينفعه استثناؤه ذلك؛ لأن النية نيةُ المحلوف له؛ لأن اليمين حقٌّ له، وإنما تقع علىٰ حسب ما يستوفيه له الحاكم، لا علىٰ اختيار الحالف؛ لأنها مستوفاةٌ منه.

قلت: والعبرة بالنية، فهي كسب القلوب.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).
(٢) رواه مسلم (١٦٥٣).
(٣) انظر التخريج السابق.

**السادس والأربعون:** قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، معناه: لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة من العتق أو الإطعام أو الكسوة، والعدم يكون بوجهين: إما بمغيب المال عنه، أو عدمه.

- فالأول: أن يكون ببلدٍ غير بلده لا يستطع فيه جلبَ المال؛ فإن وجد من يسلفه لم يجز الصوم، وإن لم يجد من يسلفه، فقد اختلف فيه:

فقيل: ينتظر المال.

وقيل: لا ينتظره؛ بل يكفِّر بالصيام؛ لأن الوجوب قد تقرر في الذمة، فلا وجه للتأخير؛ بل يهتبل فرصة العمر.

- وأما الذي لا يجد ما يكفر به لعدم وجود قيمته - حيث لم يكن عنده فضل عن قوته -، فهذا يصوم - أيضًا - بلا تأخير، لأنه ليس عنده فضل يطعمه، وهذا مذهب أكثر الأئمة والعلماء.

وقال النعمان: إذا لم يكن عنده نصابٌ فهو غير واجد.

وقال الإمام أحمد وإسحاق: إذا كان عنده قوت يوم وليلةٍ أطعم وأفضل عنه. وزاد أبو عبيد: وجود الكسوة الكافية لعياله، وقوله قولٌ حسن.

**السابع والأربعون:** قوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾: قرأها ابن مسعود: «متتابعات»، فيقيد بها المطلق. وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياسًا علىٰ الصوم في كفارة الظهار، واعتبارًا بقول ابن مسعود.

وقال مالك والشافعي - في قوله الأخير -: يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفةٌ لا تجب إلَّا بنصٍّ أو قياس علىٰ منصوص، وقد عُدِما، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

**الثامن والأربعون:** من أفطر في يوم من أيام صيام الكفارة ناسيًا، فلا قضاء عليه عند الجمهور سوىٰ الإمام مالك.

**التاسع والأربعون:** تجب هذه الكفارة ـ التي نص اللَّه عليها ـ علىٰ الحر المسلم باتفاق العلماء، واختلفوا في العبد إذا حَنِثَ: فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد ـ في أحد قوليه ـ: ليس عليه إلَّا الصوم؛ لأنه غير مالك، لكن إن خصه سيده بمال فإنه يكفر بالصدقة، خشية تضرره بالصيام من القيام بحقوق سيده.

**الخمسون:** قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، أي: ذلك تغطية أيمانكم؛ إذ معنىٰ: كفَّرتُ الشيء: غطَّيته وسترتُه، كما في قوله سبحانه: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠]، أي: أعجب الزراع الذين يسترون الأرض، ولا خلاف أن هذه الكفارة في اليمين باللَّه، وقد ذهب بعض التابعين علىٰ أن كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف علىٰ تركه، وترجم ابن ماجه في «سننه»: «باب: من قال: كفارتُها: تركُها»، وساق الحديث بسنده عن رسول اللَّه ﷺ: «**مَن حلف في قطيعة رحم، أو فيما لا يصلح، برُّه: ألَّا يُتمَّ ذلك**»(١).

وأسند حديثًا آخر أن النبي ﷺ قال: «**من حلف علىٰ يمين، فرأىٰ غيرها خيرًا منها، فليتركها، فإن تركها كفارتُها**»(٢).

وقد استشكل بعضهم عدم وجوب الكفارة للأحاديث الماضية الناصة عليها، ولكن قال القرطبي: لا يقصد هذا بقصة الصديق رضي الله عنه حين حلف ألَّا يطعم الطعام، وحلفت امرأته أنها لا تطعمه، وحلف الضيف ـ أو الأضياف ـ ألا يطعموا حتىٰ يطعمه، فقال أبو بكر: كان هذا من الشيطان، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غدا إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، بَرُّوا وحَنثتُ! وأخبره بالخبر، فقال: «**بل أنت أبرُّهم وأخيرهم**». خرجه البخاري ومسلم(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٧).

**الحادي والخمسون**: اختلفوا في كفارة غير اليمين باللَّه سبحانه:

فقال مالك: من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه.

وقال الشافعي: عليه كفارة يمين. وهي رواية عن أحمد، وبه قال إسحاق وأبو ثور، وروي عن عمر وعائشة ـ أيضًا ـ.

وقال الشعبي وعطاء وطاوس: لا شيء عليه.

وأما اليمين بالمشي إلىٰ مكة، فيجب الوفاء به عند مالك والنعمان، وتُجزئه كفارة يمين عند الشافعي وأحمد وأبي ثور، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين.

وأما الحلف بالعتق، فعليه عتق ما حلف علىٰ عتقه في قول أكثر الأئمة.

وأما الطلاق، فقد قرر كثير من العلماء أن من حلف به، لازم لمن حنث، وفيه خلافٌ لا يخفىٰ.

**الثاني والخمسون**: قوله سبحانه: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]: معناه: اتركوا الحلف، وابتعدوا عنه وعن أسبابه، فإنكم إذا لم تحلفوا لم تلزمكم هذه التكليفات، فلا تتعرضوا لها، فقد قال ﷺ: «**الحلف حِنْثٌ أو ندمٌ**»(١). ومن معاني حفظ الأيمان: المبادرة إلىٰ فعل ما لزم فيها من الكفارة، ومن معاني حفظ الأيمان: الحرص الكافي علىٰ التحلل منها.

**الثالث والخمسون**: لقائل أن يقول: أيُّ فائدةٍ لتقديم الإطعام علىٰ العتق، مع أن لاعتق أفضلُ بكل حال؟

والجواب من وجوه:

**أحدها**: أن المقصود منه التنبيه علىٰ أن هذه الكفارة وجبت علىٰ التخيير ـ لا علىٰ الترتيب ـ؛ لأنها لو وجبت علىٰ الترتيب لكانت

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠١٣).

البداءة بالأعظم.

**ثانيها**: أن اللَّهَ سبحانه قدَّم الإطعام لأنه أسهلُ علىٰ المكلفين، لكونه أعمَّ وجودًا من غيره، والمقصود فيه التنبيه علىٰ أن اللَّه سبحانه يراعي التخفيف والتسهيل علىٰ عباده.

**ثالثها**: أن الإطعام للحرِّ أفضل؛ لأن الحُرَّ الفقير قد لا يجد الطعام، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام، فيقع في العسر والضر، أما العبد فإنه يجب علىٰ مولاه إطعامه وكسوته.

**الرابع والخمسون:** في شبهة قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، واعتماد النعمان عليها دون غيره من الأئمة، والأولىٰ عدم الاعتماد عليها بتاتًا؛ لأنها قراءة شاذة، ولو كانت قرآنًا لنقلت نقلًا متواترًا، إذ لو جوَّزنا في القرآن ألَّا ينقل علىٰ التواتر لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن، وذلك باطل، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة، فلا تصلح لأن تكون حجةً، وأيضًا تقبل في قراءة أُبيٍّ بن كعب أنه قرأ: «فعدَّةٌ من أيامٍ متتابعات»، مع أن التتابع هناك ما كان شرطًا.

وأجابوا عنه بما رُوي عن النبي ﷺ أن رجلًا قال له: عليَّ أيامٌ من رمضان، أفأقضيها متفرقات؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**أرأيتَ لو كان عليك دينٌ، فقضيت الدرهم فالدرهم، ما كان يُجزيك؟**»، قال: بلىٰ. قال: «**فاللَّهُ أحقُّ أن يعفو ويصفح**»(١).

**الخامس والخمسون:** أمر الأيمان مبنيٌّ علىٰ العرف العام بين الناس بالإجماع علىٰ مدلولات اللغة واصطلاحات الشرع، فمن حلف لا يأكل لحمًا، واكل سمكًا لا يحنث، وإن سماه اللَّهُ ﴿لَحۡمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، إلَّا إن نواه أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه.

ومن حلف علىٰ شيء ـ ونوىٰ معنًىٰ مجازيًا غير الظاهر ـ، فالعبرة

---

(١) لم أقف عليه.

بنيته لا بلفظه.

**السادس والخمسون:** من استحلف أحدًا، فورَّىٰ بلفظ الحلف علىٰ غير الشيء المحلوف عليه، فالعبرة بنية المحلِّف ـ لا نية الحالف ـ. وفي حديث رسول اللَّه ﷺ: «**يمينُك علىٰ ما يصدِّقُك به صاحبُك**»(١)، وفي «صحيح مسلم» وابن ماجه: «**اليمينُ علىٰ نيةِ المستحلِف**»(٢).

**السابع والخمسون:** اليمينُ الغموس والصابرة التي يؤكل بها الحق، أو يُقصد بها الخيانة والغش لا يكفرها عتقٌ ولا صدقة ولا صيام؛ بل لابدَّ فيها من التوبة النصوح وأداء الحقوق، قال اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٩٤﴾ [النحل]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عمران].

وقد أسلفنا الأحاديث الواردة في اليمين الغموس.

**التاسع والخمسون:** غفل بعض العلماء عن نَهْي القرآن عن تحريم الطيبات مطلقًا، وأن آية كفارة الأيمان وردت في هذا السياق، والظاهر أن الحِنْثَ واجبٌ إذا حلف علىٰ ترك جنس من الطيبات، دون ما إذا حلف علىٰ ترك طعام معين، كالطعام الذي في الماعون الفلاني، فإن الأول من قبيل التشريع بتحريم ما أحل اللَّهُ، والكفر بنعمه، ما فعل أهل الجاهلية في تحريم بعض الطيبات، والثاني أمرٌ عارض لا يشبه التشريع؛ فإن كان في الحِنْث فائدةٌ كمجاملة الضيف أو إدخال السرور علىٰ الأهل، كان الحِنْث مستحبًا ـ كما فعل أبو بكر الصديق وعبداللَّه ابن رواحة ـ، وقد عاتب اللَّهُ نبيَّه علىٰ تحريم ما أحلَّ اللَّهُ له فيواقعة معلومة، وامتنَّ عليه وعلىٰ أمته بأن فرض لهم تحلَّةَ أيمانِهم، كما

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

أوضحه في أوائل سورة التحريم.

وقوله سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾: أي: مثل هذا البيان البديع يُبيِّن لكم آياته ومعالم دينه وتشريعاته، لتعرفوا الخلاص من مشاكلكم، وليؤهلكم ويعدَّكم بذلك إلىٰ شكر نعمه المادية والمعنوية بهدايته العظيمة لكم علىٰ الوجه الذي يحبه ويرضاه، ويكون سببًا للفوز عنده.

وفي هذه الآية تركيز للعقيدة بتعظيم جناب اللَّه وحفظ الأيمان، والتزام تعبد اللَّه في جميع التصرفات، والطهر من الإثم بدفع الكفارات، ليكون المؤمن دائمًا من الأوابين.

**وقوله سبحانه في الآية (٩٠):** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

**والآية (٩١):** ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

**والآية (٩٢):** ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾.

**والآية (٩٣):** ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾:

هذا هو النداء الحادي عشر للمؤمنين من اللَّه سبحانه، وقد تضمن تحريم الخمر، وذكر قبحها وسوء نتائجها وعواقبها، حتىٰ قرنها بالأنصاب التي هي مصدر الشرك والفكر، وقد كنتُ أطلتُ البحث في الكلام علىٰ الآية التي قبل هذا النداء ـ وهو آية الأيمان ـ، وأنا ـ كما صرحت مرارًا ـ لا أعتني بتفصيل الأحكام الفرعية؛ لأن محلها كتب

الفقه علىٰ اختلافها، ولكن لما رأيت من عموم البلوىٰ بها، وكثرة مشاكل الناس فيها، والآن سأضطر في حكم الخمر إلىٰ التطويل لكثرة شبهات الفساق والمتميعين في تحريمها، وقلبهم الحقائق جهلًا منهم باللغة واستخفافًا بالدين.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها: أن اللَّهَ سبحانه أمر بأكل الطيبات الحلال، ونَهَىٰ عن تحريم المباح، ممَّا لا إثم فيه، وكان [من] المستطاب المستلذَّ عندهم الخمر والميسر، وكانوا يزعمون أن الخمر تنشِّط النفس، وتشجِّع الجبان، وتبعث علىٰ المكارم، والميسر يحصل به تنمية المال ولذة الغلبة، فبيَّن اللَّهُ سبحانه تحريم الخمر مع الميسر؛ لأن هذه اللذة يقارنُها مفاسد عظيمة؛ ففي الخمر إذهاب العقل وإتلاف المال، ولذلك ذمَّ بعض حكماء الجاهلية إتلاف المال بها، وجعل ذلك مثلًا، فقال:

أخي ثقةٍ لا تُتلف الخمرُ مالَهُ ... ولكنه قد يُتلفُ المالَ نائلُهْ

وتنشأ عنها مفاسد أخر من قتل النفس وارتكاب الفواحش، حتىٰ في أقرب قريب، وشدة البغضاء، فارتكاب سائر المعاصي؛ لأن ملاك هذه كلها هو العقل، فإذا ذهب العقل أتت هذه المفاسد.

وأما الميسر ـ الذي هو القمار ـ ففيه أكل المال بالباطل، وهذا الخطاب للمؤمنين، والذي منعهم اللَّه منه شهوات وعادات جاهلية منافية لحقيقة الإيمان ومقتضاه، وكانت الخمر لم تحرم عليهم بادئ الأمر، وإنما جرىٰ تحريمها علىٰ التدريج والتراخي لحكمة إلهية سنذكرها ـ إن شاء اللَّه ـ.

والميسر فيه لذة وغلبة، وأما الأنصاب التي هي الأصنام والحجارة التي يذبحون عندها وينحرون، فحكم اللَّه عليها بالرجس دفعًا لما عسىٰ أن يبقىٰ في قلب ضعيف الإيمان شيء من تعظيمها. وإن كانت

الأنصاب التي تعبد من دون اللَّه فقرنت الثلاثة بها مبالغة في أنه يجب اجتنابها، كما يجب اجتناب الأصنام.

وأما الأزلام فقد تقدم تعريفها في أول هذه السورة، ومنها ما يكون عند الكهان، ومنها ما يكون عند قريش في الكعبة، وكان فيها أحكام لهم قد فصلناها أول السورة، ومن هذا القبيل الزجر بالطير وبالوحش، وبأخذ الفأل في الكتب، ونحوه مما يصنعه الناس اليوم. وقد اجتمعت أنواع من التأكيد في الآية مما سنفصله، وقد أسلفت بحثًا في الخمر والميسر في تفسير الآية (٢١٩) من سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾.

وروي في سبب نزوله آيات المائدة أن بسعد بن أبي وقاص قال: في نزول تحريم الخمر؛ صنع رجل من الأنصار طعامًا فدعانا، فأتاه ناس فأكلوا وشربوا حتىٰ انتشوا من الخمر، وذلك قبل تحريمها فتفاخروا، فقالت الأنصار: الأنصار خير، وقالت قريش: قريش خير، فأهوىٰ رجل بلحي جزور وهو عظم من فك رأس البعير، فضرب علىٰ أنفي ففزره ـ فكان سعد مفزور الأنف ـ، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فنزلت هذه الآية، رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن النحاس: وعن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما عملوا عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا رأوا الآثار في وجوههم ورؤوسهم ولحاهم فحلت في قلوبهم الضغائن بعد أن كانت صافية.

وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والنسائي والترمذي: أن عمر كان يدعو اللَّه تعالىٰ: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فلما نزلت آية البقرة قرأها عليه النبي ﷺ فظل علىٰ دعائه، وكذلك لما نزلت آية النساء، فلما نزلت آية المائدة دعي فقرئت عليه، فلما بلغ قول اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ

وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة]، قال: انتهينا انتهينا.

قال علماؤنا: والحكمة في تحريم الخمر بالتدريج أن الناس كانوا مفتونين بها، حتىٰ إنها لو حرمت في أول الإسلام لكان تحريمها صارفًا لكثير من المدمنين لها عن الإسلام، بل عن النظر الصحيح المؤدي إلىٰ الاهتداء به؛ لأنهم حينئذ ينظرون إليه بعين السخط، فيرونه بغير صورته الجميلة، فكان من لطف اللَّه سبحانه وبالغ حكمته أن ذكرها في سورة البقرة بما يدل علىٰ التحريم دلالة ظنية، فيها مجال للاجتهاد، ليتركها من لم تتمكن فتنتها من قلبه.

وقد تكلم علىٰ ذلك صاحب «المنار» في ص(٣٣١) من الجزء الثاني من تفسيره، وتكلمت عليها في تفسير الآية المشار إليها من سورة البقرة، ثم ذكرها اللَّه في سورة النساء بما يقتضي تحريمها في الأوقات القريبة من الصلاة؛ إذ نهىٰ عن قرب الصلاة في حال السكر، فلم يبق للمصر علىٰ شربها إلا الاغتباق[1] بعد العشاء، وحينئذ يكون ضرره قليلًا، وكذا الصبوح من بعد صلاة الفجر لمن لا عمل له، ولا يخشىٰ أن يمتد سكره إلىٰ وقت الظهر، وقليل ما هم، ثم تركهم اللَّه سبحانه علىٰ هذه الحال زمنًا حتىٰ قوي الدين في القلوب ورسخ اليقين، وكثرت الوقائع التي ظهرت فيها العواقب السيئة الخبيثة، واتضح لهم بها ضررها الفادح مما أكسبهم سرعة الانقياد بقوة الانتهاء عنها.

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: لما نزل في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، شربها قوم لقوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، وتركها قوم لقوله: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ منهم عثمان بن مظعون، حتىٰ نزلت الآية التي في النساء (٤٣): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) **الاغتباق**: التناول بعد العشاء.

ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾، فتركها قوم وشربها قوم؛ يتركونها بالنهار حين الصلاة، ويشربونها بالليل، حتىٰ نزلت آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾، قال عمر: أَقُرِنْتِ بالميسر والأنصاب والأزلام! بعدًا لك وسحقًا، فتركها الناس ووقع في صدور أناس من الناس منها، فجعل بعضهم يمر بالراوية من الخمر فتخرق، فيمر بها أصحابها فيقولون: قد كنا نكرمك عن هذا المصرع! وقالوا: ما حرم علينا أشد من الخمر، حتىٰ جعل الرجل يلقىٰ صاحبه فيقول: إن في نفسي شيئًا، فيقول صاحبه: لعلك تذكر الخمر، فيقول: نعم، فيقول: إن في نفسي مثل ما في نفسك، حتىٰ ذكر ذلك قوم واجتمعوا فيه فقالوا: كيف نتكلم ورسول اللَّه ﷺ شاهد ـ أي حاضر ـ، وخافوا أن ينزل فيهم قرآن، فأتوا رسوله اللَّه ﷺ وقد أعدوا له حجةً فقالوا: أرأيت حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وعبداللَّه بن جحش أليسوا في الجنة؟ قال: «**بلىٰ**»، قالوا: أليسوا قد مضوا وهم يشربون الخمر؟ فحرم علينا شيء دخلوا الجنة وهم يشربونه؟ فقال: «**قد سمع اللَّه ما قلتم؛ فإن شاء أجابكم**». فأنزل اللَّه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فقالوا: انتهينا[1].

ونزل في الذين ذكروهم حمزة وأصحابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾، ولأصحاب التفسير المأثور وآيات أخرىٰ تركناها للاختصار.

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (١/٦١٣).

والخمر: هو كل شراب مسكر يخامر العقل ويحدث غيبوبة الفكر، وهذه التسمية لغوية وشرعية. وقيل: شرعية فقط، وهو قول ضعيف، وأضعف منه قول من زعم أنها من عصير العنب فقط إذا اشتد، إذ لا دليل علىٰ هذا الحصر لا من اللغة ولا من الشرع؛ بل هو مخالف للواقع من صنع الخمر من أصناف كثيرة، وقد فند صاحب «المنار» هذا القول في تفسير: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾.

ومن أحسن ما يُرد به علىٰ أرباب هذه القول وأخصر قول القرطبي: والأحاديث الواردة عن أنس وغيره علىٰ صحتها وكثرتها تبطل قول الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من عصير العنب، وما كان من غيره لا يسمىٰ خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وأقوال الصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينها وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلىٰ إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتىٰ يستفصلوا ويتحققوا التحريم.

وقد أخرج حمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر**»(١).

وروىٰ - أيضًا - أنه خطب عمر علىٰ المنبر وقال: «ألا إن الخمر قد حرمت، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل. وهو في الصحيحين وغيرهما وهو - أي عمر - من أهل اللغة. اهـ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٦)، والتِّرمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

وقد نزلت آية البقرة جوابًا عن سؤال سألوه عن الخمر، ولم يقل أحد من مفسري السلف والخلف، ولا خطر علىٰ بال أحد منهم أنهم سألوه عن خمر عصير العنب خاصة، وأنها هي المقصودة بالجواب، بأن فيها إثمًا كبيرًا ومنافع للناس، وأن غيرها ألحق بها في التحريم بطريق القياس. هذا لم يقله أحد، وقد أوضحنا فيما أوردناه آنفًا في أسباب النزول أنه لم يشق عليهم تحريم شيء، كما شق عليهم تحريم الخمر، وأن بعضهم كان يود لو يجد مخرجًا من تحريمها، كما وجدوا المخرج في آية البقرة الدال علىٰ التحريم بتسميتها «إثمًا» مع تصريح القرآن بتحريم الإثم، ولأجله تركها بعضهم، وتقصىٰ منه آخرون بتخصيص الإثم بما كان ضررًا محضًا لا منفعة فيه، والنص قد أثبت أن في الخمر منافع، وقد أهرقوا ما كان عندهم من الخمر عند الجزم بالنهي عنها، وهم لم يوجد عندهم من خمر العنب شيء أو لا يوجد إلا القليل، بل لو كان مسمىٰ الخمر في لغتهم ما كان مسكرًا من العنب فقط، لما بادروا إلىٰ الإهراق لكل ما عندهم.

وروىٰ البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها من شراب العنب شيء.

وروىٰ أحمد والبخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرًا من أصحابه عند أبي طلحة ـ هو زوج أم أنس ـ، حتىٰ كاد الشراب يأخذ منهم، فأتىٰ آت من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حُرِّمت؟ فما قالوا: حتىٰ ننظر ونسأل: فقالوا: يا أنس، اسكب ما بقي في إنائك. فواللَّه ما عادوا فيها، وما هي إلا التمر والبسر، وهي خمرهم يومئذ. هذا لفظ أحمد[1].

وزاد أنس في رواية أخرىٰ: أبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من

---

(١) رواه أحمد (٣/١٨١)، والبخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

الأنصار.

وفي روايات الصحيحين: أنه كان يسقيهم الفضيخ ـ وهو شراب البسر والتمر ـ؛ يُفضخان ـ أي يشدخان ـ وينبذان في الماء، فإذا اشتد واختمر كان خمرًا، وكان هذا أكثر خمر المدينة كما صرح به أنس.

وفي رواية لمسلم عنه: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر، فإذا مناد ينادي فقال: اخرج فانظر، فخرجنا فإذا مناد آخر ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة. فقال أبو طلحة: اخرج فهرقها فهرقتها... الحديث.

وقد روىٰ النسائي ـ بسند رجاله ثقات ـ عن ابن عباس مرفوعًا: «حُرمت الخمر قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب»(١).

وقد بين النسائي علله ومن خالف فيه، ومعناه علىٰ تقدير صحته والاحتجاج به: أن الأشربة التي شأنها أن يسكر قليلها وكثيرها محرمة لذاتها بالنص؛ فسواء كانت من العنب والزبيب أو التمر أو البسر أو غير ذلك، وأما سائر الأشربة التي ليس من شأنها الإسكار كالنبيذ الذي لم يشتد ولم يختمر، وهو ما ينبذ من تمر أو زبيب في الماء حتىٰ ينضح ويحلو ماؤه، فشربه حلال ما لم يصل إلىٰ حد الإسكار، وهو المسمىٰ في العرف العامي بـ«لمريسي»، وقال بعضهم بتحريمه بعد ثلاثة أيام ولياليها، ولو لم يسكر أو يغلي.

ومن المعلوم أن الأنبذة يسرع إليها الاختمار في بعض المناطق الحارة، وبعض الأواني التي نهي عنها رسول اللَّه ﷺ كالزباء والحنتم والمزفت، ولهذا اختلف العلماء في النبيذ، فذهب الجمهور إلىٰ أنه إذا كان يسكر الكثير منه فشرب قليله حرام لسد ذريعة السكر، وهو

(١) لم أَجده عنده مرفوعًا، بل الثابت وقفُه.

إنما يسكر كثيره إذا تغير بحموضة ولو قليلة.

وقد قال ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**». رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية لمسلم: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[(١)].

وقد غلط ابن سِيْدَهْ في اقتصاره علىٰ قول صاحب «العين»: الخمر عصير العنب إذا أسكر.

ولعل سبب ذلك أن خمرة العنب كانت كثيرة في زمن تدوين اللغة، فظن بعضهم إن الإطلاق ينصرف إليها لكثرتها وجودتها، ولكن نقل الصحيحين والمسانيد والسنن بيان تعريف الخمر من الصحابة أصح من نقل جميع اللغويين للغة.

قال صاحب «المنار»: ولما لم يجد من اطلع من الحنفية علىٰ الأحاديث السابقه غيرها، تفصيًا منها للاتفاق علىٰ صحة الكثير منها، حملوا إطلاق لفظ «الخمر» فيها علىٰ المسكر من غير العنب علىٰ مجاز التشبيه كما في «فتح القدير»، واستدلوا علىٰ ذلك بما رواه البخاري عن ابن عمر ما معناه: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء، وهذه العبارة مبهمة لا يعرف لمن قالها، وبأي مناسبة قالها، فيحتمل أن يكون بعض الناس قد ذكر خمرة العنب، فقال ابن عمر ما معناه: إن الخمر لما حرمت لم يكن يوجد في المدينة شيء من خمرة العنب، وإنما كانت خمر أهلها من التمر والبسر في الغالب، ويحتمل أن يكون معنىٰ كلامه: إن اللَّه حرم الخمر ولأجل هذا لا يوجد في المدينة منها شيء.

وبهذا يجمع بين الأحاديث والآثار التي تقدم بعضها حتىٰ عنه وعن أبيه، وإلا كانت متعارضة، ولما كانت العبارة محتملة لعدة

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣).

وجوه سقط الاستدلال بها على ما قالوه، وإن كان الجمع بينها وبين ما عارضها بحمل ما خالفها على المجاز، لأن تلك العبارات تأبى أن تكون تشبيهًا، كقول عمر في خطبته: ونزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل. فهل يمكن أن يقال: نزل تحريم خمرة العنب وهي من خمسة أشياء إلخ؟ أم يمكن أن يقال: نزل تحريم ما يشبه الخمر في الإسكار، وهو من خمسة أشياء العنب والتمر إلخ؟ إلا أن هذا لا يقوله من يفهم العربية، وإن كان يجيز الجمع بين الحقيقة والمجاز.

ثم قال: أطلنا هذه الإطالة في بيان حقيقة الخمر، لأنه قد ظهر في الناس من عهد بعيد مصداق ما ورد في الحديث من استحلال أناس للخمر بتسميتها بغير اسمها. وقد اخترع الناس بعد زمن التنزيل أنواعًا كثيرة من الخمور، أشد من خمرة العنب ضررًا في الجسم والعقل باتفاق الأطباء، وأشد إيقاعًا في العداوة والبغضاء، وصدًّا عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، والقول بأنه لا يحرم منها قطعًا إلا ما كان من عصير العنب، وأنه إنما يحرم القدر المسكر منه فقط يجرئ الناس على شرب القليل من تلك السموم المهلكة، والقليل يدعو إلى الكثير، فالإدمان فالإهلاك، ففي هذا القول مفسدة عظيمة، وليس في تضعيفه وترجيح قول السلف والخلف عليه إلا المصلحة الراجحة، وسد ذرائع شرور كثيرة. اهـ.

**قوله سبحانه:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾:

تكلمنا على معنى «الخمر» وحقيقته، وسنتكلم فيما بعد ـ إن شاء اللَّه ـ على شدة تحريمه ومدى إضراره.

وأما الميسر: فهو في أصل اللغه القمار بالقداح في كل شيء كما

نقله «لسان العرب» عن عطاء، ثم غلب في كل مقامرة، وهو من أعمال الجاهلية قديمًا وحديثًا، وقد أوضحنا الأقوال في اشتقاقه في سورة البقرة، وأوضحنا معنىٰ القداح التي كانوا يتقامرون بها وهي: الأزلام والأقلام والسهام، ثم أوضحناها مرة ثانية في تفسير الآية الثالثة من هذه السورة، وأوضحنا الفرق بين القداح العشر التي يتقامرون بها وبين ما كانوا يستقسمون به للتفاؤل والتشاؤم.

فكل قمار ميسر، وهو محرم بالنص إلا ما أباحه الشرع من المراهنة والرماية، وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: «الشطرنج من الميسر». رواه أبو حاتم.

وروىٰ ـ أيضًا ـ عن عطاء ومجاهد وطاووس أنهم قالوا: «كل شيء من القمار فهو من الميسر حتىٰ لعب الصبيان بالجوز».

وروىٰ عن رشدين بن سعد وضمرة بن حبيب قالا: «حتىٰ الكعاب والجوز والبيض الذي تلعب بها الصبيان».

وعن ابن عمر: «الميسر هو القمار».

وعن ابن عباس: «الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلىٰ مجيء الإسلام، فنهاهم اللَّه عن هذه الأخلاق القبيحة».

وعن سعيد بن المسيب: كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين» أي من ميسرهم. كما ذكره ابن كثير؛ فهو متنوع.

وروىٰ مسلم حديث بُريدة الأسلمي مرفوعًا. «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه**»[(١)].

وقد أسلفناه، ولعل الحكمة في تشبيه اللعب به بما ذكر أن المقامرة به كالمقامرة علىٰ لحم الأنعام، التي كانت العرب تقامر عليه في الجاهلية.

---

(١) تقدم تخريجه.

ونورد هنا حديث أبي موسىٰ عند مالك وأحمد وأبي داود وابن ماجه: «**من لعب بالنرد فقد عصىٰ اللَّه ورسوله**»[١]. وقد روي مرفوعًا وموقوفًا.

وقد قال ابن عمر في الشطرنج: «إنه من النرد». واعتبره الإمام علي من الميسر، ونص علىٰ تحريمه الإمام مالك والنعمان وأحمد وكرهه الشافعي.

وما روي عن الإمام علي هو الذي أوضح لنا وجه ما ورد في النرد ـ وهو المسمىٰ الآن «الطاولة» ـ من الحديث، وأنه كان من لعب القمار، ويؤيده التشبيه في «صحيح مسلم» بالصابغ يده في لحم الخنزير ودمه، كما بينا حكمته، والظاهر أن الجمهور الذين حرموا الشطرنج حرموه من أجل كونه قمارًا، وأن كراهة الشافعي له من حيث كونه مدعاة للغفلة عن ذكر اللَّه؛ لأن أكثر لاعبيه يفرطون في الإكثار منه.

وأما الأنصاب: فهي الأصنام، وتطلق ـ أيضًا ـ علىٰ الحجارة التي كان أهل الجاهلية يذبحون قرابينهم عندها؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، وروي أنهم كانوا يعبدونها ويتقربون إليها.

وأما الأزلام: فهي قداح أي قطع رقيقة من الخشب بهيئة السهام، كانوا يستقسمون بها في الجاهلية لأجل التفاؤل والتشاؤم، وقد شرحت معناها وطريقة الاستقسام بها وما يتفرع عنها في الآية الثالثة من هذه السورة فليراجعه المستزيد.

وأما الرجس: فهو المستقذر حسًّا أو معنىٰ، وقال الزجاج: الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل، فبالغ اللَّه سبحانه في ذم الأشياء المذكورة في الآية فسماها رجسًا، وقد ذكره اللَّه سبحانه في تسع آيات من القرآن، ليس فيها موضع يظهر فيه معنىٰ القذارة الحسية

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٣٨).

إلا قوله ﷻ في الآية (١٤٥) من سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، بناءً علىٰ أن قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ عائد إلىٰ جميع ما ذكر، أي فإن ذلك أو ما ذُكر رجس.

ويحتمل أن يراد بالرجس أنه قذر معنوي من حيث كونه مضرًّا ومحتقرًا تعافه الأنفس، وقد فسر بعضهم الرجس بالمأثم، وهو ما كان ضارًّا، وقد أوضحنا أضرار الخمر والميسر في سورة البقرة، وسنذكر لها مزيدًا ـ إن شاء اللَّه ـ.

وقال الراغب: الرجس: الشيء القذر، يقال: رجل رجس ورجال أرجاس، قال ﷻ: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

والرجس يكون علىٰ أربعة أوجه:

ـ إما من حيث الطبع.

ـ وإما من جهة العقل.

ـ وإما من جهة الشرع.

ـ وإما من كل ذلك، كالميتة؛ فإن الميتة تُعاف طعمًا وعقلًا وشرعًا.

والرجس من جهة الشرع: الخمر والميسر، وقيل: إن ذلك رجس من جهة العقل، وعلىٰ ذلك نبه اللَّه بقوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ لأن كل ما يزيد إثمه علىٰ نفعه، فالعقل يقتضي تجنبه، وجعل اللَّه الكافرين رجسًا من حيث إن الشرك بالعقل أقبح الأشياء. قال اللَّه سبحانه: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة].

وقوله سبحانه: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ نص في كون الرجس معنويًّا وهو محمول علىٰ جميع ما ذكر من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، كما قال في آية أخرىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ وكانت الأنصاب والأزلام من لوازم الأوثان والوثنية، وأما رجس

الخمر والميسر فسيأتي بيانه ـ إن شاء اللَّه ـ.

قال صاحب «المنار» رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استدل بعض الفقهاء بالآية علىٰ أن الخمر نجسة العين، فتكلفوا كل التكلف؛ إذ زعموا أن «رجس» خبر عن الخمر، وخبر ما عطف عليها محذوف، ولو سلم لهم هذا لما كان مفيدًا لنجاسة الخمر نجاسة حسية، فإن نجس العين ما كان شديد القذارة كالبول والغائط، والخمر ليست قذرة العين، والصواب أن «رجس» خبر عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام جميعًا، كما قلنا تبعًا للجمهور؛ لأن هذا هو المتبادر إلىٰ الفهم من العبارة، ولأنه الأصل في الإخبار عن المبتدأ وما عطف عليه، ولأنه في الأنصاب والأزلام يوافق قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾. وأما إفراده مع كونه خبرًا عن متعدد فلأنه مصدر يستوي فيه القليل؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، أو لأن في الكلام مضافًا تقديره أن تعاطي ما ذكر رجس من عمل الشيطان؛ فقوله تعالىٰ: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ تفسير وإيضاح لكون ما ذكر رجسًا. ومعنىٰ كونها من عمل الشيطان أنها من الأعمال التي زين لأعدائه بني آدم ابتداعها وإيجادها، ثم هو يوسوس لهم بأن يعكفوا عليها، ويزينها لهم لما فيها من شدة الضرر بهم. اهـ.

وقيل: هو الذي عمل مبادئ هذه الأمور حتىٰ اقتدي به فيها.

وقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي فإذا كان الأمر كذلك فاجتنبوا هذا الرجس كله، أي ابتعدوا عنه، وكونوا منه في جانب غير الجانب الذي هو فيه، رجاء حصولكم علىٰ الفلاح والفوز، لتقوموا بسبب اجتنابه بما فرض اللَّه عليكم من تزكية أنفسكم وتحليتها بذكر ربكم، ومراعاة سلامة عقولكم وأبدانكم، ومراعاة التوادد والتآخي فيما بينكم، فإن تعاطي ما ذكر يصدُّكم عن ذلك، ويحول بينكم وبين أسباب الفوز والفلاح.

**وقوله سبحانه:** ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾:

فيه بيان لحظوظ الشيطان ومُرادِه من الناس في الخمر والميسر دون ما قرن بهما في الآية الأولىٰ من الأنصاب والأزلام؛ لأن بيان تحريم الخمر والميسر هو المقصود من الآية بالذات. وقد تقدم في أول السورة تحريم ما ذبح علىٰ النصب والاستقسام بالأزلام، وكون ذلك فسقًا، وقد تركها المؤمنون، لأنها من أعمال الجاهلية وخرافات الوثنية. والخطاب هنا للمؤمنين الذين طهرهم التوحيد من خرافات الشرك جميعها، ولذلك قال عمر عند نزول هذه الآية: «أقرنت الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام؟ بعدًا لك وسحقًا». فعلم من ذلك أن ذكر الأنصاب والأزلام ولَزَّهُما ـ أي لزومهما ـ مع الخمر والميسر، وهما من الرذائل المالية والاجتماعية، قد أريد به أن كل ذلك من رجس الجاهلية وأنه لا يليق شيء منه بالمسلمين.

والعداوة: ضد الصداقة وهي ضرب من التجاوز، الذي هو مادة «عدا يعدو»، هو تجاوز الحد إلىٰ الإيذاء.

قال في «اللسان»: والعادي الظالم يقال: لا أشمت اللَّه بك عاديك أي عدوك الظالم لك.

قال أبو بكر: قولهم: فلان عدو لفلان معناه فلان يعدو علىٰ فلان بالمكروه ويظلمه، فعلم من ذلك أن العداوة سيئة عملية، وأما البغضاء فهي انفعال في القلب وأثر في النفس، فهي ضد المحبة، فالعداوة والبغضاء يجتمعان ويوجد أحدهما دون الأخر، أما كون الخمر سببًا لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس حتىٰ الأصدقاء الأصفياء منهم فمعروف وشواهده كثيرة، وعليه فإن شارب الخمر يسكر فيفقد عقله الذي يمنعه من الأقوال والأعمال القبيحة المسيئة إلىٰ الناس، ويستولي

عليه حب الفخر الكاذب، ويسرع إليه الغضب الباطل، وقد جرت عادة محبي الخمر الاجتماع علىٰ شربها، فقلما تكون رذائلهم مقصورة عليهم غير متعدية إلىٰ غيرهم، وكثيرًا ما يتعدىٰ إلىٰ غير من يشرب معهم كالأهل والجيران والخلطاء والعشراء.

ومن أغرب أخبار شذوذ السكر الذي يفضي مثله عادةً إلىٰ العداوة والبغضاء والهرج والقتال، حديث أمير المؤمنين علي مع عمه حمزة وملخصه: أنه كان له شارفتان ـ ناقتان مسنتان ـ أراد أن يجمع عليهما الإذخر ـ نبات طيب الرائحة ـ مع صائغ يهودي، ويبيعه للصواغين ليستعين به علىٰ وليمة فاطمة عليها السلام، وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار، ومعه قينة تقنه، فأنشدت شعرًا حثته به علىٰ نحر الناقتين وأخذ أطايب لحمهما ليأكل منه الشُّرَّاب، فثار حمزة وجَبَّ[1] أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلما رأىٰ ذلك عليٌّ وزيد بن حارثة فتغيظ عليه وطفق يلومه، وكان حمزة ثملًا قد احمرت عيناه، فنظر إلىٰ رسول اللَّه ﷺ وقال له ولمن معه: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟»، فلما علم النبي ﷺ إنه ثمل نكص علىٰ عقبيه القهقرىٰ، وخرج هو ومن معه، والحديث في الصحيحين[2].

ولولا حلم الرسول وعصمته وعقله وأدب عليٍّ وفضله، وبلاء حمزة في إقامة الإسلام وقربه، لما وقفت هذه الحادثة عند الحد الذي وقفت عليه، وإن ديوان حوادث العداوة والبغضاء التي يثيرها السكر، وما ينشأ عنها من القتل والضرب والعدوان والسلب والفسق والفحش، من إفشاء الأسرار، وهتك الأستار، وخيانة الحكام والمسلمين، قد تكاثرت وصارت حديث الناس.

وأما الميسر فهو مثار العداوة والبغضاء ـ أيضًا ـ، ولكن بين

---

(١) جَبَّ: قطع.
(٢) رواه البخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩).

المتقامرين، فإن تعداهم فإلىٰ الشامتين والعائبين ومن تضيع عليهم حقوقهم من الدائنين ونحوهم، وأن المقامر ليفرط في حقوق الوالدين والزوج والولد حتىٰ يوشك أن يمقته كل من عرفه أو سمع به.

قال الرازي: وأما الميسر ففيه بإزاء التوسعة علىٰ المحتاجين الإجحاف بأرباب الأموال؛ لأن من صار مغلوبًا في القمار مرة دعاه ذلك إلىٰ اللجاج فيه، عن رجاء أنه ربما صار غالبًا وفيه وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك، إلىٰ أن لا يبقىٰ له شيء من المال، وإلىٰ أن يقامر علىٰ لحيته وأهله وولده، ولا شك أنه يصير بعد ذلك فقيرًا مسكينًا، ويصير من أعدىٰ الأعداء لأولئك الذين كانوا غالبين له. اهـ.

وأما كون كل من الخمر والميسر يصد عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، وهو مفسدتهما الدينية، فهو أظهر من كونهما مثارًا للعداوة والبغضاء وهو مفسدتهما الاجتماعية؛ لأن كل سكرة من سكرات الخمر، وكل لعبة من لعب القمار تصد السكران واللاعب، وتصرفه عن ذكر اللَّه الذي هو روح الدين، وعن الصلاة التي هي عماده، إذ السكران لا عقل له يذكر به آلاء اللَّه وآياته ويثني عليه بأسمائه وصفاته، أو يقيم به الصلاة التي هيٰ ذكر اللَّه، وزيادة أعمال تؤدىٰ بنظام لغرض وقصد.

ولو ذكر السكران ربه وحاول الصلاة لم تصح له، والمقامر تتوجه جميع قواه العقلية إلىٰ اللعب الذي يرجو منه الربح ويخشىٰ الخسارة، فلا يبقىٰ له من نفسه بقية يذكر اللَّه تعالىٰ فيها، أو يتذكر أوقات الصلاة، وما يجب عليه من المحافظه عليها، ولعله لا يوجد عمل من الأعمال يشغل القلب ويصرفه عن كل ما سواه ويحصر همه فيه مثل هذا القمار، حتىٰ إن المقامر ليقع الحريق في داره وتنزل المصائب بأهله وولده ويستصرخ ويستغاث، فلا يُصرِخ ولا يغيث؛ بل يمضي في لعبته، ويكل أمر الحريق إلىٰ جند الإطفاء، وأمر المصابين من أهله إلىٰ المواسين أو الأطباء، وهذا شيء معروف يتناقله الناس

عن أحوال المقامرين على إن المقامر لو فرض أنه تذكر الصلاة أو أذكره غيره بها وترك اللعب، فإنه لا يكاد يؤدي منها إلا الحركات البدنية بدون أدنى تدبر أو خشوع، ولا سيما إذا كان يريد العودة إلى اللعب.

نعم إنه قد يأتي بأفعال الصلاة الحركية تامةً، فيكون أفضل من السكران الذي لا يكاد يضبط أفعالها، ولكن السكران قد يفضل عليه بأعمال القلب والخشوع ولو بغير عقل، فكم من سكران يذكر اللَّه ويذكر ذنوبه في حال سكره ويبكي ويدعو اللَّه أن يتوب عليه.

وإن كان اللَّه لا يقبل صلاة السكران؛ لأنه لا يعقل ما يقول وما يفعل، فهو بالأولى لا يقبل صلاة المقامر الذي يقف بين يديه وقلبه مشغول عنه بما حرمه عليه، فلا يتدبر القرآن، ولا يخشع للرحمن وهو عاقل مكلف قادر على مجاهدة نفسه وتوجيهها إلى مراقبة ربه، ولا يفيد مثل هذا المصلي الساهي عن صلاته إفتاء الفقهاء بصحتها إذا كملت شروطها وفروضها، فما كل صحيح بمقبول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون].

قال صاحب «المنار» قد يقال: إن اللَّه تعالى قد بين في هذه الآية علتين لتحريم الخمر والميسر: أحدهما اجتماعية، والأخرى دينية، والدينية تصدق على الألعاب التي اشتد ولوع كثير من الناس بها كالشطرنج، فالظاهر أن تعد بذلك محرمة كالميسر؛ لأنها تصد عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، وإن كان اللعب بها على غير مال.

قال الألوسي في هذا المقام من تفسيره: وقد شاهدنا كثيرًا ممن يلعب بالشطرنج يجري بينهم من اللجاج والحلف الكاذب والغفلة عن اللَّه تعالى ما ينفر منه الفيل، وتكبو له الفرس، ويصوح من سمومه الرخ، بل يتساقط ريشه ويحار لشناعته بيدق الفهم، ويضطرب رزين العقل ويموت شاهِ القلب، وتسود رقعة الأعمال. اهـ.

وأقول: إن اللعب بالشطرنج ـ ونحوه ـ إذا كان علىٰ مال دخل في عموم الميسر، وكان محرمًا بالنص كما تقدم، وإذا لم يكن كذلك فهو مكروه، وتزداد كراهته بحسب الانهماك، إلا إذا قضي كونه رجسًا من عمل الشيطان، فيلحق بالميسر، وهذا إذا كان مزيدًا للعداوة وصادًا عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، بأن كان هذا شأن من يلعب في الغالب، فأما اللاعبون الذين يحافظون علىٰ صلاتهم، ولا يقع بينهم اللجاج والحلف الكاذب فليسوا كذلك، ولو حصلت منهم الغفلة عن اللَّه. وقد جوزوا اللعب بالخيل والسلاح والأعمال الصناعية، وكل ما به فائدة للجهاد، ومما ورد النص من اللعب فيه لعب الحبشة في مسجد النبي ﷺ بحضرته[1]، وإنما عيب الشطرنج لأنه أشد الألعاب إغراء بإضاعة الوقت الطويل، فلذا كان مكروهًا أو محرمًا إذا وجدت فيه علة تحريم الميسر.

وينبغي التنبيه علىٰ مسمىٰ الشيطان، فإن اللَّه سبحانه قال عن الخمر والميسر: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، وقد ذكرنا في تفسير الاستعاذة أن مسمىٰ الشيطان ليس مقصورًا علىٰ إبليس وذريته، بل يعم كل من تشيطن، أي ابتعد عن أمر اللَّه وطاعته من إنس أو جن، وقد تفاقمت شرور شياطين الإنس في هذا الزمان، وأخذوا يبغون علىٰ الناس في جميع الوسائل: من أنواع اللهو واللغو والمجون والتمثيليات الفاجرة والقصص الداعرة والمصورات الفاتنة والأغاني الماجنة، إلىٰ غير ذلك مما يصد عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، ويضيع أوقات الناس بالباطل، فحكم المنشغلين بوسائلهم المضللة والفاتنة والمفسدة للأخلاق والصادة عن ذكر اللَّه والصلاة، أسوأ حالًا من لاعبي الميسر فضلًا عن الشطرنج، فأعمال شياطين الإنس في هذا الزمان كثيرة، وكلها رجس خبيث يجب التوقي منها، وأن يصون المسلم بيته عنها حتىٰ لا يفتن

---

(١) رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

أهله وذريته، فإن وقايتهم من لوازم التقوىٰ.

وقوله ﷻ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾: هذا استفهام يتضمن الأمر بالانتهاء، وهو من أبلغ ما ينهىٰ به، كما قال الزمخشري: فكأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟ أم أنتم علىٰ ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تزجروا؟

وقال التبريزي: هو استفهام ذم، معناه الأمر أي: انتهوا، ومعناه اتركوا وانتقلوا عنه إلىٰ غيره من الموظف عليكم. اهـ.

وقد استجابوا لهذا الأمر فقالوا: «انتهينا»، فيكون ذلك لقوة عقيدتهم حيث عرفوا الإله الحق، وبدأت نفوسهم تخضع لما يطلبه منهم، وتبادر في الابتعاد عما يكرهه رغبةً فيما يحبه، وما كانوا قبل قوة العقيدة المركزة في القرآن ليسمعوا أو يقلعوا عن أخطر مألوفاتهم في الجاهلية، مهما تكرر عليهم النهي والنصح.

❊ ❊ ❊

## ** فصل في شدة تحريم الخمر **

ذكرنا أن الجهلة والمتميعين والمتمردين من الفساق يزعمون أن الخمر لم تحرم تحريمًا قاطعًا، وهذا من جهلهم باللغة العربية ومصطلحات القرآن، ومن عنادهم وولوعهم بالباطل، وفرط فسقهم في الإصرار علىٰ معاصي اللَّه، ونحن نبين من بضعة عشر وجهًا أن تحريم الخمر من أبلغ أنواع التحريم وأشده، فنسرد هذه الوجوه ونقول:

**أولها:** أن اللَّه ﷻ جعل الخمر والميسر رجسًا، وكلمة «الرجس» تدل علىٰ منتهىٰ القبح والخبث، ولذلك أطلقت علىٰ الأوثان كما تقدم، فهي أسوأ مفهومًا من كلمة الخبث، وقد علم من عدة آيات أن اللَّه أحل الطيبات وحرم الخبائث.

وقد قال النبي ﷺ: «**الخمر أمُّ الخبائث**»[1]. رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عبداللَّه بن عمرو.

وقال: «**الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع علىٰ أمه وخالته وعمته**»[2]. رواه الطبراني في «الكبير» من حديث عبد اللَّه بن عمر.

وكذا من حديث ابن عباس بلفظ: «**من شربها وقع علىٰ أمه...**»[3]. إلخ وليس فيه ترك الصلاة. وقد علَّم السيوطي علىٰ هذه الأحاديث في «جامعه» بالصحة.

**ثانيها:** أنه صدر الجملة بـ«إنما» الدالة علىٰ الحصر للمبالغة في

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٦٧).
(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٦٤).
(٣) انظر السابق.

ذمِّهِمَا كأنه قال: ليست الخمر وليس الميسر إلا رجسًا فلا خير فيهما البتة.

**ثالثها**: أن اللَّه سبحانه قرنهما بالأنصاب والأزلام التي هي من أعمال الوثنية وخرافات الشرك، وقد أورد المفسرون هنا حديث: «**مدمن الخمر كعابد وثن**»(١)، رواه ابن ماجه، وفي سنده محمد بن سليمان الأصبهاني صدوق يخطئ ضعفه النسائي.

**رابعها**: أن اللَّه سبحانه جعلهما من عمل الشيطان بما ينشأ عنهما من الشرور والطغيان، وهل يكون عمل الشيطان إلا موجبًا لسخط اللَّه العظيم؟

**خامسها**: أن اللَّه سبحانه جعل الأمر بتركهما من مادة الاجتناب، وهو أبلغ من الترك؛ لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك، بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك، كما تقدم، ولذلك نرىٰ القرآن لم يعبر بالاجتناب إلا عن ترك الشرك والطاغوت والرجس من الأوثان، وترك الكبائر وقول الزور الذي هو من كليِّها، قال ﷻ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال: ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورىٰ].

**سادسها**: أن اللَّه سبحانه جعل اجتنابهما سببًا للفلاح ومعدًا له ومرجاة له، وَرَدَّ ذلك علىٰ أن ارتكابهما من الخسران والخيبة في الدنيا والآخرة.

**سابعها وثامنها**: أن اللَّه سبحانه جعلهما مثارًا للعداوة والبغضاء، وهما شبه المقامرة والدنبزي المتعدية إلىٰ أنواع من المعاصي في الأموال والأعراض والأنفس، لهذا أسميت الخمر بأم الخبائث وأم

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٧٥).

الفواحش.

وقد قيل: إن امرأة فاسقة راودت رجلًا صالحًا عن نفسه فاستعصىٰ، فسقته الخمر فزنىٰ بها وأغرته بالقتل فقتل، حكوا هذا عن بعض الأمم الغابرة، ومثله كثير في هذا الزمان.

وقد قال بعض الفساق: «إنه لولا السكر لقل أن يوجد في الناس من يقرب البغايا العموميات».

وقد علم مما تقدم أن هاتين المفسدتين منفصلتان؛ لأن العداوة غير البغضاء فيجتمعان ويفترقان.

**تاسعها وعاشرها**: إن اللَّه ﷻ جعلهما صادين عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، وهما روح الدين وعماده وزاد المؤمن وعتاده. وقد علم مما تقدم ـ أيضًا ـ أن الصد عن ذكر اللَّه غير الصد عن الصلاة.

**حادي عاشرها**: الأمر بالانتهاء عنها بصيغة الاستفهام المقرون بفاء السببية، وهل يصح الفصل بين السبب والمسبَّب؟ وفي الآية التالية ثلاثة مؤكدات أخرىٰ نوردها معدودة مع ما قبلها:

**ثاني عشرها**: قوله سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، أي أطيعوا اللَّه ﷻ فيما أمركم به واجتناب الخمر والميسر وغيرهما، كما تجتنبون الأنصاب والأزلام أو أشد أجتنابًا، وفي كل شيء ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ فيما بينه لكم مما أنزله اللَّه عليكم، ومنه قوله: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»، وقد تقدم قريبًا.

**ثالث عشرها**: قوله سبحانه: ﴿وَٱحْذَرُواْ﴾، أي احذروا عصيان اللَّه ورسوله، أو احذروا ما يصيبكم إذا خالفتم أمر اللَّه ورسوله من فتنة الدنيا عذاب الآخرة، فإنه ما حرم عليكم إلا ما يضركم في دنياكم وآخرتكم؛ قال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

**رابع عشرها**: الإنذار والتهديد من اللَّه في قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ أي فإن توليتم وأعرضتم عن الطاعة فاعلموا أنما علىٰ رسولنا أن يبين لكم ديننا وشرعنا، وقد بلغه وأبانه وقرن حكمه بأحكامه، وعلينا نحن الحساب والعقاب، وسترونه في إبانه؛ كما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾، وإنما الحساب لأجل الجزاء.

وبهذه الوجوه تعلم أنه لم يؤكد تحريم شيء في القرآن مثل هذا التأكيد في تحريم الخمر ولا قريبًا منه، والحكمة في ذلك شدة افتتان الناس بالخمر المفسد للعقول والتصرفات، وكذلك الميسر، وتأولهم كل ما يمكن طرق الاحتمال إليه من أحكام الأديان المحرفة التي تخالف أحوالهم، كما أولت اليهود أحكام التوراة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل كالربا وغيره، وكما استحل بعض فساق المسلمين شرب بعض الخمور بتسميتها بغير اسمها، إذ قالوا: هذا نبيذ أو شراب لا يسكر إلا الكثير منه، وقد أحل ما دون القدر المسكر منه فلان وفلان، يقولون ذلك فيما هو خمر لا حظ لهم في شربه إلا السكر، بل تجرأ بعض غلاة الفساق علىٰ القول بأن هذه الآيات لا تدل علىٰ تحريم الخمر؛ لأن اللَّه قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، ولم يقل: «حرمته فاتركوه»، وقال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، ولم يقل: «فانتهوا عنه».

وقال بعضهم: سألنا: «هل أنتم منتهون؟ فقلنا: لا. ثم سكت فسكتنا».

وهذا من فرط جهلهم وشدة فرط وقاحتهم وجرأتهم علىٰ اللَّه، وتطاولهم علىٰ وحي اللَّه، ويصدق عليهم قول اللَّه سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾، وكلامهم هذا قلما يصدر عمن في قلبه ذرة من إيمان؛ وقد يحكم عليهم بالردة؛ لأن كلامهم ليس فيه مساغ للتأويل.

أما المؤمنون فقد قالوا في الحال: «انتهينا، انتهينا»، وهنا

بالتكرير، وقال بعضهم: «انتهينا ربنا»؛ فأكدوا الاستجابة والطاعة كما أكد عليهم التحريم، وكان فيهم المدمنون للخمر من عهد الجاهلية حتىٰ شق عليهم تحريمها، فكان أشد من جميع التكاليف الشرعية، وكانوا قد اجتهدوا في آية البقرة؛ لأن الدلالة فيها علىٰ التحريم ظنية غير قطعية، كما بيناه مرارًا، فلما جاء النص القاطع والحق اليقين في تحريمها بسورة المائدة استجابوا وأذعنوا، وأهرقوها في الشوارع علىٰ الرغم من أنها كانت أعظم تجارتهم، حتىٰ ظل أثرها وريحها زمنًا طويلًا من كثرتها، وقد قدح بعضهم زناد الفكر، عسىٰ أن يهتدوا إلىٰ شيء يجدون فيه بعض الرخصة من النبي ﷺ، فلم يجدوا إلا أن من قد مات من أهل بدر وأُحُد كسيد الشهداء حمزة ورفاقه الذين ماتوا وهم دائبون علىٰ شربها، فلم تغن عنهم هذه الشبهة شيئًا؛ لأن اللَّه لا يكلف الناس العمل بأحكام الشريعة قبل نزولها، ولنذكر بعض ما ورد في ذلك زائدًا علىٰ ما أسلفناه فنقول:

روىٰ البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: قام رسول اللَّه ﷺ فقال: «**يا أهل المدينة، إن اللَّه يعرِّض عن الخمر تعريضًا لا أدري لعله ينزل فيها أمر**». أي أمر قاطع، ثم قام فقال: «**يا أهل المدينة، إن اللَّه قد أنزل إلي تحريم الخمر، فمن كتب منكم هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها**»[١].

وأخرج مسلم وأبو يعلىٰ وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، إن اللَّه قد عرض بالخمر فمن كان عنده منها شيء فليبعه وينتفع به**». فلم نلبث إلا يسيرًا حتىٰ قال: «**إن اللَّه قد حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع**». قال: فاستقبل الناس ما كان عندهم منها، فسفكوه في طرق المدينة[٢].

---

(١) رواه البيهقي في «الشُّعَب» (٥/٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٧٨).

وذلك لأن ما حرمه اللَّه قطعًا لا يجوز بيعه.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الربيع قال: لما نزلت آية البقرة قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن ربكم يقدم في شرب الخمر**»، ثم نزلت آية النساء فقال النبي ﷺ: «**إن ربكم يقرب لتحريم الخمر**»، ثم نزلت آية المائدة فحرمت الخمر عند ذلك[1].

وأخرج عبد بن حميد ـ أيضًا ـ عن عطاء قال: أول ما نزل ما تحريم الخمر: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، فقال بعض الناس: نشربها لمنافعها، وقال آخرون: لا خير في شيء فيه إثم، ثم نزل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فقال بعض الناس: نشربها ونجلس في بيوتنا، وقال آخرون: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين، ثم نزلت: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فنهاهم فانتهوا.

وأخرج ـ أيضًا ـ عن قتادة في تفسير آية النساء أنه قال: ذكر لنا أن رسول اللَّه ﷺ، قال حين نزلت هذه الآية: «**إن اللَّه قد تقرب في تحريم الخمر**»[2]. ثم حرمها بعد ذلك في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب، وأعلم أنها تسفه الأحلام وتجهد الأموال، وتشغل عن ذكر اللَّه والصلاة.

قلت: كانت غزوة الأحزاب في السنة الرابعة من الهجرة كما قال موسىٰ بن عقبة ومال إليه البخاري، والذي عليه أهل المغازي أنها بعد «أُحُد» بسنة كاملة، وقيل في غزوة بني النضير: في الرابعة علىٰ الأصح، وفي سيرة الدمياطي أن التحريم عام الحديبية، واللَّه أعلم.

ورویٰ أحمد عن أبي هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، ثم

---

(١) رواه الطبري (٢/٣٦٩).

(٢) انظر ما سبق.

ذكر نزول الآيات الثلاث وما كان من شأن الناس عند كل واحدة منهن، وقال في آية النساء: ثم أنزل اللَّه آيةً أغلظ منها ـ أي من آية البقرة ـ، وقال مثل ذلك في آية المائدة(١).

فهذه الآثار والأخبار كافة وغيرها مما تقدم في التصريح بالقطع بتحريم الخمر، تدل دلالة قاطعة علىٰ أن النبي ﷺ والصحابة كافة فهموا من آية المائدة: أن اللَّه سبحانه حرم الخمر تحريمًا باتًّا لا هوادة فيه، وأن الخمر عندهم كل شراب من شأنه أن يسكر شاربه، وقد صرحوا فيها بلفظ التحريم القاطع، وإن كان في آيتي البقرة والنساء تعريضًا، وفي آية المائدة تصريحًا، أو أن آيتي البقرة والنساء كانتا مقدمةً لتحريمها أو مفيدتين له إفادة ظنية كما قلنا من قبل، وأن جميع المؤمنين أهرقوا ما في حوزتهم من الخمر عند نزول آية المائدة، وكان كلها أو أكثرها من التمر والبسر الذي يكثر في المدينة، وأنهم لم يجدوا لهم مخرجًا من ذلك بتأويل ولا برخصة.

نعم إنهم كانوا يسمون بعض الأنبذة بأسماء خاصة، وقد سألوا النبي ﷺ عن حكمها إذا صار يسكر كثيرها أو مطلقًا.

قال أبو موسىٰ الأشعري: قلت: يا رسول اللَّه، أفتنا في شرابين كنا نشربهما باليمن: «البتيع»، وهو من العسل ينبذ حتىٰ يشتد، و«المرير»، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتىٰ يشتد؟ قال: وكان رسول اللَّه ﷺ قد أوتي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «**كل مسكر حرام**»(٢). رواه أحمد والشيخان.

ففي هذا الحديث الصحيح وغيره: أنه لا عبرة بالأسماء، وإنما العبرة بالمعاني، فكل ما وجد فيه الإسكار فهو خمر وحرام، مهما سموه بأي اسم.

---

(١) رواه أحمد (٢/٣٥١).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠١).

وفي حديث عليٍّ ـ أمير المؤمنين ـ: «أن رسول اللَّه ﷺ نهاهم عن الجِعَةِ»[(١)]، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

و«الجِعة» ـ بكسر الجيم وفتح العين ـ: نبيذ الشعير، وتسمىٰ باللغة الإنكليزية «بيرا» أو «بيرة».

والأصل في النبيذ أن يهرس التمر أو غيره في الماء، وينقع ويشرب بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، ولم يقصد به ليختمر ويصير مسكرًا كما تقدم، وقد أسلفنا أن النبي ﷺ نهىٰ عن النبذ في الأواني التي يسرع إليها الاختمار لعدم تأثير الهواء، ويجب مراعاة الجو في شربها عن حصول الإسكار.

روىٰ الإمام أحمد ومسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلىٰ مساء الثالثة، ثم يؤمر به فيسقىٰ القادم أو يراق»[(٢)]؛ لأنه يتغير بعد ثلاثة أيام بمظنة الإسكار، فهذه نهاية المدة التي يحل بها النبيذ غالبًا، وفي آخرها كان النبي ﷺ يحتاط لما يشربه، فيسقيه الخادم أو يريقه لئلا يختمر ويشتد فيصير خمرًا.

والحكمة في تحريم الخمر علىٰ التراخي: أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من معالم الجاهلية وتقاليدها المتغلغلة في المجتمع الجاهلي، وكان الجاهليون عاكفين عليها، ويشربون الخمر بإسراف، ويتفاخرون بشربها في أشعارهم، ويمدحون المواظبة عليها، والإشادة بأسمائها التي تزيد عندهم علىٰ مئة اسم، وكان يصاحب مجالس الشراب نحر الذبائح واتخاذ الشواء منها للشاربين وللسقاة، والإخلاص لهذه المجالس، وهم يتبارزون بها ويلتفون حولها، وكان بعض الذبائح أو أكثر مما يذبح علىٰ الأنصاب، وهي أصنام لهم

---

(١) رواه التِّرمذي (٢٨٠٨)، والنسائي (٥١٦٥).
(٢) رواه مسلم (٢٠٠٤).

يقدسونها وينضحونها بدمها، وكانوا يقدمون بعضها لكهنة تلك الآلهة، وفي ذبائح مجالس الخمر يجري الميسر عن طريق الأزلام التي شرحنا معناها فيما قبل.

وهكذا تتشابك العادات والتقاليد الاجتماعية الجاهلية حسب تصورات أهلها الفاسدة، لهذا اقتضت حكمة اللَّه إصلاح تصوراتهم في العقيدة بادئ ذي بدئ؛ لأن النهج الإسلامي لا يصلح فيه معالجة هذه التقاليد التي تقوم علىٰ جذور اعتقادية فاسدة متوارثة، فالإصلاح ليس من الأوراق والأغصان، وإنما هو من الجذور.

وحاشا المنهج الرباني أن يعالج السطحيات؛ فلهذا بدأ وحي اللَّه في إصلاح عقدة النفس البشرية علىٰ أساس العقيدة الصحيحة، وغرسه الإيمان في القلوب، واجتثاث التصور الاعتقادي الجاهلي جملةً من جذوره، وإقامة التصور الإسلامي الصحيح الملائم للفطرة، والموافق للعقل، فأبان وحي اللَّه للناس فساد تصوراتهم عن الألوهية، وهداهم إلىٰ الإله الحق، وحشا قلوبهم بمحبته وإجلاله وتعظيمه، حتىٰ أصبحوا يسهل عليهم الانقياد والإذعان بحيث لما قال لهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾، قالوا: انتهينا ـ يا رب ـ انتهينا، ولم يبالوا بخسارتهم المادية، بل أراقوا تجارتهم من الخمور في الأسواق، ولم يبالوا بأعظم وأحب مألوف لهم، بل لما حرمه اللَّه عزفوا عنه وأبغضوه، ورفضوا ما كان من عمل الشيطان ـ كما وصفه اللَّه ـ رفضًا باتًّا بقوة عقيدتهم وحسن إيمانهم.

وقد جددت شياطين الإنس إغراءها للناس علىٰ الخمور والقمار، وكل فاحشة في هذه الجاهلية الجديدة التي جرت في أكثر بقاع الأرض، نعم إن شياطين الإنس من عملاء الماسونية اليهودية وأفراخ

الاستعمار قد أولعوا الناس بالخمر والميسر في أغلب بقاع الأرض، وسمَّوا الخمور بالأشربة الروحية، وتفننوا في إيلاع الناس بضروب كثيرة من القمار، وزادوا علىٰ ذلك بالمسارح والمراقص الملعونة والبلاجات العارية والمصورات، والأفلام الخليعة في السينما والتلفاز، وغيرها من آلات الشر والفساد، وكل هذا مخطط ماسوني يهودي لتحطيم الشعوب، وإذهاب معنويتها بإفساد إخلاقها، وتفتيت عقيدتها وتحطيم شخصيتها لتكون فريسةً رخيصةً لليهودية العالمية صاحبة الأغراض الرخيصة، وقد خدمها الاستعمار البريطاني والفرنسي بترويج هذه المفاسد وتحبيبها في أعظم البلدان، فكم خسر العالم بانصرافه عن هداية رب العالمين وكونه كسبًا لأشرار خلقه من اليهود وأمثالهم.

ولنختم البحث بذكر أحاديت وردت في الخمر زيادةً علىٰ ما تقدم، وبذكر أضراره التي توصل إليها الطب الحديت فنقول:

**أولاً**: روىٰ البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب(١).

وهذا مما يرد علىٰ الحنفية.

وروىٰ الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن وائل قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول اللَّه ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول اللَّه ﷺ «**يا فلان، أما علمت أن اللَّه حرمها؟**»، فأقبل الرجل علىٰ غلامه فقال: اذهب فبعها: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**بماذا أمرته؟**»، فقال: أمرته أن يبيعها، فقال: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**». فأمر بها فأفرغت في البطحاء(٢). رواه مسلم والنسائي ـ أيضًا ـ.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه مسلم (١٥٧٩).

وقد روىٰ أبو يعلىٰ الموصلي عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري: أنه كان يهدي لرسول اللَّه ﷺ كل عام راويةً من خمر، فلما أنزل اللَّه تحريمها جاء بها؛ فضحك رسول اللَّه ﷺ، وقال: «**إنها قد حرمت بعدك**». قال: يا رسول اللَّه، فأبيعها وانتفع بثمنها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لعن اللَّه اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فأذابوها وباعوها، وإن اللَّه حرم الخمر وثمنها**»[١].

وقد رواه الإمام أحمد عن شهر بن حوشب ـ أيضًا ـ بنحو هذا اللفظ.

وروىٰ الإمام أحمد عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر بالخمر في زمن الرسول ﷺ، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزِّقاق[٢] يريد بها التجارة، فأتىٰ بها رسول اللَّه ﷺ فقال: «**يا كيسان، إنها قد حرمت بعدك**»، قال: فأبيعها يا رسول اللَّه؟ فقال رسول اللَّه ﷺ «**إنها قد حرمت وحرم ثمنها**»، فانطلق كيسان إلىٰ الزقاق فأخذ بأرجلها ثم هراقها[٣].

وروىٰ الإمام أحمد ـ بسند صحيح ـ عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن ربي ﷻ حرَّم علي الخمر والكوبة والقِنِّين، وإياكم والغُبيراء؛ فإنها ثلث خمر العالم**»[٤].

وروىٰ مثله ـ أيضًا ـ بسند مصحح.

و«الكوبة»: هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل: البربط.

قال ابن الأثير: والقِنِّين ـ بكسر القاف وتشديد النون الأولىٰ ـ: لعبة للروم يتبارون بها، وقيل: هو الطنبور بالحبشية والتقنين هو الضرب بها.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) بنحوه.
(٢) **الزِّقاق**: الأوعية.
(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٣٥).
(٤) رواه أحمد (٣/ ٤٢٢).

و«الغُبيراء» ـ بضم الغين المعجمة ـ: ضرب من الشراب يتخذه الحبشة من الذرة.

وروىٰ الامام أحمد ـ بإسناد صحيح ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لعنت الخمور علىٰ عشرة وجوه: لُعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها وحاملها، والمحمولة إليه، آكل ثمنها**»[1]. وروىٰ مثله ـ أيضًا ـ بإسناد صحيح.

وكذلك روي في «السنن الكبرىٰ» مرفوعًا برواية صحيحة مطولة، وفيها قوله ﷺ: «**إن اللَّه لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها، وآكل ثمنها**»[2].

وكذا رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها؛ حرمها في الآخرة**»[3].

وروىٰ الإمام مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكلُّ مسكر حرام، ومن شرب الخمر فمات وهو مدمنها ولم يتب منها، لم يشربها في الآخرة**»[4].

وورد في الصحيحين مرفوعًا: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[5].

وروىٰ الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**من شرب الخمر لم يَرضَ اللَّه عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافرًا، وإن تاب تاب اللَّه عليه، وإن عاد كان حقًّا علىٰ اللَّه أن يسقيه من**

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٧١).
(٢) رواه أبو داود (٣٦٧٤).
(٣) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) رواه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

**طينة الخبال وصديد أهل النار**»[1]. وسنده صحيح.

وفي قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: إيقاظ منه ﷻ لضمائر المسلمين المؤمنين، وتنبيه لهم عن أهداف الشيطان من أي جنس الشياطين، شياطين الجن أو شياطين الإنس، وتوضيح منه سبحانه لغاية كيدهم وخبث مقاصدهم، وسوء نتائج فتنتهم ورجسهم، وأنها إيقاع العداوة والبغضاء في صفوفهم من الخمر والميسر، بصدهم عن أشرف العبادات العامرة لضمائرهم والمُصلحة لأخلاقهم وجميع أحوالهم. وهذه الأهداف التي تريدها شياطين الجن هي أمور واقعة، يستطيع المؤمنون أن يشاهدوها علىٰ عالم الواقع، بعد تصديقهم بوحي اللّه، فالنظر فيها لا يحتاج إلىٰ بحث، فأقرب مثل عنها العداوة والبغضاء بما تفقده من وعي الشاربين المصاحبين، وبما تثيره من حرارة الجسم والدم، وبما تهيجه من نزوات ودفعات.

وأما الميسر ـ الذي هو قرينها ـ، فيحدث العداوة والبغضاء بما يتركه في النفوس من الخسارات والأحقاد؛ إذ المغلوب الخاسر لا بد من أن يحقد علىٰ غالبه الذي يستولي علىٰ ماله المنقول وغير المنقول، وبغنمه علىٰ رغم خيبته، وإن من طبيعة هذه الأمور أن تثير العداوة والبغضاء وأن تحدث الاعتداء فيما بين المتقامرين والمتصاحبين علىٰ الخمر، وأما الصد عن ذكر اللّه وعن الصلاة فهو أوضح مما قبله، فالخمر تُنسي والميسر تلهي.

وغيبوبة الميسر لا تقل عن غيبوبة الخمر عند المقامرين، وعالم المقامرين كعالم السكيرين لا يتعدىٰ الموائد والأقداح والقداح، ولهذا كان بمجرد إيقاظ شعور المؤمنين للأهداف الشيطانية يأتي السؤال الحاسم من اللّه سبحانه لهم: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، وليس له

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٦٠).

جواب سوىٰ قول أمير المؤمنين عمر وأصحابه: انتهينا ـ يا رب ـ انتهينا.

وأما أهداف شياطين الإنس فقد ذكرناها، وأوضحنا غاياتهم الدنيئة لتحطيم الشعوب، وقد عملوا علىٰ إحداث حكومات علمانية في كل مكان تبيح صنعها وتحميها، وتأخذ عليها الضرائب، وتبيح بيعها وتعاطيها علىٰ الإطلاق، وتسهلها للأطفال والنساء لتكون الشعوب ماجنةً فاسدة، لا همَّ لهم سوىٰ الشهوات، ويتبعها الإغراء علىٰ فعل الفواحش بما تبثه من المراقص وجميع الوسائل المثيرة للغرائز، كما فصلناه سابقًا؛ فأهداف الشياطين أوسع وأعم شرورًا، وأشد نكاية.

إن الغيبوبة التي يحدثها السكر تنافي اليقظة الدائمة التي يفرغها اللَّه علىٰ المؤمنين؛ لتكون قلوبهم موصولةً باللَّه في كل لحظة، فيكونون دومًا علىٰ مراقبة للَّه في الامتثال والانزجار، وفي العمل الدائب لصالح العقيدة والرسالة، لأن كل واحد منهم علىٰ ثغر من ثغور الإسلام، فمن واجبهم الوعي واليقظة حتىٰ يصونوا دينهم ويذودوا عنه، ويعرفوا أحابيل أعدائه المتربصين، وينشطوا بحمل الرسالة وتوزيع الهداية نصحًا للَّه ولكتابه وعباده، مع حماية أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من أضرار الخمر والميسر، فهم في تكاليف إلهية تستوجب الوعي الكامل واليقظة التامة، وكل واحد منهم للَّه عليه حق ولنفسه عليه حق، ولأهله عليه حق، ولجماعة المسلمين عليه حق، فكيف يؤدي هذه الحقوق أو بعضها إذا استمتع بالشهوات المحرمة وكان معربدًا سكيرًا؟ لابد أن تنعكس أحواله؛ فلا يكون صالحًا لمعاملة اللَّه معاملة المحب لحبيبه، وهذا ما تريده شياطين الجن والإنس منه، ثم إن هذه العربدة التي يختارها الخمارون، ما هي في حقيقتها إلا هروب من واقع الحياة في فترات من الوقت، وجنوح

إلىٰ التصورات التي تثيرها نشوة السكر، ولكن الإسلام، الذي هو دين الفطرة، ينكر علىٰ الانسان سلوك هذا الطريق، ويطلب من جميع الناس رؤية الحقائق وجهًا لوجه، بأن يشاهدوها ويعيشوا معها ويعالجوا مشاكل حياتهم معالجة صحيحة نافعة، وأن لا يتهربوا من الواقع بشرب ما يضيع عقولهم، ويجني علىٰ أذهانهم، ويجعلهم يقيمون حياتهم علىٰ تصورات وأوهام فاسدة لا تفيدهم شيئًا، فإن مواجهة الحقائق هي محك العزيمة والإرادة.

أما الهروب عنها بالجناية علىٰ العقل والهروب إلىٰ الخيالات والأوهام، فهو طريق التحلل ووهن العزيمة وتذويب الإرادة، وإضاعة أوقات العمر النفيسة فيما لا يجدي نفعًا، بل يجلب كل الأضرار. والدين الإسلامي ـ دين الفطرة ـ يوجب علىٰ أهله صدق العزيمة وتربية الإرادة وإخلاصها من قيود العادات القاهرة لأنه دين العزة والقوة والشهامة والرجولة الحقة، وهو الدين الذي يعتني بالعقل ويقدره غاية التقدير، ويعاقب علىٰ الجناية عليه أدنىٰ جناية، حتىٰ إن من روع إنسانًا ترويعًا مُضِرًّا بعقله ولو قليلًا من الوقت، يفرض عليه العقوبة ثلث الدية في قول بعض العلماء.

ولهذا شدد في تحريم الخمر، وجعل عليها عقوبة الجلد، وورد في الحديث عنه ﷺ: «**إذا شرب الرجلُ فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد في الرابعة أو الخامسة، فاقتلوه**»[(١)].

وقد أناط العلماء القتل باجتهاد الإمام؛ فمن اعتبره مفسدًا في الأرض لكثرة إدمانه وإغرائه للناس قتله وإلا فلا.

ولم يقف الإسلام عند تحريم الخمر فقط، بل حرم جميع المخدرات والمفتِّرات الضارة بالبدن أو المال، أو المضيقة علىٰ معيشة العيال، كما هو مشروح في موضعه.

---

(١) رواه التِّرمذي (١٤٤٤).

والعالَم المخمور ليس له حظ من الحياة الطيبة، وليس علىٰ مستوىٰ الإنسانية السامية، وإنما هو كالأنعام بل هم أضل سبيلًا، ولهذا لعبت شياطين الجن والإنس علىٰ المجتمعات الجاهلية في كل زمان ومكان، ليس في الجاهلية العربية القديمة فقط، بل وحتىٰ في الجاهلية الفارسية والرومانية واليونانية، ثم في جهود الجاهلية الجديدة الزاعمة الحضارة والمدنية والتقدم كبلاد «أوربا» و«أمريكا»، و«أفريقيا» وغيرها، فقد كانوا علىٰ أسوأ حالة عائلية في إدمان الخمر، بحيث أصبح ما يستهلكه الفرد في بعض البلاد الأوروبية الراقية حوالي عشرين «لترًا»، مما اضطر دولتهم إلىٰ احتكار الخمر وتحديد استهلاكها، وتحديد أوقات بيعها وشربها ومحلات استعمالها.

ومما حدا بأمريكا إلىٰ تحريمها بعد قانون تقليلها، وبث الدعاية القوية ضدها، التي صرفت فيها ما يزيد علىٰ ستين مليونًا من الدولارات، ورتبت عليها حكم الإعدام، حتىٰ بلغ القتل في الخمر ما يقرب من عشرين ألف، وأنفقت في مطاردتها المال الكثير حتىٰ عجزت وألغت التحريم والقتل والتغريم الذي زاد مقداره علىٰ أربعمئة مليون جنيه، وذلك أكبر برهان علىٰ فشل التربية المادية، وعدم جدوىٰ كل دعاية وكل عقوبة معها، وأنه لا يصلح الناس إلا التربية الروحية، التىٰ أوجبها اللَّه علىٰ عباده، لإصلاح المجتمع البشري، فالإسلام عالج مشكلة الخمر العويصة بالحكمة في تزكية القلوب وتربيتها علىٰ التوحيد وتعظيم اللَّه ومحبته.

إن الإسلام لم يلجأ في قضية الخمر الخطيرة أمام دولته الفتية القوية إلىٰ قوة الدولة وسيف النصل، ولكن بسلطان القرآن فقط. القرآن يركز حقيقة الألوهية والعبودية في القلوب، حتىٰ ركز فيها الحس الإسلامي والضمير الإسلامي والتصور الإسلامي، وإن مدار الحل والحرمان أو الكراهية علىٰ رجحان الإثم أو رجحان الخير في

أي أمر من الأمور، بحيث لما قيل للمؤمنين في الخمر والميسر: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾، ارتدع بعضهم، وقال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا».

فعمل الإسلام علىٰ إصلاح النفوس ببضع آيات من القرآن فقط، وبدأ بتحريك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المؤمنين، وإن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، وفي هذا إشعار بأن تركهما هو الأولىٰ ثم جاءت الخطوة الثانية في آية النساء: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾. والصلاة في خمسة أوقات أعظمها متقاربة لا يكفي ما بينها للسكر والإفاقة، وفي هذا تضييق لفرص مزاولتها وكسر لعادة الإدمان المتعلقة بمواعيد التعاطي، فيحصل بتركها في بعض الأوقات فتور حدة العادة، ويسهل التغلب علىٰ تركها، حتىٰ إذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهي الجازم الأخير في آيات المائدة؛ لأن حكمة اللَّه العليم تأخذ النفس الإنسانية من جانبها الروحي، تأخذها بسلطان اللَّه وخشيته ومراقبته وسلوك محبته وابتغاء مرضاته، تأخذها بقوة الإيمان بالغيب الذي هو أكبر رقيب علىٰ النفوس لا تملك الغفلة عنه لحظة، بخلاف قوة الدولة التي يتهرب عنها كل إنسان.

إن الإسلام ملأ فراغ النفوس باهتمامات كبيرة لا تدعها تُملأ بنشوة السكر وخيالاته الباطلة، وما يصاحبها من مفاخرات وخيلاء في الهواء. لقد ملأ فراغها باهتمامات منها نقل هذه البشرية الضالة الشاردة كلها عن صراط اللَّه ومرضاته، والمرتكسة في نير الجاهلية وظلامها الدامس وعبوديتها المذلة وضيقها الخانق، إلىٰ سعة الإسلام ورياضه وحريته ونوره وعدله وخيره العميم؛ بل ملأ فراغها بما هو الأهم، وهو الإيمان بهذا الإحساس المَرْضيِّ الجميل البهيج، فلم تعد في حاجة إلىٰ نشوة الخمر التي تعلق بها خيالات كاذبة، وجعلها ترف بالإيمان المشع إلىٰ الملأ الأعلىٰ وتعيش بقرب اللَّه ونوره وجلاله وتتذوق

طعم هذا القرب فتمج طعم الخمر ونحوه.

يقول المرحوم قطب: إن الإسلام استنقذ الفطرة من ركام الجاهلية، وفتحها بمفتاحها الذي لا تنفتح بغيره، وتمشي في حناياها وأوصالها، وفي مسالكها ودروبها، بنشر النور والحياة والنظافة والطهر واليقظة والهمة الاندفاع للخير الكبير والعمل الكبير، الخلافة في الأرض علىٰ أصولها، التي قررها العليم الخبير، وعلىٰ عهد اللَّه وشرطه وعلىٰ هداه ونوره. اهـ.

فتوجيه الإسلام للمؤمنين إلىٰ القيادة العالمية وإشعارهم بواجبهم من هداية البشر، وإلهاب حماسهم بالدفع بمد سلطان الإسلام إلىٰ الأمام في قلوبهم لم يدع فراغًا للمجون واللهو، والهروب من الحياة بتعاطي المسكرات كما هو شأن المفلسين الفارغين، وبهذا نجح الإسلام في توجيه أهله إلىٰ سرعة الانقياد وقوة العمل وبذل أقصىٰ طاقاتهم في حمل الرسالة وضبط الوقت.

ثم يقول المرحوم قطب: إنه ليست المسألة أن يقال كلام، فالكلام كثير، وقد يكتب فلان من الفلاسفة أو فلان من الشعراء أو المفكرين أو فلان من السلاطين، وقد يكتب كلامًا منمقًا جميلًا يدعي أنه يؤلف منهجًا أومذهبًا أو فلسفة إلخ، ولكن ضمائر الناس تتلقاه بلا سلطان؛ لأنه ما أنزل اللَّه به من سلطان؛ فمصدر الكلمة هو الذي يمنحها السلطان، وذلك فوق ما في طبيعة المنهج البشري ذاته من ضعف ومن هوىٰ ومن جهل ومن قصور؛ فمتىٰ يدرك هذه الحقيقة البسيطة من يحاولون أن يضعوا لحياة الناس مناهج غير منهج العليم الخبير، وأن يشرعوا للناس قواعد غير التي شرعها الحكيم البصير وأن يقيموا للناس معالم لم يقمها الخلَّاق القدير.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (٩٣):** ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟

وَءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾:

روىٰ المفسرون أنه لما نزل تحريم الخمر، قال بعض الصحابة: «كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها؟»، فأنزل اللَّه سبحانه هذه الآية، وأعلمهم أن الذم والجناح إنما يتعلق بفعل المعاصي، فأما الذين ماتوا قبل التحريم فليسوا بعصاة.

وهذا القول الذي صدر في التساؤل عمن شرب الخمر قبل موته صادر من نوعين من الناس:

بعضهم متحرج من حال من مات وهو يشربها كيف تكون حاله؟

وبعض منهم يهدف إلىٰ التشكيك والبلبلة لشدة وقع التحريم، فهم يريدون أن ينشروا في المجتمع قلة الثقة في أسباب التشريع، أو بالشعور بضياع إيمان من ماتوا وهم يشربون الخمر قبل التحريم، وكونهم ماتوا والرجس في بطونهم.

فرد اللَّه عليهم موضحًا أنه لا حرج ولا إثم عليهم فيما تناولوه من الخمر؛ لأنهم تناولوه قبل تحريمها، فهم متلبسون بالإيمان والتقوىٰ والإحسان لم يُقدِموا علىٰ فعل محرم، فهذه الآية توضح أن ما لم يُحرَّم لا يَحْرُم، وأن التحريم يبدأ من النص لا قبله، وأنه لا يحرم بأثر رجعي، فلا عقوبة إلا بعد النص علىٰ التحريم سواء في الدنيا أو الآخرة، والذين ماتوا والخمر في بطونهم قبل تحريمها ليس عليهم من إثم ولا جناح قطعًا؛ لأنهم كانوا يخافون اللَّه ويعملون بطاعته، ولو حرمت الخمر عليهم قبل موتهم لانتهوا عنها وما شربوها أبدًا.

والظاهر من سبب النزول أن اللفظ عام ومعناه الخصوص، وقيل: هي عامة، والمعنىٰ أنه لا حرج علىٰ المؤمن فيما طعم من المستلذات إذا اتقىٰ ما حرم اللَّه فيها، وقضيةُ من شرب الخمر قبل التحريم من صور العموم، وهذه الآية شبيهة بتحويل القبلة حين سألوا عمن مات

علىٰ القبلة الأولىٰ، فأنزل اللَّه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾، أي صلاتكم، والطُّعْم يستعمل في المأكولات حقيقة، ومجازًا في المشروبات، وعنىٰ بالطعم الذوق الذي هو قدر مشترك بينهما، أي فيما تذوقوا.

وقوله سبحانه: ﴿وَءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾، كررت هذه الجمل علىٰ سبيل المبالغة والتوكيد في هذه الصفات، ولا ينافي التأكيد العطف، ثم هو نظير قوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾ [التكاثر].

وذهب قوم إلىٰ تباين هذه الجمل بحسب ما قَدَّروا من متعلقات الأفعال، فالمعنىٰ: إذا ما اتقوا الشرك والكبائر وآمنوا الإيمان الكامل وعملوا الصالحات، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ﴾ ثبتوا علىٰ الحالة المذكورة، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ انتهوا في التقوىٰ إلىٰ امتثال ما ليس بفرض، كالنوافل في الصلاة والصدقة وغير ذلك، وهو الإحسان.

وإلىٰ قريب من ذلك ذهب الزمخشري؛ قال: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾ ما حرم عليهم، ﴿وَّءَامَنُواْ﴾ وثبتوا علىٰ الإيمان والعمل الصالح وازدادوا، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ ثبتوا علىٰ التقوىٰ والإيمان، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ ثبتوا علىٰ اتقاء المعاصي وأحسنوا أعمالهم، وأحسنوا إلىٰ الناس، فواسوهم بما رزقهم اللَّه من الطيبات. اهـ.

وقيل: الرتبة الأولىٰ لماضي الزمان، والثانية للحال، والثالثة للاستقبال، وقيل غير ذلك من الأقوال، ومنها أن المقصود من هذا التكرير التأكيد والمبالغة في الحث علىٰ الإيمان والتقوىٰ.

وأورد الرازي هنا سؤالًا بقوله: فإن قيل: لِمَ شرط رفع الجناح عن تناول المطعومات بشرط الإيمان والتقوىٰ، مع أن المعلوم أن من لم يؤمن ولم يتق ثم تناول شيئًا من المباحات، فإنه لا جناح عليه في ذلك التناول، بل عليه جناح في ترك الإيمان والتقوىٰ، إلا أن ذلك لا تعلق له بتناول ذلك المباح، فذكر هذا الشرط في ذلك المعرض غير جائز؟

وأجاب بقوله: قلنا: ليس هذا للاشتراط، بل لبيان أن أولئك الأقوام الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا علىٰ هذه الصفة ثناء عليهم وحمدًا لأحوالهم في الإيمان والتقوىٰ والإحسان، ومثله أن يقال لك: هل علىٰ زيد فيما فعل جناح؟ وقد علمت أن هذا الأمر مباح؟ فتقول: ليس علىٰ أحد جناح في المباح إذا اتقىٰ المحارم، وكان مؤمنًا محسنًا، تريد أن زيدًا بقي مؤمنًا محسنًا غير مؤاخذ بما فعل.

قال أبو حيان: ومعنىٰ الآية ثناء علىٰ أولئك الذين كانوا علىٰ هذه الصفة، وحمد لهم في الإيمان والتقوىٰ والإحسان، إذ كانت الخمر غير محرمة إذ ذاك، فالإثم مرفوع عمن التبس بالمباح إذا كان مؤمنًا متقيًا محسنًا، وإن كان يؤول ذلك المباح فيما بعد إلىٰ التحريم، فتحريمه بعد ذلك لا يضر المؤمن المتقي المحسن، وتقدم شرح الإحسان وأن الرسول ﷺ فسره في سؤال جبريل، فيجب أن لا يتعدىٰ تفسيره. اهـ.

وقال صاحب «المنار»: وغفل هؤلاء عن معنىٰ الشبهة التي وقعت لبعض الصحابة، ونزلت الآية جوابًا عنها. وبيانها من وجهين:

**أحدهما**: أن اللَّه تعالىٰ حرم الخمر والميسر في الآية الأولىٰ من هذه الآيات، وبين في الثانية علة التحريم من وجهين، وهذه العلة لازمة لها، فإذا لم تكن مطردة في العداوة والبغضاء فهي مطردة في الصد عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، وناهيك بما ينقض من دين من صد عنها، وإنما كان الدين ومناط الجزاء في الآخرة ما يكون من تأثير الإيمان والعمل الصالح في تزكية النفس وإنارة القلب.

**ثانيهما**: أن اللَّه تعالىٰ قد عرَّض بتحريم الخمر قبل نزول آيات المائدة، بما بينه في سورة البقرة والنساء، واللبيب تكفيه الإشارة، فكان من لم يفعل ذلك مقصرًا في اجتهاده، وربما كان ذلك لإيثار الهوىٰ أو الشهوة.

هذا وجه الشبهة، وتلخيص الجواب عليها: أن من صح إيمانه

وصلح علمه وعمل في كل وقت بالنصوص القطعية المنزلة، وبحسب ما أداه إليه اجتهاده في الظنية، واستقام علىٰ ذلك حتىٰ ارتقىٰ إلىٰ مقام الإحسان فلا يحول دون تزكية ذلك لنفسه وصقله لقلبه ما كان قد أكل أو شرب مما لم يكن محرمًا عليه بحسب اعتقاده، وإن كان من الإثم ما حرم بعد ولأجله.

ذلك أن اللَّه تعالىٰ ما حرم شيئًا إلا لضرره في الجسم أو العقل أو الدين أو المال أو العرض.

والضرر يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال، وقد يتخلف أحيانًا، إنما يكفي في التحريم أن يكون ضارًّا في الغالب، فمن عمل عملًا من شأنه الضرر في الجسم، فربما ينجو من ضرره بقوة مزاجه إذا هو لم يسرف فيه، ومن عمل عملًا من شأنه نقص الدين، وهو غير محرم عليه أو غير عالم بتحريمه، فربما ينجو من سوء تأثيره الذاتي بقوة إيمانه ويقينه وكثرة أعماله الصالحة، بحيث يكون ذلك الضرر كنقطة من القذر وقعت في البحر أو النهر، ولكن قوة الإيمان ورسوخ الدين بالعمل الصالح ينافي الإقدام علىٰ ارتكاب المحرم، إلا ما كان من اللمم والهفوات، التي لا يصر المؤمن عليها؛ فالجناح العظيم والخطر الكبير يكون من ارتكاب المعصية بعد العلم بتحريمها؛ ليس فيما عساه يصيب مرتكبها من ضررها الذاتي الذي حرمت لأجله فقط، لأن هذا قد يتخلف أو يكون ضعيفًا أو مغلوبًا، بل الجناح والخطر الديني في الإقدام علىٰ مخالفة أمر اللَّه وترجيح الهوىٰ علىٰ مقتضىٰ الإيمان والاعتقاد.

وهذا شيء قد حفظ اللَّه منه من كانوا يشربون الخمر من أهل بدر وأُحد، بل حفظهم اللَّه تعالىٰ من ضرر الخمر الاجتماعي الدنيوي ـ أيضًا ـ؛ لأنهم لم يسرفوا فيها، ولا سيما بعد نزول آية النساء التي لم تُبقِ لهم إلا وقتًا ضيقًا لشربها، والآية تدل علىٰ ذلك، ويؤيده أن اللَّه

ألف بين قلوبهم، فكانوا بنعمته إخوانًا، بل كان ذلك شأن الصحابة عامة، كان يكاد يقع الشقاق بينهم، كما مر في أسباب نزول الآيات، ولكن لا يلبث أن يغلبه الإيمان، فيكونوا مصداقًا لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف]، فالمعصية لا تفسد الروح إلا إذا كان صاحبها غير مبال بحرمة الشرع، ولا يكون تأثيرها الذاتي قويًّا إلا بالإسراف فيها والإصرار عليها.

ثم قال: «شبهات لعشاق الخمر ودحضها»:

قال الإمام الرازي: زعم بعض الجهال أنه تعالىٰ لما بين في الخمر أنها محرمة عندما تكون موقِعةً للعداوة والبغضاء صادة عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، بين في هذه الآية أنه لا جناح علىٰ من يطعمها، إذا لم يحصل معه شيء من تلك المفاسد، بل حصل معه أنواع المصالح من الطاعة والتقوىٰ والإحسان إلىٰ الخلق. قالوا: ولا يمكن حمله علىٰ أحوال من شرب الخمر قبل نزول آية التحريم؛ لأنه لو كان المراد ذلك قال: «ما كان جناح علىٰ الذين طعموا» كما ذكر قبل ذلك في آية تحويل القبلة: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾، ولكنه لم يقل ذلك؛ بل قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. ولا شك أن «إذا» للمستقبل لا للماضي.

واعلم أن هذا القول مردود بإجماع كل الأمة.

وقولهم: إن كلمة «إذا» للمستقبل لا للماضي فجوابه:

ما روىٰ أبو بكر الأصم، أنه لما نزل تحريم الخمر قال أبو بكر: يا رسول اللَّه، كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر ولعبوا القمار؛ وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون أن اللَّه حرم الخمر وهم يطعمونها؟ فأنزل اللَّه هذه الآية، وعلىٰ هذا التقدير فالحِلُّ قد ثبت في الزمان المستقبل عن وقت نزول هذه الآية، لكن في حق الغائبين

الذين لم يبلغهم هذا النص. انتهىٰ كلام الرازي بحروفه.

وأقول: إن جوابه ضعيف فيما أقرَّه وفيما ردَّه، بل الأفضل الإجماع، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ سعة اطلاعه في العلوم العقلية والنقلية غير دقيق في البلاغة وأساليب اللغة، حتىٰ إن عباراته نفسها ضعيفة، والصواب أن يقال في الرد علىٰ أصحاب هذا التحريف:

**أولاً**: إن قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾، ليس خبرًا عمن نزلت بسبب السؤال عنهم الآية، وإنما هي قاعدة عامة إنشائية المعنىٰ، يعلم منها حكم الآيات قبل القطع بتحريم الخمر، وحكم من نزلت الآية في عهدهم، وتليت عليهم، وحكم غيرهم من عصرهم إلىٰ آخر الزمان، وهذا أبلغ وأعم فائدة من حكم السؤال عنهم خاصة.

**وثانيًا**: إن قول المشتبهين: لو كان المراد من الآية بيان حكم الذين ماتوا لقال: «ما كان جناح علىٰ الذين طعموا» باطل، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ الذي احتجوا به لا يدل علىٰ ما زعموا.

فإن قيل: هذا التركيب يدل علىٰ نفي الشأن لا علىٰ نفي حديث مضىٰ. فمعناه: ما كان من شأنه تعالىٰ ولا من مقتضي سننه أو حكمته: أن يضيع إيمانكم، وقد بينا هذا من قبل أكثر من مرة، ونقلناه عن «الكشاف» فهو يعم الماضي والمستقبل، كقوله: ﴿مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾، ويشبه العبارة التي قالوها قوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾، ولم يقل أحد: إنها تنفي الحرج في الزمن الماضي؛ بل تعم فيه في الحال والاستقبال وهو موضع الفائدة منها.

**وثالثها**: لو كان معنىٰ الآية ما ذكروه لأخذ به من شق عليهم تحريم الخمر من الصحابة ومن كان يميل إليها بعدهم؛ نعم إنه لولا ما ورد

من سبب نزول الآية لكان المتبادر من معناها أنه ليس علىٰ المؤمنين الصالحين تضييق وإعنات فيما أكلوا ـ وإن شئت قلت: أو شربوا ـ من اللذائذ كما توهم الذين حرموا علىٰ أنفسهم طيبات ما أحل اللَّه لهم، مبالغةً في النسك إذا كانوا معتصمين بعرىٰ التقوىٰ في جميع الأحوال والأوقات، راسخين في الإيمان، متحلين بصالح الأعمال محسنين فيها؛ لأن اللَّه تعالىٰ لم يحرم عليهم شيئًا من الطيبات، وإنما حرم عليهم الخبائث؛ كالميتة والدم والخنازير وما أهل به لغير اللَّه والخمر والميسر وأكل أموال الناس بالباطل، وإنما الجناح والحرج في الطعام والشراب علىٰ الكافرين والفاسقين، الذين يسرفون فيها، ويجعلونها أكبر همهم من حياتهم الدنيا، ولا يجتنبون الخبيث منها، فالعبرة في الدين والإيمان والتقوىٰ والعمل الصالح والإحسان، فهذا هو النسك كله لا بالطعام والشراب وتعذيب النفس وإرهاقها.

ولعل شيخنا لو فسر الآية لجزم بأن هذا هو المعنىٰ المراد وأن ما ورد في سبب نزولها إذا صح يؤخذ الجواب عنه من فحوىٰ الآية، وهو أنه لاجناح علىٰ من كانو يشربون الخمر قبل تحريمها؛ لأن العمدة في الدين هو التقوىٰ لا أمر الطعام والشراب الذي لا يحرم شيء منه إلا لضرره.

وإذا لم يراع سبب النزول في تفسير الآية فلا يمكن أن يقال: إن معناها: ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات إثم فيما يشربون من الخمر، بعد القطع بتحريمها وتأكيده بما في سياق آيات التحريم من المؤكدات؛ لأن كلمة «طعموا» لا مدلول لها في اللغة إلا علىٰ أكل الطعام في الماضي، أو تذوق كل ما له طعم من طعام وشراب بمقدم الفم في الزمان الماضي ـ أيضًا ـ، ولو صح أن يكون معنىٰ الآية ما ذكروه لكان نسخًا لتحريم الخمر متصلًا بالتحريم المؤكد، أو تخصيصًا له بغير أهل التقوىٰ الكاملة من المؤمنين الصالحين،

وليس لهذا نظير في الإسلام ولا في غيره من الشرائع والأديان، ولا يتفق هذا مع بلاغة القرآن.

فإن قيل: إن الأفعال الماضية إذا وردت في سياق الأحكام التشريعية والقواعد العلمية تفيد التكرار الذي يعم المستقبل، بمعنىٰ أن هذا الفعل كلما وقع كان حكمه كذا، فلم لايجوز علىٰ هذا أن يكون معنىٰ الآية رفع الحرج والمؤاخذة عن المؤمن إذا شرب قليلًا من الخمر، بالشروط الشديدة المبينة فيها؟ ويدخل في عموم التقوىٰ منها: أن لا يسير ولا يكون بحيث توقع الخمر بينه وبين أحد من الناس بغضًا ولا عداوة، ولا بحيث تصده عن ذكر اللَّه والصلاة؟

قلت: إن الطعم في اللغة لا يدل علىٰ الشرب القليل ولا الكثير، بل علىٰ ذوق المشروب بمقدم الفم أو إدراك طعمه من ذوقه بهذه الصفة، كما حرره الجوهري وابن الأثير في النهاية وقد مر بيان ذلك، وأنت ترىٰ الذوق الجلي بين الشرب الكثير والشرب القليل من طعم الماء بتذوقه في قصة طالوت في الآية، (٢٤٩) من سورة البقرة: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، فقد جعل هذا الابتلاء علىٰ ثلاث مراتب:

**الأولى:** البراءة ممن شرب حتىٰ روي.

**والثانية:** الاتحاد العام بمن لم يذق طعمه البتة.

**والثالثة:** بين بين، وهي لمن أخذ غرفة بيده، فكسر بها سورة الظمأ ولم يكرع فيروىٰ، هذا ما جرينا عليه في تفسير الآية وهو ما تعطيه اللغة، وجرىٰ عليه جهابذتها في تفسير اللفظ ـ كالزمخشري والبيضاوي وأبو السعود والرازي والألوسي وغيرهم ـ، وقالوا: إن قوله: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ استثناء من قوله: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾، إلا أن بعضهم خلط وأدخل في تفسير الآية ما لا يدل عليه لفظها تبعًا

للروايات أو لاصطلاحات الفقهاء فيما يحنث به من حلف أنه لا يشرب من هذا النهر مثلًا. وإذا كان هذا هو معنىٰ «طعموا» فلا فائدة من إباحة تذوق طعم الخمر بمقدم الفم لأحد، فيكون لغوًا ينزه كتاب اللَّه عنه.

ولو كان المراد من الآية ما ذكروه لكان نصها: ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح في شرب القليل من الخمر أو ما لا يسكر وما لا يضر من الخمر إذا ما اتقوا إلخ، وكان أجدر الناس بفهم ذلك منها من أنزلت عليه ﷺ ومن خوطبوا بها أولًا من فصحاء العرب، ولم يؤثر عن أحد منهم ذلك بل صح عنهم ضده.

ورویٰ أحمد وأبو داود والترمذي ـ وقال: حديث حسن ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ **«كل مسكر خمر، وما أسكر الفَرَقُ منه، الكفُّ منه حرام»**(١).

والفَرَق ـ بفتح الراء ـ: مكيال آخر يسع مئةً وثلاثين رطلًا، ورواة هذا الحديث كلهم محتج بهم في الصحيحين، إلا أبو عثمان، عمر أو عمرو بن سالم قاضي مرو التابعي فهو مقبول كما قال الحافظ في «تقريب التهذيب»، ونقل من أصله توثيقه، عن أبي داود وابن حبان.

ورویٰ أحمد وابن ماجه والدارقطني ـ وصححه ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«ما أسكر كثيرُه فقليله حرام»**(٢).

ورویٰ مثله أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه من حديث جابر، قال الحافظ ابن حجر: رواته ثقات، وفي إسناده داود بن بكر ابن أبي الفرات، قال في «التقريب»: صدوق، ولكن قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، ليس بالمتين، وسئل عنه ابن معين، فقال: ثقة.

ورویٰ النسائي والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٧)، والتِّرمذي (١٨٦٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٩٨).

«**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرُه**»[(١)]، وفي رواية أخرىٰ: «إن النبي ﷺ نهىٰ عن قليل ما أسكر كثيرة»[(٢)].

وأكثر رجال هذا الحديث قد احتج بهم البخاري ومسلم في الصحيحين، وفيهم الضحاك بن عثمان احتج به مسلم، فلم يبق إلا شيخ النسائي محمد بن عبد اللَّه بن عمار نزيل الموصل، قال الحافظ في«تقريب التهذيب»: ثقة حافظ. فهذا حديث صحيح لا مطعن فيه، ولا عبرة بما يوهمه كلام مثل العيني في هذا المقام، فتحريم قليل كل مسكر وكثيره صح في عدة أحاديث، وثبت بالإجماع.

قال الحافظ النسائي، بعد رواية حديث سعد وما في معناه: وفي هذا دليل علىٰ تحريم المسكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحليلهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي سرىٰ في العروق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السُّكْرَ بكليته لا يحدث علىٰ الشربة الآخرة دون الأولىٰ والثانية بعدها، وباللَّه التوفيق. اهـ.

أي أن السكر يكون من مجموع ما يشرب لا من الشربة التي تعقبها النشوة.

ثم قال: «شبهة أخرىٰ علىٰ تحريم قليل المسكر وعلة تحريمه»:

ويعلم من الأحاديث فساد قول من عساه يقول: إن القليل من الخمر لا تتحقق فيه علة التحريم، والقياس أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، ومتىٰ فقدت العلة كان إثبات الحكم منافيًا للحكمة! ووجه فساده أنه لا قياس مع النص، وأن قاعدة سد ذرائع الفساد الثابتة في الشريعة تقتضي منع قليل الخمر والميسر؛ لأنه ذريعة لكثيره، ولعله لا يوجد في الدنيا ما يشابهما في ذلك.

---

(١) رواه النسائي (٥٦٠٨).

(٢) رواه النسائي (٥٦٠٩).

وقد بينا من تفسير آية البقرة التعليل العلمي الطبيعي لكون قليل الخمر يدعو إلىٰ كثيرها، وكذلك الميسر، ولكن متعاطيهما قلما يقدر علىٰ تركهما، ولهذا يقل أن يتوب مدمن الخمر؛ لأن ما يبعثه علىٰ التوبة من وازع الدين أو خوف الضرر، يعارضه تأثير مس الخمر الذي يسمىٰ لغةً: الغول أو الكحول في العصب الداعي بطبعه إلىٰ معاودة الشرب، وهو ألم يسكن بالشرب مؤقتًا، ثم يعود كما كان أو أشد، ومتىٰ تعارضت الاعتقادات والوحدات المؤلمة أو المستلذة في النفس، رُجحت عند عامة الناس الثانية علىٰ الأولىٰ، وإنما يرجح الاعتقاد عند الخواص، وهم أصحاب الدين القوي والإيمان الراسخ وأصحاب الحكمة والعزيمة القوية.

وهذا الألم الذي أشرنا إليه قد ذكره أهل التجربة في أشعارهم، كقول أبي نواس:

**.............................. وداوني بالتي كانت هي الداءُ**

وقول الشاعر الثاني:

**وكأس شربت علىٰ لذة وأخرىٰ تداويت منها بها**

وإننا نرىٰ جميع المتعلمين علىٰ الطريقة المدنية في هذا العصر، وأكثر الناس في البلاد التي تنتشر فيها الجرائد والمجلات العلمية، يعتقدون أن الخمر شديدة الضرر في الجسم والعقل والمال وآداب الاجتماع، ولم نر هذا الاعتقاد باعثًا علىٰ التوبة منها إلا للأفراد منهم، حتىٰ إن الأطباء منهم ـ وهم أعلم الناس بمضارها ـ كثيرًا ما يعاقرونها ويدمنونها، وإذا عُذلوا في ذلك أجابوا بلسان الحال أو لسان المقال بما أجاب به طبيب عذله خطيب علىٰ أكل طعام غليظ كان ينهىٰ عن أكله؛ إذ قال: إن العلم غير العمل.

فكما أنك ـ أيها الخطيب ـ تسرد علىٰ المنبر خطبة طويلة في تحريم الغيبة والخوض في الأعراض، ثم يكون جل سمرك في سهرك

اغتياب الناس، كذلك يفعل الطبيب في نهيه عن الشيء لا ينتهي عنه إذا كان يستلذه.

وقد مضت سنة اللَّه تعالىٰ بأن تكون قوة تأثير الدين علىٰ أشدها وأكملها في نشأته الأولىٰ، كما يفيده قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد]، ولهذا ترك جمهور المؤمنين الخمر في عصر التأويل، ولكن بقي من المدمنين من لم يقو علىٰ احتمال آلام الخمر، وما يعتري الشارب بعد تنبه العصب بنشوة السكر من الفتور والخمود الداعي إلىٰ طلب ذلك التنبيه، فكان أفراد منهم يشربون فيجلدون ويضربون بالجريد والنعال، ثم يعودون راضين بأن هذا الحد الذي يُحَدُّونه أو التعزير الذي يُعزِّرونه مطهرًا لهم من الذنب الديني عند اللَّه تعالىٰ، ولا يبالون بعد ذلك بما تحملوا في سبيل الخمر من إيذاء وإهانة.

وقد كان من هؤلاء المدمنين أبو محجن الثقفي، ولما أبلىٰ في وقعة القادسية ما أبلىٰ، وكان نصر المسلمين علىٰ يده، وترك سعد بن أبي وقاص إقامة الحد عليه، وكان قد اعتقله لسكره، تاب إلىٰ اللَّه وعلل توبته في بعض الروايات بأنه كان يشرب عالمًا بأن العقاب الشرعي يطهرها. وإذ حابوه به كما ظن تاب إلىٰ اللَّه خوفًا من عقاب الآخرة، ولم يترك سعد عقابه محاباة كما ظن؛ بل لأن الحدود لا تقام في حال الغزو ولا في أرض العدو دار الحرب، والتعزير يرجع إلىٰ الاجتهاد، والتحقيق أن عقاب السكر تعزير، وأن سعدًا أداه اجتهاده إلىٰ ترك تعزير أبي محجن بعد أن بذل نفسه في سبيل اللَّه، وأبلىٰ يومئذ ما أبلىٰ، ولا مطهر من الذنب أقوىٰ من هذا، وهل يوجد في هذا العصر كثير من الناس يشابهون أبا محجن في قوة إيمانه وقوة عزيمته في دينه[1]؟

---

(١) قصة أبي محجن لا تصح أصلًا.

**بعض العبر في الخمر:**

**من آيات العبرة**: أن الأفراد الذين يستبيحون الخمر، ويستحسنونه أدبًا ومدنية، ويصنعون منها أنواعًا كثيرة يربحون منها ألوف الألوف من الدنانير في كل عام، قد ألفوا جمعيات للنهي عن الخمر والسعي لإبطالها وأقواها في أمريكا، ومن عجائب وقائع تقليد متفرنجي المسلمين للإفرنج ميل بعضهم إلىٰ الدخول في هذه الجمعيات، وتأليف الفروع لها في البلاد الإسلامية. وما أغنىٰ المسلمين عن تقليد غيرهم في هذا، وما أجدرهم بأن يكونوا هم الأئمة المتبوعين!

**من آيات العبرة**: أن العرب كانوا يعدون من منافع الخمر الحماسة في الحرب وقوة الإقدام فيها، وقد ثبت عند الإفرنج أن السكر يضعف الجنود عن القيام بأعباء الحرب واحتمال أثقالها، فقررت بعض الدول إبطال الخمور الوطنية الشديدة الرواج في بلادها وأكثر انتفاعها المالي منها مدة الحرب، ولعل الدول كلها تجمع علىٰ هذا بعد، ومع هذا كله لا يزال بعض المسلمين الجغرافيين يتململون من تحريم الخمر، ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾.

**استدراكان:**

**أحدهما**: الخمر نوعان: نوع يخمر تخميرًا، ونوع يقطر تقطيرًا، وأقوىٰ الخمور إثمًا وأشدها ضررًا ما كانت تقطيرًا، ويعبرون عنها بالأشربة الروحية، وهذا من مرجحات اختيارنا قول أمير المؤمنين عمر في تعليل تسمية الخمر، وأنه مخامرتها العقل، وقد بينا جميع ما قيل في ذلك في تفسير آية البقرة، والمرجح الثاني كون هذا القول لإمام من أفصح العرب الخلص، وأما غيره فهو مما استنبطه المولدون من كلام العرب الخلص، والثالث أن نقله أصح؛ فهو مروي عن الصحيحين وكتب السنن.

وقد استدل بعضهم علىٰ كون الخمر مما يعصر ـ أي لا مما ينبذ ويقطر ـ بقوله تعالىٰ، حكاية عن أحد صاحبي يوسف: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ وهو استدلال ضعيف وسخيف، فإن اتخاذ الخمر من العصير لا ينافي كونها من غيره، وليس في العبارة ما يدل علىٰ الحصر. مع ما يمكن أن يقال من أن هذا القول حكاية عن أعجمي في بيان ما رآه في نومه، مما هو معهود في بلاده، فليس بحجة في لغة العرب ولا صناعتهم وصناعة غيرهم للخمر، وبالأولىٰ لا يكون حجة في الشرع. وقد اشتبه علىٰ الناس ما طبخ من العصير قبل وصوله إلىٰ حد الإسكار أو بعده، هل يسمىٰ خمرًا أم لا؟ كما اشتبه علىٰ الكثير من أمر النبيذ. ومن المطبوخ الطلاء وهو الدبس ويسمىٰ المثلث؛ إذ اشترطوا أن يغلي العصير حتىٰ يبقي ثلثه.

ومنه المنادي وغير ما طبخ من عصير العنب أدنىٰ طبخ حتىٰ صار شديدًا وهو اسم أعجمي، وأظن أنه يصير قبل الطبخ مسكرًا فلا يزيل الطبخ إسكاره، أو يترك فيه الماء بعد طبخه فيختمر كما يختمر العسل، ولذلك كانوا يفعلون بالدبس ولو جاء الإسكار من طريقة الصبخ لكان نوعًا من الخمر.

وفي «صحيح البخاري»: أن ابن عباس سئل عن الباذق، فقال: سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام[1].

أي أن العبرة بما يسكر من الشراب ولا عبرة بالأسماء، فالعسل حلال، ولكنه يمزج بالماء ويترك حتىٰ يختمر ويسكر فيصير خمرًا، وكلٌّ من عصير العنب ونبيذ الزبيب وغيره حلال، فإذا اختمر وصار مسكرًا حرم قطعًا وسمي خمرًا لا عصيرًا ولا نبيذًا، ومتىٰ علم أنه صار مسكرًا حرم شرب قليله وكثيره لا قبل ذلك.

إلىٰ أن قال:

---

(١) رواه البخاري (٥٥٩٨).

**الاستدراك الثاني**: يحتج القائلون بكون الخمر المحرمة بنص القرآن هي ما كان من عصير العنب بأنه هو القطعي، وغيره ظني مختلف فيه، وهذه العبارة قد تذكر في كثير من كتب الفقه وشروح الحديث مسلَّمةً من غير بحث، وفيها أن أول من قال بهذا من الكوفيين لا حجة له معه، فإن أصل الإجماع الذي لا خلاف في إجماعهم هم الصحابة، وهم لم يختلفوا في تحريم ما كان عندهم من خمر البسر والتمر والحنطة والشعير وغيرها، وقد خطب عمر ﵁ علىٰ منبر رسول اللَّه ﷺ بحضرة كبار علماء الصحابة وجمهورهم فقال: «أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل».

فصرح بأن الخمر كانت من هذه الخمسة عندهم، وأن مراد الشرع تحريم ما كان من غيرها ـ أيضًا ـ، وأن حقيقة الخمر ما خامر العقل أي خالطه فأفسد عليه إدراكه وحكمه، ومنه الداء المخامر، ومن قال: خامره: غطاه، فقد راعىٰ معنىٰ خمر الشيء والمراد واحد. والحديث متفق عليه، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أنكر علىٰ عمر قوله هذا، ولذلك قال من قال من أهل الحديث والأصول: إن هذا القول له حكم الحديث المرفوع إلىٰ النبي ﷺ من حيث هو تفسير لحكم شرعي لا يقوله الصحابي برأيه.

فإن قال قائل: إنه ممكن أن يقوله باعتبار فهمه للقرآن والسنة.

قلنا: إذا كان ما فهمه هذا الإمام في اللغة والدين ووافقه عليه جمهور الصحابة، ولم ينقل عن أحد أنه خالفه فيه فهل يمكن أن نجد لنص شرعي تفسيرًا أصح وأقوىٰ من تفسير يصرح به أمير المؤمنين علىٰ منبر الرسول، ويوافقه عليه الصحابة وعامة الناس؟ وهل نقل عن الصحابة إجماع مسند إلىٰ دليله أقوىٰ من هذا الإجماع؟ فظهر بهذا أن كون كل شراب من شأنه الإسكار خمرًا ثابت بالكتاب والسنة

وإجماع الصحابة المقرين بدليله وبالقياس.

فإن قيل: إن هذا من الإجماع السكوتي المختلف فيه.

قلنا: إنه ليس منه؛ إذ السكوتي عبارة عن قول لمجتهد ينتشر في مجتهدي عصره، فلا ينقل عنهم موافقة له ولا إنكار، وإن إقرار جمهور الصحابة لقول عمر من حكم الموافقة القولية، وقوله علىٰ المنبر جدير بأن ينقل ويشيع، وأن يراجعه فيه البعيد إذا بلغه كالقريب، ولو راجعه أحد في ذلك لعاد إلىٰ ذكر المسألة علىٰ المنبر، كما فعل عندما أنكرت عليه المرأة ما كان أراده من الأمر بتحديد المهر، ثم إن إجماعهم العملي علىٰ ترك جميع المسكرات منذ نزلت الآية يؤيد ذلك، وإذا لم يكن مثل هذا إجماعًا فلا سبيل إلىٰ إثبات نوع إجماع قولي قط.

فالحاصل: أن أول من قال بهذا القول في الخمر لاحجة له فيه، بل هو من جعل الدليل عين المدلول، فإنه هو المخالف وحده، فكيف تكون دعواه الخلاف حجة لخلافه عنده، هٰذه مصادرة بديهية؟ نعم يصح أن يقال: إن هذه شبهة عرضت علىٰ من لم يبلغه النقل عن الصحابة فهو معذور به إلىٰ أن يبلغه النقل؛ فمتىٰ بلغه زالت الشبهة بالحجة، وأما من جاء بعد المخالف الأول وبلغه خلافه، فشبهته أقوىٰ عند أهل التقليد، وهؤلاء ليسوا من أهل الحجة والبصيرة في الدين، فالكلام معهم لغو ما لم يُحَكِّمُوا الدليل ويرضوا بحكم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية، فإن رضوا به بينا لهم ما صح من فهم الصحابة لقوله تعالىٰ، وعملهم به بغير خلاف، وما صح من قول رسوله: «**كل مسكر خمر**»، ولفظ «المسكر» اسم جنس.

**✍ تشديد السنة في تحريم شرب الخمر:**

روىٰ البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي من حديث ابن

عمر أن النبي ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة**». زاد مسلم في رواية: «**فلم يُسْقَها**»(١).

قيل: معناه أن لا يدخل الجنة فيشربها فيها.

وقيل: لا يشربها فيها وإن مات مؤمنًا ودخلها؛ لأنه استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه. وقيل: إلا أن يعفو اللَّه عنه.

والقول الأول لا يصح إلا بالحمل علىٰ المستحل لشربها؛ لأنه رد للشريعة غير مذعن لها، ورواية مسلم «**فلم يسقها**» ظاهرة في رده، قلت: معنىٰ الحديث ظاهر، وهو قوله: «**ثم لم يتب منها**»، فإن المصر عليها حتىٰ يموت وهو يشربها يموت علىٰ غير الإيمان، فلا يدخل الجنة، والمصر كالمستحل والعياذ باللَّه.

ثم قال: وروي هذا الحديث بلفظ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة**»(٢). وقد عزاه الحافظ المنذري إلىٰ الشيخين وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي. قال: ولفظه في إحدىٰ رواياته: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب، لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة**»، وهذا يرد ذلك التأويل ـ أيضًا ـ؛ ولكنه لم يمنع المنذري من حكايته كغيره.

وروىٰ أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»(٣).

وفي رواية البخاري: يقدم الخمر علىٰ السرقة.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

وقيل هذا في المستحل.

وقيل: لنفي حال الإيمان.

وقيل: هو حين بمعنىٰ النهي.

وقيل: إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملابسته لها، وقد يعود إليه بعدها، وصدق الغزالي في كتاب التوبة من «الإحياء»، أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفًا بالإيمان الإذعاني بحرمة ذلك، وكونه من أسباب سخط اللَّه وعقوبته؛ لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب العصيان.

وروىٰ أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أتاني جبريل، فقال: يا محمد، إن اللَّه لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومسقيها**»(١).

وروىٰ أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر حديثًا بمعناه، وليس فيه ذكر جبريل، والترمذي وابن ماجه من حديث أنس: «لعن رسول اللَّه ﷺ من الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له»(٢). وقال الترمذي: حديث غريب.

## حكمة تشديد الإسلام في الخمر من دون باقي الأديان ورد شبهة على تحريمها:

إذا قيل: إن دين اللَّه في حقيقته وجوهره والحكمة منه واحد، لا خلاف فيه بين الرسل المبلغين له، وإنما تختلف بعض الشرائع في أمرين أصليين:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه التِّرمذي (١٢٩٥).

**أحدهما**: ما يختلف باختلاف الزمان المكان وأحوال الشعوب والأجيال.

**وثانيها**: ما اقتضته حكمة اللَّه من سير أمور البشر كلها علىٰ سنة الترقي التدريجي، الذي من مقتضاه أن يكون الآخر أكمل مما قبله، وبهذه السنة أكمل اللَّه تعالىٰ دينه العام بإنزال القرآن وعموم بعثة محمد عليه الصلاة والسلام.

وقد قلت: إن في الخمر من الضرر علىٰ ألسنة جميع الأنبياء عليهم السلام. والمنقول عن أهل الكتاب أنها لم تكن محرمة عليهم، وأن الأنبياء أنفسهم كانوا يشربونها، فهذه شبهة علىٰ تحريم الخمر، تحدث بها المحبون لها واستدل بعضهم علىٰ حلِّ ما دون القدر المسكر مما سوىٰ خمرة العنب، التي زعموا أن نص القرآن قاصر عليها تعبدًا؛ كما نقل ذلك صاحب العقد الفريد وأمثاله من الذين يعنون بتدوين أخبار الفساق والمجان وغيرهم.

وأنت ترىٰ أن هذه الشبهة أقوىٰ من شبهة بعض الصحابة التي تقدمت ولا يدفعها جوابك عنها، بل زعموا أن النبي ﷺ شرب من نبيذ مسكر، ولكنه مزجه فلم يسكر به فما قولك في ذلك؟

فالجواب عن هذا من وجهين:

**أحدهما**: أن نقل أهل الكتاب ليس بحجة عندنا، ولم يثبت عندنا في كتاب ولا سنة ما ذكروه، وإذا كان قد وجد في المسلمين من حاول إثبات حل شرب ما دون القدر المسكر من الخمر كلها، إلا ما اتخذ من عصير العنب، وهو أقلها ضررًا وشرًّا مع نقل القرآن بالتواتر وحفظ السنة، وسيرة أهل الصدر الأول بضبط وإتقان لم يتفق مثله لأمة من الأمم في نقل دينها أو تاريخها. فهل يبعد أن يدعي أهل الكتاب مثل هذه الدعوىٰ وينسبوها لأنبيائهم، وهم لا يقولون بعصمتهم.

**الوجه الثاني**: أننا إذا سلمنا ما ينقلونه في العهد القديم والجديد

من الأخبار الدالة علىٰ حل الخمر، وعدم التشديد إلا في السكر نقول:

**أولاً**: أن هذا التحريم لكمال الدين بالإسلام، وقد مهد الأنبياء له من قبل بتقبيح السكر وذمه، ولم يشددوا في سد ذريعته بالنهي عن القليل من الخمر لما كان من افتتان البشر بها ومنافعهم منها، كما فعل الإسلام في أول عهده.

**وثانيًا**: أن اللَّه تعالىٰ ما أكمل دينه العام بالإسلام إلا وهو يعلم أن البشر سيدخلون في طور جديد تتضاعف فيه مفاسد السكر، وأن مصلحتهم وخيرهم أن يتسلح المؤمنون بأقوىٰ السلاح الأدبي لاتقاء شرور ما سوف يستحدث من أنواع الخمر الشديدة الفتك بالأجساد والأرواح، التي لم يوجد منها شيء في عصور أولئك الأنبياء عليهم السلام، وما ذلك إلا سدّ ذريعة هذه المفسدة بتحريم قليل الخمر وكثيره، وهاك بعض ما يؤثر عن كتبهم في ذمها:

جاء في نبوة أشعياء [(٥: ١١) ويل للمبكرين صيامًا يتبعون السكر للمتأخرين في الغي تلهيهم الخمر (١٢)، وصار العود والرباب والدف والناي والخمر، ولائِمَهُم وإلىٰ فعل الرب لا ينظرون وعمل يديه لا يرون (١٣) لذلك سبي شعبي لعدم المعرفة وتصير شرفاؤه رجال جوع وعامته يابسين. من العطش (١٤) لذلك وسَّعت الهاوية نفسها وفغرت فاهًا بلا حد] يشير إلىٰ الذي استحقوه: بذنوبهم تلك من عذاب الدنيا والآخرة.

ثم قال [(٢٨: ١٢) ويل لإكليل محرم سكارىٰ أفرايم وللزهر الذابل جمال بهائه الذي علىٰ رأس وادي سمائن المضروبين بالخمر]. إلىٰ أن قال: [ولكن هؤلاء ضلوا بالخمر وتاهوا بالمسكر، الكاهن والنبي نزعًا بالمسكر ابتاعتهما الخمر تاها من المسكر ضلًّا في الرؤيا].

واعلم أن النبي عندهم لا يُشترط أن يكون موحىٰ إليه.

ثم قال صاحب «المنار»: أما نبينا ﷺ فلم يكن يشرب الخمر في

الجاهلية ولا الإسلام كما هو معلوم في سيرته، ولكنه يشرب النبيذ قبل تحريم الخمر وبعده، فإذا اشتبه في وصوله إلىٰ حد الإسكار لم يشرب منه كما تقدم، وقد ذكرنا راوية الخمر المهداة إليه، وأنه رفضها ومنع صاحبها من بيعها، لأنه محرم.

وما روي من شربه من نبيذ السقاية بمكة، وهو ما يشرب منه الناس في الحرم، ومن كونه شمه أولًا وقيل: ذاقه فقط، وأمر بأن يزاد فيه الماء، فهو إن صح لا يدل علىٰ كونه مسكرًا ولا علىٰ كون شربه منه نسخًا لتحريم كل مسكر، كما زعم بعض المتقولين بالنبيذ، إذ لو كان الأمر كذلك لكانت الرواية دالة علىٰ أنهم كانوا مصرِّين علىٰ شرب المسكر وعلىٰ إسقائه للحجاج جهرًا في الحرم، وهذا زعم لم يقل به أحد، بل هو منقوض بالروايات المتفق عليها، وبما تواتر من أنهم تركوا بعد نزول آية المائدة كل مسكر.

قلت: كانت قريش تنقع الزبيب في ماء زمزم فيحلو شربه للحجاج، وكانوا يتواردون علىٰ شربه بحيث لا يمكن مكثه زمنًا يسكر ثم قال: وإنما يفسر ذلك ما قاله ﷺ لوفد عبد قيس؛ إذ أذن لهم بالانتباذ من الأسقية ـ أي قِرَب الجلد ـ: «**فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه**»[(١)].

وكذا ـ أيضًا ـ في رواية ابن عباس، وهو يفسر لنا أمره بكسر ما في سقاية الحجاج بالماء إذ شمه، فعلم أنه بدأ فيه التغير وقرب أن يصير خمرًا، وكما أنه لم يصح شربه ﷺ من النبيذ المسكر، لم يصح ـ أيضًا ـ ما رواه الدارقطني وابن أبي شيبة من أن رجلًا شرب من إداوة عمر فسكر فجلده وقال: جلدتك للسكر به، لا لمجرد الشرب.

ويقول بعض النصارىٰ: إن النبي ﷺ شرب الخمر مع بحيرا الراهب، ثم بعض الصحابة وأن بعض من سكر منهم قتل الراهب بسيف النبي

(١) رواه أبو داود (٣٦٩٥).

ﷺ فكان ذلك سبب التحريم أولًا! فهذا قول مختلق لا أصل له البتة، فلم يرو من طريق صحيح ولا ضعيف ولا موضوع.

و«بحيرا» الراهب لم يَحْيَ في الحجاز، وإنما روي أنه رأىٰ النبي ﷺ مع عمه أبي طالب وغيره من تجار مكة في «بصرىٰ» بالشام، ولما أظهر حاله علم أنه سيكون هو النبي الذي بشر به عيسىٰ والأنبياء من قبله، وأشار به إلىٰ عمه وحذره من أن اليهود يكيدون له وكان سن النبي ﷺ اثنتي عشرة سنة، ولم يثبت أن «بحيرا»، أدرك البعثة وليس النبي ﷺ هو الذي حرم الخمر كما حرم صيد المدينة وخلاها، بل كان ذلك بوحي تدريجي كما تقدم.

**التداوي بالخمر:**

اختلف العلماء في التداوي بالخمر والنجاسات والسموم؛ لحديث طارق ابن سويد الجعفي في الخمر وسيأتي، وحديث أبي هريرة: نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن الدواء الخبيث. يعني السم[1]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه، وحديث أبي الدرداء مرفوعًا: «**إن اللَّه أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً؛ فتداوَوْا، ولا تتداوَوْا بحرام**»[2].

وثبت في الصحيحين: إذن النبي ﷺ للعرنيين بالتداوي بأبوال الإبل[3].

فقال بعضهم بعدم الجواز مطلقًا.

وقال آخرون: يجوز بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وقال شيخنا محمد عبده يشترط في التداوي بالخمر أن لا يقصد المتداوي بها اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٠)، والتِّرمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٧٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

قلت: فتواه باطلة لا يعتمد عليها وقد أفتىٰ تلميذه بضدها إلينا:

**مسألة:**

«هل يحل التداوي بالخمر إذا ظن نفعها بخبر طبيب؛ أخذًا من آية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ومن قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»؟ وإذا جوزتم فما ترون في حديث: «**إنها داء، وليست دواء**»[1].

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: التداوي بالخمر لمن ظن نفعها شيء، والاضطرار إلىٰ شربها شيء آخر، فأما الاضطرار فإنما يعرض لبعض الأفراد في بعض الأحوال، وهو يبيح المحرم من طعام وشراب بنص قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وبنفي الحرج والصبر وغير ذلك من الأدلة ـ أي كالنهي عن الإلقاء بالنفس إلىٰ التهلكة ـ، وقد مثل الفقهاء في شرب الخمر بمن غص بلقمة فكاد يختنق، ولم يجد ما يلينها به غير الخمر، ومثله من دَنِفَ[2] من البرد وكاد يهلك، ولم يجد ما يدفع به الهلاك سوىٰ جرعة خمر، ومثله أو أولىٰ منه من أصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي عليه، وقد علم أو أخبره الطبيب أن لا يدفع الخطر عنه سوىٰ مقدار معين من الخمر القوي كالنوع الإفرنجي المسمىٰ «كونياك».

وهذا النوع من المباح لا يكاد يكون شربًا للخمر، وإنما يؤخذ منه نقطة قليلة لا تسكر. وأما التداوي المعتاد بالخمر لمن يظن نفعها ولو بإخبار الطبيب، كتقوية المعدة أو الدم، ونحو ذلك مما نسمعه من كثير من الناس، فهذا هو الذي كان الناس يفعلونه قبل الاسلام، ونهىٰ عنه النبي ﷺ، ونص الحديث الذي أشار إليه السائل: «**إنه ليس**

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣١٧).

(٢) **دنف**: مرض.

**بدواء ولكنه داء**»[١]، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وسببه: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر وكان يصنعها، فنهاه عنها فقال: إنما أصنعها للدواء فقاله.

وقوله: «**ولكنه داء**»، هو الحق وعليه إجماع الأطباء، فإن المادة المسكرة من الخمر سم تتولَّد منه أمراض كثيرة يموت بها ألوف كثيرة، والسموم قد تدخل في تركيب الأدوية، ولكن الذين يشربون الخمر ولو بقصد التداوي لا يعلمون أنه يؤثر في أعصابهم سمُّها، فتصير عندهم مطلوبة لذاتها، أي لا لمجرد التداوي بها فيتضررون بسمِّها، فلا يلتزم المسلم بأمر أحد من الأطباء بالتداوي بها لمثل ما يصفونها له عادة، واللَّه الموفق.

هذا ما أجبنا به عن ذلك السؤال، ونزيد في إيضاحه بالقواعد الشرعية واعتبار القياس فنقول: إن المقدار المسكر محرم لذاته، أي لما فيه من الضرر والمفاسد التي بينا أنواعها في تفسير آية البقرة، وذكرنا أن ذلك محرم لسد الذريعة كما بيناه في تفسير هذه الآيات.

والقاعدة أن ما حرم لذاته يباح للضرورة إن كان مما يضطر إليه؛ كأكل الميتة ولحم الخنزير، ومنه شرب الخمر كما تقدم في الفتوىٰ آنفًا. وليس منه مثل الزنىٰ كما لا يخفىٰ، ويعبرون عن هذه القاعدة بقولهم: «الضرورات تبيح المحظورات»، وإذا وصل التداوي بالخمر إلىٰ حد الاضطرار إليه بشهادة الثقة من الأطباء يجب أن يراعىٰ فيه: قاعدة «الضرورات تقدر بقدرها»، فلا يجوز الزيادة علىٰ ما يقوله الطبيب؛ حتىٰ إذا حدد بالنقط امتنع زيادة نقطة واحدة.

وأما المحرم لسد الذريعة فقد يباح للحاجة كرؤية الطبيب لعورات الرجال والنساء لأجل التداوي، وظاهر حديث طارق بن سويد أن الخمر لا يجوز أن يكون دواء، فيكون مستثنىٰ من القاعدة، ولا قياس

---

(١) تقدم تخريجه.

مع النص. أما دخول نقط من الخمر في علاج مركب تكون أجزاء الخمر فيه مغلوبة غير ظاهرة، ولا من شأنها أن تسكر، فلا يدخل في ذلك، فهو كالقليل من الحرير في الثوب.

ثم قال: أسباب ترجيح شرب الخمر الضار علىٰ حفظ الصحة والعقل والدين:

ثبت بالاختبار وبالإحصاء الذي عني به الإفرنج أن أكثر من يبتلون بشرب الخمر لا يقدمون علىٰ شربها إلا بإغراء القرناء والمعاشرين من الأهل والأصحاب، وأنهم لا يحتسونها في أول العهد إلا كرهًا، وذلك لبشاعة طعمها، ولاعتقاد الكثيرين منهم أنهم يقدمون علىٰ عمل منكر أو ضار، ولكن غريزة التقليد في الإنسان، وضعف إرادة أكثر الناس عن مخالفة العشراء والخلان، هما اللذان يمهدان السبيل لطاعة الشيطان، وشبهتهم أن الضرر المتيقن إنما يكون بالإسراف والانهماك في السكر، وأن شرب القليل إما أن ينفع وإما أن لا يضر، ولو سأل هؤلاء المخدوعون من سبقهم إلىٰ هذه المحنة، وأسرفوا في الشرب حتىٰ أفسد السكر عليهم صحتهم وعفتهم وبيوتهم وثروتهم: هل كنتم يوم بدأتم بشرب الإثم تنوون الإسراف فيه وإدمانه؟ لأجابهم جميع من سألوهم: لا لا؛ إنما كنا ننوي أن نشرب القليل، وما كنا لنعلم أن القليل يقسرنا علىٰ الكثير، ويرمينا بالداء الوبيل.

ومن اختبر حال المبتدئين بشرب الخمر علىٰ اعتقاد ضررها في الدنيا، والمبتدئين بشربها علىٰ اعتقاد ضررها في الآخرة، يرىٰ بينهما شبهًا في أن كلًّا منهما ينوي في أول الأمر أن يقتصر علىٰ القليل الذي لا يترتب عليه فساد يذكر، فأما الذين يقلدون من قالوا: إن القليل من غير خمر العنب ليس كالكثير فيكون اطمئنانهم أشد.

وأما الذين يتبعون النصوص ويوافقون الجمهور في تحريم قليل ما أسكر كثيره، فمنهم: المتفقهة، وغير المتفقهة؛ فالمتفقهة يعللون

أنفسهم أولًا بمسألة علة التحريم وحكمته، وقد فندنا شبهتهم هذه فيما سبق.

وغير المتفقهة يعتمدون علىٰ عفو اللَّه ﷻ قبل التعود والإدمان، كما يعتمدون علىٰ ذلك بعد الانغماس في شرور الخمر؛ فهم متكئون علىٰ الغرور بكرم اللَّه؛ إما بضميمة الأعمال الصالحة أو المكفرات أو الشفاعة أو من دون انضمام ذلك. ومن مكفرات الذنوب: ما له أصل في السنة، ومنها ما ليس له أصل؛ وما له أصل فهو مقيد بالصغائر أو بمقارنة التوبة له، وقد فندنا جهل هؤلاء وغرورهم في مباحث التوبة والكفارة في تفسير الآية (٣٠) من سورة النساء والآية الأخرىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء].

**✍ استدراك على إهداء راوية الخمر للنبي ﷺ:**

قال الحافظ في «الفتح»: إن في حديث أحمد الأول: أن المهدي كان من ثقيف أو دوس وأن ذلك كان عام الفتح. ثم يقال: ويستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس، ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور فإنه كان بعد الفتح. اهـ.

قال صاحب «المنار»: وقد اتضح من مجموع الروايات أن تميمًا كان معتادًا أن يهدي للنبي ﷺ راوية خمر في كل عام دون كيسان.

وتميم هذا قد أسلم سنة تسع من الهجرة، كما قاله الحافظ في «الإصابة»، وأشار إليه في الفتح، فهو لم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا سنة واحدة، كانت الخمر محرمةً فيها باتفاق الروايات، فإهداؤه الراوية كل عام ـ كما قيل ـ متعذر، فهذا الحديث ينقض نفسه بنفسه فلا يحتج به علىٰ فرض قوة سنده، علىٰ أنه لو صح متنًا وسندًا لا يدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يشرب من تلك الخمر، ولم ينقل ذلك أحد.

وإنه يوجد كثير من الناس يقتنون الخمر، ولا يدينون اللَّه بحرمتها، وهم مع ذلك لا يشربونها، وقد يشربها بعض أهل البيت منهم دون بعض ويقدمونها للضيوف، فالاقتناء لا يدل علىٰ الشرب.

وأما حديث شربه ﷺ من نبيذ السقاية في الحج الذي أشرنا إليه سابقًا بعزوه إلىٰ «المسند»، فقد رواه النسائي ـ أيضًا ـ من طريق يحيي بن يمان، قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقىٰ، فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب، فقال: «**عليَّ بذَنوب من ماء زمزم**»، فصب عليه، ثم شرب فقال رجل: أحرام ـ يا رسول اللَّه ـ هو؟ قال: «**لا**»[(١)]. وقد جرح أحمد والنسائي روايته بضعفه؛ لأن يحيي بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان وهو ضعيف.

ومثله ما رواه النسائي من طريق عبد الملك بن نافع وقال فيه: ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه. والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته، وقد وردت آثار من كسر النبيذ بالماء تدل علىٰ أنه يكسر إذا أخذ في الاشتداد قبل أن يختمر، بل بمجرد تغير رائحته فيكسر بالماء؛ خشية أن يكون خمرًا، فأما إذا أسكر فلا علاج له إلا إراقته كما صحت بذلك الأحاديث.

قال صاحب «المنار»: ومن الاستدراك علىٰ ما تقدم حديث أبي بردة بن نيار: «**اشربوا في الظروف ولا تسكروا**»[(٢)]. قال النسائي: هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص... إلخ.

ومثله المنسوب إلىٰ عائشة رضي الله عنها: «اشربوا ولا تسكروا»، باطل، والمشهور عن عائشة خلاف ذلك، وقد كذبوا علىٰ عائشة كما كذبوا علىٰ ابن عمر، بخلاف ما صح عنهما.

وجملة القول: إنه لم يصح في هذا المعنىٰ شيء، علىٰ أنه يمكن

---

(١) رواه النسائي (٥٧٠٣).
(٢) رواه النسائي (٥٦٧٧).

حمل معناه علىٰ ما يوافق سائر النصوص، وهو الإذن بشرب النقيع إذا علم أنه لم يختمر فيصير مسكرًا؛ لئلا يسكر به، وأما حمله علىٰ الأحاديث الكثيرة، في تحريم كل مسكر وفي تسميته خمرًا علىٰ المسكر بالفعل، فهو تحريف للغة وإفساد لها كما تقدم. وإني لأعجب كيف يقول عاقل: إن النبي ﷺ يأمر الصحابة بأن يشربوا من المسكر وأن لا يسكروا؟! اهـ. باختصار.

وقوله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾: أي أنه تعالىٰ يحب المحسنين محبةً نافعةً لهم زيادةً علىٰ رفعة درجاتهم وحظوتهم من اللَّه بالمدد والنصر والتأييد، وكونهم في معيته ﷻ كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل]، والمعنىٰ أنه سبحانه لم يجعل الإحسان شرطًا في نفي الجناح عن الذين طعموا فقط، بل فيه زيادة فضل عظيم، وهي محبة اللَّه لأهله، ولا شك أن هذه الدرجة أشرف الدرجات وأعلىٰ المقامات، فالذين يحبهم اللَّه لهم البشرىٰ في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فهم في معية اللَّه بالنصر والتأييد في الدنيا، وهم في رضوانه فائزون في الدار الآخرة، وقد تقدم تفسير محبة اللَّه بما يليق بجلاله دون تأويلات الجهمية وما تشعب من مذهبها.

وقد فسر النبي ﷺ الإحسان في حديث جبريل بقوله: «**الإحسان أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»(١)، وهذا التفسير هو غاية الصدق والإخلاص في العبودية؛ لأن من راقب اللَّه كأنه يراه فإنه يكون مبادرًا في الطاعات، ومواظبًا علىٰ العبادات، ومسارعًا في الخيرات، ومنزجرًا عن أدنىٰ معصية، فهو سالك إلىٰ اللَّه بين الخوف والحياء يستحي من علمه، ويخشىٰ من غضبه، ويحرص علىٰ مرضاته. وبهذا يكون مضحيًا علىٰ الدوام بمرادات نفسه ومحبوباتها في سبيل مرادات اللَّه ومحبوباته ﷻ، وهذا هو لباب الدين الذي تمسك به

---

(١) تقدم تخريجه.

السلف الصالح من الصحابة فالتابعين، حتىٰ كانوا أعجوبة الدهر ومفخرة التاريخ، وحتىٰ أعزهم اللَّه بالنصر والتمكين، وصدقهم وعده لما حققوا الإيمان والإحسان، وتدرعوا بالتقوىٰ غاية الإمكان، فأراهم اللَّه ما يسرهم من الفتح والنصر العزيز واستلام القيادة العالمية، علىٰ الرغم من كثرة أعدائهم وقوة عددهم وضخامة حصونهم وكثرة تموينهم، في مقابل قلة العدد وضعف العدة وضحالة التموين.

ولكنهم لما صدقوا ما عاهدوا اللَّه عليه وعاملوه بمقتضىٰ معنىٰ الإحسان، فباعوا أنفسهم إليه لما اشتراها، وأرخصوا نفوسهم لجنابه العظيم، وهانت عليهم أموالهم وأرواحهم في سبيله، ولم يتخلفوا عن بيعة اللَّه الذي اشترىٰ منهم أنفسهم وأموالهم ليقاتلوا أعداءه لإعلاء كلمته، وقمع المفتري عليه، والدفع بمد سلطان دينه إلىٰ الأمام في مشارق الأرض ومغاربها؛ فلما قاموا بذلك علىٰ الوجه الذي يرضيه، وقد طهروا جوارحهم من معاصيه الموجبة لسخطه، أحل اللَّه عليهم رضاه وتوفيقه، وأمدهم بنصره الذي لا يغلبه غالب، وهكذا كانت متاجرتهم مع اللَّه رابحةً بالتزامهم الإحسان ونيلهم منه حظوظ المحسنين.

أما الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، والذين يتلمسون الرخص لإباحة الخمر والغناء والمجون، ممن اتخذوا دينهم لعبًا ولهوًا وغرتهم الحياة الدنيا، فغفلوا عن واجبهم أمام اللَّه، بل فرطوا في جنب اللَّه وفضلوا مرادات أنفسهم وشهواتها ومحبوباتها الدنيئة علىٰ الإسلام وتعرضوا لعقوبات اللَّه، فحاقت بهم الفتن التي أشنعها وأفظعها فتنة التتار والصليبية، وفسحوا المجال للمكر اليهودي، حتىٰ صاروا طعمةً للاستعمار وعبيدًا للمذاهب الماسونية المادية قومية ووطنية واشتراكية فضاعوا وأضاعوا.

**وقوله سبحانه في الآية (٩٤):** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤)﴾:

يخبرنا اللَّه سبحانه في هذه الآية أنه يمتحن عباده المؤمنين في حال إحرامهم بشيء من الصيد المحبوب لديهم، يسهل عليهم تناوله بأيديهم ورماحهم؛ ليميز منهم من يخافه بالغيب فيمتنع من الصيد، ولا يقدم علىٰ أخذه واقتناصه مهما سهل عليه ذلك.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها: أن اللَّه سبحانه لما نهىٰ المؤمنين عن تحريم ما أحل لهم من الطيبات، ثم أعلن تحريم الخمر، وكان الصيد من أحسن الطيبات المستلذة، وقد حرمه عليهم حال إحرامهم بالحج أو العمرة، أوضح أنه قد اقتضت حكمته ابتلاءهم واختبارهم بشيء من أنواع الصيد، فكما امتحن بني إسرائيل بصيد البحر، فإنه امتحن المؤمنين من أمة محمد ﷺ بصيد البر المحرَّم حال الإحرام. والمراد بالصيد: المأكول المرغوب فيه عادة؛ لأن الصيد مطلق علىٰ المأكول، وعلىٰ غير المأكول.

وقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ﴾ اللام هي لام القسم؛ لأن اللام والنون قد يكونان جوابًا للقسم، وإذا ترك القسم جيء بهما دليلًا عليه، وقيل: إن اللام للتأكيد كما قال مقاتل: «ابتلاهم اللَّه بالصيد وهم محرمون عام الحديبية حتىٰ كانت الوحش والطير تغشاهم في رحالهم، فيقدرون علىٰ أخذها من غير كلفة اقتناص».

وقوله سبحانه: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾: معنىٰ التقليل والتصغير هنا: أن يعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام والابتلاء الصعب الشاق، كالابتلاء ببذل الأموال والأرواح، وإنما هو ابتلاء سهل.

وقوله: ﴿مِنَ الصَّيْدِ﴾ للتبعيض من وجهين:

**أحدهما**: أنه صيد البر دون البحر.

**والثاني**: أنه صيد الإحرام دون صيد الإحلال، أو قد يزول الإحرام، فصيد بعض هذه الأحوال بعض الصيد على العموم.

وقوله سبحانه: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾: قال المفسرون: إن الذي ينال بالأيدي صغار الصيد مما لا يستطيع الفرار، وما تناله الرماح هو الكبار المستطيع الفرار.

قال ابن عطية: والظاهر أن اللَّه خص الأيدي بالذكر لأنها أكثر تصرفًا في الاصطياد، وفيها تدخل الجوارح والحبَّالات، وما عمل باليد من فخاخ وشباك. وخص الرماح بالذكر لأنها أعظم ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه. واحتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية؛ لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه شيئًا من الصيد.

وقوله ﷻ: ﴿لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ﴾: هذا تعليل لقوله: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ﴾ والمعنى ليعلم اللَّه من يخاف عقوبته لقوة إيمانه بالغيب فيرتدع عنه، ويبقى الصيد فريسةً لمن لا يخاف اللَّه بالغيب، وهو سبحانه علام الغيوب عليم بما كان وما يكون من أي شخص، ولكنه سبحانه يريد أن يظهر علمه الغيبي بين الناس؛ ليتضح مؤمنهم من منافقهم، الذي تختلف أحواله بحضرة الناس وغيبتهم دون خشيته للَّه بالغيب. وقيل: هذا على حذف مضاف، والتقدير: ليعلم أولياء اللَّه من يخافه بالغيب، وقيل: المعنى ليعلموا أن اللَّه يعلم من يخافه بالغيب، ولا شك أن الخائف غائب عن رؤية اللَّه بنفسه لأنه لا يراه، ولكن لقوة إيمانه بالغيب والتزامه التقوى يراقب اللَّه كأنه يراه؛ لجزمه أن اللَّه يراه ويعلم ما توسوس به نفسه.

والباء في قوله: ﴿بِٱلۡغَيۡبِ﴾ في محل نصب حال، والمعنى: من يخافه حال كونه غائبًا عن رؤيته، ومثل هذا قوله: ﴿وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِ

فَبَشِّرۡهُ﴾، و﴿ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ﴾.

وقال أبو حيان: فيكون من «أعلم» المنقولة من «علم» المتعدية إلىٰ واحد تعدي «عرف»؛ فحذف المفعول الأول ـ وهو «عباده» ـ لدلالة المعنىٰ عليه، وبقي المفعول الثاني وهو ﴿مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ اهـ.

ووجه الحكمة في الابتلاء بذلك: أن الصيد هو ألذ الطعام وأطيبه وأشهاه وأغلاه عند الناس. وناهيك بشدة استطابته وقوة الحاجة إليه في السفر الطويل، كسفر الحرمين بين مكة والمدينة، فإذا سهل عليهم تناول ألذ المستلذات حصل الإغراء به، فتَرْكُه يدل علىٰ التقوىٰ بخشية اللَّه في الغيب، بخلاف ما لا ينال إلا بمشقة، فإن تركه لا يدل علىٰ التقوىٰ والخوف من اللَّه سبحانه، كما يدل عليه ترك ما ينال بسهولة. وقد قيل: «إن من العصمة ألَّا تقدر أو ألَّا تجد»، وهل يعد ترك الزنىٰ ممن لا يحصل عليه ولا يصل إليه إلا بسعي وكلفة وبذل مال وتوقع فضيحة، كترك يوسف الصديق له؛ إذ غلقت امرأة العزيز الأبواب وبذلت نفسها له عن حب ورغبة قائلة: ﴿هَيۡتَ لَكَ﴾؟

ومن هنا كشف اللَّه تعليل حكمة الابتلاء بالصيد بقوله: ﴿لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ﴾، لأن مخافة اللَّه بالغيب هي ركيزة العقيدة وأساسها في قلب المسلم المؤمن، فهي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها بناء العقيدة وبناء السلوك، وتناط بها أمانة التكاليف التي من أعظمها الجهاد في سبيل اللَّه؛ لاستلام القيادة العالمية من أعداء اللَّه والدفع بمد سلطان دينه إلىٰ الأمام.

إن الناس لا يرون اللَّه، ولكن يرونه في نفوسهم حين يؤمنون ويشعرون بقربه منهم ورؤيته لهم ونفوذ علمه فيهم، فيقفون عند حدوده. واللَّه سبحانه يعلم من يخافه بالغيب علمًا لدُنِّيًا، ولكنه لا يحاسب الناس علىٰ مجرد ما يعلمه من أنه سيقع، حتىٰ يقع فيحاسبهم علىٰ وقوعه، وأن العمل بشريعة اللَّه يجب أن يقوم ابتداءً

علىٰ العبودية، التي هي حقيقة الإسلام من الاستسلام للَّه في جميع تشريعاته، دون النظر أو البحث في حكمتها أو مصلحتها سواء اتضحت للباحث أو لم تتضح، فلابد من الاستسلام قبل البحث؛ وعدم الاعتماد علىٰ البحث؛ لأن الحكم للَّه في العقل البشري؛ لأنه لو ترك التشريع لعقول البشر، فأين مكان الألوهية، وأين مكان العبودية؟

وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: أي فمن خالف أمر اللَّه واعتدىٰ بأخذ شيء من الصيد، بعد ذلك البيان والإعلام، الذي أخبركم اللَّه به قبل وقوعه. و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلىٰ النهي الذي تضمنه معنىٰ الكلام السابق وتقديره: فلا تصيدوا؛ يدل عليه قوله: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾، فالمعتدي بعد هذا بأخذ الصيد ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي شديد موجع في الدنيا والآخرة. قيل: عقوبته في الدنيا بالتعزير والضرب، لأنه لم يبال باختيار اللَّه له، بل سجل علىٰ نفسه أنه لا يخاف اللَّه بالغيب، ولكنه قد يخاف لوم المؤمنين وتعزيرهم إذا هو أخذ شيئًا من الصيد بمرأىٰ منهم، وهذا شأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، لا شأن المؤمنين الصادقين. قال ابن عباس: «هذا العذاب هو أن يضرب علىٰ بطنه وظهره وتنزع ثيابه».

لأن اسم «العذاب» قد يقع علىٰ الضرب ويعاقبه اللَّه في الآخرة، وهذا إذا لم يعاقب في الدنيا، فأما إن عوقب في الدنيا فلا يجمع اللَّه علىٰ عبده عقوبتين، وقد ورد في الصحيحين وغيرهما: «**أن من عوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن ستر اللَّه عليه فأمره إلىٰ اللَّه**»(١).

واللَّه سبحانه قد أخبر في هذه الآية بالابتلاء، وأبان الحكمة منه وحذر من الوقوع فيما حرمه من الصيد في الحرم أو حال الإحرام، وأرشد إلىٰ خشيته بالغيب؛ لأنها سبب النجاح، فمن اعتدىٰ بعد ذلك فقد تعرض لسخط اللَّه وعقوبته، ولقد كان هذا الاختبار السهل

(١) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

بالصيد السهل في وقت الإحرام، هو أحد الابتلاء الذي اجتازه سلف هذه الأمة من الصحابة بكل نجاح، لقوة إيمانهم بالغيب وخشية ربهم ﷻ، وهذا من عناية اللّه بهم وتربيتهم علىٰ العقيدة لأنهم أمة القيادة، فلا بد من تربيتهم تربية عقائدية.

📖 **وقوله سجانه في الآية (٩٥):** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٩٥﴾:

النداء في هذه الآية لعموم المؤمنين، وهو النداء الثامن في هذه السورة، ويتضمن النهي للمؤمنين عن قتل الصيد في حال كونهم حُرُمًا.

و«الحُرُم»: جمع حَرَام، والحرام هو المُحرِم أو الكائن من الحرم، ومن ذهب إلىٰ أن اللفظ يراد به معناه فاستدل بقوله: ﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ علىٰ منع المحرم والكائن في الحرم من قتل الصيد، ومن لم يذهب إلىٰ ذلك قال: المعنىٰ: يحرمون بحج أو عمرة، وهو قول الأكثر. وقيل: المعنىٰ وأنتم في الحرم، والأصح العموم في الإحرام أو في الحرم. وقد دلت الآية التي قبل هذه بمعناها علىٰ النهي عن الاصطياد، فيستفاد من مجموع الآيتين: النهي عن الاصطياد، والنهي عن قتل الصيد علىٰ العموم، وقد خص اللّه هذا العموم بصيد البر في الآية التالية، وكذلك خص بالسنة في الحديث الثابت عن رسول اللّه ﷺ «**خمسٌ فواسقُ يُقتلن في الحِلِّ والحرم: الغراب، والحِدَأَةُ، والكلبُ العقور، والفأرة، والحية، والعقرب**»[(١)]، فاقتصر علىٰ نص الحديث:

---

(١) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقاس مالك علىٰ الكلب العقور كل ما كَلَبَ علىٰ الناس وغيرهم، ورآه داخلًا في لفظه من أسد ونمر وذئب وفهد مؤذ وغير ذلك من كل ما فيه مضرة، وقال: يجوز قتلها ابتداء، بخلاف الهر والثعلب والضبع، فإن قاتلها يفدي.

وقال مالك في فراخ السباع قبل أن تَفترس: لا يجوز للمحرم قتلها، وجوز بعضهم قتلها احتياطًا لما تؤول إليه من الضرر علىٰ الناس، وقال الشافعي: يجوز قتل كل ما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين صغاره وكباره، وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل، ولا فرق بين لون الغراب علىٰ الأصح، وإن قيد في بعض الروايات.

وثبت عن أمير المؤمنين عمر إباحة قتل الزنبور؛ لأنه في حكم العقرب، وذوات السموم في حكم الحية من الأفعىٰ وغيرها من الحيات، ويؤيد الرخصة في قتل جميع ذلك أن النبي ﷺ وصف الخمسة المرخص بقتلها نصًّا بأنها فواسق، ثم حكم بقتلها، والحكم المذكور عقيب الوصف المناسب مشعر بكون الحكم معللًا بذلك الوصف، وهذا يدل علىٰ أن كونها فواسق علةٌ لحل قتلها، ولا معنىٰ لكونها فواسق إلا إيذاؤها، وصفة الإيذاء في الحيات والسباع علىٰ اختلاف أنواعها أقوىٰ فوجب قتلها، وكذلك جميع ذوات السموم.

وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا﴾ يفيد المنع من القتل ابتداءً والمنع منه تسببًا؛ فليس له أن يتعرض للصيد ما دام محرمًا لا بالسلاح ولا بالجوارح من الكلاب والطيور، سواء كان الصيد صيد الحل أو صيد الحرم، وأما غير المحرم ـ وهو الحلال ـ فله أن يتصيد في الحل دون الحرم.

وإذا قلنا: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يتناول الأمرين: أعني من كان محرمًا، ومن كان داخلًا في الحرم، كانت الآية دالة علىٰ كل هذه الأحكام.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾: قيد اللَّه سبحانه الجزاء علىٰ الصيد بالتعمد؛ فمن قتل الصيد خطأً بأن

قتله ناسيًا لإحرامه، أو رماه يظنه غير صيد، فكان صيدًا أو عدل بسهمه الذي رماه فأصاب صيدًا بدون قصده، فلا جزاء عليه؛ لأنه لم يكن عامدًا للصيد، هذا قول بعض الصحابة والتابعين، وهو مذهب أحمد، وقال الأئمة الثلاثة بأنه كالعامد في الحكم، والعمد هو أن يكون ذاكرًا للإحرام قاصدًا للقتل، فيكون حكم المخطئ الناسي للإحرام أو عدم القاصد للقتل كالعامد المتعمد المقدم علىٰ المعصية، واللَّه يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، ويقول الرسول ﷺ: «**عُفي لأمتي عن الخطإِ والنسيان وما استُكرهوا عليه**»[(١)].

هذا خلاف قواعد الدين، ولعل الأئمة جعلوا ذلك سدًّا للذريعة عن دعوىٰ الخطأ والنسيان كذبًا، فينبغي التأمل وعدم الإفراط في التقليد والجحود والتعصب المذهبي.

وقال الزهري: «جزاء الصيد بالقرآن، والخطأ والنسيان بالسنة».

قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن عمر وابن عباس فنِعِمَّا هي وأحسن بها أسوة.

وأما مجاهد فقد قال قولًا لا أستسيغ نقله، ولا أرىٰ جواز متابعته عليه؛ لأنه أفرط في الحكم، واللَّه يغفر له، وقد روي عنه قول آخر خفيفًا، وأرىٰ ـ أيضًا ـ ترك نقله.

وقوله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾: سواء قرئت بالرفع والتنوين، أو بدون تنوين، والتقدير: فليخرج جزاءً مِثلَ ما قتل. و﴿مِّثْلُ﴾ صفة لـ﴿جَزَآءٌ﴾ وقرأ الحسن: «من النَّعْم» بإسكان العين المهملة.

قال ابن عطية: هي لغة من النَّعَم، ويجوز في وجه الإضافة أن يتعلق ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ بـ﴿جَزَآءٌ﴾ إلا في الوجه الأول لأن «جزاء» مصدر موصوف فلا يعمل، ووهم أبو البقاء في تجويزه أن يكون ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾

---

(١) تقدم تخريجه.

حالًا من الضمير في ﴿قَتَلَ﴾ يعني من الضمير المنصوب المحذوف في ﴿قَتَلَ﴾ العائد علىٰ ما قال؛ لأن المقتول يكون من النعم، وليس المعنىٰ علىٰ ذلك؛ لأن الذي هو من النعم هو ما يكون جزاء لا الذي يقتله المحرم؛ لأن النعم لا تدخل في اسم الصيد.

والظاهر في المثلية أنها مثلية في الصورة والخلقة والصغر والعِظَم، وهو قول الجمهور، وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وتفاصيل ما يقابل كل مقتول من الصيد قد طول بها بعض المفسرين، ولم يتعرض لفظ القرآن لها، وهي مذكورة في كتب الفقه والمناسك، وقال قوم بالمثلية في القيمة، والصحيح أن ما له مثل من النعم في الصورة فالجزاء مثله كما هو نص القرآن، وما لا مثل له في الصورة يجتهد في القيمة أو يعدل إلىٰ الطعام والصيام كما هو النص القرآني، والظاهر أن الجزاء لا يكون إلا في القتل، لا في أخذ الصيد ولا حبسه ولا في أكله لظاهر النص ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾، كذلك ليس في جرحه أو نقص قيمته جزاء.

وقال بعض العلماء: لو نقص عشر قيمته فعليه العشر الناقص، والأظهر أنه لو اجتمع محرمون في صيد واحد لم يجب عليهم إلا جزاء واحد؛ لأنه لا ينسب القتل إلىٰ كل واحد منهم، فأما الصيد المقتول فهو واحد فيجب أن يكون المثل واحدًا، ولا نطيل في هذا لأن الصيد قلت دواعيه، وأصبح غير ملتفت إليه، وذلك لكون وسائط نقل الحجاج طائرات وسيارات يتنافسون بالتسابق فيها، فلم يصبح للصيد أي قيمة إلا أن يبتلي اللَّه به من ينزل استراحة، وهذا من النوادر.

وقوله سبحانه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، أي يحكم بمثل ما قتل من النعم رجلان عدلان من المؤمنين، يحكمان بمثل ما يشبه الصيد المقتول من النعم في صورته وخلقته، ووجه الحاجة إلىٰ الحكمة وحكم العدلين: أن المماثلة بين الأنعام وبين أجناس الصيد

الوحشي المقتول في الإحرام، مما يخفىٰ علىٰ أكثر الناس، فيحتاج إلىٰ عدول عارفين لإلحاق كل نوع من الصيد بما يشبهه من بهيمة الأنعام.

قال ابن وهب: من السنة أن يخير الحكمان من قتل الصيد كما خيره اللَّه في أن يخرج هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا، فإن اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرًا لما أصاب، وأدنىٰ الهدي شاة وما لم يبلغ شاة حكمًا فيه بالطعام، ثم خير بين أن يطعم أو يصوم، وكان كل مد يومًا. وكذلك قال مالك، والأظهر أنه يحكم فيه عدلان، وكذلك فعل عمر في حديث قبيصة بن جابر؛ استدعىٰ معه عبدالرحمن بن عوف، وحكما في ظبي بشاة، وفعل ذلك جرير وابن عمر، والظاهر أن العدلين يكونان من الرجال، لا من الإناث، لمفهوم النص، وأنهما يحكمان في جزاء الصيد باجتهادهما؛ وذلك موكول إليهما. والحق الحقيق بالقبول أن الذي حكمت فيه الصحابة من المثل بحكم لا يعدل عنه إلىٰ غيره، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلىٰ حكم الحكمين المحكَّمين حسب اجتهادهما، ولا يجوز أن يكون أحد الحكمين هو قاتل الصيد؛ بل يكونان غيره.

واستدل بعض الأصوليين بقوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ علىٰ إثبات القياس، وعارضهم نفاته مما هو معروف في كتب الجدل والأصول، ولسنا بصدد بسطه خشية التطويل.

وقوله سبحانه: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يدل علىٰ أنهم من المسلمين دون غيرهم، وقوله: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ ذكر الكعبة لأنها أم الحرم، قالوا: والحرم كله منحر، فأما الهدي فما وقف به في عرفة من هدي الجزاء يذبح في «مِنًىٰ»، وما لم يوقف به في عرفة يذبح في مكة، وفي سائر بقاع الحرم بشرط أن يدخل من الحل، ولا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم حتىٰ يكون بالغًا الكعبة. أفاده أبو حيان.

قال ابن جرير: ووجه حكم العدلين، إذا أرادا أن يحكما بمثل المقتول من الصيد من النعم علىٰ القاتل، أن ينظرا إلىٰ المقتول أو يستوصفاه، فإن ذكر أنه أصاب ظبيًا صغيرًا حكما عليه من ولد الضأن بنظير ذلك الذي قتله في السن والجسم، فإن كان الذي أصاب من ذلك كبيرًا حكما عليه من الضأن بالكبير، فإن كان الذي أصاب حمار وحش حكما عليه ببقرة، وكان الذي أصاب كبيرًا فكبيرًا من البقر، وإن كان صغيرًا فصغيرًا، وإن كان المقتول ذكرًا فمثله من ذكور البقر، وإن كان أنثىٰ فمثله أنثىٰ. ثم أورد من الشواهد علىٰ ذلك ما حكم به عمر وعبدالرحمن بن عوف علىٰ اللذين قتلا الظبي، وقد رواها من عدة طرق.

وأما ما لا مثل له من النعم فيحكم فيه العدلان بالقيمة، كما قاله ابن كثير نقلًا عن ابن جرير، إلىٰ أن قال: والذي حكم به الصحابة أولىٰ بالاتباع، وأنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز، وذكر قضايا الصحابة، وأسانيدها مقررة في كتب الأحكام. وأما إذا لم يكن الصيد مثليًا فقد حكم فيه ابن عباس بثمنه يحمل إلىٰ مكة. ثم تكلم رحمة اللَّه علىٰ باقي الآية، وبما هو فهم، وذكر الآثار الواردة في ذلك، مما لا نملك الإطالة به خصوصًا وقضية الصيد أصبحت غير ذات أهمية لحجاج هذا الزمان كما أوضحته.

قال صاحب «المنار»: والجمهور علىٰ أن المتعمد هو القاصد لقتله مع ذكره لإحرامه وعلمه بحرمة قتل ما يقتله، ومنهم من يشترط نسيان الإحرام. ولم نر للجمهور حديثًا مرفوعًا يدل علىٰ تغريم المخطئ ولا رواية صحيحة صريحة في كون ذلك من عمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، إلا ما رواه الحكم عن عمر أنه كتب بذلك، وروىٰ الشافعي وابن المنذر عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس أجمعين يقرُّون في الخطأ، وما قال الزهري أصرح منه، ولكن لا يعد مثل هذا دليلًا

شرعيًّا؛ ولذلك احتج الشافعي بالقياس علىٰ قتل الخطأ لا بالروايات، ويشبه أن يكون قول عمرو بن دينار حكاية للإجماع ولكن لا يصح، فالخلاف في المسألة مروي عن ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير، كلهم صرحوا باشتراط العمد.

وعبارة طاوس: ألا يحكم علىٰ من أصاب صيدًا خطأً، إنما يحكم علىٰ من أصابه عمدًا، واللَّه ما قال اللَّه إلا ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾. وروي عن ابن عباس ومجاهد وابن سيرين اشتراط العمد للقتل مع نسيان الإحرام، والروايات في الخلاف مفصلة في «الدر المنثور» وغيره، واشتراط العمد مذهب داود الظاهري، وقد شرح الرازي استدلاله بالآية شرحًا يؤذن باختياره له، وروىٰ سعيد بن جبير ما يصح أن يكون بيانًا لسبب الخلاف لولا إجمال فيه؛ وذلك قوله: إنما كانت الكفارة فيمن قتل الصيد متعمدًا، ولكن غلَّظ عليهم في الخطأ كي يتقوا. اهـ.

ولم يبين من أين جاء التغليظ، فإن صحت الرواية عن عمر أنه كتب أن يحكم عليه في الخطأ والعمد، جاز أن يكون هذا اجتهادًا منه في أحوال خاصة لسد ذريعة صيد العمد في حال الإحرام، كما فعل في إمضاء الطلاق الثلاث باللفظ الواحد لمنع الناس عنه، ثم تبعه الجمهور في اتباع ذلك من غير بحث في السبب الباعث له علىٰ ذلك، ومراعاة المصلحة التي أرادها، وعدم تعديها، ومن لم يتبعه في ذلك يقول: إن اجتهاده ليس شرعًا ولا دليلًا من أدلة الشرع، فكيف يؤخذ علىٰ علاته فيما كان كمسألتنا من المسائل المنصوصة في القرآن، أو التي مضت فيها السنة قبله في صدر خلافته كمسألة الطلاق الثلاث؟ هذا مع علمنا بأنه كان يخطئ فيراجَع فيعترف بخطئه ويرجع رضي الله عنه.

وإن قيل: إن العلماء المجتهدين قد اتبعوه في ذلك لإقرار الصحابة إياه عليه، وعدم معارضتهم له كعادتهم فيما يرونه خطأً. قلنا: إنه لم

يثبت أنه عرض مسألة تغريم قتل الخطأ علىٰ الصحابة وأقروه عليه، وإنما قال: إنه كتب، ولم يقل لمن كتب، والظاهر ـ إن صح ـ أنه كتب لبعض عماله، ويحتمل أن يكون في واقعة حال اقتضت ذلك، ونص كتابه لم يذكر في الرواية، والحكم الذي رواها: هو ابن عوانة الكندي الكوفي من المدلسين، وإن وثقه بعضهم، فتدليسه وإنكاره لهذا الأثر ليس بحجة. اهـ.

وقال ابن جرير: إن المراد من التعمد في الآية هو العمد لقتل الصيد مع نسيان قاتله لإحرامه حال قتله إياه. وقول من قالوا: إنه العمد لقتله مع ذكر قاتله لإحرامه، ولكنه ذكر في الروايات قول من قالوا بالجزاء في العمد بالكتاب، وفي الخطأ بالسنة أو لسد الذريعة، وحفظ حرمات اللَّه ـ أي بالقياس ـ.

ثم قال: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن اللَّه حرم قتل صيد البر علىٰ كل محرم في حال إحرامه ما دام حرامًا بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾. ثم بين حكم من قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه متعمدًا لقتله، ولم يخصص المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عمَّ في إيجاب الجزاء علىٰ كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمدًا. وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلىٰ باطن من التأويل لا دلالة عليه من الكتاب بنص كتاب، ولا خبر لرسول اللَّه ﷺ ولا إجماع عن الأمة، ولا دلالة من بعض هذه الوجوه، فإذا كان كذلك فسواءً كان قاتل الصيد من المحرمين عامدًا قتله ذاكرًا لإحرامه، أو عامدًا قتله ناسيًا لإحرامه، أو قاصدًا غيره قتله ذاكرًا لإحرامه في أن علىٰ جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلخ.

وعقب عليه صاحب «المنار» بقوله: أقول: هذا هو الاستدلال الصحيح البين، ولكن لا يظهر دخول القسم الأخير من التفصيل فيه،

وهو قوله: «أو قاصدًا غيره فقتله ذاكرًا لإحرامه»؛ لأن هذا من قتل الخطأ لا العمد إلا أن يريد صورة معينة؛ وهي إن قتل صيدًا فيصيب صيدًا غيره، وهو ذاكر لإحرامه، إذ يصدق عليه حينئذ أنه تعمد قتل الصيد بإطلاق، وأنه منتهك لحرمة الإحرام، ولعل هذا هو المراد، ويقرب منه ما إذا قصد رميه لجرحه لا لقتله، وأما إذا رمىٰ غرضًا لا حيوانًا، أو حيوانًا يباح قتله كالكلب العقور، فأصاب سهمه أو رصاصه صيدًا لم يكن يراه مثلًا فلا جزاء فيه في هذا بمقتضىٰ الدليل الذي قرره، وسيأتي أن عمر قال في مثله إنه أشرك فيه العمد بالخطأ.

وقوله سبحانه: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قرأ نافع وابن عمر بإضافة ﴿كفارةُ﴾ إلىٰ ﴿طَعَامِ﴾، أي كفارة طعام لا كفارة هَدي ولا صيام، وقرأ الباقون بتنوين (كفارةٌ) أي فعل من قتل الصيد، وهو محرم متعمدًا جزاءً من النعم مماثلٌ له أو كفارةٌ طعام مساكين، أو ما يعادل ذلك الطعام من الصيام.

والعدل بالفتح هو المعادل للشيء المساوي له مما يُدرك بالحس، مثل الغرارتين من الأحمال علىٰ جانبي البعير، يُسمىٰ كل منهما عَدلًا. هذا معنىٰ ما قاله الراغب.

وقال أبو حيان: ولم يضف الكفارة إلىٰ الطعام لأنها ليست للطعام، إنما هي لقتل الصيد، وأما ما ذهب إليه الزمخشري من زعمه أن الإضافة مبنية كأنه قيل: أو كفارة من طعام مساكين كقولك: خاتم فضة بمعنىٰ أي خاتم فضة، فليست من هذا الباب، لأن خاتم فضة من باب إضافة الشيء إلىٰ جنسه، والطعام ليس جنسًا للكفارة إلا بتجويز بعيد جدًّا. اهـ.

قلت: وهذه من جملة الأغلاط الكثيرة التي استدركها أبو حيان علىٰ الزمخشري، مما لو جمعت كانت رسالة مستقلة.

وهذه الأنواع الثلاثة هي التي ذكرت في فدية الحلق في قوله

تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فالنسك هنا بمعنى الهدي هنا، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه لما آذته القمل، وأن يطعم ستة مساكين أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام[1]، فعُلم بذلك أن صيام اليوم الواحد يعدل إطعام مسكينين، وأن إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام يعدل ذبح شاة في النسك.

فإن قيل: إن هذا مخالف لجعل صيام ثلاثة أيام معادلة لإطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين؟

قلنا: إن الصيام في كفارة اليمين لم يجعل مساويًا للطعام؛ بل تخفيفًا على من لم يستطع الإطعام، وإلا لخير بينهما. وقد علم من كفارة الظهار أن صيام شهرين أعظم من إطعام ستين مسكينًا؛ إذ فرض الإطعام على من لم يستطع الصيام، وهي على الترتيب لا التخيير، وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: جعل كفارة المجامع في رمضان ككفارة الظهار، والمروي عن ابن عباس في تفسير الآية موافق لما أمر به النبي ﷺ كعب بن عجرة في المعادلة والتقدير، ولكنه جعل الثلاثة هنا على الترتيب لا التخيير.

وكذلك قال مجاهد والسدي بالترتيب في الثلاثة، وعن مجاهد رواية أخرى أنها على التخيير، وهو يرويها عن ابن عباس، وعلى هذا جمهور الفقهاء، ومنهم النعمان وصاحباه، ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وذهب الجمهور إلى أن التقويم يكون في المكان الذي قتل فيه الصيد، وقيل: يقوم بمكة حيث تكون الكفارة.

واختلفوا في مكان الإطعام: فقال بعضهم: مكانه مكان الهدي أي مكة لأنه بدله، وقال آخرون: بل هو مخير فيه، ويتلخص مما تقدم أنه لا إثم في قتل الصيد خطأ ولا كفارة لظاهر القرآن.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

وقوله سبحانه: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾: هذا تعليل لإيجاب الجزاء، وفسروا الوبال بسوء العاقبة، وهو مشتق من الوبل والوابل الذي هو المطر الثقيل.

قال الراغب: ولمراعاة الثقل، قيل للأمر الذي يخاف ضرره: وبال، ويقال: طعام وبيل، والذوق مستعمل في الإدراك العام، غير خاص بإدراك اللسان، وقد استعمله القرآن في إدراك ألم العذاب والوبال، ولم يستعمله في إدراك الطعوم إلا في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ﴾، وفي قوله: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرۡدًا وَلَا شَرَابًا﴾، وكل استعماله فيما يكره ويذم، ولا شك في أن الجزاء والعقوبة من أثقل الأشياء وأشقها علىٰ الناس سواء كانت مالية أو بدنية، ولهذا استعير الذوق هنا؛ لما يؤثر من الغرامة وإتعاب النفس بالصوم، والوبال سوء عاقبة ما فعل، وهو هتك حرمة الإحرام بقتل الصيد، إذ هو بذنبه هذا مخل بحرمة يشدد الإسلام فيها تشديدًا كبيرًا، ولذلك جعل الكفارة عقوبة وسماها وبالًا.

وقوله ﷻ: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ أي: ومن عاد إلىٰ قتل الصيد بعد تحريمه وإيجاب الجزاء والكفارة عليه، أو من عاد مرةً ثانيةً إلىٰ قتل الصيد بعد قضاء الكفارة أو التزامها في المرة الأولىٰ ولم يرتدع، فإن اللَّه ينتقم منه في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، أو بإحدىٰ الدارين حسب مشيئته ﷻ، وذلك لأن المعاود لقتل الصيد معتز ومغرور بقوته علىٰ الصيد الضعيف وقدرته علىٰ نيله، واللَّه أراد له الأمان في فترة من الزمان، وهو العزيز القاهر الغالب قد قضىٰ بالانتقام منه، لأنه عاص مصر علىٰ الذنب، وبإصراره استحق ذلك الوعيد، فالحال حال إحرام بشعيرة من أركان الإسلام، فينبغي لمن تلبس به أن يكون ناسكًا مقبلًا علىٰ اللَّه منشغلًا بذكره وشكره، لا أن يكون همه الشهوة والترفه بالصيد والتلذذ بالمأكولات،

وخصوصًا الصيد الذي يشغل صاحبه عن ذكر اللَّه ويجعله مهمومًا في تحصيله ينتقل من شبع إلىٰ هلع، ومن هلع إلىٰ شبع، فهذه الحالة منافية لحال الناسك المحرم لرب العالمين، ولأجل هذا كان جزاؤه عظيمًا، والوعيد علىٰ عودته وعيدًا شديدًا.

والانتقام: المبالغة في العقوبة، وظاهر الآية أن الجزاء في الدنيا إنما يمنع العذاب في الآخرة إذا لم يتكرر الذنب، فإن تكرر استحق صاحبه العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة، وبهذا قال الجمهور، وروي عن سعيد بن جبير وعطاء أن الانتقام هنا هو الكفارة، وهو خلاف الظاهر، فنص القرآن مخالف لقولهما مخالفة صريحة، فالكفارة مشروعة بادئ ذي بدئ قبل العود، وإذا عاد تكرر وجوبهما كسائر أحكام الشرع.

وروىٰ ابن أبي حاتم عن طاوس قال: لا يُحكم علىٰ من أصاب صيدًا خطأ، وإنما يحكم علىٰ من أصابه متعمدًا.

ومن العجيب أن ابن كثير يقول: هذا مذهب غريب، وهو تمسك بظاهر الآية! فنص الآية: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فقد خصَّ اللَّه الكفارة بالتعمد بالنص لا بالظاهر، ولكن الآفة هي آفة التقليد للعلماء دون الوعي الصحيح لمعاني القرآن، وكونهم يجعلون الخطأ كالعمد سدًّا للذريعة التي لم يسدها اللَّه، ولم يصح فيها حديث عن رسوله عليه الصلاة والسلام، فهذا شيء لا أرىٰ متابعتهم عليه مهما علت مقاماتهم في العلم، واللَّه أعلم.

وورد في بعض تفاسير الزيدية نسبة عدم وجوب الكفارة خطأً إلىٰ ابن عباس وعطاء ومجاهد وسالم وأبي ثور وابن جبير والحسن في إحدىٰ الروايتين، والقاسم والهادي والناصر وغيرهم. اهـ.

والجمهور علىٰ وجوب الكفارة علىٰ العائد إلىٰ الصيد متعمدًا، مع ما يحق عليه من الوعيد للاستخفاف بحرمة الإحرام والانشغال عن

ذكر اللَّه والتلبية والخشوع بملذات الاصطياد وطيب أكل الصيد كما قدمنا، وإن عارضه سعيد بن جبير أو شريح أو ابن عباس فيما ينقل عنه، فالعبرة بقول الجمهور؛ لأن الوعيد بانتقام اللَّه من العائد لا ينافي وجوب الكفارة عليه، وإنما لم يصرح اللَّه في الآية بتكرار الكفارة لسبق ذكرها، مع أن معنىٰ الآية يحتمل أن يكون: من عاد بعد التحريم إلىٰ ما كان قبله.

**فائدة:**

قال بعض المحققين: كما دلت الآية علىٰ الرجوع إلىٰ حكم ذوي العدل في المماثلة للصيد، ففي ذلك دلالة علىٰ جواز القياس، وأنه أصل في الشريعة، وعلىٰ جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين، وجواز تعليق الأحكام بغالب الظن، وجواز رجوع العامي إلىٰ العالم. وأنه عند التنازع في الأمور يجب الرجوع إلىٰ أهل البصيرة.

هذا وإن منطوق هذه الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ إلىٰ نهايتها: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾، أقول: إن منطوقها ومفهومها من أولها إلىٰ آخرها فيه تركيز للعقيدة في نفوس المؤمنين، وتعليق لقلوبهم باللَّه حال الإحرام أشد من كل تعلق فيما سواه، وأن يتمكن من الضمائر جانب العبادة والخشية والتقوىٰ، فلا ينشغلون بالأغراض النفسية والملذات المحبوبة، وهم متلبسون بالإحرام بحج أو عمرة، فإن هذا مخالف للمطلوب.

**وقوله سبحانه في الآية (٩٦): ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾:**

هذه الآية الكريمة فيها النص الصريح علىٰ إباحة صيد البحر وطعامه، ويشمل اسم البحر جميع البحار المالحة والأنهار الحلوة

علىٰ وجه الأرض.

وقال أبو حيان: البحر هنا الماء الكثير الواسع، وسواء في ذلك النهر والوادي والبركة والعين، لا يختلف الحكم في ذلك. وقيل: المراد بالبحر هنا البحر الكبير، وعليه يدل سبب النزول، وما عداه محمول عليه. اهـ.

أقول: إن المقصود إباحة أكل الحوت والحيوان الذي يتولد من الماء، سواء في البحر المالح أو النهر أو الوادي أو العين، فحيوان البحر في الإباحة، غير حيوان البر في التحريم، وأما طعامه أي طعام البحر فهو ما قذفه أو طفا عليه ميتًا، كما روي عن أبي بكر وعمر وابنه وقاله ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا إستنادًا إلىٰ قوله ﷺ في أن البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[1]، وقوله: «**أحلت لكم ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال**»[2].

ولا عبرة بقول من قال: إن الصيد هو الطري والطعام هو المملوح اليابس، لأن المملوح اليابس قد كان طريًّا وصيدًا في أول الأمر فيلزم التكرار، وقيل: صيد البحر ما صيد للأكل وغيره كالحوت، وغيره كالصدف لأجل اللؤلؤ، وبعض الحيوانات لأجل عظامها وأسنانها، وطعامه هو المأكول منه خاصة، عطف خاص علىٰ عام.

وإطلاق الحل في الآية يقتضي عموم جميع صيد البحر، وما طفا عليه، وما ألقاه من الحوت الميت ونحوه، إلا ما نص العلماء علىٰ استخباثه كالضفدع، أو الحيوان المفترس إلحاقًا بتحريم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وقال النعمان بتحريم ما طفا عليه من الميت، وقوله مردود بقصة الحوت المسمىٰ عنبر، الذي وجدته سرية

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والتِّرمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦).
(٢) رواه ابن ماجه (٣٣١٤).

رسول اللَّه ﷺ بقيادة سعد، قد قذفه البحر ميتًا، فأقاموا عليه شهرًا يأكلون من لحمه ويدهنون حتىٰ شبعوا وسمنوا، وقد كانوا قبل ذلك قد مسهم الجوع، ثم إنهم تزودوا منه في سفرهم وأتوا ببعضه رسول اللَّه ﷺ فأعلن إباحته، وطلب منهم أن يعطوه إن كان عندهم فأعطوه وأكله ﷺ، والقصة مشهورة مبطلة لمذهب أبي حنيفة في تحريم ميت البحر، كيف وقد قال النبي ﷺ: «**هو الحل ميتته**»، فليس وراء حل الشارع تحريم يقبل من غيره.

وعند أبي ليلىٰ إباحة جميع ما يصاد منه، علىٰ أن تفسير الآية عنده: «أحل لكم صيد حيوان البحر وأن تطعموه». وقد رد عليه أبو حيان بقوله: وتفسير طعامه بأن تطعموه خلاف الظاهر، ويكون علىٰ قول ابن أبي ليلىٰ الضمير عائدًا علىٰ صيد البحر، والظاهر عوده علىٰ البحر، وأنه يراد به المطعوم لا الإطعام، ويدل علىٰ ذلك ظاهر قوله ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾، وقراءة ابن عباس وعبد اللَّه بن الحارث: «وطُعمه» بضم الطاء وإسكان العين، والظاهر أن طيور البحر والتي لا تفارق جوه، حلال لأنها ليست من طيور البر المستلذ لحمها، وإنما هي مما لا يستطاب لحمها ولا يُستلذ، وقال بعضهم بعدم جوازها، واللَّه أعلم.

وقوله سبحانه: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أجيزت ﴿مَتَٰعًا لَّكُمۡ﴾ معشر المقيمين، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ المسافرين، وانتصاب قوله: ﴿مَتَٰعًا﴾ علىٰ المصدر كما قاله ابن عطية، والمعنىٰ متعتم به متاعًا تنتفعون وتأتدمون.

وقال الزمخشري: متاعًا لكم مفعول له، أي: أحل لكم تمتيعًا لكم، وهو في المفعول له بمنزلة قوله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗ﴾ في باب الحال لأن قوله: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمۡ﴾ مفعول له مختص بالطعام كما أن ﴿نَافِلَةٗ﴾ حال مختصة بيعقوب، يعني: أحل لكم طعامه تمتيعًا تأكلون منه طريًا ولسيارتكم يتزودونه قديدًا، كما تزود موسىٰ في طريقه للخضر. اهـ.

قال أبو حيان: وتخصيصه المفعول له بقوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ هو المأكول منه، وأنه لا يقع التمتيع إلا بالمأكول منه طريًا وقديدًا. وعلىٰ مذهب غيره يجوز أن يكون مفعولًا له باعتبار صيد البحر وطعامه. والخطاب في ﴿لَّكُمْ﴾ لحاضري البحر ومدنه، والسيارة المسافرون، وقال مجاهد: الخطاب لأهل القرىٰ، والسيارة أهل الأمصار. وكأنه يريد أهل قرىٰ البحر، والسيارة من أهل الأمصار غير أهل تلك القرىٰ يجلبونه إلىٰ أهل الأمصار، وهذا الاختلاف في أنه يستوي فيه المقيم والمسافر والبادي والحاضر والطري والمملوح.

وقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، هذا تكرار من اللَّه لتحريمه بعدما نص علىٰ تحريمه في أول السورة بقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وبقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ فكرر ذلك في هذه الآية تغليظًا لحكمه، والظاهر تحريم صيد البر علىٰ المحرم من جميع الجهات كان صيده، ولكل من صيد من أجله، أو من غير أجله، روي ذلك عن أمير المؤمنين علي وابن عباس وابن عمر وطاوس وابن جبير وأبي الشعثاء الثوري وإسحاق.

وعن أبي هريرة وعطاء وابن جبير: أنهم أجازوا للمحرم أكل ما صاده الحلال لنفسه أو لحلال مثله، لا ما صاده لأجل المحرم، فلا يجوز للمحرم أكله علىٰ هذه الصفة.

وقال آخرون: يَحرُم علىٰ المُحرم أن يصيد شيئًا من الصيد، فأما إذا اشتراه من مالك له فذبحه وأكله جاز له ذلك، وقد فعل هذا أبو سلمة بن عبد الرحمن.

وقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد: يجوز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال، إن لم يكن صيده من أجله، فإن كان صيد من أجله وعليه فلا يأكل، وعليه الجزاء عند مالك والأوزاعي والحسن بن صالح، وقال الشافعي: لا جزاء عليه. وعند النعمان وأصحابه: يجوز

للمحرم أكل صيد صاده الحلال، إذا لم يأمره بصيد ولا دلَّ عليه.

وقد رد أبو حيان علىٰ الزمخشري في تساؤله عما ذهب إليه النعمان، وجوابه عنه بأنه أخذ بالمفهوم من قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾؛ لأنه في ظاهره أنه صيد المحرمين دون غيرهم، فكأنه قيل: حرم عليكم ما صدتم، فيخرج منه صيد غيرهم ومصيدهم، فكانه قيل حرم عليكم ماصدتم في البر، فيخرج منه صيد غيرهم ومصيدهم حين كانوا غير محرمين.

قال أبو حيان: هذه مكابرة من الزمخشري في الظاهر، بل الظاهر في قوله ﴿صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ العموم سواء صاده المحرم أم الحلال، ولا خلاف في أن ما لا زوال له من البحر أنه صيد بحر، وما كان ملازمًا للبر فهو صيد البر.

وأما الذي يعيش في البحر والبر فقد اختلفوا في حكمه، والصحيح اعتبار الأكثر؛ فما كان أكثر عيشه في البحر فهو من صيد البحر، وإن كان يعيش في البر قليلًا، وأما الذي أكثر عيشه في البر فله حكم صيد البر، وهكذا روي عن عطاء أنه يراعي أكثر عيشه، وسئل عن ابن الماء: أصيد بر أو بحر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ منه، وهو مذهب النعمان.

وقال أبو بكر بن العربي: الصحيح المنع من الحيوان الذي يكون في البر والبحر، لأنه تعارض فيه دليل التحريم ودليل التحليل، فيغلب دليل التحريم احتياطًا.

قلت: كلامه قريب من الصواب، ولكن الاعتبار للأكثر كما قدمته، واللَّه أعلم.

وقد احتج بهده الآية ـ أيضًا ـ من ذهب من الفقهاء إلىٰ أنه يؤكل دواب البحر، ولم يستثن من ذلك شيئًا، وقد فسر أبو بكر الصديق طعامه بأنه كل ما فيه، واستثنىٰ بعضهم الضفادع وأباح ما سواها؛ لما

رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن التيمي أن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن قتل الضفادع[١]، وللنسائي عن عبداللَّه بن عمرو قال: نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: «**نقيقها تسبيح**»[٢].

**لطيفة:**

قال المهايمي: إنما حَرُم الصيد علىٰ المُحرِم؛ لأنه قصد الكعبة التي حَرُم صَيدُ حَرَمِها، فجعل كالواصل إليه، وإنما حرم صيد حرمها؛ لأنه مثال بيت الملك لا يتعرض لما فيه أو في حرمه. اهـ.

واختلف العلماء في جواز أكل صيد البر للمحرم إذا لم يصده؛ بل صاده الحلال، علىٰ عدة أقوال، والصحيح جواز أكله إذا لم يصده، ولم يُعِنْ علىٰ صيده، ولم يشر إليه؛ فإن الإشارة محرِّمة لأكله، فإذا لم يشر إليه ولم يعن علىٰ صيده جاز أكله؟ لما رواه الشافعي وأبو داود عن جابر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**»[٣]، وحديث أبي قتادة أنه اصطاد حمارًا وحشيًّا بنفسه دون أن يعينه الصحابة المحرمون علىٰ إعطائه السوط والرمح، حتىٰ غضب ونزل عن فرسه فأخذهما، قال: فجئت به فوقعوا عليه يأكلونه، ثم خامرهم الشك، فسألوا رسول اللَّه ﷺ وأخبروه بعدم إعانتهم لي علىٰ صيده فقال: «**هل معكم منه شيء؟**» فقلت: نعم ـ وقد كنت خبأت العضد له ﷺ ـ، فأعطيته إياه فأكله وهو محرم.

وفي رواية لمسلم: أن رسول اللَّه ﷺ سألهم: «**هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟**»، فقالوا: لا، قال «**فكلوه**». ولفظ البخاري بعد السؤال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٦٩).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٧١٦).

(٣) رواه أبو داود (١٨٥١)، والتِّرمذي (٨٤٦).

(٤) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

وأما استشكال بعضهم لعدم إحرام أبي قتادة وهو معهم، فقد أجاب عنه ابن عبد البر بأن رسول اللَّه ﷺ كان خائفًا فسلك طريق البحر، فلهذا السبب لم يُحرم أبو قتادة كما أحرموا.

وقوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾: فيه تنبيه من اللَّه للمؤمنين يحمل معنى التهديد؛ أي اتقوا اللَّه واحذروا مساخطه، ولا تحلوا شيئًا مما حرمه عليكم لغلبة شهوتكم، بل خذوا لأنفسكم وقايةً من موجبات غضبه وانتقامه بالابتعاد عما حرمه عليكم فإنكم ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فيحاسبكم على الدقيق والجليل؛ لأنه يعلم السرائر ومكنونات الضمائر.

**وقوله سبحانه في الآية (٩٧):** ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧)﴾:

المعنى في قوله سبحانه: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ هو أن الجعل إما جَعلٌ خَلْقي تكويني وهو التصيير، وإما جعل أمري تكليفي.

**فالجَعل الأول:** هو أن اللَّه ﷻ جعل الكعبة البيت الحرام ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، أي قوامًا للناس الذين يقيمون فيها وبجوارها، والذين يحجونها من بعيد، أي جعلها اللَّه سببًا لقيام مصالحهم ومنافعهم بإيداع تعظيمها في القلوب، وجذب الأفئدة إليها، وصرف الناس عن الاعتداء فيها وعلى مجاوريها وحجاجها وتسخيرهم لجلب الأرزاق إليها، وهذا هو الجعل الخلقي التكويني، وهو استجابة من اللَّه لدعاء خليله إبراهيم القائل: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧)﴾ الآية (٣٧) من سورة إبراهيم، وفي معناها الآية (٥٧) من

سورة القصص: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنًا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٥٧﴾ وقوله في الآية (٦٧) من سورة العنكبوت: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡ﴾.

**وأما على الوجه الثاني** ـ وهو الجعل الأمري التشريعي ـ فمعناه: أنه جعل الكعبة قيامًا للناس في أمر دينهم المهذب لأخلاقهم، والمزكي لنفوسهم بما فرض عليهم من الحج، الذي هو من أعظم أركان الإسلام؛ لأنه عبادة روحية وبدنية ومالية وسياسية واجتماعية، وقد أسلفنا بعض معاني حكمه في تفسير هذه الفقرة، وسنزيدها إيضاحًا ـ إن شاء اللَّه ـ.

ومن القوام التشريعي: ما شرعه اللَّه في الحج من الصدقات، ورفد المسلمين المحتاجين والمنكوبين، وذبح النسائك لانتفاع فقراء الحرم ما يتسع به رزقهم، زد علىٰ ذلك ما جعل من جلب الأموال والنشاط الزراعي في موسم الحج.

ومن مهمات القوام الذي جعله اللَّه: مشروعية الحج المحتمة ليجتمع المسلمون من جميع آفاق الأرض علىٰ صعيد واحد، فيشهدوا منافع لهم: يشهدون منافع سياسية حيث يتدارسون أحوالهم، ويشكو بعضهم إلىٰ بعض مشاكلهم السياسية، وما يلاقونه من الظلم وسلب الحرية، فيوجه بعضهم بعضًا، ويشد بعضهم أزر بعض، ويشكو بعضهم إلىٰ بعض مشاكلهم الاقتصادية، ويُفَهِّمُ بعضهم بعضًا... بمنتوجاته ومصنوعاته، كي يتعاون بعضهم علىٰ الاستيراد والتصدير، وتفضيل معاملة بعضهم بعضًا علىٰ معاملة الكافر الأجنبي، وكذلك يشهدون منافع في الشؤون الاجتماعية، فيحل بعضهم مشاكل بعض ويرفد بعضهم بعضًا وهكذا ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ في حال وثنيتهم، ثم جعلها قيامًا وقوامًا لمطالبهم في حال إسلامهم،

ليتحدوا ويتعاونوا ويتكاتفوا علىٰ اختلاف أجناسهم وأوطانهم ولغاتهم وألوانهم، وقد فصل اللَّه ما ألمحنا إليه من النسائك بقوله: ﴿وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ مما يهدىٰ إلىٰ البيت الحرام ويقلد كما جرت به العادة من تقليد نعلها الجمال ونحوها إعلامًا بأنه مُهدًىٰ إلىٰ الحرم.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ فهي الأشهر الحرم التي يأمن فيها الناس علىٰ أنفسهم وأموالهم في ذهابهم إلىٰ مكة ورجوعهم منها، وفي جميع تنقلاتهم في الجاهلية، لا يخاف بعضهم بعضًا في أرض الحرم، ولا في الأشهر الحرم.

والأولىٰ أن يكون جعل اللَّه الكعبة البيت الحرام قوامًا للناس جعلًا تكوينيًّا وتشريعيًّا علىٰ السواء، فهو جعل عام شامل لجميع ما تقوم به وتتحقق مصالح دينهم ودنياهم، وشامل في الجاهلية والإسلام، ولكن كان الجعل التكويني في زمن الجاهلية أظهر والتشريعي أخفىٰ؛ لأن لكل من العهدين صورة خاصة به، فالجاهليون أضاعوا شريعة إبراهيم بعد ما كان العرب عليها، إلا قليلًا من مناسك الحج مزجوها بالوثنية والخرافات الوضعية، فكانت آيات اللَّه الكونية أظهر من التشريعية، وأما في عهد الإسلام فكان الظهور للجعل التشريعي أكثر، والحمد للَّه.

وعلىٰ هذا فالحجاج سيذكرون ـ لأول ما تقع أبصارهم علىٰ الكعبة البيت الحرام ـ أن مكة هي البلد الأمين الذي خلع اللَّه عليه الأمن استجابة لدعوة إبراهيم، ثم أعلىٰ شأنه وأقسم به في القرآن، وسيذكرون أنها أم القرىٰ التي انبثق من جبالها وشعابها نور الإيمان والهدىٰ، فبدد ظلمات الشرك والضلال، وعرفت به الإنسانية حقها، وصارت به للإنسانية خير مرشد وأعظم منقذ، وسيذكرون أنها بلد الرعيل الأول الذين آمنوا باللَّه وباعوا أنفسهم وأموالهم في سبيل اللَّه.

تحضرهم هذه الذكريات وهم علىٰ أبواب مكة، فيحسون صلتهم

الروحية الوثيقة بالمكان والآثار وبأسلافهم الأمجاد، وتأخذهم روعة الذكريات إلىٰ عز الماضي، فيتجردون من صنعة الدنيا وألوانها ومظاهر طبقاتها وتفاوتها، ويعودون بأنفسهم إلىٰ وحدة المنظر يحاكون بها وحدة العقيدة والإيمان، فالحج لم يشرع لمجرد الطواف ونحوه ولا للنظر إلىٰ المشاهد المقدسة فقط، وإنما شرع لأمر أعظم؛ شرع ليكون السبيل لجمع المتفرق ولم المتشتت وتقابل الآراء بالآراء، ثم ليعود المجتمعون وقد حملوا مسؤولياتهم المشتركة، وأخذ كل منهم نصيبه منها، فيعمل مع أهله وإخوانه المؤمنين علىٰ تحقيقها والقيام بواجبها في حفظ إنسانيتهم ورسم طريق سعادتهم، وليتكون من جميعهم أمة واحدة هي الأمة المثالية التي أعلىٰ اللَّه شأنها ورفع ذكرها بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

وقد اختار اللَّه لهذا الاجتماع ولتلك الرحلة الربَّانية الكريمة أماكن الذكريات المقدسة ومهابط الوحي الإلهية، من عهد إبراهيم الخليل إلىٰ عهد خاتم الأنبياء والمرسلين؛ لتعرف الإنسانية وحدتها ووحدة دينها، وأن دعاة الإيمان سائرون في طريق واحد وعلىٰ منهج واحد، وجميع شعائر الحج هي في حقيقتها تُصَوِّرُ معانيَ كامنةً في صورتها وشكلها هي معنىٰ الحج وهي مقصده، وهي التي يريدها اللَّه في تلك الشعائر.

فالإحرام ـ وهو أول المناسك ـ ليس حقيقته إلا التجرد من شهوات النفس والهوىٰ وحبسها عن كل ما سوىٰ اللَّه، وعلىٰ التفكير في جلاله وجماله والانشغال بذكره، ولذلك شدد اللَّه في تحريم الصيد حال الإحرام وتغليظ جزائه، وكذلك يكمن فيه التجرد من مظاهر الطبقات التي سخر الإنسان بها أخاه الإنسان وأذله واستعبده، وهما أخوان في الإنسانية ينتسبان لأب وأحد ويخضعان لرب واحد.

وكذلك الطواف بالبيت لا يعني هذه الحركة الجسمانية التي يزاحم

بها الحاج إخوانه، ويقسو عليهم دون رحمة ولا شفقة، وإنما يعني التفاف القلوب ودورانها حول قدسية اللَّه، صنع المحب الهائم من المحبوب ذي الجلال والإكرام الذي تُرىٰ نعمه ولا تدرك ذاته ﷻ.

وكذلك السعي بين الصفا والمروة ليس هو في هذه الهرولة وهز الأكتاف، وإنما هو للتردد بين علمي الرحمة اللذين ترددت بينهما أم إسماعيل استمطارًا للرحمة والتماسًا للمغفرة والرضوان.

والوقوف بعرفة بعد السعي لا يعني مجرد الإقامة عشية من نهار، وإنما يعني بذل المهج في الضراعة بقلوب مملوءة بالخشية، وأيد مرفوعة بالرجاء، وألسنة مشغولة بالدعاء، وآمال صادقة في أرحم الراحمين.

وكذلك الرمي؛ بعد هذه الخطوات التي تشرق بها علىٰ القلوب أنوار ربها، ليس إلا رمزًا صادقًا يعبر عن رفضهم لكل ما يصرفهم عن طريق فلاحهم وهداهم.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة، وهي أنه ﷻ ذكر تعظيم الإحرام بالنهي عن قتل الصيد فيه وحكم بالجزاء علىٰ قاتله، وذكر بعد ذلك تعظيم الكعبة بقوله ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ فذكر في هذه الآية أنه جعل الكعبة قيامًا للناس يعني أنه سبحانه ركز في قلوبهم تعظيمها بحيث لا يقع فيها، ولا في حرمها أذىٰ أحد، وصارت وازعةً لهم من الأذىٰ، وهم في الجاهلية الجهلاء لا يرجون جنة ولا يخشون نارًا؛ إذ لم يكن لهم ملك يمنعهم من أذىٰ بعضهم بعضًا، فقامت لهم حرمة الكعبة مقام حرمة الملك. هذا مع تنافسهم وتحاسدهم وأخذهم بالثأر وقوة المعاداة فيما بينهم، ولكن هذه نعمة اللَّه وحكمته البالغة بخلق الدواعي في قلوبهم لتعظيم الكعبة، والتقرب إليه بذلك، خصوصًا أن عندهم في جاهليتهم بقايا من ملة إبراهيم ومنها الإيمان بيوم الحساب، كما قال زهير:

فلا تكتُمُنَّ اللَّهَ ما في قلوبكم ليخفىٰ ومهما يُكتَمِ اللَّهُ يَعلمِ
يؤخَّر فيودَع في كتابٍ فيُدَّخَر ليوم الحسابِ أو يُعجَّل فيُنقَمِ

ولذلك جعل اللَّه الثلاثة المذكورة بعد الكعبة قيامًا للناس، فكانوا لا يهيجون أحدًا في الشهر الحرام ولا من ساق الهدي، لأنهم يعلمون أنه لم يجئ لحرب، ولا من خرج يريد البيت ما يدل علىٰ أنه يريد الحج والعمرة، ولا من قضىٰ نسكه فتقلد من شجر الحرم وهو راجع لأهله. ولما بعثت قريش زمن الحديبية «الحلس» إلىٰ المؤمنين قال رسول اللَّه ﷺ: «**هذا رجل يعظم الحرمة**»[(١)]، فتلقوه بالإبل المشعرة، فلما رآها «الحلس» عَظُمَ عليه ذلك وقال: ما ينبغي أن يصد هؤلاء، ورجع عن رسالة قريش وأشار عليهم بعدم صد المؤمنين.

وقوله سبحانه: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾: أي قوامًا للناس يشمل جميع معاني القوام من جلب الأرزاق إليهم واتساعها لديهم، كما أسلفنا ذكر الآيات بذلك، حيث كانت مكة لا زرع فيها ولا ضرع، وكذلك بامتناع الإغارة حيث ركز اللَّه في قلوبهم تعظيمها وبصيرورتهم أهل اللَّه لمجاورتهم الكعبة، فكل الناس يتقرب إليهم، وكذلك بما يقام فيها من المناسك وفعل العبادات.

وهنا قول ينبغي الالتفات إليه، وهو كونها قوامًا للناس ببقاء الدين ما حُجَّت واستقبلت. قال عطاء: لو تركوا الحج عامًا واحدًا لم يُنظروا ولم يؤخروا، أي لم يمهلوا من العذاب، ويدل علىٰ هذا القول أنها إذا هدمت آخر الزمان اقترب قيام الساعة جدًّا.

وقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾: الظاهر أن الإشارة هي للمصدر المفهوم، أي ذلك الجعل لهذه الأشياء قيامًا للناس وأمنًا لهم، ليعلموا أنه سبحانه يعلم

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٣٨٧).

تفاصيل الأمور الكائنة في السموات والأرض، ويعلم مصالحكم في دينكم ودنياكم، فانظروا لطفه بالعباد في حال كفرهم ولطفه العام بهم بالمسلمين. الإشارة هنا إلىٰ أمرين:

**أحدهما**: تركيز تعظيم البيت الحرام حتىٰ في قلوب الجاهليين الوثنيين، وتركيز تعظيم الأشهر الحرم حتىٰ لا يتعرضوا لمن قصد الكعبة، أو كان في تلك الأشهر الحرم.

**والثاني**: صرف قلوب الناس إلىٰ مكة في الأشهر المعلومة فيعيش أهلها معهم، ولولا ذلك ماتوا جوعًا، وذلك لعلمه سبحانه بمصالحهم الحاضرة والمستقبلة، وليستدلوا علىٰ أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض.

قال الرازي: والمعنىٰ أنه تعالىٰ لما علم في الأزل أن مقتضىٰ طباع العرب الحرص الشديد علىٰ القتل والغارة، وعلم أنه لو دامت هذه الحالة لعجزوا عن تحصيل ما يحتاجون إليه من منافع الحياة، ولأدىٰ ذلك إلىٰ فنائهم وانقطاعهم بالكلية، دبر في ذلك تدبيرًا لطيفًا، وهو أنه ألقىٰ في قلوبهم اعتقادًا قويًا في تعظيم البيت الحرام وتعظيم ومناسكه، فصار ذلك سببًا لحصول الأمن في البلد الحرام وفي الشهر الحرام، فلما حصل الأمن في هذا المكان وفي هذا الزمان قدروًا علىٰ تحصيل ما يحتاجون إليه في هذا الزمان وفي هذا المكان، فاستقامت مصالح معاشهم.

ومن المعلوم أن مثل هذا التدبير لا يمكن إلا إذا كان تعالىٰ في الأزل عالمًا بجميع المعلومات من الكليات والجزئيات، حتىٰ يعلم أن الشر غالب علىٰ طباعهم وأن ذلك يفضي بهم إلىٰ الفناء وانقطاع النسل، وأنه لا يمكن دفع ذلك إلا بهذا الطريق اللطيف، وهو إلقاء تعظيم الكعبة في قلوبهم حتىٰ يصير ذلك سببًا لحصول الأمان في بعض الأمكنة وفي بعض الأزمنة، فحينئذ تستقيم مصالح معاشهم في

ذلك المكان وفي ذلك الزمان، وهذا هو بعينه الدليل الذي تمسك به المتكلمون على كونه تعالىٰ عالمًا، فإنهم يقولون: إن أفعاله محكمة متقنة مطابقة للمصالح، وكل من كان كذلك كان عالمًا.

ومن المعلوم أن إلقاء تعظيم الكعبة في قلوب العرب لأجل أن يصير ذلك سببًا لاقتدارهم علىٰ تحصيل مصالح المعيشة؛ هو فعل في غاية الإتقان والاحكام، فيكون ذلك دليلًا قاهرًا وبرهانًا باهرًا علىٰ أن صانع العالم سبحانه وتعالى عالم بجميع المعلومات؛ فلا جرم قال ذلك ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ﴾ أي ذلك التدبير اللطيف لأجل أن تتفكروا فيه فتعلموا أنه تدبير لطيف وفعل محكم متقن، فتعلموا ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ثم إذا عرفتم ذلك عرفتم أن علمه سبحانه وتعالى صفة قديمة أزلية واجبة الوجود، وما كان كذلك امتنع أن يكون مخصوصًا بالبعض دون البعض، فوجب كونه متعلقًا بجميع المعلومات.

وإذا كان كذلك كان اللَّه سبحانه عالمًا بجميع المعلومات، فلذلك قال: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾. فما أحسن هذا الترتيب في هذا التقدير! والحمد للَّه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللَّه. اهـ.

فقوله سبحانه: ﴿ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ هو عموم تندرج فيه الكليات والجزئيات، كقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ ،وقوله: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾، وفي هذا تركيز قويم للعقيدة وبيان لسعة علمه سبحانه وإحاطته بكل شيء، ويشتمل علىٰ تحذير المؤمنين من الغفلة عن علمه والتساهل في مخالفته، كما فيه حث لهم علىٰ مراقبته.

وقال صاحب «المنار»: وقد عجزت جميع أمم الحضارة والمدنية في القديم والحديث ـ بله أمم البداوة ـ عن تأمين الناس في قطر من الأقطار بزمن معين من كل سنة، بحيث لا يمكن أن يقع فيها قتال ولا

قتل ولا عدوان.

وكذلك جعل في أحكام الحج ومناسكه أعظم الفوائد والمنافع الروحية والجسدية والدينية والدنيوية، كما عُلم مما مر آنفًا بالإجمال، ومما بيناه في غير هذا المكان من حكم الحج بالتفصيل، وقد ثبتت هذه المنافع والفوائد التي عليها مدار قيام أمر الناس ثبوتًا قطعيًا بالمشاهدة والتجربة، فدل ما ذكر علىٰ أن جعل البيت الحرام والشهر الحرام والهدي والقلائد قيامًا للناس لم يكن إلا لحكمة بالغة صادرة عن علم بخفايا الأمور وغاياتها، فكان دليلًا علىٰ أنه يعلم ما في السماوات وما في الأرض، من أسباب الرزق ونظام الخلق وغير ذلك، وأنه عليم بكل شيء، فلا تخفىٰ عليه خافية، علىٰ أن آياته الدالة علىٰ علمه بما في السموات والأرض، وبغير ذلك أعم وأظهر في نظر العقل من جعله بعض الأزمنة والأمكنة سببًا لدفع الشقاوة عن كثير من الناس وجلب السعادة والهناء لهم، فإن سنته تعالىٰ في الفلك وسير الشمس والقمر وغيرهما بحسبان، وفي عالم الجماد والنبات والحيوان لا يعتريها من الشبهات ما يعتري السنن المتعلقة بنوع الإنسان، ولكن الناس يغفلون عنها. انتهىٰ.

وفيما تقدم أكبر برهان علىٰ صحة الوازع الديني ومدىٰ قوته وهيمنته علىٰ النفوس، وأن الناس لا تردعهم ضمائرهم، ولا يردعهم قوة الدولة المتحضرة قديمًا وحديثًا عن ضرب الأمن في أي بقعة أو أي زمان، وحتىٰ الآن علىٰ ما تملكه من الأجهزة الإعلامية والمسجلات والمخابرات لا تقدر علىٰ تأمين منطقة واحدة مما تملكه زمنًا محدودًا معينًا، ولكن الوازع الديني جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس وأمنًا علىٰ مدىٰ مئات القرون في وقت إسلام ساكنيه ومجاوريه، لما كانوا علىٰ ملة إبراهيم في سابق عهدهم، وفي وقت الجاهلية سابقًا بالوازع الديني لا بوازع الحكم، إذ لم يوجد في مكة ملك ولا أمير،

وهذا من أعظم الدلائل علىٰ أن الوازع الديني لا يعدله أي وازع مرتكز علىٰ القوة ولا علىٰ التربية الحديثة.

✍ **وهنا تنبيهات:**

**أحدها:** سميت الكعبة كعبة لارتفاعها. يقال للجارية إذا تفلك ثديها وبرز: كاعب وكعاب، ومنه سميت الفتاة كاعب، وكعب الإنسان يسمىٰ كعبًا لنتوئه من الساق، فالكعبة لما ارتفع ذكرها في الدنيا واشتُهر أمرها في العالم سميت بهذا الاسم، وقيل: سميت «كعبة» لأنها مربعة مكعبة.

**ثانيها:** قيد اللَّه الكعبة بالبيت الحرام في هذه الآية لما كان لفظ الكعبة قد أطلقه بعض العرب علىٰ غير البيت الحرام، كالبيت الذي كان في «خثعم» يسمىٰ الكعبة اليمانية، فلهذا أوضح اللَّه ﷻ أن المراد هنا بالكعبة البيت الحرام.

**ثالثها:** ﴿ٱلْبَيْتَ﴾ وهو بدل من ﴿ٱلْكَعْبَةَ﴾ من عرف النحاة أو عطف بيان؛ وقال الزمخشري: ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ عطف بيان علىٰ جهة المدح، لا علىٰ جهة التوضيح كما يجيء الصفة كذلك. ورد عليه أبو حيان بقوله: وليس كما ذكر؛ لأنهم ذكروا في شرط عطف البيان الجمود، فإذا كان شرطه أن يكون جامدًا لم يكن فيه إشعار بمدح، إذ ليس مشتقًّا، وإنما يشعر بالمدح المشتق. إلا أن يقال إنه لما وصف عطف البيان بقوله: ﴿ٱلْحَرَامَ﴾ اقتضىٰ المجموع المدح فيمكن ذلك.

**رابعها:** القيام في قوله سبحانه: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ عند النحويين مصدر كالصيام، ويقال: هذا قيام له وقوام له، قال أبو حيان: وكأنهم ذهبوا في قيام إلىٰ أنه ليس مصدرا بل هو اسم كالسواك، فلذلك صحت الواو قال الشاعر:

**قوام دنيا وقوام دين**

إذا لحقت تاء التأنيث لزمت التاء، قالوا القيامة هذا، وقد قرأ ابن عامر (قيمًا) بكسر القاف وفتح الياء بدون ألف، قال أبو حيان: فإن كان أصله قيامًا بالألف وحذفت فقيل: حكم هذا أن يجيء في الشعر، وإن كان مصدرًا علىٰ فعل فكان قيامه أن تصح فيه الواو كعوض، قلت: هي قراءة شاذة لا يعول عليها، وكذلك قراءة الجحدري «قَيِّمًا» بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، قال عنه أبو حيان: وهو كسيد اسم يدل علىٰ ثبوت الوصف من غير تقييد بزمان.

**خامسها:** المراد بقوله ﷻ: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي لبعض الناس وهم العرب، وإنما حسن هذا التأويل؛ لأن أهل كل بلد إذا قالوا: فعل الناس كذا وصنعوا كذا، فإنهم لا يريدون إلا أهل بلدتهم، فلهذا خوطبوا بهذا الخطاب علىٰ وفق عادتهم، وإذا قلنا هم العرب المعاصرون للتنزيل فمنهم المسلم والكافر، وإذا قلنا: العرب والمسلمون، شمل العرب والمسلمين في أنحاء الأرض دون غيرهم من الكفار الأجانب الذين لا يحجون مكة ولا يعترفون بقدسيتها.

**سادسها:** تقديس بعض الأماكن والأزمان يتيح للناس نوعًا من الهدنة والتحصن والمحافظة علىٰ الشخصية الدينية للمسلمين، ويكون بالإيجاب المحتم للتمسك بالشعائر، فمبدأ احترام بعض الأماكن والشهور مبدأ سام شرعه اللَّه في دينه في القديم والحديث؛ لأنه فرصة تعين المتخاصمين علىٰ حسن التفاهم وإقرار الأمن والسلام، فهو بمثابة هدنة إلهية يغرس الاعتراف بها في قلوب الناس جميعًا ويمنحونها حقها من الكف عن الظلم والعدوان، فتنشر لذة الأمن والطمأنينة وتسعىٰ في إزالة أسباب التدابر والتقاتل والخصام بوازع ديني تمتلئ به القلوب، وتخشىٰ في مخالفته سطوة اللَّه علام الغيوب المهيمن بقدرته وجبروته علىٰ القوي المتجبر، وبرحمته وعطفه علىٰ الضعيف المستذل، ومن غريب أمر هذه الهدنة أنها أقرت الأمن في

هذه الأماكن، حتىٰ بالنسبة للأشجار الصامتة والحيوان الأعجم الذي يغشاها ويتنقل في أرجائها ويطير في أجوائها، ولا ريب أن الإنسان إذا استمر في هذه الهدنة وعالج نفسه في ظلها، وهي أربعة أشهر ثلث السنة، كان في فسحة وراحة ومجال للسياحة والاتصال وتسوية الحال مما يجعله في حصن ووقاية من الرجوع إلىٰ طرق أبواب الشرور والتنازع والخصام، وقد تجر هذه الهدنة إلىٰ تصالح دائم بين المتخاصمين.

قال القرطبي في «تفسيره»: والحكمة من جعل اللَّه تعالىٰ هذه الأشياء قيامًا للناس وسبيلًا لأمنهم: أن اللَّه خلق الخلق علىٰ سليقة الآدمية من التحاسد والتقاطع والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بد في الحكمة الإلهية من كافٍّ يدوم معه الحال، ووازع يحمد معه المآل، ومن هنا جعل الخليفة والإمام لتجري علىٰ رأيه الأمور، ويكف اللَّه به عادية الشرور، وعظم في قلوبهم البيت الحرام وأوقع في نفوسهم هيبته وعظم حرمته، فكان من لجأ إليه معصومًا به، وكان من اضطهد محميًّا بالسكون فيه ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ ولما كان البيت الحرام في مكان مخصوص لا يدركه أي مظلوم، ولا ينال حظه من الأمن فيه كل خائف، ولا يمكن أن يجتمع سكان المعمورة فيه، جعل اللَّه الأشهر الحرم ملجأً آخر تنشر علىٰ الناس وهم في أقطارهم ألوية الأمن والاطمئنان، ويدخلون بها في هدنة الرحيم المنان، فقرر في القلوب حرمتها لا يروع فيها سرب ولا يطلب فيها دم ولا ثأر، وفيها تسكن السيوف في أغمادها، وتتجه القلوب إلىٰ ربها، فيفيض عليهم من رحمته ما يطهرها من النوازع المادية التىٰ تسلطها علىٰ الإنسان يهلك الحرث والنسل، ويعرض الكون للخراب والنهاية انتهىٰ. كلام القرطبي.

أقول: إن تقديس ما قدسه اللَّه يحصل به محافظة المسلمين علىٰ

شخصيتهم التي بها يعرفون وعن غيرهم يتميزون، ويتضح للناس مسلكهم وصراطهم الذي يسلكونه ممتثلين أمر اللَّه، وقد نهىٰ اللَّه المؤمنين في أول السورة عن إحلال الأشهر الحرام بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ وإحلال الهدي حبسه أن يبلغ محله، وإحلال القلائد بانتزاعها فيكون الهدي مجهولًا.

**سابعها:** أن دين اللَّه الإسلام دين عجيب مدهش في تجاوبه وتوافقه الكامل مع ضرورات الفطرة البشرية ومتطلباتها كلها، فهو يلبي جميع المتطلبات والحاجات البشرية، وتصميمه في تشريعاته يوافق تصميمها، ويكون يوافق تكوينها، وحين ينشرح صدر الداخل في هذا الدين له يجد فيه من الجمال والتجاوب والأنس والراحة ما لا يعرفه في غيره، فهو يكون منطقة الأمان في الضمير البشري فيقضي علىٰ المصطرع الذي يثور ويفور فيطغىٰ بشواظه علىٰ المكان والزمان، فالإسلام لم يقتصر علىٰ تأمين بقعة الحرم ولا علىٰ زمان الأشهر الحرم فقط، وإنما دعا إلىٰ المسالمة الإنسانية والأخوة الإيمانية بما ركزه من التعليمات في سورة الحجرات وغيرها من القرآن.

**وقوله سبحانه في الآية (٩٨):** ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾:

معناه أن اللَّه سبحانه لما أرشد عباده في الآية السابقة إلىٰ بعض آيات علمه وحكمته في خلق السماوات والأرض، وفي جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس وأمنًا وأنه العليم بكل شيء وقد ظهرت آيات علمه وحكمته في كل شيء، أرشدهم بعد ذلك إلىٰ أنه لا يمكن أن يترك الناس سدًىٰ وهملًا، كما أنه لم يخلقهم عبثًا، فلا يليق بحكمته ورحمته أن يجعل الذين اجترحوا السيئات كالفجار المفسدين في الأرض، أو يجعل الظالمين المتجبرين كالمظلومين المستضعفين، فهذا لا يليق بجنابه الكريم، ولذلك أخبرنا في هذه الآية أنه شديد

العقاب لمن عصىٰ أوامره وتمرد علىٰ تشريعاته من كل مذنب ومجرم.

فهو شديد العقاب لمن اقترف كبائر الذنوب والفواحش، ولمن أصر علىٰ شرب الخمور والقمار وقول الزور، ولمن ظلم عباده واعتدىٰ عليهم في أنفسهم وأموالهم أو أعراضهم، وهو شديد العقاب لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ولمن بدل نعمة اللَّه كفرًا، فتبنىٰ غير الإسلام من المبادئ والمذاهب الماسونية كالقومية والاشتراكية والوطنية وسائر المذاهب الإلحادية، التي أقام أهلها حكمًا علمانيًّا يبيحون فيه ماحرم اللَّه من كل إثم وفاحشة، ويحكمون فيه بغير ما أنزل اللَّه ويوالون أعداء اللَّه من اليهود والنصارىٰ والمجوس والدروز والنصيرية وغيرهم من الملاحدة باسم القومية الفلانية والوطنية الفلانية، فهو شديد العقاب لكل هؤلاء في الدنيا والآخرة، وهو شديد العقاب ـ أيضًا ـ لمن استباح القتال والدماء وارتكاب المظالم في الأشهر الحرم ولمن أحل الهدي حتىٰ يكون مجهولًا لا يعرفه الناس، ولمن أحل قاصدي المسجد الحرام وتعرض لهم بسوء وهم لا يريدون السوء، بل يريدون فضل اللَّه ورضوانه، ولمن أباح حرم مكة أو المدينة، فقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه حرم مكة منذ خلق السماوات والأرض، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوىٰ محدثًا، فعليه لعنة اللَّه**»[(١)].

وقال في حديث آخر في آخره: «**فإن احتج محتجٌّ بقتال رسول اللَّه ﷺ فقولوا له: إنما أحلت لرسول اللَّه ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها إلىٰ يوم القيامة**»[(٢)]. فاللَّه سبحانه شديد العقاب لجميع هذه الأصناف المتعتدين لحدوده، وهو سبحانه شديد العقاب لمن يؤذي المؤمنين ويعذبهم بأنواع التنكيل والإرهاب والفتك والقتل والتشريد والشتم، وإلصاق التهم الكاذبة المشوهة لسمعتهم والمفرحة لأعداء اللَّه

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

وأعدائهم، فإن اللَّه شديد العقاب سيعاقبهم في الدنيا أو الآخرة أو فيهما جميعًا، فكل من دسىٰ نفسه ونجسها بالشرك والكفر أو دنسها بالمعاصي والظلم والقسوة والعدوان، فإن اللَّه سيعاقبه العقاب المناسب لكفره أو جرائمه إن لم يتب توبة نصوحًا، ويمحو ما سلف منه بالأعمال الصالحة والنصح للَّه ولكتابه ولرسوله وعباده المؤمنين خاصةً وعامة.

وهو سبحانه مع شدة عقابه الأليم الخالد المؤبد علىٰ الكفار ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن آمن وعمل صالحًا وأعقب السيئة بحسنات تمحها؛ كما قال ﷻ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾؛ فهو ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن زكىٰ نفسه بالأعمال الصالحة مع التوحيد والإيمان وملازمة التوبة والاستغفار، فلا يؤاخذ عبده بما سلف منه من الشرك والكفر والظلم قبل إسلامه، ولا بما تاب عنه من الذنوب توبة نصوحًا.

فهذه الآية متضمنة للترغيب والترهيب والوعد والوعيد، ففيها وعيد شديد لمن كفر وتولىٰ عن ذكر اللَّه، واستهتر بدينه، وفيها ترهيب من الظلم والإرهاب واجتراح المعاصي والجرائم. وقد أسلفنا تفسير المغفرة والرحمة في عدة مواضع من هذا التفسير المبارك، ولعل في تقديم اللَّه لذكر العقاب الشديد علىٰ المغفرة والرحمة إشارة إلىٰ أن العقاب قد ينتهي بانتهاء الكافر عن كفره والمجرم عن إجرامه والمذنب عن ذنبه، فلا يدوم، وتحل المغفرة والرحمة لمن أخذ بأسبابها، فإن رحمته سبقت غضبه كما ثبت في الحديث الصحيح[1]، وقد قال سبحانه في سورة البروج: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾.

ثم إنه سبحانه أعاد اسم الجلالة في مقام الإضمار وكررها فلم يقل: «اعلموا أن اللَّه شديد العقاب وأنه غفور رحيم»؛ بل قال: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟

---

(١) تقدم تخريجه.

أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾؛ للدلالة على أن مغفرته ورحمته ثابتتان له بالأصالة، وفيه تنبيه دقيق ـ أيضًا ـ وهو أن ابتداء الخلق والإيجاد كان لأجل الرحمة التي لا يُحرَمُها إلا الأشقياء والعياذ باللَّه. وقد قال اللَّه سبحانه في الآية (١٤٧) من سورة الأنعام: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ وقال في أواخر سورة الكهف: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴿٥٨﴾﴾.

**وقوله سبحانه في الآية (٩٩): ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾:**

معناه أن اللَّه ﷻ لما نص على الترغيب والترهيب في الآية قبلها بقوله: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ نص هنا على التكليف وعلى وظيفة الأنبياء والمرسلين ومنهم خاتمهم محمد ﷺ، بأن وظيفة الرسول هي البلاغ، ولا يملك إيصال الهداية إلى القلوب كما قال سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ ولا يملك ـ أيضًا ـ العقوبة ولا المغفرة؛ لأنه لا يعلم أسرار الناس فيما يبدونه وما يكتمونه، وهذا كقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج].

وإنما هو مبلغ عن اللَّه ينذركم بآياته ليقيم عليكم حجته، وهو تبرأ ذمته بتبليغكم التوحيد وبيانه الشريعة لكم، وتبقون أنتم المسؤولون عن القبول والانقياد لما بلغكم به وأبان لكم من شريعة ربكم، ثم أنتم المسؤولون ـ أيضًا ـ عن تبليغ دعوته لجميع أمم الأرض؛ لأنكم ورثته، ومن واجبكم الاقتداء به، وأن تكون حياتكم امتدادًا لحياته بحمل الرسالة وتبليغ الدعوة وتوزيع الهداية على عموم الناس.

وفي هذه الآية إبطال لما عليه أهل الشرك والضلال من الخوف من معبوداتهم الباطلة ورجائهم فيها، والتماس الخلاص والنجاة من عذاب الآخرة بشفاعتها، وقد قطع اللَّه جميع ما يتعلقون به ويرجونه من أصنامهم بقوله في الآية (٢٢) من سورة سبأ: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ﴿٢٢﴾﴾، وقال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾، وقال: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾﴾، وقال لرسوله خاتم الرسل: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾.

وأما شفاعته الواردة في الأحاديث فلا تناقض نفي الشفاعة هنا؛ لأنها شفاعة بإذن اللَّه لمن ارتضاه من مسلمي أمته، وهي عبارة عن دعاء مستجاب في الآخرة كما سبق به علمه واقتضته حكمته، ونصوص الأحاديث أنه ﷺ يسجد للَّه ويدعوه فيفتح اللَّه عليه من أنواع الدعاء ما يجعله يقبل شفاعته فيقول له: «**ارفع رأسك، وسل تعط واشفع تشفع**»[(١)]، وهذه الشفاعة الأولىٰ لأهل الموقف وهي المقام المحمود، أما الشفاعة الأخرىٰ فيسجد للَّه ويفتح عليه من المحامد والدعاء ما لا يعرفه، ثم يحد له حدًّا يشفع فيهم، وقد قال ﷺ: «**إن أولىٰ الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا اللَّه خالصًا من قلبه**»[(٢)]، فالشفاعة لا تكون إلا بإذن اللَّه، ولا تكون إلا لمن ارتضىٰ اللَّه سبحانه من غير أن يكون للشافع تأثير في علم اللَّه أو إرادته؛ لأن المخلوق الحادث لا يؤثر في الخلاق العليم الذي لا بداية له: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ﴾، ولهذا لا يجوز طلب الشفاعة إلا من اللَّه وحده، فلا يقول: يا محمد اشفع لي،

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٣).

(٢) رواه البخاري (٩٩).

بل يسأل اللَّه أن يُشَفِّعَ محمدًا فيه ويجعله من شفعاء نبيه عليه الصلاة والسلام.

هذا، وإن قوله سبحانه: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ لا يعني ترك الجهاد والقتال والصبر والمصابرة قطعًا، بل يعني ما قدمنا ذكره، وكذلك لا ينبغي أن يظن أن هذه الآية وما في معناها نزلت قبل آية السيف وفريضة الجهاد، فتكون منسوخة بذلك؛ فهي نازلة بعد فريضة الجهاد، ويوجد آيات في معناها نزلت قبلها في مكة والجهاد محتم أمره؛ لأن مجرد التبليغ لا يكفي، فالمستجيب للدعوة يحقن دمه ويحصن ماله وعرضه بالإسلام، والمعاند الرافض للدعوة يرغم أنفه للخضوع والاستسلام حتىٰ لا تكون فتنة: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾.

وقد جاء في الصحيحين قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤيوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم علىٰ اللَّه**»(١). وقال ﷺ: «**بعثت بالكتاب الهادي، والسيف الناصر**»(٢)، ونصوص وحي اللَّه كثيرة في ذلك من الكتاب والسنة.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (١٠٠)**: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾:

مناسبة هذا الآية لما قبلها أن اللَّه سبحانه وتعالى لما حذر عن المعصية ورغب في التوبة بقوله ﷻ: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾، وأتبعه في التكليف بقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾، ثم بالترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾ أتبعه بنوع آخر من الترغيب في الطاعة والترهيب من المعصية فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أقف عليه.

﴿ٱلۡخَبِيثِۚ﴾، أو يقال: لما بين اللَّه أن عقابه شديد لمن عصاه، وأنه غفور لمن أطاع أوامره، أوضح أنه لا يستوي المطيع والعاصي، وإن كان الكثرة في العصاة والكفار، فلا يمنعه كثرتهم من عقابهم ولا تحول كثرتهم دون جهادهم، فإن القليل الطيب يغلب الكثير الخبيث بإذن اللَّه، إذا كان الطيب المقاتل قاصدًا وجه اللَّه لا لأغراض أخرىٰ، فالقلة مع الطيب وحسن المقصد كثرة، والكثرة مع الخبث وسوء المقاصد قلة.

قال أبو حيان: والظاهر أن الخبيث والطيب عامان فيندرج تحتهما: حلال المال وحرامه، وصالح العمل وفاسده، وجيد الناس ورديئهم، وصحيح العقائد وفاسدها، والخبيث من هذا كله لا يصلح ولا يُحَبُّ ولا تحسن له عاقبة، والطيب ـ ولو قل ـ نافع جيد العاقبة، ونظير هذه الآية قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗا﴾، والخبيث فاسد الباطن في الأشياء حتىٰ يظن بها الصلاح والطيب خلاف ذٰلك. اهـ.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ﴾ ظاهره أنه من جملة المأمور بقوله ﷺ، ووجه كاف الخطاب في قوله: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ﴾ أيها السامع أو أيها المخاطب، وأما أن لا يكون من جملة ما أمر بقوله ويكون خطابًا له ﷺ فقد ذكر بعضهم أنه يحتمل ذلك، والأولىٰ بالصحة هو القول الأول، أو يحمل علىٰ أنه خطاب له في الظاهر والمراد غيره علىٰ العموم.

ومن الطبيعي لحال النبوة أنه ﷺ لا يعجبه كثرة الخبيث إلا من حيث الكم فقط متعجبًا، كيف يكونون علىٰ هذه الكثرة ويتكاثرون بالباطل، وإلا فمن المستحيل أن يعجبوا بغير ذلك، وقد دلت الشواهد علىٰ أن البركة والقوة المعنوية كثيرًا ما تكون في القلة، وأن الكثرة لا خير فيها لما يحصل فيها من الإعجاب والفوضوية، قال الشاعر:

وكاثِرْ بسعدٍ إن سعدًا كثيرةٌ ولا ترْجُ من سعدٍ وفاءً ولا نصرًا

وقال السموأل:

تُعيِّرُنا أنَّا قليلٌ عديدُنا فقلتُ لها: إن الكرامَ قليلُ

وما ضرَّنا أنا قليلٌ وجارُنا عزيزٌ وجارُ الأكثرين ذليلُ

وقال الآخر:

لا يَدهمَنَّك من دهمائهم عددٌ فإنَّ جُلَّهم بل كلَّهم بَقرُ

وقال ابن القيم:

لا تَخشَ كثرتَهم فهم همجٌ وذبابةٌ أتخافُ مِن ذُبَّانِ؟

قد استغل الزمخشري هذه الآية لمسبة أهل السنة والجماعة كعادته في حملاته عليهم؛ فقال: ومن حق هذه الآية أن يكفح بها المجبرة إذا افتخروا بالكثرة. ثم أتىٰ ببعض هذه الأشعار وهو دائمًا يسمي أهل السنة مجبرة ويذمهم، واللَّه يوليه ما تولي.

فينبغي للمسلم المؤمن أن لا يعجبه كثرة الخبيث من الناس، ولوكان بيدهم الوجاهة والقيادة، كالأحزاب المنبثقة من التعاليم الماسونية اليهودية كالقوميين والبعثيين وأفراخ الشيوعية وما شابههم من الملاحدة المنحرفين عن التعاليم والسيرة المحمدية، وألَّا ينخدع بأهازيجهم ولا ما يحصلون عليه من نصر مؤقت بسبب من يحميهم ويرفدهم من دول الكفر أو الجهال الانتهازيين، بل يمقتهم ويزدريهم، ويعلم أن اللَّه لهم بالمرصاد، ولابد أن يعكس خططهم، وأن يكذبهم ويكشف عوراتهم، كما انكشفت عورات الذين باعوا أكبر حصونهم وأهمها وأعزها علىٰ دولة إسرائيل، والذين يمالئونهم أو يمالئون دولة إسرائيل في «لبنان» وغيرهم ممن يصطلح معها أو يدعو إلىٰ مسالمتها ومعاملتها.

وكذلك لا يجوز للمسلم المؤمن أن يعجب أو يغتر بالأموال المحرمة وسهولة كسبها والتوسع في التمتع بها، كأكل الربا والرشوة والغلول وسائر أنواع الخيانة والخداع في المعاملة، وأن لا يظن أن كثرة المال عند المنحرفين دليل علىٰ رضا اللَّه عنهم أو حبه لهم، إذ فضلهم بالأموال علىٰ غيرهم، فالتفضيل في الرزق ليس دليلًا علىٰ الحب والرضىٰ، وقد أخبرنا اللَّه عن الكفار أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾﴾، ورد اللَّه عليهم بقوله: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ﴾.

وينبغي للمؤمنين أن يستيقنوا بأن القليل من الحلال، كراتب الحاكم العادل ونحوه ومربح التاجر الصدوق والمقاول الناصح الأمين خير من تجارة الخائن والغشاش وأصحاب الغلول ونحوهم باعتبار حسن العاقبة في الآخرة، وذلك كالغذاء الطيب النافع القليل خير من الغذاء الكثير الخبيث الرديء الخالي من وسائل القوة مهما كثر أو حسن منظره، ما دام لا يغني غناء الطعام القوي ولا يفيد فائدته.

وكذلك القلة من أهل الإيمان والشجاعة والثبات والمصابرة؛ خير من الكثرة المجتمعة من الجبناء والأنانيين والمادين والانتهازيين، لأن كثرتهم لا خير فيها، خصوصًا الملاحدة والمشركين، وأن أفرادًا من أهل البصيرة والرأي ليأتون بما تعجز عنه الجماعات من أهل الغباوة والخرقاء والسطحيين.

وكذلك ينبغي للمسلم المؤمن ألَّا تعجبه النساء الخليعات عاريات بعض الأجسام والمتبرجات، مهما كثر عددهن في المجتمع النسائي، أو توفر فيهن الجمال والأناقة، فجمالهن زور ومصنوع أكثره، ومهما كان جمالهن أصليًّا فلا خير فيهن ولا في إنتاجهن والعياذ باللَّه.

روي عن أبي هريرة أنه قال: لدرهم حلال أتصدق به أحب إلي من مائتي ألف درهم حرام؛ فإن شئتم فاقرؤا قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى

﴿ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾.

أقول: وقد صح عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[(١)].

وروى ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن الإسكندراني قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز بعضُ عماله يذكر أن الخراج قد انكسر، أي قل بسبب كثرة الذين أسلموا من أهل الذمة إعجابًا بعدل الإسلام في خلافة عمر، فأجابه عمر: إن اللَّه يقول: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ فإن أردت أن تكون في العدل والإصلاح والإحسان بمنزلة من قبلك من الظلم والعدوان فافعل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

يريد بقوله لعامله: إن أراد كثرة الخراج فليسلك مسلك من قبله في الظلم، حتى لا يدخل الناس في دين اللَّه أفواجًا كما كانوا قبل عهده.

وقد كتب إليه عامل آخر لما منعه غيره من استخدام أهل الذمة في وظائف المسلمين قائلًا: إذا استمر الأمر على هذه الحال أسلم كثير من أهل الذمة ونقص الخراج، فأرسل إليه من يضربه على رأسه ويقول: إن اللَّه بعث محمدًا عليه الصلاة والسلام داعيًا لا جابيًا.

يعني يجب أن نقتدي برسول اللَّه ﷺ فنكون دعاةً للإسلام لا جباة للمال الذي نأخذه من الجزية.

فليعتبر العلمانيون من الحكام القوميين الماسونيين وأتباعهم والمحبذين لخطتهم، ممن يدافع عنهم من المضبوعين والمداهنين المنافقين، الذين إذا قلنا لهم: كيف تبيحون ما حرم اللَّه من الفواحش والخمور والقمار والمراقص والأفلام الخليعة المفسدة في بلادكم

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥).

وأنتم تزعمون الإسلام؟ أجابونا بأن بلادنا سياحية وننتفع باستجلاب العملة الصعبة من الدنانير! وهذا أقبح جواب، يقتضي الكفر باللَّه ورفض رسالة محمد ﷺ وتبني رسالة الجبت والطاغوت، من مخططات الماسونية اليهودية للدول العلمانية الرافضة لحكم الإسلام، والممزقة للقرآن تمزيقًا عمليًّا بعزله عن التشريع والحكم، ولكن اللَّه سبحانه بالمرصاد سوف لا يهملهم.

وقال الرازي في قوله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾، وذلك أن الخبيث والطيب قسمان:

**أحدهما**: الذي يكون جسمانيًّا وهو ظاهر لكل أحد.

**والثاني**: الذي يكون روحانيًّا، وأخبث الخبائث الروحانية الجهل والمعصية، وأطيب الطيبات الروحانية معرفة اللَّه تعالىٰ وطاعته، وذلك لأن الجسم الذي يلتصق به نوع من النجاسات يعتبر مستقذرًا عند أرباب الطبائع السليمة، فكذلك الأرواح الموصوفة بالجهل باللَّه والإعراض عن طاعة اللَّه تكون مستقذرة عند الأرواح الكاملة المقدسة.

وأما الأرواح العارفة باللَّه تعالىٰ المواظبة علىٰ خدمته، فإنها تصير مشرقة بأنوار المعارف الإلهية، مبتهجة بالقرب من الأرواح المقدسة الطاهرة، وكما أن الخبيث والطيب في عالم الجسمانيات لا يستويان، فكذلك في عالم الروحانيات لا يستويان، بل إن المباينة بينهما في عالم الروحانيات أشد؛ لأن مضرة خبث الخبيت الجسماني شيء قليل ومنفعته طيبة مختصرة، وأما وقد أسلفنا أن المشركين كانوا يفخرون علىٰ المسلمين المؤمنين بكثرتهم ويعتزون بها: ﴿وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾﴾، فرد اللَّه عليهم بالآية التي أتينا بها في سورة سبأ، وضرب لهم مثلًا بالرجل الكافر صاحب الجنتين الذي ذكره اللَّه في سورة الكهف وأنه قال لأخيه: ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾﴾، وكيف جعل اللَّه عاقبة أمره خسرًا،

وقال لهم في الآية التاسعة من سورة الأنفال: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾

فجميع الفئات المناصرة لهم على كثرتهم من الأعراب الذين يجتمعون معهم في الشرك، ومن اليهود الذين يجتمعون معهم في بغض الرسول وأتباعه والحقد عليهم والمكر بهم، ثم قال للمؤمنين تثبيتًا لهم حتى لا تروعهم كثرة أعدائهم في العدد والعدة في الآية (٢٦) من سورة الأنفال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

وقد جاءت هذه الآية والقاعدة العامة هي أن العبرة بصفة الشيء لا بعدده، وإنما تكون العزة بالكثرة بعد التساوي في الصفات، كما كان أهل الجهل والغفلة دأبهم الغرور بالكثرة على الإطلاق.

قال اللَّه سبحانه تعقيبًا على ما أثبته من تفضيل الطيب على الخبيث مهما كثر الخبيث: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾، أي: فاتقوا اللَّه يا أصحاب العقول الراجحة، ولا تغتروا بكثرة أهل الباطل والفساد من الخبيثين، ولا بكثرة المال الخبيث، ولا بكثرة مظاهر الزينة الخبيثة من التبرج والتعري وإظهار المفاتن للإغراء على الفسق والفجور، فإن عقولكم الفطرية هي التي تحجزكم عن ذلك، وإنما خُصَّ أولو الألباب بالذكر في ختام الآية بعد مخاطبة كل مكلف في أولها؛ لأن أهل البصيرة والروية من العقلاء هم الذين يعتبرون بعواقب الأمور التي تدل عليها أوائلها ومقدماتها، بعد التأمل في حقيقتها وصفاتها، فلا يصرون على الغرور بكثرة الخبيث بعد التنبيه والتذكير.

وأما الأغرار الغافلون الذين لم يمرنوا عقولهم على الاستقلال في النظر والاعتبار في التجارب والحكم، فلا يفيدهم وعظ واعظ ولا

تذكير مذكر، وكذلك السطحيون المقلدون أتباع كل ناعق، بل لا يعتبرون بما يسمعونه من آذانهم ويرونه في عيونهم، من حوادث الأغنياء الذين ذهبت أموالهم الكثيرة المجموعة من الحرام بالقمار والفساد وفوادح النكبات والخسائر، ولا من عواقب الأمم والدول التي اضمحلت كثرتها العاطلة من الفضيلة والخير بعصيانها للَّه، وكيف ورث ذلك من كان أقل مالًا وعددًا حيث كانوا أفضل أخلاقًا وأعمالًا، قال سبحانه في أواخر سورة الطلاق: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾﴾.

فخطاب اللَّه ونداؤه لأهل الألباب لأنهم المتقدمون في تمييز الطيب من الخبيث، فلا ينبغي لهم إهمال ذلك.

قال ابن عطية: وكأن الإشارة إلىٰ لب التجربة الذي يزيد علىٰ لب التكليف بالحيلة والفطنة المستنبطة والنظر البعيد. اهـ.

هـذا وإن وصية اللَّـه للمؤمنين في ختام الآية بالتقوىٰ لعلهم يفلحون وصية مناسبة لما تداولها، فإن تقوىٰ اللَّه هي التي تنظمهم في سلك الطيبين، فيرجىٰ لهم الفلاح المحقق الدائم في الدنيا والآخرة، ويفوزون بما وعدهم اللَّه، فحرف «لعل» للترجي الذي لايكون إلا فيما وقعت أسبابه، واللَّه أعلم.

وقال المرحوم قطب: لقد كان الذي أخرج هذه الأمة وجعلها خير أمه أخرجت للناس يعدها لأمر عظيم هائل، كان يعدها لحمل أمانة منهجه في الأرض لتستقيم عليه كما لم تستقم أمة قط، ولتقيمه في حياة الناس كما لم يقم كذلك قط، ولم يكن بدٌّ أن تُرَاضَ هذه الأمة برياضةٍ طويلة، رياضة تخلعها أولًا من جاهليتها أو ترفعها من سفحها الهابط، وتمضي بها صعدًا في المرتقىٰ الصاعد إلىٰ قمة الإسلام الشامخة.

ثم تعكف بعد ذلك علىٰ تنقية تصوراتها وعاداتها ومشاعرها من

رواسب الجاهلية وتربية إرادتها علىٰ حمل الحق وتبعاته، ثم تنتهي بها إلىٰ تقييم الحياة جملةً وتفصيلًا وفق قيم الإسلام في ميزان اللَّه حتىٰ تكون ربانية حقًا وحتىٰ ترتفع بشريتها إلىٰ أحسن تقويم، وحينئذ لا يستوي في ميزانها الخبيث والطيب ـ ولو أعجبها كثرة تأخذ العين وتهول الحس ـ، ولكن تمييز الخبيث من الطيب وارتفاع النفس حتىٰ تزنه بميزان اللَّه، يجعل كفة الخبيث تطير مع كثرته، وكفة الطيب تثقل علىٰ قلته، وحينئذ تصبح هذه الأمة أمينة ومؤتمنة علىٰ القوامه، القوامة علىٰ البشرية تزن لها بميزان اللَّه، وتقدر لها بقدر اللَّه، وتختار لها الطيب، ولا تأخذ عينها ولا نفسها كثرة الخبيث.

وموقف آخر ينفع فيه هذا الميزان: ذلك حين ينتفش الباطل فتراه النفوس رابيًا، وتؤخذ الأعين بمظهره وكثرته وقوته، ثم ينظر المؤمن الذي يزن بميزان اللَّه إلىٰ هذا الباطل المنتفش، فلا تضطرب يده ولا يزوغ بصره ولا يختل ميزانه، ويختار عليه الحق، الذي لا رغوة فيه ولا زبد ولا عدة حوله ولا عدد. إنما هو الحق. الحق المجرد إلا من صفته وذاته، وإلا من ثقله في ميزان اللَّه وثباته، وإلا من جماله الذاتي وسلطانه.

لقد ربىٰ اللَّه هذه الأمة بمنهج القرآن وقوامة رسول اللَّه ﷺ، حتىٰ علم سبحانه أنها وصلت إلىٰ المستوىٰ الذي تؤتمن فيه علىٰ دين اللَّه، لا في نفوسها وضمائرها فقط، ولكن في حياتها ومعاشها في هذه الأرض، بكل ما يضطرب في الحياة من رغبات ومطامع وأهواء ومشارب وتصادم بين المصالح وغلاب بين الأفراد والجماعات. ثم بعد ذلك في قوامها علىٰ البشرية بكل ما لها من تبعات جسام في خضم الحياة العام.

لقد رباها اللَّه بشتىٰ التوجيهات وشتىٰ المؤثرات وشتىٰ الابتلاءات وشتىٰ التشريعات، وجعلها كلها حزمة واحدة تؤدي دورًا في النهاية

واحدًا، هو إعداد هذه الأمة بعقيدتها وتصوراتها وبمشاعرها واستجاباتها وبسلوكها وأخلاقها وبشريعتها ونظامها؛ لأن تقوم علىٰ دين اللَّه في الأرض، ولأن تتولىٰ القوامة علىٰ البشر، وحقق اللَّه ما يريده بهذه الأمة ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾، وقامت في واقع الحياة الأرضية تلك الصورة الوضيئة من دين اللَّه حلمًا يتمثل في واقع، وتملك البشرية أن تترسمه في كل وقت حين تجاهد لبلوغه فيعينها اللَّه. انتهىٰ المقصود من نقله من الظلال.

وأقول: إن اللَّه ربىٰ هذه الأمة في المدرسة المحمدية التي مَقَرُّها مسجد الطين والعريش في طيبة المنورة تربية معنوية، وجعلها أمة الجهاد التي تسخر بالصعاب ولا تبالي بما أمامها من كثرة الجند الخبيث، فكان رجالها أعزة علىٰ الكافرين، قاموا بالزحف المقدس الصحيح، بخلاف التربية الماسونية التي علىٰ هذا الزمان، فإنهم أذلة علىٰ الكافرين أعزة علىٰ المؤمنين، ولم يستطيعوا ولن يستطيعوا إرجاع الطيبين، وأما خبث الخبيث الروحاني فمضرته عظيمة دائمة أبديَّة.

وطِيبُ الطيِّب الروحاني منفعته عظيمة دائمة أبديَّة، وهو القرب من جوار رب العالمين، والانخراط في زمرة الملائكة المقربين، والمرافقة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، فكان هذا من أعظم وجوه الترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية.

قلت: ليس أمر الخبثاء في زماننا أمر معصية وإعراض عن طاعة اللَّه فقط، بل خطتهم خطة رفض للإسلام وتمزيق للقرآن تمزيقًا معنويًّا، كما أسلفنا توضيحه، وتطاول علىٰ ألوهية اللَّه برفض تشريعه وجعل حق التشريع لهم، وإعلان إباحتهم ما حرم اللَّه من الفواحش والخمور وكل محرم كما أسلفنا توضيحه.

ثم قال الرازي: وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ يعني أن

الذي يكون خبيثًا في عالم الروحانيات قد يكون طيبًا في عالم الجسمانيات، ويكون كثير المقدار وعظيم اللذة، إلا أنه مع كثرة مقداره ولذاذة متناوله وقرب وجدانه سبب للحرمان من السعادات الباقية الأبدية السرمدية التي إليها الإشارة بقوله: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾، وإذا كان الأمر كذلك فالخبيث ولو أعجبك كثرته يمتنع أن يكون مساويًا للطيِّب الذي هو المعرفة والمحبة والطاعة والابتهاج بالسعادات الروحانية والكرامات الإلهية.

ولما ذكر تعالىٰ هذه الترغيبات الكثيرة في الطاعة والتحذيرات من المعصية أتبعها بوجه آخر يُؤَكِّدُها فقال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ أي: فاتقوا اللَّه بعد هذه البيانات الجليلة والتعريفات القوية، ولا تقدموا علىٰ مخالفته لعلكم تصيرون فائزين بالمطالب الدنيوية والدينية العاجلة والآجلة. انتهىٰ كلام الرازي أحببت نقله لنفاسته.

وقد دلت الآية علىٰ أن العبرة بالجودة والرداءة لا بالقلة والكثرة كما فصلته سابقًا، فإن القليل المحمود خير من الكثير المذموم، والخطاب لكل معتبر من أهل العقول الفطرية الاستقلالية.

وقال بعض المفسرين: إن من ثمرة هذه الآية أنه ينبغي إجلال الصالح وإعزازه وتمييزه علىٰ الطالح، وأن الحاكم إذا تحاكم إليه الكافر والمؤمن مَيَّز المؤمن في المجلس، أقول: في هذا خلاف، والأولىٰ عدم تمييزه علىٰ الكافر حتىٰ في المجلس؛ لأن هذا مخل بالعدالة المطلوبة المنفرة للكافر في الإسلام والمؤلفة الجاذبة لقلبه إلىٰ الإسلام، فتمييز المؤمن علىٰ الكافر وقت الاحتكام بأدنىٰ نوع يشعر بالعصبية والطائفية المنفرة للكافر عن الإسلام، لأنه حينئذ ينظر إلىٰ رجال الإسلام نظرة شر، ويعدهم من الأنانيين المتزمتين، أما تمييز الصالح علىٰ الطالح من غير ما يَمَسُّ بمجرىٰ العدالة، فإنه

واجب علىٰ كل المؤمنين، فيجب علىٰ المؤمن أن يفضل معاملة الصالح بالبيع عليه والشراء منه وتسهيل الطرق عليه في ذلك، وأن لا يبالي بزيادة الربح في هذا السبيل، بل يحتسبه علىٰ اللَّه أن يخلفه عليه واللَّه يرزقه، ﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾، وقد جربت ذلك بنفسي لما كنت أشتغل في التجارة، فأتاني اللَّه بمزيد الرزق لحسن نيتي وأشكر اللَّه علىٰ ذلك.

ومن فوائد هذه الآية الكريمة أنها قاعدة في التشريع كما أوضحنا أصول ذلك فيما يجتنبه المؤمن من كل خبيث حسي أو معنوي، وأنها برهان علىٰ القياس الصحيح، وحجة قاطعة علىٰ منكري القياس، وأنها أصل في متطلبات الأدب والتهذيب، واللَّه أعلم بأسرار كتابه.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (١٠١):** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾:

**والآية (١٠٢):** ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾:

معنىٰ ﴿أَشْيَآءَ﴾ في مذهب سيبويه والخليل أنها أفعال مقلوبة من فعلاء، والأصل شيئاء من مادة شيء وهو اسم جميع كطرفاء وحلفاء، ومذهب غيرهما أنها جمع، واختلفوا:

فقال الكسائي وأبو حاتم: هو جمع شيء كبيت وأبيات، وقال الكسائي: لم تنصرف أشياء لشبه آخرها بآخر حمراء ولكثرة استعمالها والعرب تقول أشياءوان كما تقول: حمراءوان.

وذهب الفراء والأخفش إلىٰ أنها جمع علىٰ وزن «أفعلاء» شيئ مخفف من شيء كما تقول: أهوناء في جمع هين المخفف من «هَيِّن».

وقال الأخفش: ليس مخففًا من شيئ، بل هو فعل جمع علىٰ

«أفعلاء» فاجتمع في هذين همزتان لام الكلمة وهمزة التأنيث، فقلبت الهمزة التي هي لام الكلمة ياء لانكسار ما قبلها ثم حذفت الياء التي هي عين الكلمة استخفافًا، ولِلغويين في ذلك أقوال أخرىٰ لا نطيل المقام بذكرها، ونتكلم علىٰ صلب الموضوع فنقول:

روىٰ الشيخان في الصحيحين ـ واللفظ للبخاري ـ عن أنس قال: قال رجل: يا رسول اللَّه من أبي؟ فقال: «**أبوك فلان**» ونزلت الآية[١].

وفي حديث أنس ـ أيضًا ـ: أن رجلًا قال: أين مدخلي يا رسول اللَّه؟ فقال: «**النار**»، وأن السائل عن أبيه هو عبد اللَّه بن حذافة في غير حديث أنس، فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال: «**أبوك سالم مولىٰ شيبة**»[٢].

وقيل: نزلت بسبب سؤالهم عن الحج: أفي كل عام؟ فسكت، فقال: أفي كل عام؟، قال رسول اللَّه ﷺ «**لا، ولو قلت: نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم**»[٣].

وروي هذا عن الإمام علي وأبي هريرة وأبي أمامة وابن عباس. وقد اختلفوا في اسم السائل بما لا نطيل بذكره.

وروي أن اللَّه سبحانه لما أوضح أمر الكعبة والهدي والقلائد، وأعلمهم أن حرمتها بتشريعه إذ هي أمور قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام، ذهب ناس من العرب إلىٰ السؤال عن سائر أحكام الجاهلية: هل تلحق بذلك أم لا؟ إذ كانوا قد اعتقدوا الجميع سنة، لا يعرفون ما هو من عند اللَّه، وما هو من تلقاء الشيطان، والظاهر من الروايات أن الأعراب ألحوا عليه بأنواع السؤالات، فزجروا عن ذلك بهذه الآية. وقيل غير ذلك، ولا عبرة بأسباب النزول وتخصيصها بأي حادثة،

---

(١) رواه البخاري (٧٢٩٥)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٢) رواه البخاري (٩٢)، ومسلم (٢٣٦٠).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وإنما الواجب اعتقاد عموم اللفظ كما هي القاعدة في تفسير وحي اللَّه والتزام حكمه فيه.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أن اللَّه سبحانه لما قال: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾، صار كأنه قيل: ما بلغه الرسول فخذوه وكونوا مُنقادين له، وما لم يبلغه فلا تسألوا عنه ولا تخوضوا فيه، فربما جاءكم بسبب الخوض الفاسد تكاليف تشق عليكم، قاله الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الوجه الأول من اتصال الآية بما قبلها، ثم ذكر الوجه الثاني وهو أنه تعالىٰ لما قال: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ وهذا ادعاء منه للرسالة، وأن الكفار كانوا يطالبونه بعد نزول المعجزات بمعجزات أخرىٰ علىٰ سببل التعنت كما حكىٰ عنهم: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ ﴾ إلىٰ آخر الاقتراحات التي أجاب عنها بقوله: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [الإسراء].

والمعنىٰ أني رسول أمرت بتبليغ الرسالة والشرائع إليكم، واللَّه تعالىٰ قد أقام الدلالة علىٰ صحة نبوتي بإظهار أنواع كثيرة من المعجزات، فطلب الزيادة بعد ذلك من باب التحكم، وذلك ليس في وسعي، ولعل إظهارها يوجب ما يسوؤكم من تطويل العذاب، ثم إن المسلمين لما سمعوا الكفار يطالبون الرسول ﷺ بهذه المعجزات وقع في قلوبهم ميل إلىٰ ظهورها، فعرفوا في هذه الآية أنهم لا ينبغي لهم أن يطلبوا ذلك، فربما كان ظهورها يوجب ما يسوؤهم.

**وأقول**: إن ذلك مخالف للواقع، فاقتراح الكفار كان في مكة، وكان المسلمون علىٰ غاية الإيمان، فلا يمكن أن يقع في قلوبهم ميل إلىٰ حصول ما يطلبه الكفار، وكانوا علىٰ نور من اللَّه، سوء النتيجة لظهورها لو كذبوا بها، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ يعني فاستوجبوا الهلاك، وأيضًا فالاقتراح كان في مكة، وهذه الآية نزلت في المدينة باتفاق أهل النقل والدراية.

ثم أتىٰ الرازي بالوجه الثالث فقال: إن هذا متصل بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ۝٩٩﴾، فاتركوا الأمور علىٰ ظواهرها، ولا تسألوا عن أشياء مخفية إن تبد لكم تسؤكم اهـ.

وهذا قول وجيه وقد تصرفت في كلامه في الوجه الثاني لغاية الإفصاح.

والجملة الشرطية في قوله سبحانه: ﴿إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ وما عطف عليها من الشرط في موضع الصفة لأشياء معناها: لا تكثروا مسألة رسول اللَّه ﷺ حتىٰ تسألوه عن تكاليف شاقة عليكم، إن أفتاكم بها وكلفكم إياها تغمكم وتشق عليكم وتندموا علىٰ السؤال عنها، ومنها سؤال السائلين عن الحج: هل وجوبه كل عام، وسكوته عنهم حتىٰ كرروا السؤال فقال: «**لو قلت نعم لوجب**»(١).

وهناك قراءات لابن عباس ومجاهد والشعبي في ﴿تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ بالياء بدل التاء وفي إعرابها أعرضت عن ذكرها لأنها قراءة شاذة خلاف قراءة الجمهور.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ قال ابن عباس: معناه لا تسألوا عن أشياء في ضمن الإخبار عنها مساءة لكم؛ إما لتكليف شرعي يلزمكم وإما لخبر يسوؤكم مثل الذي قال: «من أبي؟»، ولكن إذا نزل القرآن بشيء وابتدأكم ربكم بأمر؛ فحينئذ إن سألتم عن بيانه بُين لكم وأبدىٰ لكم. اهـ.

قال ابن عطية: الضمير في قوله ﴿عَنۡهَا﴾ عائد علىٰ نوعها لا علىٰ الأولىٰ التي نهىٰ عن السؤال عنها. قال: ويحتمل أن يكون في معنىٰ الوعيد كأنه قال: لا تسألوا. وإن سألتم لقيتم غِبَّ ذلك وصعوبته لأنكم تتكلفون وتستعجلون ما يسوؤكم كالذي قيل له: إنه في النار. اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال أبو حيان: وعلىٰ هذه يكون الضمير في ﴿عَنۡهَا﴾ عائدًا علىٰ ﴿أَشۡيَآءَ﴾ نفسها لا علىٰ نوعها. والذي يظهر أنهم نُهوا عن السؤال عن أشياء وصفت بوصفين:

**أحدهما**: أنها إذا سألوا عنها أبديت لهم وقت نزول القرآن فيكون: ﴿حِينَ﴾ ظرفًا لقوله: ﴿إِن تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ لا لقوله: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا﴾.

**والوصف الثاني**: أنها إن أبديت لهم ساءتهم، وهذا الوصف وإن تقدم مرتب علىٰ الوصف المتأخر، وإنما تقدم لأنه أردع لهم عن المسألة عن تلك الأشياء أن يسألوا عنها؛ لأنهم إذا أخبروا عنها أنها تسوؤهم تلك المسألة إذا أبديت لهم كانت أنفر عن أن يسألوا عنها بعد، فلما كان هذا الوصف أزجر عن السؤال قدم وتأخر الوصف في الذكر الذي ليس فيه زجر ولا ردع، واتكل في ذلك علىٰ فهم المعنىٰ، مع أن عطف الوصف الثاني بالواو يقتضي التشريك فقط دون الترتيب، ولا يدل قوله: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا﴾ علىٰ جواز السؤال كما زعمه بعضهم، فقال: الضمير عائد علىٰ ﴿أَشۡيَآءَ﴾، فكيف يفصل أشياء بأعيانها أن يكون السؤال عنها ممنوعًا وجائزًا معًا؟ وأجاب بوجهين:

**أحدهما**: أن يكون ممنوعا قبل نزول القرآن ومأمورًا به بعد نزوله.

**الثاني**: أنهما وإن كانا غير مختلفين إلا أنهما في كون كل واحد منهما مسؤولًا عنه شيء واحد، فلهذا الوجه حسن اتحاد الضمير انتهىٰ.

قال أبو حيان: وهذا ليس بجواب ثان؛ لأنه فرض في تلك الأشياء السؤال عنها بأعيانها؛ السؤال عنها ممنوع وجائز، وإذا كانا نوعين مختلفين وليست الأشياء بأعيانها، وجملة الشرط كما ذكرناه لا تدل علىٰ الجواز. ألا ترىٰ أنك تقول: لا تزن وإن زنيت حددت، فقوله وإن زنيت حددت، لا يدل ذلك علىٰ الجواز، بل جملة الشرط لا تدل علىٰ الوقوع، ولا تدل علىٰ الإمكان، إذ قد يقع التعلق بين المستحيلين كقوله: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾. اهـ.

وقال ابن القيم: والمراد بـ«حين النزول» زمنه المتصل به، لا الوقت المقارن للنزول، وكأن في هذا إذنا لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد إنزاله، ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقًا.

ثم قال: وثمت قول ثان في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا﴾ إلخ وهو أنه من باب التهديد والتحذير، أي ما سألتم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم بيان ما سألتم عنه بما يسوؤكم، والمعنىٰ: لا تتعرضوا للسؤال عما يسوؤكم بيانه، وإن تعرضتم له في زمن الوحي أبدي لكم. اهـ.

وقال بعضهم: إنه سبحانه أوضح لهم أولًا: أن تلك الأشياء التي سألوا عنها إن أُبديت لهم ساءتهم، ثم أوضح ثانيًا: أنهم إن سألوا عنها أُبديت لهم، فكان حاصل الكلام: إن سألوا عنها أبديت لهم، وإن أبديت لهم ساءتهم، فيلزم من مجموع المقدمتين أنهم إن سألوا عنها ظهر لهم ما يسوؤهم ولا يسرهم.

وقال أبو السعود: قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ صفة (لأشياء)، داعية إلىٰ الانتهاء عن السؤال عنها، وحيث كانت المساءة في هذه الشرطية معلقة بإبدائها لا بالسؤال عنها عقبت بشرطية أخرىٰ ناطقة باستلزام السؤال عنها لإبدائها الموجب للمحذور قطعًا؛ فقيل: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي تلك الأشياء الموجبة للمساءة بالوحي كما ينبئ عنه تقييد السؤال بحين النزول، والمراد بها ما يشق عليهم ويغمهم من التكاليف الصعبة التي لا يطيقون بها، والأسرار الخفية التي يفتضحون بظهورها، ونحو ذلك مما لا خير فيه، فكما أن السؤال عن الأمور الواقعة مستتبع لإبدائها، كذلك السؤال عن بعض التكاليف مستتبع لإيجابها عليهم بطريق التشديد لإساءتهم الأدب واجترائهم علىٰ المسألة والمراجعة، وتجاوزهم عما يليق بشأنهم من الاستسلام لأمر اللَّه ﷻ من غير بحث فيه، ولا تعرض لكيفيته وكميته، أي لا تكثروا مساءلة رسول اللَّه ﷺ عما لا يعنيكم

من نحو تكاليف شاقة عليكم إن أفتاكم بها وكلفكم إياها حسبما أوحي إليه لم تطيقوها ونحو بعض أمور مستورة تكرهون بروزها اهـ.

وقوله سبحانه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أي عن تلك الأشياء التي لم ينزل فيها القرآن ولم يوجبها عليكم، أو عفا اللَّه عن بيانها، حيث يسوؤكم بيانها، أو المعنىٰ: عفا اللَّه عن مسائلكم السالفة وعن عقوبتكم الأخروية بمسائلتكم، فلا تعودوا إليها، فالجملة حينئذ مستأنفة مبينة؛ لأن ما يقتضيه معنىٰ النهي وتعليله وهو يناسب كون المنهي عنه من المسائل المتعلقة بالتشريع، ويدل علىٰ هذا المعنىٰ قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، أي إن اللَّه أمسك عنها وعن ذكرها ولم يكلفكم فيها بشيء لقوة عفوه وحلمه، وهذا كقوله ﷺ: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**»[(١)]، أي خففت عنكم بإسقاطها.

ومعنىٰ ختام الآية أن اللَّه سبحانه لا يؤاخذكم بما يفرط منكم بعقوبته.

وقد أخرج الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه تعالىٰ فَرَض فرائضَ فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»[(٢)].

وروىٰ أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أعظم الناس جرمًا من سأل عن مسألة لم تكن حرامًا فحرمت من أجل مسألته**»[(٣)].

وروىٰ الإمام أحمد عن ابن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ قال لأصحابه: «**لا يبلِّغني أحد عن أحد شيئًا؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم**

(١) رواه التِّرمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

**الصدر**»[١]. الحديث وقد رواه أبو داود والترمذي.

وهذا النداء الرابع عشر من نداءات اللَّه للمؤمنين في هاتين الآيتين له مناسبة خاصة بتبليغ الرسالة قريبة، ولهما موقع من مجموع السورة ينبغي التأمل فيه؛ ذلك أن هذه السورة المباركة فيها آيات كثيرة من آخر ما نزل من القرآن، وقد صرح اللَّه في أولها بإكمال الدين وإتمام النعمة به علىٰ العالمين، فناسب أن يصرح في أواخرها بأن الرسول قد أدىٰ ما عليه من وظيفة البلاغ، وأنه ينبغي للمؤمنين أن لا يكثروا عليه من السؤال، لئلا يكون ذلك سببًا لكثرة التكاليف التي يشق علىٰ الأمة احتمالها، فتكون العاقبة أن يسرع إليها الفسوق عن أمر ربها.

فإن قيل: إذا كان الأمر كذلك فلأي شيء طال الفصل بين هذا النهي وبين الخبر بإكمال الدين، ولم يتصل به في نظم القرآن الكريم؟ قلنا: تلك سنة القرآن في تفريق مسائل الموضوع الواحد من أخبار وأحكام وغيرها لما أوضحناه مرارًا من حكمة ذلك، وقد أوردت عدة أحاديث في أسباب النزول لقوتها، وأزيد هنا حديثًا رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وغيرهم: عن أنس بن مالك قال: خطب رسول اللَّه ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، وقال فيها: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا وبكيتم كثيرًا**»، قال: فغطىٰ بعض أصحابه وجوههم ولهم خنين من البكاء، فقال رجل: من أبي؟ قال: «**فلان**». فنزلت هذه الآية[٢].

وقد وردت أحاديث كثيرة مختلفة في سبب النزول، وبعضها في شأن الحج وبعضها في غيره ذكرت بعضها وأعرضت عن بعضه والطريقة المتبعة في الجمع بين أمثال هذه الأحاديث أن يقال: إن النهي في الآية يشمل كل ما ورد في سبب نزولها، وكل ما هو في

(١) رواه أبو داود (٤٨٦٠)، والتِّرمذي (٣٨٩٦).
(٢) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

معناه، وليس كل ما ورد في أسباب النزول سببًا حقيقيًّا، بل كانوا يقولون في كل ما يدخل في معنىٰ الآية ويشمله عمومها أنها نزلت فيه وكثيرًا ما ينقلون كلام الرواة بمعناه فيجيء منطوقه متعارضًا، وقد أوضحنا هذه المسألة مرارًا.

وأبعد ما قيل في أسباب نزول هاتين الآيتين: أن بعضهم كان يسأل النبي ﷺ عن الشيء امتحانًا أو استهزاءً، وهذا لا يصدر إلا من كافر صريح، وليست هذه الآيات مما نزلت في مكة حتىٰ يقال إنها خطاب للكفار بل هي مدنية، والنداء فيها واضح لمخاطبة المؤمنين الذين يستحيل منهم وقوع ذلك، فما أبعد هذه القول عن الصواب، وقد يجوز أن يكون في هاتين الآيتين تعريض بالمنافقين.

**وههنا فوائد نذكرها:**

**أحدها:** أنه من المقرر في القواعد العربية أن شرط «إن» لا يقطع بوقوعه، والجزاء تابع للشرط في الوقوع وعدمه، فكان التعبير بقوله: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ دون التعبير بـ«إذا أبديت لكم تسؤكم» دالًا علىٰ أن احتمال إبدائها وكونه يسوء كافٍ في وجوب الانتهاء عن سؤالها، وبهذا يسقط قول من يقول: إن أقلّ المسائل المنهي عنها الواردة في أسباب النزول، مما يمكن العلم بكون إبدائها يسوء السائلين عنها، بل يحتمل عندهم أن يكون سارًّا كجواب من سأل عن أبيه، فقد كان يسره، وكذلك من سأل عن الحج فكان جوابه التخفيف الذي يسر بكون الحج مرة واحدة في العمر علىٰ المستطيع، لا في كل عام، ويمكن أن يقال مثل هذا في كل سائل عن أمثال هذه المسائل، فلا يظهر بقليل النهي بهذا الشرط.

كل هذا يسقط بما ذكرناه من دلالة الجملة الشرطية المصدرة بـ«إن» علىٰ احتمال وقوع شرطها لا علىٰ القطع بوقوعه. ويدل علىٰ هذا قول النبي ﷺ للذي سأله عن الحج: «**ويحك ماذا ينفعك أن أقول نعم؟ ولو**

**قلت نعم لوجبت**». وفي رواية ابن جرير «**ولو وجبت لكفرتم؛ ألا إنه إنما أهلك الذين قبلكم أئمة الحرج**»[١]؛ فهو صريح في كون احتمال قوله: (نعم) كان كافيًا في وجوب ترك ذلك السؤال، ويدل عليه ـ أيضًا ـ في سؤال عبد اللّٰه بن حذافة عن أبيه قول أمه له. ما رأيت ولدًا أعق منك، أتأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها علىٰ رؤوس الناس؟

**ثانيها**: من معاني النهي عن السؤال: أن يقال: يجب عليكم أيها المسلمون أن تتركوا أمر التشريع للّٰه سبحانه؛ لأنه أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، فلا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم أحكامها تسؤكم وتحرجكم، ومتىٰ سألتم عنها وقت نزول القرآن الذي هو عهد التشريع، لا بد أن تجابوا وتبين لكم، ولكن هذا البيان قد يسد في وجوهكم باب الاجتهاد الذي فوضه اللّٰه إليكم، ويقيده بقيود أنتم في غنىٰ عنها.

**ثالثها**: فإن قيل: إن هذا الوعد للمؤمنين، وإن تلك الاقتراحات من الكافرين؟ قلنا: لو أن المؤمنين فهموا من الآية أنهم يجابون إلىٰ ما يقترحون من الآيات، لوجَّه كثير منهم اقتراحه لما في النفوس من الشوق إلىٰ رؤية الآيات. وأما السؤال عن الأمور الواقعة التي تقتضي أجوبتها إخبارًا عن أسرار خفية غير مرضية، فلا يظهر فيه كل من الجوابين مثل ظهوره في طلب الأحكام، ولا سيما الأشياء الشخصية، كسؤال بعضهم عن أبيه، فإذا صح أنه مراد من الآية، فوجهه واللّٰه أعلم: أن زمن نزول القرآن هو زمن بيان المغيبات وإظهارها للرسول عند الحاجة إلىٰ معرفتها، ومنه وقت السؤال عنها، فإنه إن سئل عنها يخبره اللّٰه بها مزيدًا في إثبات نبوته ورسالته، كما أخبره بالجواب عن الروح وعن أصحاب الكهف وذي القرنين، وعندي أن جوابه ﷺ لمن سأله عن أبيه جواب شرعي لا غيبي، بدليل قوله بتلك المناسبة:

(١) رواه الطبري (٥/ ٨١).

«**الولد للفراش**»(١)، فكأنه قال له: أبوك الشرعي من ولدت علىٰ فراشه وهو حذافة بن قيس، وهذا من إسلوبه الحكيم المتضمن لتعليمهم ما ينفعهم من السؤال؛ فهو من قبيل ما ورد في تفسير ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، وقد تقدم توضيحها في أواسط سورة البقرة.

**رابعها**: تدل هذه الآية علىٰ عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو علىٰ أنه لا يقع؛ لقوله سبحانه فيها: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، وإذا قال اللَّه: «تبد لكم» فمعناه عدم السكوت والتأخير إلا فيما اقتضت حكمة اللَّه تخفيفه عن الأمة، ولا عبرة بقول من قال باحتمال الجواز وعدمه في جانب قول اللَّه، وبيان ذلك أن ما يسأل عنه إما أن يكون عما يطلب العلم به كالعقائد والأخبار، وإما أن يكون مما يطلب العمل به وهو الأحكام. وتأخير البيان فضلًا عن تركه يقتضي الإقرار علىٰ الاعتقاد الباطل، أو العمل بغير الوجه الذي يريده الشارع، إلا أن يكون الشارع تركه لاجتهاد الناس توسعةً عليهم، ولا يدخل في هذا الأمور الشخصية مثل سؤال الرجل عن أبيه أو ناقته.

وأورد أبو السعود في معنىٰ الآية كلامًا غريبًا نقلنا بعضه سابقًا، وهو أن المراد بها ما يشق عليهم ويغمهم من التكاليف الصعبة التي لا يطيقونها والأسرار التي يفتضحون بظهورها، ونحو ذلك مما لا خير فيه... إلىٰ آخر ما نقلناه عنه سابقًا. ثم أورد تساؤلات علىٰ ما قرره وأجاب عنها فقال: فإن قلت: تلك الأشياء غير موجبة للإساءة البتة، بل هي محتملة لإيجاب المسرة ـ أيضًا ـ؛ لأن إيجابها للأولىٰ إن كان من حيث وجودها، فهي من حيث عدمها موجبة للأخرىٰ قطعًا، وليست إحدىٰ الحيثيتين محققة عند السائل، وإنما غرضه من السؤال ظهورها كيف كانت، بل ظهورها بحيثية إيجابها للمساءة وأجاب

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

بقوله: التحقيق المنهي عنه كما ستعرفه مع ما فيه من تأكيد النهي وتشديده؛ لأن تلك الحيثية هي الموجبة للانتهاء والانزجار، لا حيثية إيجابها للمسرة أو ترددها بين الإيجابين.

ثم تساءل ثانيًا: إن قيل: الشرطية الثانية ناطقة بأن السؤال عن تلك الأشياء الموجبة للمساءة مستلزم لإبدائها البتة كما مرَّ، فلم تخلف الإبداء عن السؤال في مسألة الحج حيث لم يفرض كل عام؟ فأجاب بقوله: قلنا: السؤال قبل ورود النهي وما ذكر في الشرطية إنما هو السؤال الواقع بعد وروده؛ إذ هو الموجب للتغليظ والتشديد ولا خلاف فيه.

ثم تساءل ثالثًا: فقال: إن قيل ما ذكرته إنما يتماشىٰ فيما إذا كان السؤال عن الأمور المترددة بين الوقوع وعدمه، كما ذكر من التكاليف العامة، وأما إذا كان من الأمور الواقعة قبله فلا يكاد يتماشىٰ؛ لأن ما يقع يتعلق به الإبداء هو الذي وقع في نفس الأمر، ولا مردَّ له، سواء كان السؤال قبل النهي أو بعده، وقد يكون الواقع ما يوجب المسرة، كما في مسألة عبد اللَّه بن حذافة، فيكون هو الذي يتعلق به الإبداء لا غيره، فيتعين التخلف حتمًا.

وأجاب بقوله: قلنا: لا احتمال للتخلف فضلا عن التعين، فإن المنهي عنه في الحقيقة إنما هو السؤال عن الأشياء الموجبة للمساءة الواقعة في نفس الأمر قبل السؤال، كسؤال من قال: أين أبي؟ لا عما يعمها وغيرها مما ليس بواقع، لكنه محتمل الوقوع عند المكلفين حتىٰ يلزم التخلف في صورة عدم الوقوع. انتهىٰ تساؤله وجوابه.

وعلق عليه صاحب «المنار» بقوله: وحاصل ما ذهب إليه أن المراد من الآية نهي المؤمنين عن السؤال عما يعلمون أنه يسرهم، أو يكون محتملًا للمسرة والمساءة، وهذا النوع من السؤال قلما يقع من أحد، وإن من سأل شيئًا مما يتعلق بالأحكام في زمن نزول القرآن، فإن

الجواب عنه ألا يكون إلا بالتشديد عقوبةً له ولجميع الأمة علىٰ إساءة أدبه. وإن هذا المذهب بعيد عن العقل والنقل غير منطبق علىٰ عموم الرحمة ويسر الشرع، وقد غفل قائله ـ عفا اللَّه عنه ـ عند كتابته عن ذلك، فلم يفكر إلا في ظواهر مدلول اللفظ، ولا أتوسع في بسط الاعتراض عليه اكتفاء بتقرير الصواب الذي هدانا اللَّه إليه. اهـ.

وقال المرحوم قطب: لقد جاء هذا القرآن لا يقرر عقيدة فحسب ولا يشرع شريعة فحسب، ولكن كذلك يربي أمة وينشئ مجتمعًا، وليُكَوِّن الأفراد وينشئهم علىٰ منهج عقلي وخلقي من صنعه، وهو هنا يعلمهم أدب السؤال وحدود البحث ومنهج المعرفة، وما دام اللَّه سبحانه هو الذي ينزل هذه الشريعة ويخبر بالغيب، فمن الأدب أن يترك العبيد لحكمته تفصيل تلك الشريعة أو إجمالها، وأن يتركوا له كذلك كشف هذا الغيب أو ستره، وأن يقفوا هم في هذه الأمور عند الحدود التي أرادها العليم الخبير، لا يشددوا علىٰ أنفسهم بتنصيص النصوص والجري وراء الاحتمالات والفروض.

كذلك لا يجرون وراء الغيب يحاولون الكشف عما لم يكشف اللَّه عنه، وما هم ببالغيه واللَّه أعلم بطاقة البشر واحتمالهم، فهو يشرع لهم في حدود طاقتهم، ويكشف لهم من الغيب ما تدركه طبيعتهم، وهناك أمور تركها اللَّه مجملة أو مُجهَلة[١]، ولا ضير علىٰ الناس في تركها هكذا كما أراد اللَّه. ولكن السؤال في عهد النبوة وفترة تنزل القرآن قد يجعل الإجابة عنها متعبة فتسوء بعضهم وتشق عليهم كلهم وعلىٰ من يأتي بعدهم انتهىٰ.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أسلفنا في سورة البقرة في آية عدم المؤاخذة بالأيمان معنىٰ «الغفور» وأنه واسع المغفرة لعباده، ومعنىٰ «الحليم» الذي يمهل العصاة والكفار بحلمه وحكمته حسب مشيئته

---

(١) أي: يجهلها الناس.

التي قضاها في الأزل، فلا يعاجلهم بالعقوبة كي يتوب إليه المنيب، فيقبل توبته ويبدل سيئاته حسنات علىٰ حسب نشاطه في العبادة وحسن مقصده وقوة إخلاصه للَّه، ويبقىٰ المُصِرُّ علىٰ الكفر والمعاصي فيكون اللَّه بالمرصاد في إنزال عقوباته العاجلة والآجلة. قال ابن القيم:

**وهو الحليمُ فلا يعاجلُ عبدَه بعقوبةٍ ليتوبَ من عصيانِ**

وقد أسلفت كلامًا طيبًا شافيًا في هذا الموضوع في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾، من سورة البقرة وتكلمت علىٰ طاغوت الشيوعية «خورشوف» الذي يتحدىٰ اللَّه إن كان له وجود أن يهلك الاتحاد السوفيتي الروسي الشيوعي، ووفقني اللَّه للرد القامع الدافع، فله الحمد والمنة. وعلىٰ القارئ المستزيد مراجعته في محله، واللَّه الموفق.

وقوله ﷻ: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾: يعني قد سأل هذا النوع من أمثال هذه المسائل قوم من قبلكم من الأمم البائدة والباقية، ثم أصبحوا بعد إبدائها لهم كافرين بها، وذلك أن الذين أكثروا السؤالات عن الأحكام التشريعية من الأمم السابقة لم يعملوا بما أوضح اللَّه لهم منها، بل فسقوا عن أمره وتركوا شرعه لاستثقالهم العمل به، وأدىٰ ذلك إلىٰ استنكاره واستقباحه، أو إلىٰ جحود كونه من عند اللَّه سبحانه، وكل ذلك من الكفر به. والذين سألوا الآيات كقوم صالح لم يؤمنوا بعد إعطائهم إياها؛ بل كفروا واستحقوا الهلاك في الدنيا قبل الآخرة. قال اللَّه ﷻ: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾﴾، والأخبار الغيبية حكمها كالآيات.

وقد اقتصر ابن جرير في هذه الآية علىٰ تفسير المسائل التي سألوها

وكفروا بها قاصدًا الآيات التي يؤيد اللَّه بها رسله، وذكر ابن جرير المعنيين اللذين قررناهما، فاستشهد بمسألة السؤال عن الحج وغيره.

وقال ابن عطية: ومعنىٰ هذه الآية أن هذه السؤالات التي هي تعنتات وطلب شطط واقتراحات ومباحثات قد سألها قبلكم الأمم ثم كفروا بها. اهـ.

وبمثله قال الزمخشري وهو كثيرًا ما يتصرف بكلام ابن عطية، ورد عليهما أبو حيان فقال: ولا يستقيم ما قاله إلا علىٰ حذف مضاف، وقد صرح به بعض المفسرين فقال: قد سأل أمثالها أي أمثال هذه المسائل.

أقول: إن السؤالات التي سألها من قبلنا فيها الغليظ جدًّا، وفيها المشابه لسؤالات السائلين محمدًا ﷺ، كسؤال بني إسرائيل عن لون البقرة التي أمرهم اللَّه بذبحها وعن صفاتها، حتىٰ شدَّدَ اللَّه عليهم، وكسؤال الذين قالوا لنبيهم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ثم لما بعث لهم «طالوت» لم يرض به أكثرهم، حتىٰ أمده اللَّه بالتابوت الذي فيه سكينة وبقية مما ترك آل هرون تحمله الملائكة.

ومن أخطر سؤالاتهم قولهم لموسىٰ: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾، فقد أخذتهم الصاعقة بسبب ذلك، وقد أوضحت في تفسير أوائل سورة البقرة دفائن أنفسهم الخبيثة، وقال مقاتل: كان بنو إسرائيل يسألون أنبيائهم عن أشياء، فإذا أخبروهم بها تركوا قولهم ولم يصدقوهم، فأصبحوا بتلك الأشياء كافرين.

وقال السدي: شابهتهم قريش في سؤالهم أن يجعل اللَّه جبل الصفا ذهبًا.

قال ابن عطية: إنما يتجه في قريش مثل سؤالهم انشقاق القمر، فلما شق القمر كفروا.

وقال بعض المفسرين: إن قريشًا سألوا أمورا ممتنعة كقولهم الذي حكاه اللَّه في سورة «الإسراء»: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ

ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾﴾ [الإسراء].

وقال أبو البقاء العكبري: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ متعلق بـ﴿سَأَلَهَا﴾، ولا يجوز أن يكون صفة لقوم ولا حالًا؛ لأن ظرف الزمان لا يكون صفة للجثة ولا حالًا منها ولا خبرًا عنها. اهـ.

وتعقبه أبو حيان بقوله: وهذا القول صحيح في ظرف الزمان المجرد من الوصف، أما إذا وصف فذكروا أنه يكون خبرًا، تقول: نحن في يوم طيب، وأما «قبل وبعد» فالحقيقة أنهما وصفان في الأصل، فإذا قلت: جاء زيد قبل عمرو، فالمعنىٰ جاء زيد زمانًا أي في زمان متقدم علىٰ زمان مجيء عمرو، ولذلك صح إن يقع صلة للموصول، ولم يلحظ فيه الوصف، وكان ظرف زمان مجردًا لم يجز أن يقع صلة قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] ولا يجوز: «والذين اليوم»: وقد تكلمنا علىٰ هذا في سورة البقرة.

وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا۟﴾ أي ثم صاروا ولا يراد أن كفرهم مقيد بالصباح. اهـ.

ورویٰ مسلم عن المغيرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه حرم عقوق الأمهات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[(١)].

قال كثير من العلماء: المراد بكثرة السؤال الإكثار منها تنطعًا وتكلفًا والأغلوطات وتشقيق المولدات.

(١) تقدم تخريجه.

**وهاهنا فوائد:**

**أحدها**: قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل بسببه تحليل أو تحريم، فمن سأل مستفهمًا راغبًا في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثًا عن معنىٰ يحب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به: فـ«**شفاء العي السؤال**»[(١)]، كما ورد الحديث النبوي بذلك، ومن سأل متعنتًا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره.

وقال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة وإيضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة علىٰ الاستمداد، فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها ونشدت في مظانها، واللَّه يفتح في صوابها. اهـ.

**ثانيها**: روىٰ مسلم بسنده عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرَّم علىٰ المسلمين، فحُرِّم عليهم من أجل مسألته**»[(٢)].

قال أبو نصر القشيري: ولو لم يسأل العجلاني عن الزنىٰ لما ثبت اللعان.

وقال ابن الجوزي: هذا محمول علىٰ من سأل عن الشيء تعنتًا وعبثًا، فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه، والتحريم يعم. والمقصود من تكرارنا لذكر هذا الحديث: أنه لا حجة للقدرية به في أن اللَّه تعالىٰ يفعل شيئًا من أجل شيء وبسببه ـ تعالىٰ اللَّه عن ذلك ـ فإن اللَّه علىٰ كل شيء قدير وبكل شيء عليم، بل السبب والداعي فعل من أفعاله، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشيء المسؤول عنه إذا وقع السؤال فيه، لا أن السؤال موجب التحريم وعلة له، ومثله كثير ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

**ثالثها**: لا يجوز السؤال عما خفي حاله مما يعرض في الأسواق فلا يسأل عن منشئه ولا عن صفة ذبحه، ولا عن مصدره، هل هو مغصوب أو منهوب وهل هو مخلوط بمادة محرمة ونحو ذلك مما يحصل فيه الحرج، ويخرج به عن سعة الشريعة الإسلامية ويسرها.

**رابعها**: الاستفتاء عن شريعة اللَّه في البلاد التي لا يحكم فيها بالشريعة، ولا يقام لها وزن هو ضرب من العبث. وكذلك الفتوىٰ علىٰ هذا الأساس، فإن شريعة اللَّه لا يستفتىٰ عنها إلا لتطبيق حكمها وتنفيذه، فإذا كان المستفتي والمفتي يعلمان أنهما في بلاد لا تقام فيه الشريعة ولا يعترف حكامها بسلطان اللَّه في الأرض وتشريعه لحياة الناس، أي لا يعترف حكامها بألوهية اللَّه في هذه الأرض، ولا تخضع ولا ترضىٰ لحكمه ولا تدين لسلطانه، فما فائدة استفتاء المستفتي وفتوىٰ المفتي؟ إنهما كليهما يرخصان شريعة اللَّه، ويستهتران بها عن شعور أو غير شعور؛ اللهم إذا كان هناك نقاش مفتوح للمقارنة يقصد به طلب الحق، ولا يقصد به الجدل أو البحث المجرد، فإنه يجوز لأن الأعمال بالنية.

**خامسها**: قال ابن العربي المالكي: اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتىٰ تقع، تعلقًا بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأن هذه الآية مصرحة بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا إساءة في جواب نوازل الوقت فافترقا.

وتعقبه القرطبي في تفسيره فقال: قوله: «اعتقد قوم من الغافلين» فيه قبح؛ وإنما كان الأولىٰ به أن يقول: ذهب قوم إلىٰ تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرىٰ علىٰ عادته. وإنما قلنا: كان أولىٰ به؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها، وكان عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن كما ذكره الدارمي في مسنده، وذكر عن الزهري قال: بلغنا عن زيد بن ثابت الأنصاري أنه كان يقول إذا سئل عن الأمر. أكان هذا؟

فإن قالوا: نعم قد كان، حدث فيه بالذي يعلم، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتىٰ يكون.

وأسند عن عمار بن ياسر وقد سئل عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ فقالوا: لا، قال دعونا حتىٰ يكون، فإذا كان تجشمناها لكم، وروىٰ الدارمي بسنده عن ابن عباس قال: ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ؛ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتىٰ قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾، و﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، و﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وشبهه، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

**سادسها**: الحق بعض المحققين ما ضيق به بعض العلماء علىٰ الناس من القول بالرأي في الأحكام وتوسعهم في القياس، حتىٰ مزجوا القياس الفاسد بالقياس الصحيح، ولم يفطنوا أن القياس الفاسد أشنع من القول بالرأي، حتىٰ ضيقوا علىٰ المسلمين بعض المسالك في أحكام العبادات والمعاملات وغيرها، مما تسلط عليهم بسببه ابن حزم سليط اللسان، فتحامل عليهم تحاملًا صار له أسوأ النتائج في التأثير علىٰ بعض الناس الذين قلدوه، وأخذوا يمقتون المذاهب، ويدْعون إلىٰ رفضها دون أن ينصفوا ويجمعوا بين الفقه والحديث، ليحققوا أنهم أمة وسط كما طلب اللَّه منهم ذلك، بل أخذوا ينكرون القياس بالكلية كما أنكره ابن حزم، دون تفريق بين القياس الصحيح، الذي هو الميزان المأمورون بإقامته من اللَّه، والقياس الفاسد الذي وضحه العلماء الأعلام وأبطلوه.

فهم قلدوا ابن حزم الذي ينكر القياس جميعه في الفروع بلا وعي ولا تفريق، وهو يقيس في الأصول وينكر النص الصحيح في البخاري من أجل قياسه علىٰ هواه، وهو غير مأمون في تصحيح الأحاديث ولا في الترجيح، كما حقق ذلك الشيخان ابن تيمية وابن القيم فيما

استدركاه عليه من ذلك، وهو كثير يبلغ رسالة، لو تصدىٰ أحد لجمعه من «الفتاوىٰ» للشيخ ومن كتب ابن القيم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ومعروف مسلكه القريب من الاعتزال في القرآن ومذهبه التجهمي في الصفات.

وما كتبه في أوائل «الفصل في الملل والنحل» وغير ذلك فهو يجاري الأشعرية في أشياء من التجهم، ويخالفهم ويرد عليهم في قليل من الأشياء، وما أفظع تحامله علىٰ الحنفية! خصوصًا مع أنه يتحامل علىٰ الجميع، ويتلقط سقطات الأقاويل من مجتهدي المذاهب، الذين إن أخطأ أحدهم فله أجر وإن أصاب فله أجران، وقد ينسب أقوال بعض الظاهرية من منكري القياس في الأسماء للفقهاء، ويصب عليهم اللعنات كعادته في صب اللعنات عليهم في كثير من المواضع والدعاء عليهم بالخزي وغير ذلك، وقد ورد الحديث عنه ﷺ: «**لا يكون المسلم لعانًا**» وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية علىٰ القياس وأنصف أهله وأوضح القياس الصحيح الواجب العمل به، قال: إنه من الميزان الذي أمر اللَّه بإقامته في سورة الحديد بقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ﴾ وأوضح رَحِمَهُٱللَّهُ القياس الفاسد بجميع صوره، وله رسالة نفيسة في القياس تناول فيها ما ثبت علىٰ خلاف القياس.

وكذلك تلميذه ابن القيم تكلم في «أعلام الموقعين» علىٰ القياس، وأوضح صحيحه من فاسده، إلا أن كلامه قد يشتبه بادئ الأمر علىٰ من لم يمعن النظر؛ لأنه أطنب في النقول في ذم الرأي، وبعضهم يعبر عنه بالقياس، وهو بعيد في الحقيقة من القياس الصحيح، ولكنه لم يترك التوضيح المفيد عنه؛ فقد قال عما أخطأ به مثبتو القياس وما أخطأ به نفاة القياس، وأدان كلًّا منهم بما يستحقه، وذلك في فصل عقده بين منكري القياس ومثبتيه، ذكر فيه شطحات وزلقات كل من الفريقين، كما عقد فصلًا في الجمع بين إثبات الرأي وإنكاره، فذكر

أن الرأي الباطل أنواع:

**أحدها**: الرأي المخالف للنصوص، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام، ولا تحل به الفتيا ولا القضاء.

**وثانيها**: الخوض بالدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإن من جهلها وأفتىٰ برأيه فيما سئل بغير علم فقد وقع في الباطل.

**ثالثها**: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته بالمقاييس الباطلة التي وضعها المتكلمون.

**رابعها**: الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن، وعَمَّ به البلاء.

قال: فهذه الأنواع الأربعة من الرأي التي اتفق سلف الأمة وأئمتها علىٰ ذمه وإخراجه من الدين. وكلامه في غاية الصحة والتحقيق ثم ذكر أنواع الرأي المحمود وهي أربعة ـ أيضًا ـ:

**أولها**: رأي علماء الصحابة ﭫ.

**ثانيها**: الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها، وقد أوضح شواهده مما ورد عن الصحابة من الرأي في التفسير، ثم أورد علىٰ هذا ما ورد في الصحيح عن أبي بكر قوله: «وأي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب اللَّه برأيي»، وحديث: «**من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**»(١).

وأجاب عن ذلك الإيراد بأن الرأي نوعان: رأي مجرد لا دليل عليه، بل هو خرص وتخمين، فهذا الذي أعاذ اللَّه الصحابة منه، ورأي مستند إلىٰ استدلال واستنباط من النص، أو من نص آخر معه،

---

(١) تقدم تخريجه.

فهذا من ألطف فهم النصوص وأَدَقِّهِ ومَثَّلَ له بتفسير الصديق رضي الله عنه للكلالة بأنها ما عدا الوالد والولد.

**ثالثها**: رأي جماعة الشورىٰ وقد فصله صاحب «المنار» رحمه الله في تفسير سورة النساء من الجزء الخامس (ص١٨٠ و٢١٦ و٢٩٩) فليراجع.

**رابعها**: الاجتهاد الذي أجازه الصحابة فيما لا نص فيه من كتاب ولا سنة ولم يقض به الخلفاء الراشدون، وكان الأولىٰ أن يقول: وما أجمع عليه الصحابة، وفي حكمه: ما قضىٰ به الراشدون وشرط هذا الاجتهاد أن يكون في مسائل القضاء والمعاملات، لا في العقائد والعبادات، ثم ذكر ابن القيم الحكم بين مثبتي القياس ومنكريه. وما أخطأ فيه نفاة القياس، وما أخطأ فيه مثبتوه، ولا يخلو كلامه من بعض الإفراط، وكما قال الإمام مالك رحمه الله: «كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر». يعني رسول اللَّه ﷺ.

ثم شرع في بيان أنه ليس في الشرع ما يخالف القياس الصحيح فقال: الفصل الثاني في بيان كون أنه ليس في الشريعة شيء علىٰ خلاف القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسدًا، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع. قال: وسألت شيخنا ـ قدس اللَّه روحه ـ عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: «هذه علىٰ خلاف القياس»، لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعًا عليه كقولهم بطهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة علىٰ خلاف القياس، وتطهير النجاسة خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل والفطر بالحجامة والسَّلم والإجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي والمضي في الحج الفاسد كل ذلك علىٰ خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وأنا أذكر ما حصلته

من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح اللَّه سبحانه لي بيمن إرشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه:

إن أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح: هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث اللَّه به نبيه ﷺ، فالقياس الصحيح: مثل أن تكون العلة التي عُلق بها الحكم موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس ـ أيضًا ـ لا تأتي الشريعة بخلافه.

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق نظائره فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، ولكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأىٰ شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص بخلاف قياس علمنا قطعًا أنه قياس فاسد، بمعنىٰ أن صورة النص امتازت عن تلك الصورة التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم. فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده، ونحن نبين ذلك فيما ذكر في السؤال. انتهىٰ المراد منه.

ثم إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبان بعد هذا خطأ من قال: إن تلك المسائل جاءت علىٰ خلاف القياس، بيانًا كافيًا شافيًا في عدة فصول، أظهر فيها بطلان كثير من كلام فقهاء القياس الذي لم يرتكز علىٰ أصل صحيح وعلة صحيحة، وتضمن ذلك فوائد نفيسة: منها انعقاد العقود بأي

لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وأن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حدًّا لا النكاح ولا غيره، وأن الكناية مع القرينة كالتصريح، ومنها بيان أنواع المعاملات المالية وبطلان كثير من الشروط التي اشترطها فقهاء القياس فيها، ومنه يعلم يسر الشريعة وسعتها وموافقتها العدل والعقل.

ثم أورد بعد ذلك ما استشكله نفاة الحكمة والتعليل والقياس، من تفريق الشريعة بين المتماثلين وجمعها بين المختلفين في مسائل كثيرة مما يذكرونها: كفرض الغسل من المني الطاهر دون البول النجس وما في حكمه، وهذا ليس من نزعات فقهاء القياس، وإنما هو من نزعات المجادلين بالباطل استنادًا علىٰ رأي أهل الكلام والخيال المعتل، ولكنه أدرجه في السياق. وكذلك تكلم علىٰ النافين لإبطال الصوم بالاستمناء، ونضح الثوب من بول الغلام فقط وغسله من بول الجارية، وقصر الصلاة الرباعية دون غيرها، وإيجاب إعادة الصيام علىٰ الحائض دون الصلاة، وتحريم النظر إلىٰ الحرة ولو عجوزًا شوهاء دون الأمة الجميلة. وقطع يد سارق في ربع دينار دون المغتصب للمبلغ الكبير، مع جعل دية اليد خمسمئة دينار.

وهذا من منتقدات الملاحدة، وليس من إشكالات الفقهاء، ولكنه أتىٰ به استطرادًا، إلىٰ غير ذلك من المسائل الكثيرة في العبادات والمعاملات المالية والزوجية، ولعله استوفىٰ كل ما بلغه من المسائل التي زعم بعض الناس أنها علىٰ خلاف القياس والعقل، وأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك بالإسهاب الذي لا يكاد يوجد مثله في غير كتابه «أعلام الموقعين» وفي أجوبته من حكم الشريعة وأسرارها وبيان موافقتها للعقل ومصالح البشر ما لا يستغنىٰ عنه، ولا تخلو بعض انتقاداته علىٰ الفقهاء من تحامل وتهويل كما أسلفنا، ولكنه في الجملة مفيد فاتق للذهن، وفيه النفع الكثير جزاه اللَّه خيرًا.

وأما الشوكاني فقد تكلم في القياس مفندًا استدلالات مثبتيه بتأويلات بعضها غير مسلمة، ولا يصح إنكار الأقيسة التي في أحاديث رسول اللَّه ﷺ والتي في القرآن الكريم، وكأن الرجل متأثر بابن حزم ومترسب في دماغه أشياء من مذاهب الزيدية، ومع ذلك فقد قال في آخر كلامه عن القياس الصحيح: وإذا عرفت ما حررناه، وتقرر لديك جميع ما قررناه، فاعلم أن القياس المأخوذ به هو ما وقع النص علىٰ علته، وما قُطع فيه بنفي الفارق، وما كان من فحوىٰ الخطاب، أو لحن الخطاب علىٰ اصطلاح من يسمىٰ ذلك قياسًا، وقدمنا أنه من مفهوم الموافقة. ثم اعلم أنَّ نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمىٰ قياسًا، وإن كان منصوصًا علىٰ علته أو مقطوعًا فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولًا عليه بدليل الأصل مشمولًا به مندرجًا تحته.

وبهذا يهون عليك الخطب ويصغر عندك ما استعظموه، ويقرب لديك ما بعدوه؛ لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظيًّا، وهو من حيث المعنىٰ متفق علىٰ الأخذ به والعمل عليه، واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي لا شرعًا ولا عقلًا ولا عرفًا، وقد قدمنا لك أن ما جاؤوا به من الأدلة العقلية لا تقوم الحجة بشيء منها، ولا تستحق تطويل ذيول البحث بذكرها، وبيان ذلك أن أنهض ما قالوه في ذلك أن النصوص لا تفي بالأحكام فهي متناهية والحوادث غير متناهية.

ويجاب عن هذا بما قدمناه من إخباره ﷻ لهذه الأمة أنه أكمل لها دينها، وبما أخبرها رسوله ﷺ بأنه قد تركها علىٰ الواضحة، التي ليلها كنهارها... إلىٰ أن قال: واعلم أنه لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة، وإنما اختلفوا: هل الأخذ بها من باب القياس أو باب العمل بالنص؟ فذهب إلىٰ الأول الجمهور، وذهب إلىٰ الثاني

نفاة القياس، فيكون الخلاف علىٰ هذا لفظيًّا، وعند ذلك يهون الخطب ويصغر ما استعظم من الخلاف في هذه المسألة.

قال ابن فورك: إن الأخذ بالعلة المنصوصة ليس قياسًا، وإنما هو استمساك بنص لفظ الشارع، فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل التأويل عن كل ما تجري العلة فيه كان المتعلق به مستدلًا بلفظ قاض للعموم. اهـ.

**الفائدة السابعة:** وهو بحث في التزام النصوص في العبادات، واعتبار المصالح المرسلة في المعاملات:

كان الإمام مالك من أشد السلف في اتباع السنن وإنكار البدع والمحدثات في الدين، حتىٰ إنه أنكر علىٰ عبد الرحمن بن مهدي ـ وناهيك بعلمه وهديه ـ وضعه رداءه في مسجد النبي ﷺ من الحرم للصلاة عليه، وأنكر علىٰ كل من استشاره في الإحرام من مسجد الرسول دون الميقات، ولما ألح عليه رجل قال: لا تفعل؛ فإني أخاف عليه الفتنة. فقال الرجل: وأي فتنة؟ إنما هي أميال أزيدها، فقال له: أي فتنة أعظم من أن ترىٰ أنك سبقت إلىٰ فضيلة قصر عنها رسول اللَّه ﷺ، واللَّه يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور].

ومن أنفع كلامه وأعظمه قوله: «من أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن الرسول ﷺ خان الدين أو الرسالة»، نقل ذلك عنه العلامة الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في منتصف الجزء الأول من الاعتصام، وقال: إن مالكًا التزم في العبادات عدم الالتفات إلىٰ المعاني، وإن ظهرت بادئ الرأي، فلم يلتفت في إزالة الأخباث ورفع الأحداث إلىٰ مطلق النظافة التي اعتبرها غيره، ولم يقم غير الماء مقامه عنده، وإن حصلت النظافة، وامتنع من إقامة التكبير والتسليم والقراءة بغير العربية، ومن إخراج القيمة في الكفارات وصدقة الفطر. ودورانه في ذلك كله علىٰ ما حدده الشارع دون ما يقتضيه معنىٰ مناسب لقلة ذلك

في التعبدات وندوره، بخلاف قسم العادات الذي هو جارٍ علىٰ المعنىٰ المناسب الظاهر للعقول، فإنه استرسل استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع، أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلًا من أصوله. اهـ.

وقد قسَّم علماء الأصول المناسب: إلىٰ ما علم اعتبار الشرع له، وما علم إلغاؤه له، وما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه له، ولا يشهد له أصل في الاعتبار، بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة، فيعد من وسائلها، وهذا القسم الذي يسمونه بالمصالح المرسلة.

قال الشوكاني: وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول به. قال الزركشي: وليس كذلك؛ فإن العلماء في جميع المذاهب مكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنىٰ للمصلحة المرسلة إلا ذلك. اهـ.

وأما الطوفي فإنه وفىٰ الموضوع حقه في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري من الأربعين النووية «**لا ضرر ولا ضرار**»[١]، وقال: إنه يقتضي رعاية المصالح إثباتًا ونفيًا، والمفاسد نفيًا، ثم استدل علىٰ المسألة من الكتاب والسنة بصورة تفصيلية وإجمالية، وبإجماع ما عدا الجامدين من الظاهرية، وجعل مدار تعليل الأحكام الشرعية علىٰ هذه المسألة، ودعم ذلك بالاستدلال بالنظر العقلي، ولم يكتف بهذا حتىٰ جعل رعاية المصلحة مقدمة علىٰ النص والإجماع عند التعارض فقال: وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصالح بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، والذي قرره الطوفي هو أدق وأوسع من القول بالمصالح المرسلة، وأدلته أقوىٰ.

وقد صرح هو بذلك فقال: واعلم أن هذه الطريقة التي قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور، ليست هي القول بالمصالح

---

(١) تقدم تخريجه.

المرسلة علىٰ مذهب مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهي التعويل علىٰ النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات، وعلىٰ اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام.

وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها؛ لأن العبادات حق للشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًّا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته، فيأتي به العبد علىٰ ما رسم له، ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعًا خادمًا إلا إذا امتثل ما رسم سيده، وفعل ما يعلم أنه يرضيه، فكذلك ههنا.

ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا اللَّه ﷻ وضلوا وأضلوا، وهذا بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامهم سياسية شرعية وضعت لمصالحهم، وكانت هي المعتبرة وعلىٰ تحصيلها المعول.

ولا يقال: إن الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلته. لأنا نقول: قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع وهي أقواها وأخصها، فلنقدمها في تحصيل المصالح، ثم إن هذا إنما يقال في العبادات التي تخفىٰ مصالحها عن مجاري العقول والعادات. أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا الشرع متقاعدًا عن إفادتها علمنا أننا أحلنا في تحصيلها علىٰ رعايتها. انتهىٰ المراد منه، ومن أراد الاطلاع علىٰ سياقه كاملًا فليراجع المجلد التاسع من «المنار» ص (٧٤٥/ ٧٧٠).

وأما الشاطبي فإنه جعل الباب الثامن من كتابه «الاعتصام» في التفرقة بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان؛ فأما الاستحسان: فإذا لم يرجع إلي قياس صحيح أو إلىٰ رعاية المصالح ودفع المفاسد فليس بشيء، وأما المصالح المرسلة: فقد وافق الشاطبي الأصوليين علىٰ عدها مما يسمونه المعنىٰ المناسب ووضحها بعشرة أمثلة:

**أحدها**: اتفاق الصحابة على كتابة القرآن في الصحف التي سمي مجموعها المصحف.

**ثانيها**: اتفاقهم على حد شارب الخمر ثمانين جلدة، مع أن الصحابة لم يجمعوا عليه.

**ثالثها**: قضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع إذا أخطؤوا في الصنعة وقول أمير المؤمنين علي في ذلك: لا يصلح الناس إلا ذاك.

**رابعها**: ما ذهب إليه بعض العلماء من الضرب في التهم، وما ذهب إليه مالك من السجن في التهم، مع أن السجن نوع من العذاب: قلت: قد أمر النبي ﷺ الزبير بأن يمس اليهودي بشيء من العذاب في التهمه يوم خيبر كما حققه ابن القيم.

**خامسها**: ما قرره ونقل مثله عن الغزالي وابن العربي من جواز وضع الإمام العادل ضرائب وإعانات مؤقتة عند الضرورة؛ لتكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك إذا لم يف بيت المال بذلك قلت: ولكن الناس الآن ابتلوا بحكام يصرفون الضرائب في البذح والإسراف والإغداق على جنود يحمونهم فقط دون الإسلام والمسلمين والعقيدة.

**سادسها**: اختلاف العلماء في العقوبات على بعض الجنايات بأخذ المال.

**سابعها**: الزيادة على سد الرمق إذا توالت ضرورة الأكل من المحرم، كالميتة في المجاعات، أو عم الحرام بلدًا أو قطرًا في جميع الأموال، فحينئذ لا ينظر إلى أصل المال، بل يؤخذ من الوجه الشرعي، كما لو كان أصله حلالًا. وقد عزى القول به إلى ابن العربي، وأحال في بسطه على الغزالي في كتاب الحلال والحرام من الجزء الثاني في الإحياء.

**ثامنها**: قتل الجماعة بالواحد قال: والمستند فيه المصلحة المرسلة؛ إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب، وهو مذهب مالك والشافعي، قلت: إن لعمر سنة متبعة بنص الحديث النبوي،

وهو مع الخلفاء الأربعة الراشدين كما لا يخفىٰ.

**تاسعها**: إقامة إمام خليفة للمسلمين غير مجتهد في الشرع إذا عدم المجتهد، قال: إن العلماء نقلوا الاتفاق علىٰ أن الإمامة الكبرىٰ لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوىٰ في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضًا ـ أو كادوا يتفقون ـ علىٰ أن القضاء بين الناس لا يجوز إلا لمن رقىٰ رتبة الاجتهاد، وهذا صحيح علىٰ الجملة، ولكنه إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد وافتقروا إلىٰ إمام يقدمونه؛ لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة علىٰ دماء المسلمين وأموالهم، فلابد من إقامه الأمثل من غير المجتهد. انتهىٰ هنا كلامه، ولكن قد صرح المحققون بأنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد، وليس هذا محل بيان هذه المسألة.

**عاشرها**: بيعة من لم تتوفر فيه شروط الإمامة ابتداء، أو استدامتها بعد وجود الكفء لها كالقرشي المجتهد... إلخ خوفًا من الفتنة وتفرق الكلمة، وقد ذكر من الشواهد علىٰ هذا المثال مبايعة ابن عمر ليزيد وعبد الملك بن مروان علىٰ كونهما من أئمة الجور، وأخذهما الملك بالسيف لا باختيار الأمة. ونهىٰ الإمام مالك عن الخروج علىٰ أبي جعفر المنصور، وفي هذه المسألة أبحاث كثيرة، وقد جوز المحققون من العلماء إمامة القاهر للناس وما كتبه التاريخ عن بني أمية فأغلبه مبالغ فيه ومكذوب عليهم كثيرًا؛ لأن التاريخ لم يكتبه إلا المبتدعة أعداء أهل السنة وأمراؤهم، ونحن لا نبرئ الأمراء من البطش السياسي الذين قد يكونون في الغالب مرغمين عليه، وحسبنا أن الأمويين أمة العز والفتح العظيم الذي توسعت به رقعة الإسلام، والعصمة مرفوعة عمن هو أجل منهم، فكيف يرجىٰ منهم العصمة؟!

قال صاحب «المنار»: ومن دقق النظر في الأمثلة التي أوردها الشاطبي لمسألة المصالح المرسلة تبين له أن بعضها تدل عليه

النصوص أو السنة العملية، ومنها ما يدل عليه القياس، فمن الأول: كتابة القرآن في مصحف يجمعه كله، فإن تسمية اللَّه له كتابًا يدل علىٰ وجوب كتابته. واتخاذ النبي ﷺ الكتاب له بأموره كلما نزل في وقته يدل علىٰ ذلك، وسبب عدم جمع النبي ﷺ له في المصحف ظاهر لا يحتاج إلىٰ إطالة الفكرة، وهو احتمال. المزيد في كل سورة ما دام حيًّا، ولا يمكن أن يتصور أحد، ولا أن يجد شبهة علىٰ كون كتابته في صحف متفرقة هو مطلوب الشارع، وإنما تلبث أبو بكر رضي الله عنه في الأمر أولًا علىٰ عادة أهل الروية في الأمور العظيمة. وناهيك بأوائل الأعمال التي تعرض علىٰ أصحاب المناصب العليا في مناصبهم، ومن الثاني: حد السكر، قيل: إنه قياس علىٰ القذف، وقيل. إنه تعزير لا يجب التزام العدد فيه.

الحق الجلي الظاهر أن مسائل المعاملات التي يرجع فيها إلىٰ الحكام من قضائية وسياسية وحربية، ترجع كلها إلىٰ الأصل الذي بينه حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، أي رفع الضرر الفردي والمشترك، ومنه أخذت قاعدة دفع المفاسد وجلب المصالح، مع مراعاة ما علم من نصوص الشارع ومقاصده. وأمثلة هذا في أعمال الخلفاء الراشدين المالية والإدارية والحربية كثيرة جدًّا، علىٰ أن جماهير الفقهاء يصرحون دائمًا بإرجاع جميع الأحكام إلىٰ القاعدة المذكورة آنفًا، فقواعد العز ابن عبد السلام المشهود له بالاجتهاد المطلق أكثرها يدور علىٰ هذه القاعدة.

وإنما فر أكثر علماء الأمة من تقرير هذا الأصل تقريرًا صريحًا مع اعتبارهم كلهم له كما قال القرافي: خوفًا من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم، وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم، فرأوا أن يتقوا ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلىٰ النصوص، ولو بضرب

---

(١) تقدم تخريجه.

من الأقيسة الخفية، فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلة في القياس، ولم ينيطوها باجتهاد الأمراء والحكام، وهذا الخوف في محله، ولكنه لم يقي الأمة من أهواء الحكام كما ينبغي، إذ كان يوجد في عهد كل ظالم من علماء السوء من يمهد له الطريق، ولو لبعض ما يريد من اتباع الهوىٰ.

والطريقة المثلىٰ لحفظ الحق وإقامة ميزان العدل هي: رفع قواعد الحكم علىٰ الأساس الذي شرعه اللّٰه تعالىٰ للمسلمين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ كما فصلناه في تفسير هذه الآية من الجزء الخامس من التفسير لا بإنكار أصل المصالح، ولا بالتضييق في تفريع الأحكام عليها، فإذا نيط ذلك بأولي الأمر ـ أي أهل الحل والعقد ـ الذين ينصبون الإمام «الخليفة» ويكونون أهلًا للشورىٰ له، ويكون هو مقيدًا بما يقدرونه؛ فحينئذ لا يخشىٰ من جعل مراعاة المصالح ذريعة للمفاسد، ما يخشىٰ منه في حال إقرار كل متغلب علىٰ الحكم، مع التضييق في مسالك استنباط الأحكام الذي جرىٰ عليه جماهير الفقهاء، وإنما مثار المفاسد كلها أن يوكل الأمر إلىٰ غير أهله، أي يوسد الأمر إلىٰ غير أهله، وأن يقر علىٰ الملك كل متغلب، ويرضىٰ بتقليده كل جاهل جائر، فهذا هو الذي أضاع علىٰ المسلمين دينهم ودنياهم، وعلم مما تقدم أن المسائل الدينية المحضة، وهي العقائد والعبادات، تؤخذ من نصوص القرآن وبيان السنة لها بالقول أو العمل، علىٰ الوجه الذي كان عليه الصدر الأول من الصحابة، فما أجمعوا عليه فلا عذر لأحد في مخالفته، وما اختلفوا فيه ينظر في دلائله، ويرجح بعضه علىٰ بعض، كما يأتي تفصيله في القسم الثالث من أحكام المعاملات ولا يلتفت إلىٰ الشذوذ، ولا يجوز بحال من الأحوال إحداث عبادة جديدة، أو الإتيان بعبادة مأثورة علىٰ غير الوجه الذي كان عليه النبي

ﷺ وجمهور أصحابه، لا بقياس ولا دعوىٰ إجماع لمن بعدهم، ولا لمصلحة، ولا لغير ذلك من العلل والنظريات؛ لأن اللَّه قد أكمل الدين؛ أصوله وفروعه بكتابه وبيان رسوله ﷺ، أو زاعمًا أنه أكملُ من الرسول علمًا وعملًا بالدين، كما قال الإمام مالك لمن أرادوا الإحرام بالحج من المسجد النبوي وقد تقدم.

وأما الأمور الدنيوية من حلال وحرام وسياسة وقضاء وآداب فهي تنقسم بحسب الأدلة إلىٰ خمسة أقسام:

**الأول**: ما فيه نص صحيح في الحكم وارد مورد التكليف الشرعي العام، فالواجب أن يعمل بذلك النص، ما لم يعارضه ما هو أرجح منه من النصوص الخاصة بموضوعه أو العامة، كنفي الحرج، ونفي الضرر والضرار، وكون الضرورات تبيح المحظورات بنص قوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾، وفي هذه الحال يجب علىٰ أئمة المسلمين تنفيذه ومؤاخذة من تركه.

**الثاني**: ما يدل عليه نص صحيح بعمومه أو تعليله أو مفهومه دلالة واضحة، أجمع عليها أهل الصدر الأول أو عمل بها جمهورهم، وعرف شذوذ من خالف منهم، فالواجب في هذا عين الواجب فيما قبله بشرطه عند من عرفه.

**الثالث**: ما ورد فيه نص تكليفي غير صريحٍ أو حديثٌ غيرُ واهٍ ولا صحيح، فاختلف فيه الصحابة أو غيرهم من علماء السلف وأئمة الفقه، إن كان مما وقع في زمنهم، فمثل هذا يعمل فيه كل مكلف باجتهاد نفسه. ويعذر كل من خالفه فيما ظهر له أنه الحق، فلا يعيبه ولا ينتقده، كما اختلف السلف في أحكام الطهارة والنجاسة، ولم يُعَب أحد منهم بمخالفة فيه، ولم يمتنع من الصلاة معه لا إمامًا ولا مقتديًا، وكما فهم بعض الصحابة من آية البقرة في الخمر تحريمها وبعضهم عدم تحريمها، فعمل كلٌّ بما ظهر له ولم يعترض علىٰ غيره.

ومثله ما يستنبطه بعض العلماء من الكتاب والسنة في كل زمان، ممن ظهر له أن ذلك من الدين، وأن كلام اللَّه وسنة رسوله ﷺ دالة عليه: عمل به، ومن لم يظهر له ذلك فلا يكلفه تقليدًا لمن استنبطه، وقد نقل عن أشهر المجتهدين من الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يقلدهم، وأن يأخذ بشيء من أقوالهم إلا إذا عرف مأخذه وظهر له صحة دليله، وعند ذلك يكون متبعًا لما أنزل اللَّه لا لآراء الناس، فلا يكون مخالفًا لقوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾.

وأما ما يتعلق بالأمور العامة من هذا القسم كالأحكام القضائية والسياسية، فينبغي أن ينظر أولو الأمر ويتشاوروا فيه من جهة تصحيح النقل ومن حيث طريق الدلالة علىٰ الحكم فإذا ظهر لهم ما يقتضي إلحاقه بأحد الأقسام السابقة ألحقوه فكان له حكمه، وإلا كان كالمسكوت عنه.

**الرابع**: ما ورد فيه نص من الكتاب والسنة غير وارد مورد التكليف، كالأحاديث المتعلقة بالعادات من الأكل والشرب والطب ونحو ذلك، فالأولىٰ والأفضل للمسلم أن يعمل بها ما لم يمنع من ذلك مانع من الشرع أو المصلحة أو المنفعة العامة أو الخاصة؛ لأن المبالغة في الاتباع حتىٰ في العادات مما يقوي الدين ويمكن الرابطة والوحدة بين المسلمين، ولا ينبغي لحكام المسلمين في مثل هذا أن يجبروا أحدًا علىٰ ما لا يحسن فعله ولا علىٰ تركه، وإنما أن يكونوا قدوة صالحة في مثله.

**الخامس**: ما سكت عنه الشارع؛ فلم يرد عنه فيه ما يقتضي فعلًا ولا تركًا، فهو الذي عفا اللَّه عنه رحمة منه وتخفيفًا علىٰ عباده، فليس لأحد من عباد اللَّه أن يكلف أحدًا من عبيده سبحانه فِعْلَ شيءٍ أو تركَ شيءٍ بغير إذن منه سبحانه، وإن ما أمرنا اللَّه به من طاعة

أولي الأمر منّا خاص بأمر الدنيا ومصالحها، ومشروط فيه أن لا يكون في معصية اللَّه، كما قال الرسول ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما: «**لا طاعة لأحد في معصية اللَّه، إنما الطاعة في المعروف**»(١).

وأما أمر الدين فقد تم وكمل، وهو تعالىٰ شارع الدين كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الشورىٰ: ١٣]، وقال: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾**﴾ [الجاثية: ١٨]، والرسول ﷺ هو مبلغ الدين كما قال تعالىٰ: ﴿**فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾**﴾ [النحل]، وهو مُبَيِّنٌ كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فليس لأولي الأمر من المسلمين سلطان علىٰ أحد في أمر الدين المحض بزيادة علىٰ مدلول النصوص ولا نقصان فيها، ومن ادَّعىٰ ذلك أو ادُّعي له فقد جعل نفسه أو جعل شريكًا للَّه تعالىٰ أو اتُّخِذَ ربًّا من دونه، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

**الفائدة الثامنة**: قال بعض المحققين: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص علىٰ قسمين:

**أحدهما**: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص علىٰ اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب لا مكروه؛ بل ربما كان فرضًا علىٰ من تعين عليه من المجتهدين.

**ثانيهما**: أن يدقق النظر في وجوه الفروق؛ فيفرق بين متماثلين بفرق ليس به أثر في الشرع، مع وجود وصف الجمع أو بالعكس، بأن يجمع بين متفرقين بوصف طرديٍّ مثلًا؛ فهذا الذي ذمَّه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**هلك المتنطعون**»(٢)، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع علىٰ

(١) رواه أبو داود (٢٦٢٥).
(٢) رواه مسلم (٢٦٧٠).

مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدًّا، فيصرف فيها زمانًا كان صرفه في غيرها أولىٰ، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه.

وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة، ورد الشرع بالإيمان بها علىٰ الإجمال مع ترك كيفيَّتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلىٰ غير ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصِّرْف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشدُّ من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه شكًّا وحيرة، ومن أمْعَن في البحث عن معاني كتاب اللَّه محافظًا علىٰ ما جاء في التفسير عن الرسول ﷺ، وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصَّل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، ومن معاني السنة، وما دلت عليه كذلك مقتصرًا علىٰ ما يصلح للحجة منها، فإنه الذي يحمد وينتفع به.

**تاسعها:** عقد البخاري بابًا في الاعتصام من صحيحه: «باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه»، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، وأورد فيه بضعة أحاديث قد ذكرنا بعضها فيما مضي، ومنها حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلىٰ رسول اللَّه ﷺ فيها ليالي حتىٰ اجتمع إليه ناس ففقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «**ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتىٰ خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(١)]، وباقي الأحاديث يرجع إليها في صحيحه فلا نطيل بذكرها.

**عاشرها:** تساءل الرازي في تفسيره عن تأخير قوله سبحانه: ﴿قَدْ

---

(١) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ﴾ وكان الأولىٰ[1] أن يقول: «قد سأل عنها قوم»، فما السبب في ذلك بعد قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ وأجاب عنها من وجهين:

**أحدهما**: أن السؤال عن الشيء عبارة عن السؤال عن حالة من أحواله وصفة من صفاته، وسؤال الشيء عبارة عن طلب ذلك الشيء في نفسه، يقال سألته درهمًا: أي طلبت منه الدرهم، ويقال: سألته عن الدرهم، أي عن صفة الدرهم وعن نعته، فالمتقدمون إنما سألوا من اللَّه إخراج الناقة من الصخرة وإنزال المائدة من السماء، فهم سألوا نفس الشيء، وأما أصحاب محمد ﷺ فهم ما سألوا ذلك، وإنما سألوا عن أحوال الأشياء وصفاتها، فلما اختلف السؤالان في النوع اختلفت العبارة ـ أيضًا ـ، إلا أن كلا القسمين يشتركان في وصف واحد، وهو أنه خوض في الفضول، وشروع فيما لا حاجة إليه، وفيه خطر المفسدة، ويجب علىٰ العاقل الاحتراز عنه، فبين تعالىٰ أن قوم محمد ﷺ في السؤال عن أحوال الأشياء متشابهون لأولئك المتقدمين في سؤال تلك الأشياء، في كون كل واحد منهما فضولًا وخوضًا فيما لا فائدة فيه.

**والوجه الثاني**: في الجواب أن الهاء في قوله ﷻ: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ عائدة إلىٰ الأشياء التي سألوا عنها، بل هي عائدة إلىٰ سؤالاتهم عن تلك الأشياء والتقدير: قد سأل تلك السؤالات الفاسدة التي ذكرتموها قوم من قبلكم، فلما أجيبوا عنها أصبحوا بها كافرين. اهـ.

**حادي عشرها**: إن قال قائل: ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه يعارضه قوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل].

فالجواب: أن هذا الذي أمر اللَّه عباده بالسؤال عنه هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، ومما هو من أصل العقيدة؛ فإن أول الآية: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ

(١) لا أولىٰ مما قال رب العالمين!!

﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، هذا في سورة النحل ومثلها في سورة الأنبياء، وأما الذي جاء فيه النهي فهو مما لم يتعبد اللَّه عباده به ولم يذكره في كتاب، فينبغي التفطن لذلك، واللَّه الموفق.

**وقوله سبحانه في الآية (١٠٣):** ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾:

مناسبة هذه الآية لما قبلها: أن اللَّه سبحانه لما منع المؤمنين السؤال عن أمور ما كلِّفُوا بالبحث عنها، منعهم بعد ذلك عن التزام أمور من التشريعات الباطلة لم يُكَلَّفوا بالتزامها، ولما كان المشركون يُحَرِّمُون علىٰ أنفسهم بعض أنواع من بهيمة الأنعام؛ كانوا في أشد الحاجة إلىٰ الانتفاع بها، أوضح اللَّه سبحانه للمسلمين بطلان ذلك. ولما سأل قوم عن الأحكام التي كانت في الجاهلية هل هي تلحق بأحكام الكعبة؟ أوضح اللَّه أنه لم يشرع شيئًا منها. أو إنه لما ذكر المحللات والمحرَّمات عاد إلىٰ توضيح المحللات والمحرمات من غير شرع ليقضي بإبطالها وفساد اعتقادها، فبين ضلال أهل الجاهلية في تحريمهم علىٰ أنفسهم ما لم يُحَرِّمه اللَّه، وأبان جهلهم في تقليدهم لآبائهم الجهال بغير هدىٰ من اللَّه.

والبحيرة: فعيلة بمعنىٰ مفعولة، وهي الناقة التي يبحرون أذنها أي يشقونها شقًّا واسعًا، وكانوا يفعلون بها ذلك إذا أنتجت خمسة أَبْطُن، وكان الخامس أنثىٰ ـ كما قال الشافعي ـ. وروي عن ابن عباس أنها التي تلد عشر مرَّات، يفعلون ذلك بها؛ ليكون علامة علىٰ تحريمها أكلًا واحتلابًا، وركوبًا وحملًا، وقال سعيد بن المسيب: هي التي يمنح لبنها للطواغيت دون غيرهم، وقال ابن إسحاق: البحيرة هي ابنة السائبة، والسائبة: هي التي ولدت عشر إناث ليس بينهن ذكر

لا يركب ظهرها ولا يجز وبرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف، فإذا ولدت بعد ذلك أنثىٰ شقوا أذنها وخلي سبيلها مع أمها، لا تركب ولا تحلب إلا للضيف، كما فعل بأمها.

وأما «السائبة» فهي التي تسيب ينذرونه لآلهتهم، فترعىٰ حيث شاءت، ولا يحمل عليها شيء ولا يجز صوفها، ولا يحلب لبنها إلا لضيف، فهي اسم فاعل من قولهم: ساب الفرس ونحوه أي ذهب علىٰ وجهه حيث شاء، وساب الماء جرىٰ.

و«الوصيلة»: هي الشاة التي تصل أنثىٰ في النتاج؛ قال ابن عباس: هي الشاة إذا ولدت سبعة أبطن فإن كان السابع أنثىٰ تركوها، وإن كان ذكرًا وأنثىٰ في بطن واحد تركوهما جميعًا، وقالوا: وصلت أخاها فحرمت علينا. وقال ابن جرير: كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا، فإن كان السابع ذكرًا ذبح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثىٰ تركت في الغنم، وإن كان ذكرًا وأنثىٰ قالوا: وصلت أخاها، فلم تذبح لمكانها، وكانت حرامًا علىٰ النساء لحمها ولبنها، إلا أن يموت منها شيء فيأكله الرجال والنساء.

والحامي: هو الفحل إذا ركب ولد ولده قال الشاعر:

**حماها أبو قابوسَ من عز مكةَ ... كما قد حمىٰ أولادَ أولادِهِ الفَحْلُ**

وقيل: هو فحل الضراب، أي التلقيح، إذا أتم ضراب عشرة أبطن قالوا: حمىٰ ظهره وتركوه لا يحملون عليه شيئًا، وروي أنهم كانوا يحملون عليه ريش الطواويس تمييزًا له وتخفيفًا عنه، وقد اختلفت الروايات في تفسير هذه الألفاظ، ومعناها متقارب، وأصحها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة التفسير المأثور فليرجع إليه، وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الأنعام إن شاء اللَّه تعالىٰ.

قوله سبحانه: ﴿جَعَلَ﴾ اعلم أنه يقال فعل وعمل وطفق وجعل

وأنشأ وأقبل، وبعضها أعم من بعض، وأكثرها عمومًا «فعل»؛ لأنه واقع علىٰ أعمال الجوارح وأعمال القلوب، أما أنه واقع علىٰ أعمال الجوارح فظاهر، وأما إنه واقع علىٰ أعمال القلوب، فالدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، وأما «عمل» فإنه أخص من «فعل»؛ لأنه لا يقع إلا علىٰ أعمال الجوارح، ولا يقع علىٰ الهم والعزم والقصد، والدليل عليه قوله ﷺ: «**نية المرء خير من عمله**»[1].

جعل النية خيرًا من العمل، فلو كانت النية عملًا لزم كون النية خيرًا من نفسها.

وأما «جعل» فله وجوه:

**أحدها**: الحكم ومنه قوله: ﴿ وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ﴾ [الزخرف: ١٩].

**وثانيها**: الخلق كقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١].

**وثالثها**: بمعنىٰ التصيير كقوله: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣]، فقوله سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، أي ما حكم اللَّه بذلك، ولا شرعه ولا أمر به.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

أي أن كفار قريش وخزاعة ومشركي العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ بزعمهم أن اللَّه أمر بتحريمها وأنهم يفعلون ذلك إرضاء للَّه ومن طاعته. وطاعة اللَّه إنما تعلم من قوله وشرعه، ولم يكن عندهم بذلك من اللَّه قول، فكان افتراء محضًا منهم، وهنا كما قال في سورة

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٨٥).

الأنعام: ﴿وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩] أي مباحة لهم ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ أي محرم على النساء شرب لبنها وأكل لحمها ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ أي إذا ماتت حلت للنساء واشتركن فيها مع الرجال ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ بما افتروا عليه فهم أسندوا حكمها إلىٰ اللَّه ابتداءً أو ادعاءً علىٰ سبيل الاستدلال كما حكىٰ عنهم أنهم قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ أي: ولكنه شاء ذلك منا ففعلناه فهو راض به.

أما كون إسناد تحريمه إليه بالتصريح افتراء عليه فظاهر واضح، وأما إسناده إليه ادعاء واستدلالًا بالمشيئة فهو افتراءً ـ أيضًا ـ؛ لأن دليله باطل، فإن اللَّه لم يمنع الكفار من الكفر ولا الفساق من الفسق، ولم يُكرههم علىٰ كفر أو فسوق بمحض المشيئة والقدرة، بل جعل لهم اختيار الترجيح في أعمالهم، ولم يجعلهم مجبورين عليها، فعدم إجبارهم علىٰ الترك أو الفعل لا يدل علىٰ رضائه سبحانه بما اختاروه لأنفسهم من كفر وفسق.

وأما كونه افتراءً عليه في حال السكوت عن إسناده إليه، فوجهه: أن التحريم والتحليل من شأن اللَّه سبحانه، فليس لأحد أن يحرم عليهم شيئًا إلا بإذنه والتبليغ عنه، فمن تجرأ علىٰ ذلك كان مدعيًا بفعله هذا، إما الألوهية وإما الإذن من ملك الناس إله الناس، وكلاهما افتراء، والفعل فيه أبلغ من القول ـ عياذًا باللَّه من ذٰلك ـ، وقد خلق اللَّه جميع الأنعام إكرامًا للبشر وإنعامًا عليهم وإرفاقًا بهم كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾، ففيها المنافع البالغة، ولكن الجاهليين قطعوا طريق الانتفاع بها، وأذهبوا نعمة اللَّه بها، فقد بدلوا بذلك نعمة اللَّه كفرًا. فطغيان الناس في التحليل والتحريم افتراء علىٰ اللَّه وتطاول علىٰ ألوهيته سبحانه في الأرض، فكأنهم حصروا ألوهيته وملوكيته في السماء فقط، ولهذا يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى

ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨٤﴾﴾، ومن رحمته بعباده أن خلق لهم ما في الأرض جميعًا، وسخر لهم الأنعام ليركبوا منها ومنها يأكلون، ولولا تسخير اللَّه لها وتذليلها لعباده لما قدروا علىٰ الإبل والبقر إلا بكل صعوبة، ولم يحرم عليهم من جميع الأشياء غير الخبيث الرجس المضر، فهؤلاء المشركون أخذوا يحرمون ما شاؤوا بأهوائهم وأفكارهم الفاسدة المتعفنة بالوثنية، فحرموا السائبة والبحيرة والوصيلة، والحامي بأوصاف ما أنزل اللَّه بها من سلطان، وحرموا بعضها علىٰ النساء الضعيفات الذين تسلطوا علىٰ إرادتهن بغير برهان من اللَّه، فنفىٰ اللَّه مشروعية ذلك كله، وجعله من تصرف الأهواء الوثنية والأوهام الجاهلية واغتصاب حق التحليل والتحريم، الذي هو من خصائص اللَّه وحده؛ لأنه خالق جميع الأشياء، وهو العليم بخصائصها النافعة والضارة، فهو أعلم من خلقه بكل شيء، ولا يجوز لأحد منهم التطاول علىٰ علمه وحكمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإن القلب البشري إذا لم يستقم علىٰ فطرة اللَّه، ويخضع لعبوديته معترفًا بربوبيته وألوهيته وملوكيته، ويستسلم لشريعته، ويرفض ربوبية ما عداه وجميع تشريعاته الوضعية، فإنه يتبعه في ظلمات الجاهلية والوثنية بكل منعرجاتها المضلة، وينتقل فيها من ظلمة إلىٰ ظلمة ومن وهم إلىٰ وهم أقبح منه، ويكون عبد الطواغيت الجاهلية بجميع طقوسها، ويتحمَّل التضحيات لإرضائها في إغضاب اللَّه الكبير المتعال جل شأنه، فيكون محرومًا من الاتصال بربه، ويفقد البساطة في عبادته واليسر الجميل، كما يفقد الوضوح في علاقته الطيبة به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويعاني من شتىٰ الأرباب ما يقضي علىٰ كرامة اللَّه التي منحها إياه فيشقىٰ في جميع اتجاهاته.

وقد أكرم اللَّه بني الإنسان بالتوحيد ليحرر نفوسهم من رِقِّ العبودية للأصنام الصامتة والطواغيت الناطقة، ويحرر ضمائرهم من خرافات

الوثنية وإرجافاتها، ويرد عقولهم إلىٰ الكرامة اللائقة بها، ويربطهم في جميع التشريعات بجنابه الكريم فقط، واطراح تشريع ما عداه، ولهذا شدد عليهم ونعىٰ عليهم في تحريم ما أباح لهم من الطيبات، واستحسانهم أكل الميتة الجيفة استجابةً لوحي الشياطين.

وإننا نأسف لما حدث في هذا الزمان؛ من انفكاك رباط قلوب المسلمين عن اللَّه، وسلوكها في متاهات الجاهلية الجديدة في بعض الأصول والفروع، التي أدخلتهم في شراك الشرك، فكثير من أمصار المسلمين دبَّ إلىٰ أهلها ذلك خصوصًا صعيد مصر، والجهال في الشام الذين يلعب عليهم المضللون الانتهازيون من مبتدعة العلماء وفساقهم، وكذلك في المغرب الأقصىٰ ومحيط الشيعة في الشرق الإسلامي، وما يجري من الخرافات المختلفة في الهند والسند.

قال الشيخ شلتوت: وقد رأينا لهذه العادات المضلة بقايا حتىٰ فيما بين المسلمين، فيما ينذرونه من الأنعام للأولياء والمقربين، وإن اختلفت صور التقليد والتعليم للمنع والتحريم، وقد عرضت لذلك سورة الأنعام في مناقشة طويلة وتهكم واضح من تصرفاتهم في التحليل والتحريم علىٰ هذا الوجه أو غيره مما كانوا يعتادون ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾، ﴿وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ﴾.

إلىٰ أن قال: ولعل في هذا التقريع الشديد والتهكم اللاذع لفتًا لأنظار هؤلاء الذين يجعلون لأنفسهم باسم تدينهم حق تحليل ما حرم اللَّه وتحريم ما أحل. ألا إن التحليل والتحريم من خصائص الألوهية وحدها، وإن التحليل أو التحريم ليس مما فُوِّض أمره إلىٰ البشر، نعم هناك من الشؤون والأعمال ما يبيحه اللَّه باعتبار ذاته، وبقطع النظر عما قد يترتب عليه من أضرار ومنافع، مثل هذا قد أعطي الإنسانُ الحق في تحريمه إذا كان حلالًا، متىٰ تيقن أو غلب علىٰ ظنه

أنه سبيل لضرر أو إيذاء، كما أعطي الحق في إيجابه متىٰ تيقن أنه سبيل لدفع ضرر محقق أو جلب خير لا بد منه لصالح الفرد أو الجماعة، وهذا أصل عظيم في التشريع الإسلامي يجب التنبه له والانتفاع به، فيما تتوارد عليه المنفعة والمضرة بحسب الظروف والأحوال.

قلت: يا ليته وضع أمثلة لذلك تزيل الالتباس وقيودًا تمنع أهل المذاهب المادية والأغراض النفعية من استغلال ما ذكره.

قال المرحوم قطب: والذين يتبعون ما شرعه غير اللَّه هم كفار، كفار يفترون علىٰ اللَّه الكذب، مرة يشرعون من عند أنفسهم ثم يقولون: شريعة اللَّه، ومرة يقولون: إنا نشرع لأنفسنا ولا ندخل شريعة اللَّه في أوضاعنا، ونحن مع هذا لا نعصي اللَّه، وكله كذب علىٰ اللَّه ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣﴾، ومشركو العرب كانوا يعتقدون أنهم علىٰ دين إبراهيم الذي جاء به من عند اللَّه، فهم كانوا لم يجحدوا اللَّه بتاتًا، بل كانوا يعترفون بوجوده وقدرته وبتصريفه للكون كله، ولكنهم مع ذلك كانوا يشرعون لأنفسهم من عند أنفسهم، ثم يزعمون أنه شرع اللَّه، وهم بهذا كانوا كفارًا، ومثلهم أهل كل جاهلية في كل زمان ومكان، يشرعون لأنفسهم من عند أنفسهم، ثم يزعمون أو لا يزعمون أنه شرع اللَّه ا. هـ المقصود من نقله.

ورویٰ البخاري عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ «**رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا، ورأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبه** ـ أي أمعائه أو مصران بطنه ـ، **وهو أول من سيب السوائب**»[1].

وروىٰ ابن جرير عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول لأكثم بن الجون: «**يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار، فما رأيت رجلًا أشبه برجل منك به، ولا به منك**»، فقال

---

(١) رواه البخاري (٤٦٢٤).

أكثم: تخشىٰ أن يضرني شبهه يا رسول اللَّه؟ فقال: «**لا، إنك مؤمن وهو كافر، إنه أول من غَيَّر دين إسماعيل، وبحَّر البحيرة، وسيَّب السائبة، وحمىٰ الحامي**»[(١)]. ثم رواه بإسناد آخر نحوه.

وروىٰ الإمام أحمد عن عبداللَّه بن مسعود عن رسول اللَّه ﷺ «**إن أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر، وإني رأيته يجر قصبه في النار**». وهو في «المسند» برقم (٤٢٥٨)، وسنده ضعيف، ولكن له شواهد كثيرة تجعله صحيحًا لغيره أو حسنًا فيكون قويًّا، ولا شك أن عمرو بن لحي هو أول من جلب الأصنام من الأردن إلىٰ الحجاز، وجلب الخمور، ودعا الرعاع من الناس إلىٰ عبادتها والتقرب بها وإلىٰ شرب الخمور، هو الذي حرم من الأنعام بتشريعه الباطل ما حرم، وفي خزاعة يقول الشاعر:

**إذا افتخرتْ خزاعةُ في قبيلٍ فليس لها سِوىٰ شُربِ الخمورِ**
**وباعت كعبةَ المولىٰ بزِقٍّ بئس مُفتخَرٍ الفَخُورِ**

✍ **وهاهنا فوائد:**

**أحدها:** لا يجوز للمسلم أن يسيب شيئًا من ماله ويتركه دون أن يعطيه شخصًا معينًا أو أشخاصًا معينين، قد ورد الأثر: «**ليس منا من سيب السوائب**»[(٢)]، وعد العلماء التسييب من كبائر الذنوب، وقد قرر المحققون أن المال بمختلف أنواعه لا يخرج من ملك صاحبه إذا أهمله ورماه للناس وسيبه من دون إهداء أو تبرع لمعين، كحكم السائبة الجاهلية في الإثم، ولا يجوز لأحد أن يتملكه ويستحله حتىٰ الحاكم المسيطر، ومن أفتىٰ بذلك فقد قصر في الملاحظة، فالمال لا يخرج من ملك صاحبه إلا بإخراج شرعي صحيح من إرث أو عطية أو

---

(١) رواه ابن حِبَّان (٧٩٤٠).
(٢) لم أقف عليه.

تبرع ونحو ذلك قل أو كثر.

**ثانيها**: تعلق الإمام أبو حنيفة في منعه الأحباس، ورفضه للأوقاف بإنكار اللَّه سبحانه علىٰ المشركين في هذه الآية تسييب السوائب ونحوها، وقاس الأوقاف عليها، وهذا من أفسد أنواع القياس؛ لوجود الفارق الواضح، وهذه تعتبر منه هفوة كبيرة علىٰ قدره عفا اللَّه عنه، فإن هفوات الكبار علىٰ حسب أقدارهم، والفرق بيِّن لا يجوز خفاؤه علىٰ أهل العلم.

ولو عمد رجل أحمق إلىٰ ضيعة له فحبسها وأوصىٰ أن لا يجتنىٰ ثمرها ولا تزرع أرضها ولا ينتفع منها بنفع، لجاز أن يشبَّه هذا بالبحيرة والسائبة، وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تريد إلىٰ شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب؟

ومذاهب جميع العلماء تبيح التحبيس والتوقيف لأصول الأملاك بشرط أن يكون استثمارها للبر والقربات إلىٰ اللَّه، إلا أبا حنيفة وصاحبه أبا يوسف وزفر، وقد رجع أبو يوسف عن ذلك لما بلغه أن ابن عمر استأذن رسول اللَّه ﷺ في أن يتصدق بسهمه في خيبر، فقال له الرسول ﷺ: «**احبس الأصل، وسبِّل النفقة**»[1].

وهذا هو الفارق الصحيح الواضح بين تحبيس المشركين وتحبيس المؤمنين، وبهذا الحديث يحتج كل من أجاز الأوقاف وهو حديث صحيح، وأيضًا فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة، وأيضًا فإن منهم جميع الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة بنص رسول اللَّه ﷺ. وروي أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد: إن الحبس لا يجوز، فقال له مالك: هذه الأحباس أحباس

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

رسول اللَّه ﷺ في خيبر وفدك، وأحباس أصحابه.

قال القرطبي: وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه لأن اللَّه سبحانه إنما عاب علىٰ المشركين أن يتصرفوا بعقولهم الفاسدة، من غير شرع توجه إليهم أو تكليف فرض عليهم، في قطع طريق الانتفاع وإذهاب نعمة اللَّه تعالىٰ، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الأنعام، وبهذا فارقت هذه الأمور في أجناس المسلمين وأوقافهم.

وما احتج به أبو حنيفة وزفر من فتوىٰ شريح لمن سأله عن الحبس بقوله: «لا حبس عن فرائض اللَّه»، وشريح وإن كان قاضيًا لثلاثة من الخلفاء فهو غير معصوم من الغلط، وقد ورد الأثر أن النبي ﷺ بعد نزول آيات الفرائض نهىٰ عن الحبس، وقد عارض هذا الأثر فعله في توقيف ما وقفه في فَدَك وخيبر، وما أقر به أصحابه عليه من الأوقاف وما ورد في الحديث المشهور في وقف عمر.

قال الطبري: الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته علىٰ ما أذن اللَّه به علىٰ لسان نبيه، وعمل به الأئمة الراشدون ﷺ، ليس من الحبس عن فرائض اللَّه، ولا حجة في قول شريح ولا في قول أحد يخالف السنة وعمل الصحابة، الذين هم الحجة علىٰ جميع الخلق، وأما حديث ابن لهيعة ـ وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره، وأخوه غير معروف ـ فلا حجة فيه. انتهىٰ باختصار قليل وزيادة توضيح.

**ثالثها**: إن قيل: كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف من ملك أربابها لا إلىٰ ملك مالك؟

قيل للسائل: ما تنكر من هٰذا؟ وقد اتفقت أنت وخصمك علىٰ الأرض يجعلها مسجدًا للمسلمين، ويخلِّي بينهم وبينها أو يجعلها مقبرة لهم، وقد خرجت بذلك من ملك إلىٰ غير ذلك، ولكن إلىٰ اللَّه تعالىٰ، وكذلك السقايات والجسور والقناطر، فما ألزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله، واللَّه أعلم.

**رابعها**: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه، لأنه للَّه وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، إلا إذا اشترط ذلك في توقيفه، أو افتقر أو ورثته، فيجوز لهم الأكل منه حسب الأصول، وقال مالك وبعض المحققين: لا يعطون جميع الغلَّة خشية أن يندرس الوقف، وتفاصيل هذا في كتب الفقه.

**خامسها**: عتق السائبه جائز وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر، وينوي العتق، أو يقول: أعتقتك سائبة، فالمشهور من مذهب بعض الأئمة أن ولاءه يكون للمسلمين بلفظ السائبة وعتقه نافذ، وروي عن مالك أنه لا يعتق أحدًا سائبة؛ لأن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وهبته، والبحث في هذا بهذا الزمان عديم الفائدة.

**سادسها**: إذا جاز للرجل إعتاق العبيد والإماء فلم لا يجوز إعتاق هذه البهائم من الذبح والإتعاب والإيلام؟

فالجواب: أن الإنسان مخلوق لخدمة اللَّه وعبوديته، فإذا تمرد عن طاعة اللَّه سبحانه عوقب بضرب الرق عليه، فإذا أزيل الرق عنه تفرغ لعبادة اللَّه، فكان إعتاقه عبادةً مستحسنة، وأما هذه الحيوانات فإنها مخلوقة لمنافع المكلفين، فتركها وإهمالها يقتضي فوات منفعة علىٰ مالكها من غير أن يحصل في مقابلتها فائدة، فظهر الفرق بين عتق الرجال وتسييب الحيوان.

وأيضًا فالإنسان إذا كان عبدًا فأعتق قَدَر علىٰ تحصيل مصالح نفسه بكل حرية. وأما البهيمة إذا اعتقت وتركت لم تقدر علىٰ رعاية مصالح نفسها، فوقعت في أنواع المحنة أشد وأشق مما كانت فيها حال ما كانت مملوكة، فظهر الفرق.

**سابعها**: يؤخد من تفنيد اللَّه وتهديده للكفار والمشركين بتحريم ما أباح لهم، منع المسلمين بطريق الأولىٰ من تحريم أي شيء مما أباح اللَّه من أنواع التكسب والمعاملات والتصنيع وعمارة الأراضي

بالمزروعات والبناء، وجميع المعاملات التجارية من الاستيراد والتصدير، وأن لا يُحَجِّروا وُلاتُهُم عليهم شيئًا من ذلك، خضوعًا لأي نظام من أنظمة الكفر، ولا يسلكوا مسالك الماركسية والشيوعية في تأميم المصانع والمزارع الجاهزة، التي تعب أهلها علىٰ عمارتها وإصلاحها حتىٰ كانت منتجة نافعة، فإن هذا مخالف لدين اللَّه الإسلام في أصوله وتشريعاته، ومن ألصقها بالإسلام من الشيوعيين وفروعه من المحسوبين علىٰ الإسلام، فهو ممن يفتري الكذب علىٰ اللَّه، وكل من مالأهم من فساق العلماء المنافقين والانتهازيين فهو خائن لدين اللَّه مفتر علىٰ اللَّه.

ومن المؤسف أن بعضهم يسلك في تلبيسه الاستهلال بأمثال هذا الحديث وما في معناه: «**من كان له أرض فليَزرعها، أو يُزرعها، أو يعطيها أخاه**»[١]، وهذا لا ينطبق إلا علىٰ الأراضي المحتجرة التىٰ لا ينتفع بها أهلها، ولا يسمحون لغيرهم الانتفاع بها، وأما الذين وضعوا مجهودهم المالي وأوقاتهم وجميع طاقاتهم في عمارة الأرض حتىٰ صارت نافعة للناس، فهذه لا يجوز تأميمها ولا الفتوىٰ لمن يؤممها؛ لأنها مما لا يشملها معنىٰ هذا الحديث وأشكاله، بل هي بعيدة كل البعد عن معناه، ولا يلصقها بمعناه إلا منافق مع الحكام، يلبس علىٰ الناس ويحرف الكلم عن مواضعه، فهو من المنافقين الكاذبين علىٰ اللَّه، واللَّه لهم بالمرصاد، ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾﴾.

وكذلك لا يجوز لولاة المسلمين أن يسعروا علىٰ الناس أثمان الطعام والأموال ما دامت متصلة الورود غير منقطعة؛ لأن في ذلك تحجيرًا للتجارة، وقطعًا للتنافس المفضي إلىٰ كثرة الاستيراد المستلزم لمزاحمة التجار بعضهم بعضًا في التخفيض لتداول التجارة، كما هي

(١) رواه البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٥٤٤).

المعرفة المجربة التي لا تقبل الجدل. وحتىٰ لو كانت دولة المسلمين تدفع إعانة علىٰ استيراد السلع المهمة للمعاش الإنساني أو الحيواني، فإن تحديد الأسعار لو جاز بهذه المناسبة فإنه لا يجدي؛ لأن بعض التجار أو كلهم تدفعه المناسبة إلىٰ التخفيض للاستفادة من تجديد الإعانة وزيادة الاستيراد.

ولكن يجوز تحديد الأسعار في حال انقطاع الاستيراد لأمور حربية، توجب علىٰ الدول المصدرة أن تمنع التصدير احتياطًا للمجهود الحربي وتوزيعًا للتموين، أو توجب انشغال السفن ووسائل النقل الأخرىٰ بنقل الجنود والعتاد الحربي ومستلزمات الحرب، فتحصل أزمات في الشحن يتوقف بها الاستيراد حتىٰ ترتفع الأسعار ارتفاعًا فاحشًا، فحينئذ يجوز لحكام المسلمين تسعير الحاجيات حتىٰ لا يأكل الناس بعضهم بعضًا بالطمع والجشع، ولعل هذا يكون من باب المصالح المرسلة.

وأما تدخل ولاة الأمور في إيجار المنازل والمستودعات والحوانيت، وتحجيرهم علىٰ أهل الأملاك لصالح بعض المستأجرين، أو كأنهم بشبهة المصالح المرسلة، فهذا علىٰ فرض صحة اتجاهه فيه حق وباطل، فلو جعلت الدولة نسبةً معينةً عادلةً شاملةً لربح الأملاك جمعيها، ولو نصف العشر في السنة، ريثما تنحل أزمة السكن التي حل بها الضرر، لكان سائغًا إلىٰ وقت قريب، لا يعالج فيه الضرر بضرر آخر، أما إن تجحف بهم لدرجة أن لا يزيد ريع أهل الملك علىٰ ربع العشر ونحوه خصوصًا مع غلاء الأثمان وصعوبة البناء، فهذا ليس من المصالح المرسلة، بل هو من المظالم التي يقتدون فيها بالأنظمة الماركسية الشيوعية، ويلصقها المتزلفون إلىٰ الحكام بالمصالح المرسلة.

وما شاهدناه في هذا الزمان في آخر العقد الأخير من القرن الرابع

عشر الهجري، من كون المنازل والشقق والحوانيت المتجاورة التي يملكها شخص واحد، قد اغتصب المستأجرون بعضها بإيجار لا يزيد علىٰ خمس العشر من القيمة بقوة الدولة، وبعضها محرر يؤجر بما يربح العشر فأكثر، فهذا من أعظم الجور، خصوصًا مع طول المدة، والواجب علىٰ ولاة الأمور إنعاش الأهالي ببناء العدد الكبير مِن المساكن الكافية لمن ليس له سكن، حتىٰ يجد الوافدون مساكن كافية بأجرة حرة يرضاها المالك بدون اغتصاب، فهذا هو الحل الصحيح الذي لا يحصل أكل الناس أموالهم بينهم بالباطل بقوة الدولة، التي لاتملك التشريع والتحريم والإباحة أبدًا.

**ثامنًا**: قال السيوطي في «الإكليل» في الآية تحريم هذه الأمور، واستُنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع، ومن صور السائبة إرسال الطائر ونحوه. واستدل ابن الماجشون بالآية علىٰ تحريم أن يقول السيد لرقيقة: أنت سائبة، واستدل الحاكم النيسابوري علىٰ تحريم ما يلقيه الناس في الآبار والشوارع والطرق من الفراريخ والبيض وغيرها، وأنها لا تخرج من ملك المالك، ولو كان راغبًا عنها لما فيه من إضاعة المال.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (١٠٤)**: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾:

لما أخبر اللَّه ﷻ عن ضلالهم وتعطيلهم لمواهبهم العقلية، وافترائهم علىٰ اللَّه الكذب، بتحريمهم ما أحل اللَّه لهم، وذلك من أعمال الكفر، وهم يظنون أنهم يتقربون به إلىٰ اللَّه ولو بالوسائط؛ لأن آلهتهم التي يسيبون لها السوائب ويتركون لها ما حرموا علىٰ أنفسهم، ليست بزعمهم إلا وسطاء بينهم وبين اللَّه، تشفع لهم عنده

وتقربهم إليه زلفىٰ، كما غشتهم الشياطين؛ وهكذا كل مبتدع في الدين بتحريم طعام أو غيره، وتسييب جمل للسيد البدوي وأشكاله، أو من سن وردًا أو حزبًا مبتدعًا يضاهي به الدين المشروع الصحيح، أو غير ذلك من العبادات التي لم تشرع؛ يزعم أنه جاء بما يتقرب به إلىٰ اللَّه وينال به رضاه. والحق أن اللَّه سبحانه لا يعبد إلا بما شرع فلا يعبد بالأهواء والبدع، وليس لأحد أن يزيد أو ينقص برأي ولا قياس؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾، أي إذا دعوا إلىٰ دين اللَّه الذي أنزله علىٰ رسوله وما فيه من تشريع الحلال والحرام والأحكام المؤيدة بالحجج والبينات المبنية علىٰ قواعد جلب المصالح ودفع المضار دون الأوهام والخرافات ﴿قَالُوا۟ حَسْبُنَا﴾ أي يكفينا ﴿مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ من هذه التقاليد فنحن سائرون علىٰ منهاجهم، وهذا من فرط عنادهم وتشبثهم بالباطل ورفضهم لما جاء به الرسول ﷺ من الحق، فهم لم يقبلوا الوقوف علىٰ حقيقة الحال الشرعية ليميزوها عن الضلال، وإنما انهمكوا في الإصرار علىٰ التقليد في أصل الدين الذي لا يجوز التقليد فيه.

والواو في قوله سبحانه: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ واو الحال دخلت عليها همزة الإنكار والتقدير: (أحسبهم ذلك)، ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾، والذي لا يعلم لا يجوز اتباعه علىٰ جهله ولا تقليده، إذ لا يجوز اتباع غير العلماء المحققين، فالمقتدي بالجاهل مقلد له في عمايته وسائر علىٰ ضلالته، وقد جرىٰ تفسير مثل هذه في سورة البقرة إلا أن عبارتها ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾، وهنا قال اللَّه ﷻ: ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ والمعنىٰ في هذا التغاير لا يكاد يختلف.

قال ابن عطية في قوله اللَّه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى

ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾: ألف التوقيف دخلت علىٰ واو العطف، كأنهم عطفوا هذه الجملة. علىٰ الأولىٰ والتزموا شنيع القول، وإنما التوقيف توبيخ لهم كأنهم قولون بعده: ونعم ولو كان ذلك. اهـ.

وتعقبه أبو حيان فقال: وقوله في الهمزة ألف التوقيف عبارة لم أقف عليها من كلام النحاة؛ يقولون: همزة الإنكار، همزة التوبيخ وأصلها همزة الاستفهام، وقوله: كأنهم عطفوا هذه الجملة علىٰ الأولىٰ، يعني فكان التقدير: قالوا فاعتنىٰ بالهمزة، فقدمت لقوله: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وليس كما ذكر من أنهم عطفوا هذه الجملة علىٰ الأولىٰ علىٰ ما نبينه إن شاء اللَّه تعالىٰ. اهـ.

وجعل المخشري الواو في قوله: ﴿أَوَلَوْ﴾ واو الحال وتبعه عدد من المفسرين.

قال أبو حيان: وهو مغاير لقول ابن عطية: إنها واو العطف لا من الجهة التي ذكرها ابن عطية، وواو الحال، لكن يحتاج ذلك إلىٰ تبيين، وذلك أنه تقدم من كلامنا أن «لو» التي تجيء هذا المجيء هي شرطية، وتأتي لاستقصاء ما قبلها والتنبيه علىٰ حالة داخلة فيما قبلها، وإن كان مما ينبعي أن لا تدخل فقوله: «**أعطوا السائل ولو جاء علىٰ فرس**»[(١)]، و«**ردوا السائل ولو بظلف مُحَرَّق**»[(٢)]، «**واتقوا النَّار ولو بشقِّ تمرة**»[(٣)]. قال الشاعر:

**قــومٌ إذا حاربـوا شــدُّوا مــآزرهم  دون النســاءِ ولــو باتــتْ بأطهــارِ**

فالمعنىٰ أعطوا السائل علىٰ كل حال، ولو علىٰ الحالة التي تشعر بالغنىٰ، وهي مجيئه علىٰ فرس، وكذلك يقدر ما ذكرنا من المثل علىٰ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٦٥).

(٢) رواه أحمد (٦/٤٣٥). (٣) رواه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

ما يناسب، فالواو عاطفة علىٰ حال مقدرة فمن حيث هذا العطف صح أن يقال: واو الحال، فالتقدير في الآية: أَحَسْبُهُم اتِّبَاع ما وجدوا عليه آباءهم علىٰ كل حال، ولو في الحالة التي تنفي عن آبائهم العلم والهداية، فإنها حالة ينبغي أن لا يُتَّبَع فيها الآباء؛ لأن ذلك حال من غلب عليه الجهل المفرط.

قال الرازي: واعلم أن الاقتداء إنما يجوز بالعالم المهتدي، وإنما يكون عالمًا مهتديًا إذا بنىٰ قوله علىٰ الحجة والدليل، فإذا لم يكن كذلك لم يكن عالمًا مهتديًا، فوجب أن لا يجوز الاقتداء به. اهـ.

ومعنىٰ أنهم لا يعلمون شيئًا ولا يهتدون: أنهم لا يعلمون شيئًا من الحق الحقيق بالقبول؛ لأنهم في الشرائع الأولىٰ المنسوخة بشريعة محمد ﷺ، فإنه لا يجوز اتباعهم عليها؛ لأنهم ملزمون باتباع الشريعة المحمدية لا باتباع ما ورثوه عن آبائهم، وإن كان بعضه من بقايا الشرائع الأولىٰ، وكذلك ـ أيضًا ـ كان آباؤهم يتبعون ما وجدوا عليه الآباء من قبل؛ كما قال سبحانه في سورة الزخرف: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

وقد استغل بعض المتزمتين من المحاربين للتقليد في الفروع المذهبية أمثال هذه الآية، للطعن والتشهير بالمقلدين في فروع الأحكام الناشئة من الاختلاف في فهم فقه الأحاديث، أو من عدم تصحيح بعضهم لما يصححه الآخر من الأحاديث، وغير ذلك من الأوجه البضع عشر التي ذكرها الشيخ ابن تيمية في رسالته «رفع الملام».

ومن المؤسف أن بعضهم يشنع علىٰ المذاهب وعلىٰ أتباعها، وينفي إجماع الصحابة علىٰ قبول مذاهب كبارهم وخلفائهم وعلمائهم، مع أن المذاهب مشهورة في عصر الصحابة علىٰ عهد الخلفاء الراشدين،

ولم يصدر عن أحد منهم النهي عن متابعته وتقليده علىٰ مذهبه، فلأبي بكر الصديق مذهب، ولخليفته عمر مذهب، ولعثمان مذهب، ولعليٍّ مذهب، ولابن عباس مذهب، ولابن مسعود مذهب، ولأبي هريرة مذهب، ولغيرهم من علماء الصحابة مذهب، وكذلك صار في العلماء التابعين مذاهب معروفة مشهورة طفحت بها كتب الفقه، كمذهب عطاء وطاوس والزهري والسفيانين والأوزاعي وخارجة بن عبد الرحمن وسعيد وعبيد اللَّه وعروة وقاسم وسليمان، وغيرهم ممن ذكرهم ابن القيم وغيره، وكذلك سعبد بن جبير وأبو عثمان النهدي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وقبلهم من أبناء الصحابة كعبد اللَّه بن عمر وعبد اللَّه بن الزبير، وغيرهم مما لا نقدر علىٰ الإطالة بذكره، كل هؤلاء لهم مذاهب قبل علماء المذاهب الأربعة، والاختلاف رحمة[1]، ولكن جاء المتنطعون في آخر الزمان ليفرخوا مذاهب جديدة تختلف فيها أفهامهم بحسب فقه الحديث الذي يريدون التمسك به.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (١٠٥)**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾:

هذا هو النداء الرابع عشر من نداءات اللَّه للمؤمنين في سورة المائدة، وهو نداء فيه تركيز العقيدة وصيانة الاختلاف وحماية جانب الإسلام.

ووجه المناسبة بين هذه الآية وما قبلها: أن اللَّه سبحانه لما قال: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾، ثم قال ﷻ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾، ونهىٰ المؤمنين عن التساؤلات فيما لا يجدي، ولا يجلب عليهم جوابه إلا الإساءة،

---

(١) هٰذه العبارة ليست علىٰ إطلاقها، والأصل في الخلاف أنه ليس رحمة، وراجع تفاصيل ذٰلك في كتاب «الموافقات» للعلامة الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعاب على الكفار خطتهم في تقليد آبائهم على الكفر، ورفضهم هداية اللّه في وحيه على لسان رسوله، أوضح للمؤمنين أنه لا يضرهم ضلال كل من ضل عن الصراط المستقيم في الأصول والفروع، إذا التزموا واجب اللّه في تحقيق التوحيد وحمل الرسالة لهداية البشر، والنصح للّه ولكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، كما ورد الحديث بذلك في صحيح مسلم.

فجاء النداء من اللّه سبحانه للمؤمنين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾، أي: الزموا إصلاح أنفسكم وتزكيتها بتحقيق التوحيد والإخلاص وحفظ حدود اللّه عامة، ولا يضركم ضلال غيركم إذا اهتديتم ببذل مجهودكم في الدعوة وتبليغ الرسالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾، وكان المؤمنون يشتد عليهم بقاء الكفار على كفرهم أسوة بنبيهم ﷺ الذي يقول اللّه له: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ٦ ﴾، فاللّه يبين للمؤمنين أنهم وحدة منفصلة عمن عداهم من كل من لا يدين بالإسلام على التمام، وأنهم أمة متضامنة فيما بينها بعضهم أولياء بعض، ولا ولاء منهم لغيرهم، ولا ارتباط بسواهم.

فهذه الآية الكريمة هي من جملة الآيات الداعية للمفاصلة والتمييز بين المؤمنين وغيرهم، والموضحة لحقيقة ذلك، ومن الواضح من معنى الآية أن المؤمنين لا يكونون مهتدين حتى يقوموا بواجب النصح للّه ولكتابه ورسوله، في تبليغ الرسالة، وتوزيع الهداية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد نص علماء الناسخ والمنسوخ على أنه ليس في القرآن آية واحدة جمعت الناسخ والمنسوخ سوى هذه الآية، فالناسخ فيها قوله سبحانه: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ أي أمرتم ونهيتم، والمنسوخ نفي الضرر عن

ضلال الضالين، وأن المؤمنين لا يتخلصون من مسؤولية ضلال الضالين وفسق الفاسقين حتىٰ يقوموا بواجب تبليغهم وإرشادهم وتوضيح الحق لهم، وسلوك جميع وسائل الإقناع لهم، وإقامة الحجة عليهم، فعند ذلك يتخلصون من المسؤولية ولا يضرهم ضلال الضالين.

قال السفياني: سألت أبا ثعلبة الخشني عن هذه الآية فقال: لقد سألتَ عنها خبيرًا، سألتُ رسول اللَّه ﷺ فقال: «**مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، فإذا رأيت شحًا مطاعًا، وهوىٰ متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخويصة نفسك، ودع عنك عوامهم، فإن من ورائكم أيامًا أجر العامل فيها كأجر خمسين منكم**»[١]، وهذا من أصح ما ورد من الأحاديث، وورد في نص الترمذي: «**أن من ورائكم أيام الصبر، الصابر فيهن مثل القابض علىٰ الجمر**»[٢].

وقد خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ وإنكم تضعونها علىٰ غير موضعها، وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه، يوشك اللَّه أن يعمهم بعقابه**»[٣]. رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن ماجه.

وعن عمر بن الخطاب أن رجلًا قال له: إني لأعمل بأعمال البر كلها إلا في خصلتين قال: وما هما؟ قال: لا آمر ولا أنهىٰ، فقال له عمر: قد طمست سهمين من سهام الإسلام، إن شاء اللَّه غفر لك، وإن شاء عذبك.

وعن ابن مسعود قال: ليس هذا زمان هذه الآية، قولوا الحق ما قبل منكم، فإذا ردَّ عليكم فعليكم أنفسكم، والمقصود بالرد هو المشاغبة

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

في الحق ومحاولة إدْحَاضِه بالباطل، فأما مُجَرَّدُ السكوت فليس مانعًا.

وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه! فقال إن رسول اللَّه ﷺ قال لنا: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»[1]، ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يقبل.

وهذا الزمان الذي أشار إليه هو الزمان الذي تتبع فيه الأمة المحمدية سنن من قبلها من اليهود والنصاري، الذين لا يتناهون عن منكر فعلوه، كما أخبر بذلك المصطفىٰ ﷺ[2].

وقال ابن جبير: عليكم أنفسكم، فالزموا شرعكم بما فيه من جهاد، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، ولا يضركم من ضل من أهل الكتاب إذا اهتديتم.

وقال ابن أبي زيد: المعنىٰ يا أيها الذين آمنوا من أبناء الذين بحروا البحيرة وسيبوا الأسياب عليكم أنفسكم في الاستقامة علىٰ الدين، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم، قال: وكان الرجل إذا أسلم فإن الكفار تقول له: سفهت آباءك وضللتهم وفعلت وفعلت؟ فنزلت الآية بسبب ذلك.

وقيل: نزلت بسبب ارتداد بعض المسلمين وافتتانهم كابن أبي السرح وغيره، وقال ابن عطية: لم يقل أحد فيما علمت: إنها آية الموادعة للكفار، ولا ينبغي أن يعارض بها شيء مما أمر اللَّه به في غير ما آية من القيام بالقسط والأمر بالمعروف.

وقال في «الكشاف»: كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرات علىٰ العناد والعتو من الكفار، ويتمنون دخولهم في الإسلام. فقيل لهم:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عليكم أنفسكم وما كلفتم من إصلاحها والمشي من طرق الهدىٰ، ولا يضركم الضلال علىٰ دينكم إذا كنتم مهتدين كما قال تعالىٰ لنبيه: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾، وكذلك من يتأسف علىٰ ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي، ولا يزال يذكر معايبهم ومناكيرهم، فهو مخاطب به، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تركهما مع القدرة عليهما فليس مهتديًا، وإنما هو بعض الضلال الذي فصلت الآية بينهم وبينه ا.ه. وروىٰ أبو صالح عن ابن عباس أن منافقي مكة قالوا: عجبًا لمحمد! يزعم أن اللَّه بعثه ليقاتل الناس كافة حتىٰ يسلموا، وقد قبل الجزية من مجوس هجر ومن أهل الكتاب، فهلا أكرههم علىٰ الإسلام، وقد ردها علىٰ إخواننا من العرب؟! فشق ذلك علىٰ المسلمين فنزلت هذه الآية. أقول إن كفار مكة كفرهم صريح وليس فيهم نفاق، ولم ينبت النفاق إلا في المدينة، فلعل القائلين بذلك من منافقي المدينة، والحاصل أن هذه الآية لا تعني تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأي حال، فالتواصي بالحق والتواصي بالصبر من لوازم عزة الإسلام والمسلمين، ومن أعظم صفات الدين، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ من أبرز مظاهر الدين وأعظم صيانته وركائز عزه، وإذا انعدم ذلك فلا خير يرجىٰ للأمة الإسلامية ولا تحصل لها العزة الصحيحة.

ولا يوجد مِعْول يهدم بناء المجتمع ويهد كيان الأمم ويعرضها لخطر التحلل ثم خطر الفناء، مثل شيوع المنكرات فيما بينها، فالمنكرات بطبيعتها تصرف الناس عن الخير إلىٰ الشر، وتسلبهم تقدير القيم الكريمة التي يسوسون بها أنفسهم، ويشيدون علىٰ أساسها صرح عزتهم.

والمنكرات في سرعة شيوعها أشبه بالجراثيم الوبائية التي تفتك بالحياة فتكًا حسيًّا، والفتك المعنوي أفظع وأشنع عاقبة، فهي تقلب

أوضاع المجتمع رأسًا على عقب؛ إذ تتعرض فيها الأموال للاستلاب والأعراض للانتهاك والحقوق للضياع، حتى تفقد الأمة نسمات الأمن والطمأنينة، وتحرم الاستقرار والسكينة وتنحل روابط أفرادها. وليست المنكرات من الشؤون الغامضة حتى تحتاج إلى تعريف وتوضيح، فهي تكاد بحكم الطبيعة الإنسانية البريئة تعلن عن نفسها بنفسها وآثارها.

وقد حذرت شرائع اللّٰه من أقدم العصور من مساوئ الذنوب والمنكرات، ولا شك أنها أكبر عائق لطريق التقدم والكمال وسبب للتهلكة والانتكاس، عكس ما يزعمه طواغيت الماسونية وأفراخ الاستعمار، من أنها مدنية وتقدمية.

ويجب على القيادات الإسلامية من سياسية وفكرية أن يُعنَوا العناية كلها لمكافحة المنكرات، كما يوجب عليهم دين اللّٰه مكافحتها، فالقرآن الكريم يرسم دائرة الخير والفلاح، ولا يجعل لأحد نصيبًا فيها ولا حظًّا منها سوى الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويدعون إلى الخير حيث يقول: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾، فيحصر القرآن الفلاح فيمن يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويجعل الأمر بالمعروف شأنًا عظيمًا من شؤون الإيمان ولازمًا من لوازمه لا يوجد إلا به، ويقدمه في ذلك على الواجبات الدينية العينية الأخرى، ويفرده بالذكر عن عموم طاعة اللّٰه ورسوله.

وانظر ذلك في قوله سبحانه في سورة التوبة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾، وبينما يضعه هذا الموضع من أصول الدين تراه يضع الأمة التي تقوم به والتي تعتمد عليه في المستوى العالي والقمة الشامخة

من الفضل والكرامة، فيقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وبينما يقف هذه المواقف كلها في الجانب الإيجابي للنهي عن المنكر يقول في الجانب السلبي: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾ [المائدة].

وقد قص علينا حادثة أصحاب السبت في حياتهم وقصدهم لإشباع بطونهم ونيل شهوتهم وإنجاءه الناهين عن المنكر بقوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٥) فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (١٦٦)﴾ [الأعراف].

وكما ذكرنا عن المنكرات أنها أشد من أخطار الجراثيم الوبائية الفتاكة المعدية في انتشارها وتنقلها والتأثر بها، فإنها إذا وجدت كفاحًا يَحجُر عليها في مكانها حتىٰ يقتلها ويبيدها، سلم منها من أصيبوا بها، وسلم منها الذين من ورائهم، وأما إذا لم تجد كفاحًا وتُركت علىٰ حالها، فإنها تنتشر وتتفشىٰ في أرجاء كثيرة ويحصل بها فناء عدد كثير.

وعدوىٰ المنكرات أفظع وأشنع؛ فأثرها السيئ يزيد علىٰ آثار الجراثيم الوبائية بالإغراء والتقليد، وضغوط الشهوات الجامحة، واسترسال السفهاء فيها، ووقوع التهمة بها، فإذا امتد تأثيرها واتسع انتشارها، صار السلطان للسفلة، وتسلط الأشرار علىٰ الأخيار، فيحصل بذلك تحطيم الأخلاق، وإرخاص الأعراض، وإدمان السكر والقمار، وإلفة الفساد بجميع أنواعه، ولا يبقىٰ للصلاح قيمة، ولا لأهله شرف ولا عزة أمام جماهير الفسَّاق، وهذه خطة الماسونية اليهودية التي يحرص كل مستعمر علىٰ تنفيذها لإفساد الشعوب

وتحطيمها، وهذا شيء محسوس لا يقبل الجدل.

وكم من دولة عظيمة انهارت في قديم الزمان وحديثه من جراء فساد الأخلاق، فلا يمكن أن تبقىٰ أمة مع فساد أخلاقها أبدًا، ولا تذهب إلىٰ القرون البعيدة، وما جرىٰ فيها من تحطيم الدول التي فسدت أخلاقها وبادت بسبب إعطاء المرأة الحرية البهيمية والتبرج المغري، والسماح للفساق بما أرادوا، بل نلقي نظرة علىٰ دولة فرنسا الدولة الحربية التي سقطت في الحرب العالمية الثانية بظرف أسبوع واحد، ولم تثبت لها قدم بسبب فساد الأخلاق، كما اعترف به قادتها وجميع علماء الاجتماع.

ومن هنا كانت آثار المنكرات السيئة ليست خاصة بمرتكبيها، بل إن الساكتين عليها عاملون علىٰ نشرها وإذاعتها وتوسيع دائرتها وتشجيع أهلها، فيصبحوا متعاونين معهم علىٰ كل إثم وعدوان، ويستحقون بموقفهم السلبي عقوبات اللَّه المتنوعة التي لا تحيط بها العقول.

وقد حذر اللَّه عباده من ذلك بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ١٦﴾ [الإسراء]، وليس هذا أخذًا للبريء بجريمة المذنب، كما يظنه الغافلون أو المشككون، وإنما هو أخذ للمذنب بجريمة تركه، فالذنب ذنبان: ذنب يصدر عن شخص وهو الفعل نفسه، وذنب يصدر عمن يعلم هذا الذنب ويقدر علىٰ مكافحته، لكنه يترك مكافحته جبنًا أومداهنة أو طمعًا في مكسب أو وظيفة أو مكانة، أو تشبثًا بوظيفته خشية العزل، خوفًا من المخلوق، ودون مبالاة بخشية الخلاق العظيم القائل: ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ﴾ وبذلك يكون شريكًا في العمل علىٰ نشره والإساءة إلىٰ المجتمع بتفاقم شره.

فكان من أوجب الواجب مكافحة كل منكر، والعمل علىٰ تغييره غاية الإمكان، وأن يخطط المؤمن في أنجح الخطط بتكوين جمعيات المتطوعين والمصلحين، مع وضع أسس مدعمة لمقصودهم، وقادرة علىٰ إنهاء الهوىٰ.

وقد كان من أصول هذه المسؤولية العظيمة ما أرشد إليه الرسول ﷺ في واجب المسلم الصحيح المحتم؛ خوفًا من مضرة السكوت وتحذيرًا من سوء النتائج، وتلافيًا لغضب اللَّه، حينما يرىٰ المعروف يترك والمنكر يرتكب فقال: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». وفي نص آخر «**ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[1]، وبذلك قيست درجات الإيمان بمراتب القدرة علىٰ مكافحة المنكر، وكان كفاحه علىٰ درجات متفاوتة: فهو علىٰ الحاكم أوجب تحتيمًا وأقوىٰ تنفيذًا؛ لأن اللَّه وضع في يده سلطان التأديب ووسائل الزجر، بما شرع من عقوبات، وبما فوض إليه من تعزيرات.

فهذه المرتبة الأولىٰ من مراتب التغيير العملي، وأبرز أهلها الحكام المهيمنون؛ فهم أول القادرين علىٰ ذلك التغيير، ثم يلحق بهم العلماء؛ لأن من أوجب الواجب عليهم النصح للَّه وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فيجب عليهم أن يتكاتفوا ويتساندوا ويقفوا صفًّا واحدًا في وجه أهل المنكر، وإذا صمموا علىٰ واجبهم لا يعدمون الأنصار من عوام الأمة وصالحيها، وبذلك لا يقدر الحاكم علىٰ ردعهم، بل قد يضطره الملق السياسي إلىٰ مساندتهم وتشجيعهم أو تفويضهم وتركهم، وخصوصًا إذا أخلصوا للَّه، فاللَّه يوفقهم ويسهل عليهم الصعاب، ويخرس أعداءهم بعونه ورحمته ﷻ قال الناظم ابن عبد القوي:

---

(١) تقدم تخريجه.

وبالعلما يَختصُّ ما اختَصَّ علمُه بهـم وبمـن يَستنـصرون بـه قـد

أمـا سـكوت العلمـاء واقتصارهم علىٰ التحسر والـتلاوم والحـوقلة ووضـع المسؤولية علىٰ غيـرهم، فهذا جريمة منهم جالبة لغضب اللَّه، ومـن المعلـوم أن الشخـصيات العلمـية لهـا قيمـتها عـند الـصالحين والطالحيـن، خـصوصًا الـذين لـم يـتلوثوا بمـا يجـرحهم ويسقطهم مـن الأعـين، ولا يمكـن أن يعدمـوا الأنـصار، بـل سـيحظون بأنـواع مـن الأنصار؛ لما في قلوب الناس من الحب والتقدير والقداسة، فلا يجوز لهـم إضـاعة قيمـتهم ووجاهـتهم وإغفـال مـا أوجـب اللَّه علـيهم مـن النـصح لـه والحمـية لديـنه والغـضب لحـرماته، ومـن كـان مـع اللَّـه كـان اللَّـه ﷻ معـه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾ [النحل]، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠].

ثـم تقـع المـسؤولية علىٰ أربـاب الأسـر مـن الآبـاء والأولـياء والأهـل والمـربين، والـوالد مـسؤول عـن حـسن تـربية أولاده، وحفظهـم عـن أصـحاب الـسوء، واختيار أصحاب الخيـر والفـضيلة لهـم، ولـو بدفـع أغلىٰ الـثمن من مرافقات الترفه والمخيمات وما شاكلها، كما يجب علـيهم أن يحـصنوهم بالـزواج الـشرعي الـذي يغـض أبـصارهم ويكـسر غـرائزهم.

وعلىٰ كل من ولاه اللَّه شيئًا من أمور التربية أن يعمـل علىٰ غـرس الفـضيلة واسـتبعاد الـرذيلة، وأن يـربيهم علىٰ أمانـة العـرض والـشرف أعظـم ممـا يـربيهم علىٰ الـصدق والـنظافة؛ لأن العفـة والـنزاهة أولـىٰ وأوجب من أي شيء، فمن أغفـل ذلـك فقـد خـان أمانـة اللَّه وكـان مـن الظالمـين، وكـل مـن ولاه اللَّه شيئًا مـن صـور التغيير العملي للمنكـر وإقامـة المعـروف، ازدادت مسؤوليته أمام اللَّه في نشر الفضيلة ومقاومة الـرذيلة، من أي رئيس كان: رئيس دولة، أو رئيس بلدة، أو رئيس قوم، أو رئيس حزب، أو جمعية، أو دائرة، أو قسم من أقسام الدوائـر، أو

رئيس محلة سكنية ولو كان عمدة لها، أو رئيس مدرسة، أو مديرها، أو رئيس أسرة، وكذلك الوالد مسؤول عن ولده، والزوج مسؤول عن زوجته، والرؤساء علىٰ اختلاف أنواعهم مسؤولون عن مرؤسيهم.

وكذلك المربون مسؤولون عمن وكلت إليهم تربيتهم، وسيتحمل الجميع مما ذكرناهم أمام اللَّه ذنوب من يسألون عنهم، ﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النحل].

وليس الإضلال خاصًّا بإيقاع الضلال، وإنما هو بعمومه يتناول عدم الوقوف أمام الضال في طريق ضلاله، ولو أنك رأيت أعمىٰ بطريق بئر يخشىٰ من الوقوع فيها، وتركته بدون تحذير حتىٰ وقع فيها ومات، لكنت مسؤولًا عنه بحكم الشرع والنظام، وكنت مذنبًا عند اللَّه ومعاقبًا في النظام، وليس ترك المذنب يتوغل في ذنوبه حتىٰ تقضي عليه بأقل جرمًا من ترك الظمآن يقتله مداومة الظمأ، وعنده من يملك الماء المطفئ لغلته وردَّ حياته ولو بتقليل ظَمئِهِ. وقد غَرَّم أمير المؤمنين عمر دية الظمآن من لم يسعفه والماء عنده موجود.

**المرتبة الثانية: من مراتب الإنكار:** هي الإنكار باللسان والحجة والبيان، وهذا القسم أعمُّ من الأول في الوجوب والتحتيم؛ إذ كل شعب من شعوب الأُمَّةِ في مشارق الدنيا ومغاربها مسؤول عن تغيير المنكر بالقول مع القدرة عليه؛ مشافهة أو كتابة أو مناولة أو نشرًا في الصحف أو بثًّا في الإذاعة وسائر وسائل الإعلام، فكل مسلم يجب عليه الوعظ الحسن النافذ للقلوب والمؤثر في النفوس، والزاجر للضمائر ببيان سوء نتائج المنكر في حياة الشخص وصحته وكرامته ومكانته، وبيان ما في الفواحش من الأمراض المهلكة، ولو كان فاسقًا، حتىٰ لا يجمع بين خطيئتين، كما ذكرنا ذلك في تفسير قوله سبحانه: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ

مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ [المائدة]، ولكن الأولىٰ والأحسن أن يصلح نفسه بالعفة والنزاهة ليكون قدوة حسنة ومثالًا يحتذىٰ، ويكون مؤثرًا في أقواله ومساعيه، فسوء أخلاق الداعية للخير والناهي عن المنكر موجبة للفشل في مهمته حينما تكون حرفة ووسيلة للعيش أو الجاه الزائف.

والإنكار بالقول وجوبه شامل واسع المدىٰ لا يعذر فيه أحد سوىٰ النادر من الناس الجاهلين المعدمين؛ لأن من لم يقدر علىٰ التعبير بالقول فلا بد له من التعبير بالكتابة، والعاجز عن الكتابة يجود بماله علىٰ الكُتَّاب في الصحف والنشرات والرسائل ونحوها، فيجب علىٰ المسلمين تأسيس الصحف لمكافحة المنكرات وشراء صحائف منها، وشراء وسائل إعلام أخرىٰ تدخل البيوت لنشر الفضيلة، وهذا شيء لا يعجزهم مع وجود المال، فيجب عليهم بذله في سبيل اللَّه، وأن لا يبخلوا علىٰ اللَّه بما رزقهم من فضله، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾، والواجب المحتم في الدين القيام بالنصح للَّه ولكتابه ورسالته، كما ورد في صحيح مسلم عنه ﷺ: «**الدين النصيحة**». قالها ثلاث مرات فقالوا: لمن يا رسول اللَّه؟ فقال: «**للَّه ولكتابه ولرسول ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١).

وإذا لم تتكاتف جهود المسلمين وتتضافر علىٰ نشر الفضيلة ومكافحة المنكر، فقد برهنوا علىٰ عدم النصح للَّه وعدم المبالاة بجنابه العظيم، فيجب عليهم أن يقوموا للَّه سبحانه قومةً واحدةً يقومون له بالنصح والصدق والإخلاص، فتتوافر جهودهم علىٰ العمل الدائب في ذلك، ويشجع بعضهم بعضًا؛ فالتجار يساعدون العلماء علىٰ المواعظ والكتابة، والإلقاء في الإذاعة والتلفاز والصحافة وغيرها، ثم العلماء يحضون التجار بالتعاون معهم علىٰ إنشاء الصحف الكافية

---

(١) تقدم تخريجه.

لنشر الدعوة، وغرس الفضيلة ومكافحة المنكرات، وعلىٰ شراء بعض صفحات الصحف، وعلىٰ مقاومة الصحف المنحرفة والسعي لإلغائها وإزالتها من الوجود، ولو بإحراقها وإتلافها وتخسئة أهلها نهائيًّا.

وإذا حصل الإجماع والتصميم علىٰ ذلك فليس بالأمر العسير أبدًا، بل هو مما يسهله اللَّه ويوفق أهله، ولنضرب مثلًا بالقطر المصري؛ فإن فيه عشرات الآلاف من العلماء، وقد لا ينقصون عن ثلاثين ألف عالم، فلو قام عُشرهم بما أوجب اللَّه عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتغيرت الأحوال الموجودة من مبادئ الأخلاق وبروز الفساد والإلحاد في الصحف، وذلك لأن العلماء يجدون المساعد والنصير من العامة التي تحترمهم وتقدسهم وتتعاون معهم، وبذلك يكونون قوةً جبارةً، فلا يوقف بوجهها ما دامت مطالبهم أخلاقية اجتماعية ليس لها دخل في سياسة الدولة وكيانها، وحينئذ يتلاشىٰ الباطل ويخفت صوته وترتفع أصوات الحق وتنتشر، ولكن تفريطهم في جنب اللَّه وسكوتهم علىٰ الباطل أفقدهم قيمتهم الحقيقية عند الشعب، وإلا فالعلماء متىٰ نصحوا للَّه وأبدوا شجاعتهم في سبيله حصل منهم النفع الكبير لما يحضون به في نصر العامة ومددهم، ولا أخص علماء قطر دون قطر، ولكن ذكرت مصرًا لكثرة علمائها كثرةً هائلةً.

ثم إنه مع سكوت العلماء وجحودهم ومداهنتهم وجبنهم لا يعذر غيرهم في إنكار المنكر، بل يجب علىٰ صالحي الأمة من الشيوخ والكهول والشباب أن يقوموا للَّه في ذلك، وأن يؤسسوا الجمعيات، ويبذلوا الأموال في تأسيس الصحف الدينية النافعة في الدين والدنيا، ويتصدوا لجميع وسائل النشر والإعلام بصدق وإخلاص للَّه، لا يبخلون بالمال علىٰ عقيدتهم وتهذيب أخلاق مجتمعهم، وإذا تظافرت جهودهم حصل التغيير الكبير بإذن اللَّه القائل: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا

لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ آخر سورة العنكبوت. وبقيامهم بهذا النشاط لا يفقدون من ينخرط في سلكهم من العلماء وكبار الموظفين والشخصيات بإذن اللَّه المعين للصادقين.

**وأما المرتبة الثالثة:** فهي الإنكار بالقلب، وذلك حين يعجز المؤمن عن التغيير بالفعل والقوة، وعن التغيير بالقول حين تساعد الدولة أهل المنكرات وتخرس الألسنة، ولا تدع مجالًا للقول في الأساليب التي ذكرناها، فحينئذ يجب علىٰ المؤمنين الإنكار بالقلب، وأن يعرفوا حقيقة الإنكار بالقلب، فلا يغلطوا ولا يتوهموا، فليس شأنهم أمام المنكرات شأنًا سلبيًّا يغمضون عيونهم ويسدون آذانهم، ويكتفي أحدهم بالحوقلة في مسكنه أو في مكتبه أو متجره، كما يزعم كثير من الضعفاء المتواكلين الذين يظنون أن الإنكار بالقلب هو مجرد بغض المنكر، وأن يقول أحدهم: «اللهم هذا منكر وإنا له منكِرون»، كلمات يلوكها اللسان دون فعل إيجابي يقابلون به أهل المنكرات الذين يبغضونهم في اللَّه.

كلا ثم ألف كلا بل مليون كلا! إن الواجب حينئذ علىٰ المؤمنين مع إنكار القلب: أن يُجمعوا علىٰ مقاطعة الفساق من كل من أعلن المنكر مقاطعةً كاملةً تامةً، فلا يكلمونهم فضلًا عن التحية، ولا يعاملونهم في بيع أو شراء أو إجارة أو إعارة أو أي إرفاق أو تسهيل أو أية معاملة كانت، ويحصرون معاملتهم مع المؤمنين المطيعين للَّه، وكذلك لا يشغلونهم في أي عمل ولو بأجرة ناقصة، ولا يشترون منهم شيئًا ولو بثمن بخس، ولا يبيعونهم ولو زادوا في الثمن علىٰ ما يدفعه المؤمنون، هكذا يجب مقاطعتهم كمقاطعة الصحابة الثلاثة الذين خُلفوا حتىٰ ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم[1]، فهذا هو حقيقة الإنكار بالقلب الذي هو آخر علاج

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

الفاسقين.

قال الشيخ شلتوت: من يعجز عن التغيير بالفعل والقول، فليس شأنه أمام المنكرات شأنًا سلبيًّا يغمض عينيه ويسد سمعه ويحوقل في بيته أو مكتبه كما يزعم كثير من الضعفاء المتواكلين الذين يفهمون قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذه المرتبة: «**ومن لم يستطع فبقلبه**» علىٰ أن المقصود منها خصوص الإنكار بالقلب دون أن يكون لهذا الانكار عمل إيجابي.

فإن هذا إلانكار السلبي لا يصدق عليه تغيير، وقد سبق نوعان من التغيير كما هو واضح من عبارة الحديث، وهو في واقعه من مقتضىٰ أصل الإيمان، وإن من لم ينكر المعصية بقلبه لا يكون مؤمنًا بأنها معصية، وإنما سبيل الإنكار بالقلب قطع الصلات التي تربط المؤمن بهذا المرتكب، فلا يجالس ولا يعامل ولا يؤاكل ولا يعان ولا تقضىٰ له حوائج، وملاك ذلك كله أن يقاطع مقاطعةً تامةً يشعر فيها بعزلته وأن المجتمع قد لفظه، ولما كان هذا التغيير لا ينتفع به إلا خاصة المرتكب، وليس له أثر بارز يعم الناس جميعًا، يرونه بأعينهم ويسمعونه بآذانهم كان أدنىٰ المراتب، وكان أضعف الإيمان.

ثم قال: أمل ورجاء: وبعد فهذه مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نظر الإسلام الحريص علىٰ حياة أهله، وهذه مراتب التغيير التي جعلها الرسول ﷺ وسيلةً التطهير المجتمع من المنكرات، فهل لنا أن نطمع في أن يعرف الدعاة واجبهم، وأن يعرف كل مسؤول مرتبته التي يقدر عليها في التغيير، أن يقوموا جميعًا بتعبئة كاملة شاملة ليطهروا المجتمع، ويذودوا عنه عوامل الشر والفناء؟ ذلك ما نرجو أن يكون قريبًا، واللَّه ولي التوفيق انتهىٰ.

قال أبو حامد الغزالي: قد نعت اللَّه المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالذي هجر الأمر والنهي خارج من

هؤلاء المؤمنين.

وقال القرطبي: جعل اللَّه تعالىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقًا بين المؤمنين والمنافقين، فدل علىٰ أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلىٰ الإسلام والقتال عليه، قال أحمد بن إبراهيم النحاس: وفي ذكره تعالىٰ: «المؤمنات» دليل علىٰ أن الأمر والنهي واجب علىٰ النساء كوجوبه علىٰ الرجال حيث وجدت الاستطاعة، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾﴾ [هود]، فبين سبحانه أنه أهلكهم إلا قليلًا منهم ممن كانوا ينهون عن الفساد، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج].

وفي صحيح مسلم وغيره: عن أبي ذر أن أناسًا قالوا: يا رسول اللَّه ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم؟ قال: «**أو ليس قد جعل اللَّه لكم ما تتصدقون به؟ إن بكل تسبيحةٍ صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة**»[(١)].

وفي مسلم ـ أيضًا ـ: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خلق اللَّه كل إنسان من بني آدم علىٰ ستين وثلاثمئة مِفصل؛ فمن كبر اللَّه، وحمد اللَّه، وهلل اللَّه، وسبح اللَّه، واستغفر اللَّه، وعزل حجرًا عن طريق المسلمين أو شوكةً أو عظمًا، أو أمر بمعروف، أو نهىٰ عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمئة، فإنه يمشي حينئذ وقد زحزح نفسه عن النار**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦).
(٢) رواه مسلم (٧٢٠).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوس في الطرقات**»، قالوا: يا رسول اللَّه، ما لنا بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**»، قالوا: ما حقه؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذىٰ، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»(١).

وفي الصحيحين عن جرير قال: «بايعت رسول اللَّه ﷺ علىٰ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»(٢).

فانظر ـ رحمك اللَّه ـ كيف قرن النبي ﷺ النصح ـ الذي هو عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ بالصلاة والزكاة، يتبين لك عظم محلهما وتأكيد وجوبهما.

وفي صحيح البخاري وجامع الترمذي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مثل القائم في حدود اللَّه والواقع فيها، كمثل قوم استهموا علىٰ سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أعلاها إذا استقوا من الماء مروا علىٰ من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا فلم نؤذِ من فوقنا؟! فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا علىٰ أيديهم نجوا جميعًا**»(٣).

فانظر كيف كان الأخذ علىٰ أيدي المفسدين، والإنكار عليهم، ومنعهم مما أرادوه، سببًا لنجاتهم أجمعين؟ وقس علىٰ هذا، فإنما ضرب اللَّه ورسوله الأمثال للناس لعلهم يتفكرون.

وفي صحيح مسلم: عن عبد اللَّه بن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه اللَّه في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه البخاري (٢٤٩٣).

**ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبه خردل»**[١].

فاختر يا هذا لنفسك: إما أن تكون خلف الأنبياء والحواريين، فتكون رفيقهم في دار القرار أو خلف الفاسقين والأشقياء فترد معهم دار البوار، إذ الساكت علىٰ المنكر مع إمكان الإنكار شريك في الإثم.

وروي عن الحسن قال: قال رسول اللَّه ﷺ **«من أمر بالمعروف ونهىٰ عن المنكر فهو خليفة اللَّه في أرضه، وخليفة رسوله، وخليفة كتابه»**[٢].

وفي الأحاديث السابقة التصريح بأن من أنكر بلسانه، فلم يرجع إليه مع إمكان إنكاره باليد لا يسقط عنه الإثم، وإنما يسقط إذا لم يستطع الإنكار باليد، وفيها أنه لا يقتصر علىٰ الإنكار بالقلب إلا من ضعف إيمانه، سواء استطاع الإنكار باليد واللسان أو لم يستطع، إلا عند عدم الاستطاعة ليسقط عنه الإثم وإن كان ضعيف الإيمان.

وخرج البزار بسنده عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: **«الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد سهم، وقد خاب من لا سهم له»**[٣].

وروىٰ الحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **قال: «الإسلام أن تعبد اللَّه ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم، وتحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك علىٰ أهلك، فمن انتقص شيئًا منهن فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهن فقد ولىٰ الإسلام ظهره»**[٤].

---

(١) رواه مسلم (٥٠).

(٢) ذكره الألباني في «الضعيفة» (٤٨٤٠).

(٣) رواه الطيالسي (٤١٣).

(٤) رواه الحاكم (١/ ٧٠).

فانظر أيها الأخ إلىٰ هذا السهم من الدين قد تركه أكثر المسلمين، وأصبحوا فيه مداهنين لا يلفتون وجوههم إليه ولا يعولون فيما بينهم عليه، كأنهم لا يسألون.

وفي هذه الأحاديث دليل علىٰ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجهاد المفترض علىٰ المسلمين، وأنه في الأئمة الجبارين والأمراء الظالمين أفضل أنواعه؛ لأنه يعرض نفسه للخطر ويجود بها للَّه تعالىٰ، وورد في الحديث أن أكرم الشهداء علىٰ اللَّه من أمر واليًا جائرًا بالمعروف فقتله[1]، وإنما كان أكرم الشهداء؛ لأن الشرط في الشهيد في سبيل اللَّه تعالىٰ أن يبذل نفسه لتكون كلمة اللَّه هي العليا، وهذا قد بذلها لذلك، غير أن الشهيد المقاتل قد شفىٰ نفسه ببسط يده إلىٰ العدو فقتل عزيزًا. وهذا قد تعرض للقتل مع كف يده فقتل ذليلًا، فجازاه اللَّه علىٰ ذله بإكرامه له.

قال النووي في «شرح مسلم»: وقد يتعين ـ أي يصير الأمر والنهي فرض عين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته سواه، وكمن يرىٰ زوجته أو غلامه أو ولده علىٰ منكر أو تقصير في المعروف. اهـ.

واعلم أن مقتضىٰ فرض الكفاية إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل، وسقط الحرج عن الباقين، فالقائم بفرض الكفاية أفضل من القائم بفرض العين؛ لأنه أسقط الفرض عن نفسه وعن غيره، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالفرض. فإن سكت ولم يعلم بقيامه، فالظاهر ـ واللَّه أعلم ـ أنه لا يسقط عنه الحرج، لأنه أقدم علىٰ ترك واجب عمدًا كما لو أقدم علىٰ الفطر في رمضان ظانًّا أن النهار باقٍ وكان ليلًا، أو جامع ظانًّا طلوع الفجر والليل باقٍ، فإنه يأثم بذلك،

---

(١) تقدم تخريجه.

وكما لو وَطِئَ امرأة وظنّها أجنبيةً وكانت زوجته أو أمته ولا يشعر بذلك، فإنه يأثم لإقدامه علىٰ ما يظنه حرامًا، وقد نصّ الرافعيّ وغيره علىٰ أنه يفسق، وكما لو شرب خلًّا يظنُّه خمرًا وما أشبه ذلك اعتمادًا علىٰ اعتقاده التحريم في ذلك وتُرَدُّ شهادته، وبعضهم يوجب عليه الحدَّ.

ويشترط ـ أيضًا ـ أن يستوي المخاطبون في رتبتي اليد واللسان، فإن تفاوتوا وقام ذو اليد بيده وغَيَّر المنكر سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يتغير سقط الحرج عن ذي اللسان، إلا أن يكون رجوع المأمور إلىٰ ذي اللسان أقرب من رجوعه إلىٰ ذي اليد، وكلامه عنده أعظم تأثيرًا، فإنه لا يسقط الوجوب عن ذي اللسان، كما لو كان ذو اللسان عالمًا معظمًا عنده أو والدًا أو سيدًا، وكان ممن يرجع المأمور إلىٰ قوله في الظاهر والباطن، وذو اليد ممن يرجع إليه في الظاهر دون الباطن.

وقد روىٰ أبو داود وغيره عن أبي عميرة الكندي أن النبي ﷺ قال: «**إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها**»(١).

واعلم أن القائم بإزالة المنكر ساع في صيانة الأمة عن الإثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمة من مهمات الدين، ولا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب، ولا يحتاج إلىٰ إذن من إمام المسلمين.

قال الغزالي: قد شرط قوم أن يكون مأذونًا له من جهة الإمام، وهذا الاشتراط فاسد؛ فإن الآيات والأخبار تدل علىٰ أن كل من رأىٰ منكرًا فسكت عليه عصىٰ أينما رآه وكيفما رآه علىٰ العموم، بلا تخصيص، فشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له، وما فيه من عز السلطنة

---

(١) تقدم تخريجه.

والاحتكام لا يحوج إلىٰ تفويض كعز التعليم والتعريف؛ إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهله ومُقدِمٌ علىٰ المنكر بجهله لا يحتاج إلىٰ إذن الوالي، وذلك يكفي فيه مجرد الدين فكفىٰ ذلك النهي. اهـ.

وأما ما ورد في الستر علىٰ المسلم، فهو علىٰ ضربين:

**أحدهما**: المتستر بالذنب غير المجاهر ممن يغلب عليه الحياء، وكل منهما فيما إذا لم تصل الحدود إلىٰ الحكام، فإذا وصلت إليهم بالطريق الشرعي لم يجز ستره وعموم الشفاعة فيه.

قال النووي في «شرح مسلم»: وإنما يجب الستر علىٰ من كان من ذوي الهيئات ونحوهم، ممن ليس معروفًا بالأذىٰ والفساد، أما المعروف بذلك يجب أن لا يستر عليه، بل يرفع قصته إلىٰ وليِّ الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر علىٰ هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، فلو لم يستر علىٰ مثل هذا لم يأثم بالإجماع، وذلك لحصول الارتداع.

ويشترط أن يكون المنكر ظاهرًا بدون تجسس، فكل من ستر معاصيه في داره وأغلقها لا يجوز التجسس عليه. فإن أظهر لمن خارج الدار ما في الدار من المنكر؛ كصوت المزامير والأوتار إذا ارتفعت، وصوت المرأة الأجنبية وكلامها بالرفث والفحش عند الأعزب ونحو ذلك، كان لمن سمعها دخول الدار وكسر الملاهي وإخراج المرأة. وكذلك إذا ارتفعت أصوات السكارىٰ بالكلمات المألوفات بينهم بحيث تسمع في الشارع، فهذا إظهار يوجب الإنكار باقتحام البيت لزوال الستر المحترم، وإلا فليس للمحتسب أن يبحث عما لا يظهر منه المحرمات إلا إذا أخبره من يثق بصدقه، أن رجلًا قد خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليفجر بها، فيجوز له البحث والكشف؛ لأن في ذلك انتهاكَ حرمة يفوت استدراكها.

ويشترط في المنكر أن يكون معلومًا بغير اجتهاد، وليس في تحريمه خلاف، وينبغي للمنكر أن ينظر بعين الرحمة إلىٰ من ينكر عليه، ويرىٰ أن القضاء والقدر قد قهره علىٰ هذا الفعل، ولكن يجب عليه معالجة القدر بقدر آخر، وهو التوبة والإنابة ومحو الخطايا بالحسنات المكفرات، لا أن يتوقف علىٰ قدر دون قدر فيغضب اللَّه، ويلاحظ المحتسب عند الإنكار لطف اللَّه عليه؛ إذ حفظه من مثل هذه المعصية، ولو شاء لأركسه فيها، فإنه لا يدري عن مصير حاله؛ لأن القلوب بيد اللَّه يقلبها كيف يشاء.

وليحذر المحتسب أن يسترسل به الغضب إلىٰ الكلام القاسي المخالف للأدب والحكمة، فيكون فاحشًا، ومن لم يَقْنَعْ بالموعظة والنصح والحكمة، وعلم منه الإصرار علىٰ المعصية وإبداء الاستهزاء، وقلة المبالاة والتصريح بعدم الرجوع، فهذا يغلظ عليه الكلام ويخشن من غير سباب، بل ببيان أوصافه القبيحة المرذولة، وعلىٰ كل من علم عنه [حاله] أن يصمم علىٰ تأديبه بالهجر والمقاطعة التي أسلفناها، وإذا صح لهم التأديب الحسي فلا يتركونه.

واعلم أن هنا دقيقةً عظيمةً مهمةً قل من ينتبه لها، وهو أنه يجب أن يكون قصده بتغليظ الكلام وتخشينه رجوع العاصي عن تلك المعصية، لا الانتصار لنفسه لكونه رد كلامه واستهزأ به، فإنه إذا كان مخلصًا في ابتداء الإنكار، ثم ثارت عليه نفسه لما استهزأ به وأغلظ الكلام عليه، ربما وقع في الفحش والكذب واللعن والضرب، وربما استعدىٰ عليه إلىٰ الحاكم؛ فكل ذلك في الحقيقة انتصار لنفسه لا غضب للَّه ومحارمه، فخرج بذلك عن درجة الإخلاص، ووقع في مهواة الغضب والحمق المنهي عنه، وصار ممن يجب الإنكار عليه بعد أن كان منكِرًا.

ومثال هذا كمن يغسل الدم من ثوبه بالبول! فلينتبه المحتسب

لهذا؛ فإنه قل من يسلم منه.

فإن قلت: بم يفرق بين الغضب للَّه والانتصار للنفس؟

قلت: محل الاعتبار في هذا أن ينظر في نفسه هو إذا حصل له سب أو شتم واستهزاء مع زوال المنكر، هل كانت نفسه ترضىٰ بذلك وتسكن إليه؟ فإن وجدها راضية بذلك مطمئنة، صابرة علىٰ ما نالها من الشتم والاستهزاء، محتسبة له عند اللَّه، علمنا أنه مخلص، وأنه ما كان قصده إلا وجه اللَّه وتغيير المنكر، وقد حصل له مقصده، فمثل هذا لا حرج عليه إذا شتم أو أغلظ الكلام إذا تبين أنه يخلص، وإن وجد نفسه لا ترضىٰ بذلك ولا تصبر عليه بل كان يقابله بما تصل إليه الاستطاعة من الشتم والأذىٰ، علمنا أن ثم دسيسة نفسية من حب الرئاسة والإحكام ونفاذ الكلام، فمثل هذا ينبغي أن يمسك عن الغلظة حتىٰ يتحقق من نفسه الإخلاص.

وهنا اعتبار آخر، وهو أن ينظر لو رجع في أثناء الكلام عن المنكر: هل كان يسكن غضبه ويمسك عن الكلام؟ فإن علم السكون والإمساك متىٰ زال المنكر علمنا أنه مخلص لا يقصد غير إزالة المنكر، وهنا ـ أيضًا ـ اعتبار آخر، وهو أن يقدِّر أن المنكر عليه استهزأ به وشتمه، وأنه هم بإغلاظ الكلام عليه وتخشينه فجاء إنسان وقام مقامه في ذلك، وأغلظ عليه القول فرجع إليه وزال المنكر، هل كان ذلك يسره أم لا؟ فإن كان يسره ويفرح به ويرىٰ للَّه المنة به عليه إذ صان لسانه عن الكلام السيئ مع حصول المقصود من إزالة المنكر، وأنه حصل له ثواب نيته فهذا مخلص، أما إذا كان لا يرده عن الشروع في الشتم والتغليظ وجود غيره المعين له ويثقل عليه زوال المنكر بكلام غيره فهو غير مخلص.

فإن لم يتمكن من إزالة المنكر إلا بضرب المنكر عليه، فليضربه بيده ورجله دون استرسال في الضرب بعد زوال المنكر، فإن هذا لا

يجوز. قال الغزالي: فإن احتاج إلىٰ شهر سلاح لا يدفع المنكر إلا به، فله أن يتعاطىٰ ذلك، كما لو قبض فاسق علىٰ امرأة مثلًا، أو كان بينه وبين صاحب المنكر حائل من نهر أو جدار، فيأخذ السلاح ويهدده بالرمي، وينبغي ألَّا يقصد المَقاتِل المزهقة للروح، بل يرمي الساق والفخذ ونحوها فإن لم يزل المنكر إلا بأعوان يُشهرون السلاح، وربما يستمد الفاسق بأعوان مثلهم، ففي اشتراط استئذان الإمام في ذلك خلاف: فذهب جماعة إلىٰ الاستئذان منهم إمام الحرمين والقاضي عياض في «شرح مسلم» والرافعي والنووي وغيرهم.

وذهب آخرون إلىٰ عدم الإذن وهو الأقيس عند الغزالي، وعلله بأن قال: إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته يجر إلىٰ ثوران، وقد ينتهي لا محالة إلىٰ التضارب، والتضارب يدعو إلىٰ التعاون، فينبغي أن لا يبالي بلوازم الأمر بالمعروف، ومنتهاه تجنيد الجنود في رضىٰ اللَّه ودفع معاصيه، ونحن نجوز للآحاد من الرعية الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفر قمعًا لهم، فكذلك قمع أهل الفساد جائز؛ لأن الكافر لا بأس بقتله، والمسلم إذا قتل فهو شهيد، فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله، والمنكر المحق إن قتل مظلومًا فهو شهيد، وعلىٰ الجملة فانتهاء الأمر إلىٰ هذا من النوادر، فلا يغير به قانون القياس بل يقال: كل من قدر علىٰ دفع منكر فله أن يدفعه بيده وسلاحه وبنفسه وأعوانه.

قال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»: من رأىٰ منكرًا يرجو زواله وخاف علىٰ نفسه من تغييره بالضرب والقتل جاز له الاقتحام عند أكثر العلماء عند هذا الفرض، وإن لم يرج زواله فأي فائدة فيه؟ قال: والذي عندي أن النية إذا حصلت فليقتحم كيفما كان ولا يبالي اهـ.

أقول: إن العمدة في ذلك علىٰ ما نص عليه الرسول ﷺ من مراتب الإنكار حسب الاستطاعة، وفي ذلك تعليقة إبراهيم المروزي أن من

رُؤي مكبًّا علىٰ معصية من زنىٰ أو شرب خمر، أو رآه يشدخ رأس شاة أو عبد، فله دفعه وإن أتىٰ الدفع علىٰ نفسه. اهـ.

وأما الإنكار علىٰ السلطان بالسب وتخشين الكلام كقولك: يا ظالم، يا جائر، يا من لا يخاف اللَّه فينظر: إن علم أن الشر يتعدىٰ إلىٰ غير القائل لم يجز مخاشنته، وإن كان القائل لا يخاف إلا علىٰ نفسه جاز ذلك، وكان مندوبًا إليه، لأن فيه تعرضًا للشهادة.

فإن قيل: هذا وأمثاله قد ألقوا بأيديهم إلىٰ التهلكة المنهي عنها، وإلا فما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؟

فالجواب: هذه الآية جارية علىٰ ألسنة كثير من الناس في مثل هذا؛ لما غلب عليهم من الجهل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما استولىٰ علىٰ قلوبهم من الركون إلىٰ مداهنة الخلق وإيثار مودتهم وبقاء صحبتهم، وثُقل كلمة الحق علىٰ ألسنتهم، وما يلقيه الشيطان في قلوبهم من الخوف والجبن وتقدير البعيد من الضرر؛ واعتقاد السكوت عن المنكر وجوبًا، وما علموا أن التهلكة هي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن النجاة هي الأمر والنهي إذ قال ﷺ: «**ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون علىٰ أن يغيروا عليه ولا يغيرون، إلا أصابهم اللَّه منه بعقاب قبل أن يموتوا**»[(١)]. رواه أبو داود عن جرير، وتقدم حديث النعمان بن بشير في القوم الذين استهموا علىٰ سفينة، فالهلاك حقيقة هو السكوت والمداهنة، والنجاةُ في الأمر والنهي في الدنيا والآخرة.

وأما سبب نزول هذه الآية: فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي عمران قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفًّا عظيمًا، فحمل رجل من المسلمين علىٰ صف الروم حتىٰ دخل بينهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان اللَّه! يلقي بيده إلىٰ التهلكة! فقام أبو أيوب

---

(١) تقدم تخريجه.

الأنصاري، فقال أيها الناس إنكم تتأولون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز اللَّه الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول اللَّه ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن اللَّه قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو قمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل اللَّه علىٰ نبيه ما يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة]، وكانت التهلكة الإقامة علىٰ الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب رضي الله عنه شاخصًا في سبيل اللَّه حتىٰ دفن بأرض الروم[(١)].

وقال عكرمة: نزلت هذه الآية في الإنفاق في سبيل اللَّه، رواه الواحدي وغيره.

وروي ـ أيضًا ـ عن الشعبي قال: نزلت في الأنصار؛ أمسكوا عن النفقة في سبيل اللَّه فنزلت هذه الآية، وقد روي مثل هذا عن ابن عباس وحذيفة والحسن وعطاء ومجاهد وجمهور أهل التفسير، وذهب إلىٰ ذلك البخاري ولم يذكر في صحيحه غيره. وقال السدي: أنفق ولو عقالًا ولا تلق بنفسك إلىٰ التهلكة: فتقول: ليس عندي شيء، وقال الغزالي: لا خلاف في أن المسلم الواحد يجوز له أن يهجم علىٰ صف الكفار يقاتل وإن علم أنه يقتل.

وكما أنه يجوز أن يقاتل الكفار حتىٰ يقتل، فإنه يجوز ـ أيضًا ـ ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه علىٰ الكفار كالأعمىٰ يطرح نفسه علىٰ الصف أو العاجز؛فذلك حرام وداخل تحت عموم آيه التهلكة، ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقْتَل حتىٰ يَقْتُل منهم، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم لجرأته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل اللَّه، فتنكسر بذلك شوكتهم،

---

(١) رواه التِّرمذي (٢٩٧٢).

فكذلك يجوز لمنكر المنكر ـ بل يستحب ـ أن يعرض نفسه للضرب أو القتل إذا كان لإنكاره تأثير في دفع المنكرات، أو كسر جاه الفاسق، أو فيه تقوية لقلوب أهل الدين.

فأما إن رأىٰ فاسقًا وحده وعنده سيف وبيده قدح خمر، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضربه بالسيف، فهذا ما لا أرىٰ فيه للإنكار وجهًا، وهو عين الهلاك، فإن المقصود أن يؤثر في الدين أثرًا ويفديه بنفسه. فأما تعريضه بالنفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له في الدين؛ بل ينبغي أن يكون حرامًا. اهـ.

فإن قلت: فهؤلاء الذين ذكرتهم قد عرضوا أنفسهم للهلاك فهلكوا ولم يؤثر إنكارهم في الدين؟

فالجواب: أن هؤلاء إنما أقدموا علىٰ الإنكار بقصد أن يؤثروا أثرًا في الدين، وأن يصدعوا بما أمروا به من الإنكار علىٰ الظالمين، فإذا لم يحصل أثر كفاهم قصدهم حجةً عند اللَّه، ووقع أجرهم علىٰ من لا يضيع أجر المحسنين، كما أن المنغمس في الكفار لو حصل له حال انغماسه ضربة فمات قبل أن يقتل أحدًا منهم أو يجرحه، لم يؤاخذ بتقديم نفسه، وكان شهيدًا باعتبار قصده.

وجواب آخر: وهو أن في إقدامهم وفاءً لما ندبهم إليه الشارع، وإرهابًا للفاسقين، وتقويةً لقلوب المؤمنين، ومواساة للصابرين في دين اللَّه، إذ لو فعل الناس كلهم كما فعلوا، وأجمعوا علىٰ الانكار علىٰ الظالم، لما وسعه أن يتصدىٰ وحده لقتل الرعية أجمعين.

**فائدة:**

روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: إذا أتيت سلطانًا مهيبًا تخاف من سطوته فقل: اللَّه أكبر اللَّه أعز من خلقه جميعًا، اللَّه أعز مما أخاف وأحذر، أعوذ باللَّه الذي لا إله إلا هو الممسك للسموات السبع أن تقع علىٰ الأرض إلا بإذنه من شر عبدك فلان وجنوده

وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس، اللهم كن لي جارًا من شرهم، جل ثناؤك، وعز جارك، وتبارك اسمك، ولا إله غيرك ثلاث مرات.

وقد ورد التهديد الشديد في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة، وقد ذكرنا من ذلك طرفًا صالحًا، قال اللَّه سبحانه: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ﴾، ومعنى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾: أفلا ينهاهم، وقال القرطبي: وبخ اللَّه سبحانه علماءهم في تركهم نهيهم فقال: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾، كما وبَّخ من يسارع في الإثم بقوله: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾. قال: ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر مثل مرتكبه. وفي الآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر والنهي. اهـ.

وتاللَّه إنهم أهل لكل توبيخ ومحل كل تهديد؛ لأن علماء السوء سبب كل فساد، ومنبع كل شر، وأصل كل بلاء وفتنة، فأنى يصلح الناس والعلماء فاسدون؟! أم كيف ينزجر الناس والعلماء مرتكبون؟ أم كيف تعظم المعصية في قلوب الجاهلين، والعلماء بأقوالهم وأفعالهم يهوِّنونها؟ أم كيف يرغبون في الطاعة والعلماء لا يأتونها؟ أم كيف يقفون عند الحدود والعلماء يتعدونها؟ أم كيف يتركون البدع والعلماء يرونها فلا ينكرونها؟ أم كيف يتورعون عن الشبهات وهي أطيب جهات العلماء التي يأكلونها، بل أنواع الحرام لا يأبونها وأبواب البدع، ضلوا وأضلوا عن سواء السبيل، واعوجوا فاعوج الناس إلا النزر اليسير؛ لأن الناس تبع للعالم كالعود القائم إن استقام استقاموا وإن مال مالوا، ولهذا كان العالم الذي لم يعمل بعلمه أشد الناس عذابًا يوم القيامة، لأنه ضل بعد علمه وأضل غيره.

وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون**

**أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»**[١].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان وطعمه: أن يكون اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا للَّه، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه اللَّه منه كما يكره أن يلقىٰ في النار**»[٢].

ومقتضىٰ هذا الحديث أن من لم يؤثر رضىٰ اللَّه ورسوله علىٰ رضىٰ الخلق أجمعين، ولم يحب في اللَّه ويبغض في اللَّه، لا يجد حلاوة الإيمان ولا طعمه. فمن رأىٰ ولده أو أخاه المسلم علىٰ معصية وجب للَّه عليه أن ينهاهما عنها وينكر عليهما بقدر استطاعته، فمن ترك الإنكار وأقدم علىٰ سخط اللَّه سبحانه بترك ما أوجب عليه وأرضاهما بسكوته عنهما، كيف يجد طعم الإيمان؟

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة، فالحب في اللَّه والبغض في اللَّه مما لا يكمل إيمان العبد إلا به، بل هو أوثق عرىٰ الإيمان ودعائمه، وإن المداهنة مخلة في الدين، بل المداهن يهلك نفسه ويهلك من داهنه، كما صحت الأحاديث بذلك.

وفي الصحيحين أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ويل للعرب من شر قد اقترب؛ فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه**»، وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها، فقالت له زينب: يا رسول اللَّه، أنهلك وفينا الصالحون؟! قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»[٣].

ومعنىٰ قوله سبحانه: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ أي بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قاله سعيد بن المسيب وغيره، وقد جاء عن أبي عبيد أنه قال: ليس في كتاب اللَّه آية جمعت بين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية، فالناسخ منها: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ والهدىٰ هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال ابن المبارك: قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ هو خطاب لجميع المؤمنين، أي عليكم أهل دينكم كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضًا ولينه بعضكم بعضًا، فهو دليل علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وقد روي معنىٰ هذا عن سعيد بن جبير.

ولا نعلم أحدًا من العلماء ذهب إلىٰ أن معنىٰ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أنه لا يلزمكم أن تأمروا بمعروف أو تنهوا عن منكر؟ لأن ضلال غيركم لا يضركم. معاذ اللَّه أن يذهب إلىٰ هذا أحد غير الجهلة العوام الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، إذا أمرت أحدهم بمعروف أو نهيته عن منكر قال: قال اللَّه: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ فيتأول الآية علىٰ غير تأويلها، كما قال سيدنا أبو بكر الصديق، ويردف إثم المعصية بإثم تفسير القرآن برأيه، وهو من الكبائر، وما علم المسكين أن شؤم العاصي وعقوبته في الدنيا والآخرة تعم المداهن الذي لم ينكر قطعًا.

ولم يعرف في عصر الصحابة وعصور السلف الصالح تفسير هذه الآية بتعطيل الأمر والنهي، كما يزعمه الجهال والمبطلون، وينبغي للمؤمن أن يستيقن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقًا ولا يقرب أجلًا، وأن أحبار اليهود ورهبان النصارىٰ لما تركوا الأمر والنهي لعنهم اللَّه علىٰ لسان أنبيائهم، ثم عمهم بالبلاء.

فالواجب علىٰ المؤمنين أن يقدموا علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يلتفت أحد منهم إلىٰ ما يلقيه الشيطان عنده من الخوف والجزع وتقدير وقوع المحذور من الضرب والقتل، وأن لا يلتفتوا إلىٰ ما يوسوس لهم من قوله: إنك إذا اعترضت علىٰ هذا الظالم وأنكرت عليه قطع رزقك وعزلك عن منصبك وأخذ مالك،

ونحو هذا، فهي وساوس شيطانية لإضلال المؤمنين وحشرهم في زمرة العصاة، فالواجب علىٰ المسلم إذا وقع له شيء من ذلك أن يقابله بصريح الايمان بسبق القضاء والقلم بكل حركة وسكون، وأن الرزق مقسوم، كما أن الأجل محتوم، وقد قال ﷺ لابن عباس: «**واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأن الأمة لو اجتمعوا علىٰ أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللَّه لك، وإن اجتمعوا علىٰ أن يضروك، لن يضروك إلا بشيء قد كتبه اللَّه عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**»(١).

فإذا آمن بهذا وصدق به التصديق الحقيقي ترك تقدير الحساب، وأقبل علىٰ ما أمر به اللَّه، فإن الخوف لا يؤخر أجلًا، وإن الشجاعة لا تقدم أجلًا، فينبغي لك أيها المسلم أن لا تأخذك في اللَّه لومة لائم، فعسىٰ أن تكون من القوم الذين وعد اللَّه بالإتيان بهم في قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ وقد كان النبي ﷺ يبايع أمته علىٰ ذلك.

«وفي المستدرك» عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم، فقد تودع منهم**»، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ومعنىٰ هذا: أن الأمة إذا خلت عن قائم بكلمة الحق للظالم وغيره فقد عطلوا فرضًا أوجبه اللَّه عليهم، واشتركوا في الإثم، فاستحقوا العذاب في الدنيا والآخرة، ولا يدفع ذلك مجرد الإيمان باللسان؛ لما أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» عن أنس بن مالك عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تزال لا إله الا اللَّه تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة، ما لم يستخفُّوا بحقها**»، قالوا: يا رسول اللَّه، وما الاستخفاف بحقها؟ قال: «**يظهر العمل بمعاصي اللَّه فلا تنكر ولا تغير**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الأصبهاني في «الترغيب» (٣٠٧).

فإن قلت: لم كان ترك الإنكار والتغيير استخفافًا بحق لا إله إلا اللَّه؟

قلت: لأن سبب تركهم وإن اختلفت المقاصد فيه يرجع إلىٰ خوف ورجاء، ومن تحقق ألَّا إله إلا اللَّه لم يرج أحدًا غير اللَّه ولم يخف سواه ولم يخش إلا إياه؛ لأنه لم يشهد فاعلًا في الكون غير مشيئته، ولا محركًا في الوجود غير يدي قدرته، ولا فعلًا وإن رقَّ خارجًا عن إرادته، فيتكلم بالحق أينما كان، لم يخف في اللَّه لومة لائم، ومن كان توحيده مشوبًا بالأغيار وشهود أفعالهم وتأثير إرادتهم في الكون، ألقىٰ الشيطان عنده أنواع الوساوس وعظم في عينه أقل الناس، فترك تغيير المنكر، وداهن في دين اللَّه، فلم ينفعه من العذاب لقلقة لسانه بلا إله إلا اللَّه لأنه استخف بحقها ومقتضاها، وأشرك في التصريف مع اللَّه إلهًا، فوحد بلسانه وأشرك بقلبه، ولو أوفىٰ الكلمة حقها لأنكر المنكر، ولم يخش إلا اللَّه.

وأخرج في «الترغيب والترهيب» عن أنس عن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إن الرجل لا يكون مؤمنًا حتىٰ يكون قلبه مع لسانه سواء، ويكون لسانه مع قلبه سواء، ولا يخالف قوله عمله ويأمن جاره بوائقه»**[(١)].

وقد جاء عن أبي هريرة قال: كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول: ما لك إلي، وما بيني وبينك معرفة؟ فيقول: كنت تراني علىٰ الخطأ والمنكر ولا تنهاني.

وورد الحديث أن الجار يتعلق بجاره يوم القيامة ويقول: يا رب، هذا خانني. فيقول جاره: واللَّه ما خنته في عرض ولا مال، فيقول: بلىٰ رأيتني علىٰ المنكر فلم تنهني.

وقد وردت عدة أحاديث صحيحة: **«أن من التمس رضىٰ الناس بسخط**

(١) رواه الأصبهاني في «الترغيب» (٥٣).

**اللَّه سخط اللَّه عليه، وأسخط عليه الناس، ومن التمس رضىٰ اللَّه بسخط الناس رضي اللَّه عنه، وأرضىٰ عنه الناس»**[١].

وهذه الأحاديث تدل بجملتها علىٰ أن من خلصت نيته وصفت من شوائب الرياء طويته، يقلب اللَّه قلوب الخلق بالمودة له ويزينه في أعينهم ليحبوه، وإن كان قد أتىٰ بما يكرهونه. ولقد شاهدنا مرارًا من عادىٰ في اللَّه وأبغض في اللَّه، فأعقب المعاداة موالاة، وانقلب البغض محبةً ومعافاة، ومن أصلح ما بينه وبين اللَّه أصلح اللَّه ما بينه وبين خلقه، وللَّه عاقبة الأمور. انتهىٰ ما أردت نقله من كلام الشيخ أحمد بن إبراهيم النحاس باختصار.

ولبعض العلماء كلام في النهي عن المنكر إذا لم يُجْدِ، وهذا الكلام ناشئ بعضه عن الميوعة، ولكن الحق الحقيق بالقبول، هو: أنه يجب علىٰ المسلمين المؤمنين أن تتضافر جهودهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا يتركوا أخاهم وحيدًا في الميدان، ولا يعتمدوا علىٰ القلة الآمرة ويسكتوا وهم الكثرة، فإنهم حينئذ آثمون إثمًا عظيمًا لخذلانهم إخوانهم في اللَّه في هذا المضمار، وقد صحَّ الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مؤمن خذل مؤمنًا في يوم يحب فيه نصرته، إلا خذله اللَّه في يوم يحب فيه نصرته**»[٢]... إلخ فيجب علىٰ المسلمين أن يتساندوا جميعًا ويقفوا بوجه الباطل جميعًا، ولا يتخاذلوا ولا يتهاونوا ولا يبالوا بما أمامهم من صعوبات، فاللَّه، يسهلها مع صدق عزيمتهم وإخلاص نواياهم. عليهم أن يقوموا للَّه جميعًا، ويسند بعضهم بعضًا، ويرفد بعضهم بعضًا، ويقيموا الجمعيات، ويبذلوا الأموال، وينشئوا الصحف، وكل ما يقدرون عليه من الوسائل الإعلامية.

---

(١) رواه ابن حِبَّان (٢٧٦).
(٢) رواه أحمد (٥/١٠٥).

إن الدولة مهما انحرفت عن الحق، فإنها لا تقدر أبدًا علىٰ مقاومة الجماهير المصلحين للمجتمع والمحامين عن الفضيلة والأخلاق، ماداموا لم يتعرضوا لسياستها وكيانها، بل قد تشجعهم علىٰ ذلك لمصلحة التربية وتقوية المعنوية. ومهما فسدت تصورات الدولة، أو تأثرت بالدعايات الماسونية والاستعمارية في فسح المجال للفسق والفجور، فإنها لا تقدر علىٰ محاربة جمهور الشعب، إذا أخلص للَّه وقام بواجب الأمر والنهي بإجماع الأكثرية، أو باجتماع كل الشعب كما هو الواجب عليهم.

ولكن الدولة أو الحاكم الفردي إذا علم أن القائمين بالأمر والنهي تطوعًا منهم قلة قليلة، فإنه يستضعفهم ويقمعهم لعدم المبالاة بهم، ويكون الذنب علىٰ من خذلهم أكبر وأفظع من ذنبه، وعلىٰ هذه الحال فلا بد للمسلمين من التساند والتكاتف من العمل والبذل علىٰ إزالة المنكر، ونشر الفضيلة بصفة جماعية مرهوبة، يحسب الظالم لها ألف حساب، ولا تسول له نفسه بمقاومتهم، وحرام عليهم الاستمرار في هذا الموقف المشين الذي هو تفريط في جنب اللَّه، فإنه يسخط اللَّه عليهم ويسلط عليهم الظلمة، كما هو الواقع في هذه الزمان، فإنهم قد استخفوا بجناب اللَّه لإعراضهم عن المنكر، وأثبتوا عدم حبهم للَّه الحب الصحيح.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (١٠٦):** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾:

هذا النداء السادس عشر من نداءات اللَّه لعباده المؤمنين في هذه

السورة، وفيه إرشادهم إلىٰ ضبط وصاياهم وما يتعلق بذممهم عند الموت بالإشهاد عليه من عدول المسلمين أو الكافرين، إذا لم يوجد من يُشهدوه من المسلمين.

واتفقوا علىٰ أن سبب نزول هذه الآية: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس قال: كان تميم الداري وأخوه عدي يختلفان إلىٰ مكة، وكانا نصرانيين، فخرج معهما فتًىٰ من بني سهم اسمه بديل مولىٰ لعمرو بن العاص مسلمًا مهاجرًا، خرجوا للتجارة، فلما قدموا الشام مرض بديل، فكتب كتابًا فيه نسخة جميع ما معه وألقاه فيما بين الأقمشة ولم يخبر صاحبيه بذلك، ثم أوصىٰ إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلىٰ أهله، ومات بأرض ليس فيها مسلم، فأخذا من متاعه إناء من فضة منقوشًا بالذهب ثلاثمئة مثقال، ودفعا باقي المتاع إلىٰ أهله لما قدما، ففتشوا فوجدوا الصحيفة وفيها ذكر الإناء، فقالوا لتميم وعدي: أين الإناء؟ فقالا: لا ندري، والذي رفع إلينا دفعناه إليكم فرفعوا الواقعة إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فأنزل اللَّه هذه الآية، فاستحلفهما النبي ﷺ وفي رواية أنه حلفهما بعد العصر: ما كتمتما ولا بدَّلتما، ثم وجد إناء الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من عدي وتميم، فجاء الرجلان من ورثة السهمي فحلفا: إن هذا الجام للسهمي ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا، قال: فَأَخْذُهُ الجام الفضة كان يريد به المَلِك لا الاستعمال وهو أعظم تجارته، وإن عديًّا وتميمًا باعاه بألف درهم واقتسماها، وللرواية ذيول أعرضنا عن الإطالة بها.

قال مكي بن أبي طالب: هذه الآيات عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن: إعرابًا، ومعنًىٰ، وحكمًا.

وقال ابن عطية: وهذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها وذلك بين من كتابه. اهـ.

قال أبو حيان: ومناسبة هذه الآية لما قبلها هي أنه تعالىٰ لما ذكر:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ كان في ذلك تنفير من الضُّلال واستبعاد أن ينتفع بهم في شيء من أمور المؤمنين؛ من شهادة أو غيرها، فأخبر اللَّه تعالىٰ بمشروعية شهادتهم أو الإيصاء إليهم في السفر علىٰ ما سيأتي بيانه، وقال أبو نصر القشيري: لما نزلت السورة بالوفاء بالعقود وترك الخيانات انجر الكلام إلىٰ هذا، وقال أبو الحسن السخاوي: ما رأيت أحدًا من الأئمة تخلص كلامه في هذه الآية من أولها إلىٰ آخرها.

أقول: سييسر اللَّه تفسيرها علىٰ أحسن ما يرام بحوله وقوته.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾، أيْ حكم ما يقع بينكم من الشهادة أو كيفيته ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾، إذا نزلت بأحدكم أسباب الموت ومقدماته ﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، أي إذا أراد من نزلت به أسباب الموت أن يوصي فليشهد علىٰ وصيته اثنين من عدول المسلمين الشهادة المشروطة بينكم في العدل والاستقامة، رجلين أو رجلًا وامرأتين ممن ترضون من الشهداء، إن لم يتوفر نصاب الشهادة بالرجال ويترتب إشهاده إياهما أن يشهدا بذلك للَّه حقًّا.

قال صاحب «المنار»: ومن إيجاز الآية أن عبارتها تدل علىٰ الإشهاد والشهادة جميعًا، والمراد بقوله: ﴿مِّنكُمۡ﴾ من المؤمنين، وهو قول الجمهور خلافًا لمن قال: «من أقاربكم».

وقوله سبحانه: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾، أي: أو شهادة اثنين من غير المسلمين مع انعدام وجود المسلمين في هذه الحالة الخطيرة، وفي الآية دليل علىٰ تأكيد الوصية والتشديد في أمرها وقبول شهادة الكفار فيها عند الحاجة، وقد رتب اللَّه علىٰ شهادة الكافر ما نص عليه بقوله: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وهذا استئناف بياني كأن السامع لما تقدم يقول: وكيف يشهدان وهم كفار؟ فأجيب بهذا الجواب، أي تمسكون الشهيدين الذين

شهدا على الوصية من بعد الصلاة، قال الأكثر: في صلاة العصر؛ لأنها صلاة يعظمها جميع أهل الأديان؛ ولأن النبي ﷺ حلَّف عديًا وتميمًا بعد صلاة العصر، ولأن العمل جرىٰ عليه فكان التحليف فيه والمعتاد المعروف، ولأنه الوقت الذي يقعدُ فيه الحكام للقضاء والفصل في المظالم والدعاوي في العصور الأولىٰ، أو لأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ، فكل هذه مناسبات لها، أو لأنها تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، فيتحرىٰ المؤمن أن يكون بعدها متصفًا بالكمال، وفيه أقوال أخرىٰ تركناها للاختصار.

وروي عن ابن عباس أن الشهيدين إذا كانا غير مسلمين فالمراد بالصلاة صلاة أهل دينهما.

وقوله سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي يقسم الشاهدان علىٰ الوصية بما سمعاه من فم الموصي بالضبط، إن أنتم شككتم في صدقهما بالتعبير، والأمين قد يَصدُق باليمين، وهذا خاص بالشهود من الكفار إذا اتُّهموا، لأنه لم يشترط فيهم العدالة، ويصعب تحقيقها، وفي الحقيقة أن التهمة قائمة بيننا وبين الكفار لما يحملون علينا من البغض والحقد، ولما يكون في دينهم من التحريفات المبيحة لخيانتنا؛ حكىٰ اللَّه عن اليهود أنهم قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [آل عمران]، فلهذا شرع اللَّه تحليفهم.

ويجب أن يصرحا في قسمهما بقولهما: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، أي لا نشتري بيمين اللَّه ثمنًا لنجعل يمين اللَّه كالسلعة المبذولة لثمن ينتفع به في الدنيا ولو كان المقسم من أقاربنا، ولكن نرعىٰ يمين اللَّه بالتزام الصدق طلبًا لما عنده من الثواب، ويصح إرجاع الضمير إلىٰ المقسم لأجله للعلم به من فحوىٰ الكلام، كقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم

بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾. والمراد أن يقول الحالف: إنه يشهد للّه بالقسط، ولا يصده عن ذلك طمع بنفع لنفسه، ولا مراعاة قريب إن فرض أن له نفعًا علىٰ تحريف الشهادة، فهو يحلف علىٰ التزام الصدق، ولو اجتمعت المنفعتان كلتاهما.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ يعني ويقولون في قسميهما نصًّا ﴿وَلَا نَكْتُمُ﴾ الشهادة التي أوجب اللّه الإفصاح بها وأمر أن تقام حقًّا مع تأكيدها بالحلف، وقوله: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَٰثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ أي إذا اشترينا بالقسم ثمنًا أو راعينا به قريبًا بأن كذبنا فيه لمصلحة أنفسنا أو مصلحة بعض أقاربنا، فكتمنا شهادة اللّه كلها أو بعضها، فإنَّا حينئذ من المتحملين للإثم، ومن المتمكنين فيه المستحقين جزاءه المنكر، والعياذ باللّه.

**ثم قال سبحانه في الآية (١٠٧):** ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾:

قرأ الجمهور: «استُحِقَّ» بضم التاء للبناء للمفعول، وقرأ حفص عن عاصم بالفتح للبناء للفاعل، وهو مروي عن علىٰ وابن عباس وأبي، والمعنىٰ: فإن اتفق الاطلاع علىٰ أن الشهيدين المقسمين استحقا إثمًا بالكذب أو الكتمان في الشهادة أو بالخيانة في كتمان شيء من التركة المؤتمنين عليها، فالواجب أو الذي يعمل حينئذ لإحقاق الحق هو أن يرد اليمين إلىٰ الورثة، بأن يقوم رجلان آخران مقامهما من أولياء الميت الوارثين له والعارفين بتركته، اللذين استحق ذلك الإثم بالإجرام عليهم والخيانة لهم، وهذان الرجلان الوارثان ينبغي أن يكونا هما الأَوْلَيَيْنِ بالميت، أي الأقربين له الأحقين بإرثه، إن لم يمنع من ذلك مانع كما تقيده قراءة الجمهور،

أو غيرهما منهم كما تقيده قراءة من قرأ «الأوليين»، وهو صفة لـ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ أو منصوب علىٰ الاختصاص.

وتحمل القراءة الأولىٰ علىٰ الطلب الأكمل وهو الأشهر: أقرب الورثة إلىٰ الميت، والقراءة الثانية تحمل علىٰ ما إذا منع مانع من إقسام أقرب الورثة، أو كانت المصلحة في حلف غيره منهم لامتيازه في السن أو الفضيلة، هذا إذا أريد بالأوليين الأوليان بأمر الميت الموصي، ويجوز أن يراد بهما الأوليان بالقسم في هذه الحالة أي أجدر الورثة باليمين لقربهما من الميت أو لعلمهما أو لفضلهما.

وقد جاء في قصة «بديل» أنه لما ظهرت خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته أنه إناء صاحبهما وأن شهادتهما أحق من شهادتهما، كما نص علىٰ ذلك الخبر في الصحيح.

وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾، أي يحلفان علىٰ ما يشهدان به من خيانة الشهيدين اللذين شهدا علىٰ وصية ميتهما، يحلفان: لشهادتنا أحق وأصدق من شهادتهما، وإنا ما اعتدينا عليهما بتهمة باطلة، وإنما نشهد علىٰ يقين لم يقيماه في شهادتهما، ولذلك لا نعتدي ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ فلو اعتدينا الحق وملنا إلىٰ الباطل بتهمة غير صحيحة فإنا في عداد الظالمين لأنفسهم بتعريضها لسخط اللَّه وانتقامه، وقد حكم اللَّه أن يختما شهادتهما بهذه الجملة تبرُّؤًا من الظلم واستبقاء حاله، وناسب لفظ الظلم هنا لقولهم: ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ فالاعتداء والظلم متقاربان، وناسب لفظ الإثم بختم ما أقسم عليه شاهدا الزور بقولهم: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾، لأن عدم مطابقة يمينهما للواقع وكتمهما الشهادة يجران إليهما الإثم.

ثم أوضح اللَّه سبحانه حكمة شرعه لهذه الشهادة وهذه الأيمان في هذا الأمر المبني علىٰ الثقة والائتمان:

**فقال في الآية (١٠٨):** ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾:

أي ذلك الذي حكم اللَّه به من تكليف المؤتمن علىٰ الوصية بالقيام علىٰ مشهد من الناس بعد الصلاة، وإقسامه تلك اليمين المغلظة، هي أقرب الوسائل إلىٰ أن يؤدي الشهداء الشهادة علىٰ وجهها بلا تغيير ولا تبديل، تعظيمًا للَّه ورهبةً من عقابة ورغبة في ثوابه، أو خوفًا من الفضيحة التي تعقب استحقاقهما الإثم في الشهادة، برد أيمان إلىٰ الورثة بعد أيمانهم تكون مبطلة لها، فمن لم يمنعه خوف اللَّه وتعظيمه أن يكذب في الشهادة، أو تخوف لضعف دينه يمنعه خوف الفضيحة علىٰ أعين الناس، ولما كان الشاهدان لهما حالتان:

حالة يرتاب فيها إذا شهدا، فإن ذلك يوجب حبسهما بعد الصلاة وتحليفهما علىٰ ما شهدا به اليمين المشروعة قوبلت هذه الحالة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ أي علىٰ ما شهدا حقيقة دون إنكار ولا تحريف ولا كذب، وحالة يطلع فيها إذا شهدا علىٰ إثمهما بالشهادة وكذبهما في الحلف، فعند ذلك لا يلتفت إلىٰ أيمانهم وترد علىٰ شهود آخرين تعمل بأيمانهم، وذلك بعد حلفهم وافتضاحهم فيها بظهور كذبهم، قوبلت هذه الحالة بقوله سبحانه: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾، وكان العطف بـ«أو» لأن الشاهدين إذا لم يتضح صدقهما لا يخلوان من إحدىٰ هاتين الحالتين: إما حصول ريبة في شهادتهما، وإما الاطلاع علىٰ خيانتهما؛ فلذلك كان العطف بـ (أو) الموضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، فالمعنىٰ: ما قدم ذكره من الأحكام أقرب إلىٰ حصول إقامة الشهادة علىٰ ما ينبغي، أو خوف رد الأيمان إلىٰ غيرهم، فتسقط أيمانهم ولا تقبل، قال ابن عباس: ذلك يقرب اعتدال هذا الصنف فيما عسىٰ أن ينزل من النوازل؛ لأنهم يخافون التحليف

المغلظ عقب الصلاة ثم يخافون الفضيحة ورد اليمين. اهـ.

وقوله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْ﴾ أي احذروا عقاب اللَّه، واتخذوا وقايةً منه في أداء الشهادة علىٰ الوجه الصحيح الخالص المطلوب، وفي التزام جميع أحكام الشرع بأن لا تخونوا في أي معاملة، ولا تحلفوا باللَّه كاذبين، واسمعوا سمع إجابة وقبول، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ٢١﴾.

وقوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ إشارةً إلىٰ من حرَّف الشهادة أنه فاسق خارج عن طاعة اللَّه فاللَّه لا يهديه إلا إذا تاب وأناب إليه.

**إيضاح تفسير هذه الآيات وبلاغتها والاستنباط منها:**

لقد قال بعض المفسرين والعلماء بصعوبة معاني هذه الآيات، وأنها من معضلات القرآن في اللغة والأحكام، ونحن لا يهولنا ما قالوه؛ لأنه صادر عن خضوعهم لقواعد النحو ولمصطلحات الفقهاء، فيحاولون إخضاع القرآن لتلك القواعد والمصطلحات، ولكن القرآن فوق ذلك؛ فهو حجة علىٰ الجميع.

قال صاحب «المنار»: إن لهم مذاهب في النحو والفقه يزنون بها القرآن فلا يفهمونه إلا منها، والقرآن فوق النحو والفقه والمذاهب كلها؛ فهو أصل الأصول، ما وافقه فهو مقبول، وما خالفه فهو مردود مرذول، وإنما يهمنا ما يقوله علماء الصحابة والتابعين فيه، فهو العون الأكبر لنا علىٰ فهمه، ولم يرو عن أحد فيهم ما يدل علىٰ وجدان شيء من الصعوبة في عبارة الآيتين، وما نقله الواحدي عن عمر رضي الله عنه في آية ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾، فليس مما يؤيد ما نقل عن المفسرين من استصعابها، بل معناه أن أحكامها أشد من أحكام سائر السورة، ولعله يعني بذلك ما فيها من التضييق في رد أيمان بعد أيمان، وإظهار فضائح من كذب وخان.

وقد أورد ابن جرير خبرًا صحيحًا، بإسنادين صحيحين عن الشعبي: أن رجلًا من المسلمين حضره الموت بـ«دقوقا» ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهد علىٰ وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب قال: فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسىٰ الأشعري فأخبراه، وقدما الكوفة بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان علىٰ عهد النبي ﷺ، قال: فأحلفهما بعد العصر باللَّه ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا كذبا ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، قال: فأمضىٰ شهادتهما.

قال ابن كثير بعد أن أورد قول السدي: قال ابن عباس ﵁: كأني أنظر إلىٰ العلجين حين انتُهِيَ بهما إلىٰ أبي موسي الأشعري في داره، ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت وخوفوهما، فأراد أبو موسي أن يستحلف بعد العصر فقلت: إنهما لا يبالون بصلاة العصر، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما فيُدْعَون بعد صلاتهما في دينهما فيحلفان: ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾، إن صاحبهم بهذا أوصي، وإن هذه لتركته فيقول لهما الإمام أي الحاكم: إنكما إن كتمتما أو خنتما فضحتكما في قومكما، ولم تجز لكم شهادة وعاقبتكما، فإذا قال لهما ذلك فهم أدنىٰ أن يأتوا بالشهادة علىٰ وجهها. انتهىٰ قول ابن كثير في نقله عن ابن جرير وابن عباس، وتأمل قوله: ولم تجز لكما شهادة، فالظاهر أنه من كلام ابن عباس.

**✍ وهنا فوائد وأحكام اشتملت عليها هذه الآيات الكريمات:**

**أحدها:** الحث علىٰ الوصية وتأكيد أمرها وعدم التهاون فيها بشواغل السفر، وإن قصرت فيه الصلاة وأبيح فيه الإفطار في رمضان؛ لأن من الوصية ما يكون واجبًا محتمًا كما أو ضحناه في تفسير آية الوصية، ومنها ما هو مندوب مؤكد لا يجوز إهماله.

**ثانيها**: الإشهاد علىٰ الوصية في السفر والحضر ليكون أمرها أثبت والرجاء في تنفيذها أقوىٰ، وإن من يكتب وصيته بدون إشهاد يجعلها عرضةً لعدم القبول والتنفيذ، كما يفعله كثير من الناس المهملين لفرض الوصية.

**ثالثها**: أن الأصل من الإشهاد علىٰ الوصية هو اختيار المسلمين المؤمنين الموثوق بعدالتهم، والحكمة في هذا ظاهرة لا تحتاج إلىٰ بيان.

**رابعها**: أن إشهاد غير المسلمين علىٰ الوصية في السفر جائز مشروع، فإن وجبت الوصية وجبت بشرطه، وإلا فهو مندوب؛ لأن مقصد الشارع من إثبات الوصية لا يجوز تركه إذا لم يتيسر علىٰ وجه الكمال، إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، والمقام هنا مقام إثبات الحقوق لا مقام التعبد الذي يشترط فيه الإيمان، ولا مقام التشريف والتكريم للإيمان وأهله.

**خامسها**: أن الشهادة تشمل ما يقوله كل من الخصمين من إقرار في القضية أو إنكار ونفي المدعىٰ به أو إثباته، فالشهادة موضحة لهذا أو هذا.

**سادسها**: شرعية اختيار الأوقات التي تؤثر في قلوب الشهود ومقسمي الأيمان، ويرجىٰ أن يصدقوا ويبروا فيها كما أوضحناه في تعليل القَسَم بعد الصلاة، من كونها تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، ومن تعظيم الوقت وقت العصر، ومثله اختيار المكان وهو المسجد أو قرب الكعبة، أو القرب من مصلىٰ النبي ﷺ في المدينة، أو قرب الصخرة كما قاله بعضهم، ومما ورد في السنة في ذلك ما رواه الأئمة مالك وأحمد وأبو داوود والنسائي وصححه وابن ماجة بسند رجاله ثقات، وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وصححوه عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «**لا يحلف أحد عند منبري كاذبًا إلا تبوأ مقعده من**

**النار»**[١].

وعن أبي هريرة حديث بمعناه عند أحمد وابن ماجة. وروىٰ النسائي بإسناد رجاله ثقات عن أبي أمامة بن ثعلبة عن النبي ﷺ: «**من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم، فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلًا**»[٢].

واستدل بالآية وبهذه الأحاديث علىٰ جواز التغليظ علىٰ الحالف بمكان معين ثابت حرمته شرعًا، كالمسجد الحرام خصوصًا بين الركن والمقام، والمسجد النبوي عند المنبر، وبالزمان كيوم الجمعة وبعد العصر.

**سابعها**: التغليظ علىٰ الحالف بصيغة اليمين بأن يقول فيه ما يرجىٰ أن يكون رادعًا له عن الكذب، كالألفاظ التي وردت في الآية، وأشد منها ما ورد في شهادة اللعان، وقد جرىٰ علىٰ هذا المسلمون، حتىٰ أنهم اخترعوا أيمانًا وأقسامًا قد يتحاشىٰ أفسق الناس وأجرؤهم علىٰ الإجرام أن يحنث بها.

**ثامنها**: أن الأصل في أخبار الناس وشهادتهم، التي هي أخبار مؤكدة صادرة عن علم صحيح، أن تكون مقبولة مصدقة؛ ولهذا شرط في حكم تحليف الشاهدين الارتياب في خبرهما، وصدر هذا الشرط بحرف «إن» الذي لا يدل علىٰ تحقيق الوقوع؛ إشارة إلىٰ أن الأصل في وقوعها أن يكون شاذًّا، والآية قيدت تحليفهما بوجود الارتياب، فمتىٰ لم توجد الريبة فلا تحليف، وينبغي أن يحمل تحليف أبي موسىٰ لليهوديين علىٰ حصول ريبة.

**تاسعها**: أن الأصل في الناس الأمانة، والمؤتمن يعتبر أمينًا، ويكون ما يقوله في أمر الأمانة مقبولًا؛ ولذلك قال اللَّه سبحانه: ﴿فَإِنۡ

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٤٤).
(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٧٣).

عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾، فأفادت أداة الشرط أن الأصل في هذا أن لا يقع، وأنه إن وقع كان شاذًّا، وأفاد فعل ﴿عُثِرَ﴾ المبني للمجهول أن هذا الشذوذ إن وقع فشأنه أن يطلع عليه بالمصادفة والاتفاق لا بالبحث والتتبع.

**عاشرها:** شرعية تحليف الشهود إذا ارتاب الحكام أو الخصوم في شهاداتهم، وهو الذي عليه العمل عند المسلمين. وأما ما يفعله حكام المحاكم الوضعية في هذا الزمان بأمصار المسلمين من جعل الشهود في قفص الاتهام، وتحليف كل واحد منهم أن لا يقول إلا الحق، فهذا أمر مبتدع لا يجوز، وفيه من إهانة الشاهد ومضارته بدلًا من تشجيعه وإكرامه، ولكنه تقليد أعمىٰ أخذوه من الغرب حتىٰ صار سمة لهم.

**حادي عشرها:** شرعية ائتمان المسلم لغير المسلم علىٰ المال محدودة بالضرورات، وإلا فقد نص العلماء علىٰ أنه لا يجوز اختيار ائتمانهم علىٰ مال أو قسمته كما هو معروف.

**ثاني عشرها:** يؤخذ من الآية شرعية تحليف المؤتمن والعمل بيمينه، وذلك عند حصول الريبة وبدونها لا يجوز تحليفه إلا بإلحاح من الخصوم.

**ثالث عشرها:** شرعية رد اليمين إلىٰ من قام الدليل علىٰ ضياع حق له بيمين صار حالفها خصمًا له، ومن هذا القبيل شهادة المتلاعنين وأقسامهما، فإذا شهد الرجل علىٰ امرأته بالزنىٰ تلك الشهادة المشروعة المغلظة في سورة النور، ترد شهادته وسقط عنها الحد، وبرئت من التهمة في شرع اللَّه، ومن أيمان القسامة في الدماء.

وقد اختلف العلماء فيمن يبدأ باليمين: أهم المدَّعون أصحاب القتيل، أم المدعىٰ عليهم وهم المتهمون في القتل؟ ولكن نص الحديث لا يدع للخلاف مجالًا حيث يقول النبي ﷺ: «**تحلفون وتستحقون دم**

صاحبكم»[١].

**رابع عشرها**: إن احتيج إلىٰ قيام بعض ورثة الميت بأمر يتعلق بالتركة، فالذي يجب تقديمه منهم القيام به من كان أولاهم، وينبغي النظر في بلاغة الإيجاز في الآية باتهام الأوليين في القسم، لاختلاف الأولوية باختلاف الأحوال والوقائع كما أشرنا إليه، فإذا تعين أصحاب الأولوية بلا نزاع، فقد حصل المطلوب، وإلا فالحاكم هو الذي يقدم من يراه أولىٰ.

**خامس عشرها**: صحة شهادة غير المسلم علىٰ المسلم، والعمل بها في الجملة حسب ما حدده الشرع من الاضطرار إلىٰ ذلك خارج بلاد المسلمين.

**سادس عشرها**: اشترط بعض علماء الزيدية كون الشهود الكفار من أهل الذمة دون أهل الحرب، ولكن النصوص تنقض قوله؛ فالوقائع التي جرت ليس المزاول لها من أهل الذمة.

**سابع عشرها**: في اعتلال من اعتل بردٍّ تقدم ـ أو بعضه ـ أن الآية تخالف القياس والأصول، لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين، وهذه حذلقة باطلة إذ لا يجوز معارضته بقياس ولا أي قاعدة مخترعة؛ فالقرآن حجة علىٰ كل شيء. وقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب، وليس المراد بالحبس السجن، وإنما المراد به الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة.

وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة كما أسلفنا، وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين،

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللَّوْث من شهداء الوصية الكفار، فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعي القسامة أن يحلف ويستحق، فليس هو من شهادة المدعي لنفسه، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه: وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوىٰ بالمال أهون من صحتها بالدم، فلا حاجة إلىٰ أية تساؤلات مع وجود النصوص قطعًا.

**ثامن عشرها:** قال الرازي: قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ﴾ أي مقام الشاهدين اللذين هما من غير ملتهما، وقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ المراد به موالي الميت، وقد أكثر الناس في أنه لم وصف موالي الميت بهذا الوصف، والأصح عندي فيه وجه واحد، وهو: أنهم إنما وصفوا بذلك؛ لأنه لما أخذ مالهم، فقد استحق عليهم مالهم، فإن من أخذ مال غيره فقد حول أن يكون تعلقه بذلك المال مستعليًا علىٰ تعلق مالكه به، فصح أن يوصف المالك بأنه قد استحق عليه ذلك المال. انتهىٰ قول الرازي.

ولا حاجة بنا إلىٰ الإطالة بما ذكره بعض العلماء من الاختلاف النحوي والفقهي الذي لا يجوز به معارضة القرآن أبدًا كما كررناه، والحمد للَّه علىٰ تيسير ما كتبناه.

وقد ختم اللَّه تلك الآيات بما هو تهديد ووعيد لمن خالف حكمه وأوامره، وأمر عباده بسمع مواعظ القرآن للعمل بها وطاعة اللَّه فيها ليتحقق إيمانهم، ولا يلتقوا مع الفاسقين في أي طريق.

**📖 قوله سبحانه في الآية (١٠٩): ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾:**

مناسبة هذه لما قبلها: أن اللَّه سبحانه لما أخبرنا بالحكم في شاهدي الوصية وأمر بالتقوىٰ والسمع والطاعة، ذكرنا بهذا اليوم

المهول المخوف وهو يوم القيامة، فجمع بذلك بين ذكر فضيحة الدنيا وعقوبة الآخرة لمن حَرَّف الشهادة، ولمن لم يتق اللَّه ولم يسمع.

والتقدير: اذكر أيها الرسول يوم يجمع اللَّه الرسل ليسألهم فيقول: ﴿مَاذَآ أُجِبۡتُمۡ﴾ والمراد من السؤال توبيخ أممهم وإقامة الحجة علىٰ الكافرين منهم. والمعنىٰ: أيُّ إجابةٍ أُجبتم؟ أإجابة إيمان وإقرار، أم إجابة كفر واستكبار فهو سؤال عن نوع الإجابة لا عن الجواب ماذا كان؟ وإلا لقرن بالباء، أو قيل: الباء محذوفة والتقدير: ماذا أجبتم، وهذا السؤال للرسل من قبيل سؤال الموؤودة ﴿بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩﴾ أي أن كلًّا منهما وجه إلىٰ الشاهد دون المتهم لما في ذلك من الحكمة، وهو يكون في بعض مواقف القيامة، ويشهدون علىٰ الأمم بعد التفويض الذي ذكره اللَّه أو عقب سؤال غير هذا، وسأل اللَّه الأمم في موقف آخر أو في وقت آخر حسب حكمته وإرادته؛ قال سبحانه: ﴿فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٦﴾ [الأعراف].

قال ابن جريج: معنىٰ ﴿مَاذَآ أُجِبۡتُمۡ﴾ أي ماذا عملوا بعدكم وماذا أحدثوا؛ فلذا قالوا: لا علم لنا، وأيده قولهم: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ١٠٩﴾.

قال أبو حيان: إن لفظة ﴿مَاذَآ أُجِبۡتُمۡ﴾ تنبو عن أن تشرح بقوله: ماذا عملوا. وقال ابن عباس: معناه لا علم لنا إلا علمًا أنت أعلم به منا، كأنه يعني لا علم لنا يكفي وينتهي إلي الغاية.

قال ابن عطية: قول ابن عباس أصوب؛ لأنه أرجح بالتسليم إلىٰ اللَّه تعالىٰ، ورد الأمر إليه؛ إذ لا يعلمون إلا بما شوفهوا به مدة حياتهم، وينقصهم ما في قلوب المشافهين من نفاق ونحوه، وما كان بعدهم من أممهم، واللَّه تعالىٰ يعلم جميع ذلك علىٰ التفصيل والكمال، فرأوا التسليم له والخضوع لعلمه المحيط. اهـ.

وقوله سبحانه: ﴿قَالُواْ لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ جاء الجواب

مفصلًا كسائر ما يأتي من أقوال مراجعة علىٰ طريقة الاستئناف البياني، وعبر عن الماضي بالمستقبل لتحقق وقوعه حتىٰ كأنه وقع، قال ابن عباس: يقولون للرب: لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا، يعنىٰ أنه ليس بنفي لعلمهم علىٰ الإطلاق، وإنما هو نفي لعلم الإحاطة الذي هو خاص بجناب اللَّه سبحانه؛ إذ الرسل كانوا يعلمون ظاهر ما أجيبوا به من مخاطبيهم، ولا يعلمون بواطنهم ولا حال من لم يروه من أممهم إلا ما يوحيه اللَّه سبحانه إليهم من ذلك، وهو قليل من كثير، ولذلك قرنوا نفي العلم عنهم بإثبات المبالغة في علم الغيب له تعالىٰ؛ فإن صيغة ﴿عَلَّٰمُ﴾ معناها كثير العلم، أي: بكثرة المعلومات وإلا فعلمه واحد محيط بكل شيء إحاطة كاملة.

وللرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام ضعيف في هذا الشأن مبني علىٰ مصطلح أهل الكلام في تفسير الظن والعلم، والصواب أن الرسل يعلمون بعض الحقائق علمًا يقينيًّا كاستكبار المجرمين عن إجابة دعوتهم وإصرارهم علىٰ كفرهم، وأنما أسندوا العلم إلىٰ اللَّه لكثرة ما يخفىٰ عليهم من مكنونات السرائر التي لا يعلمها إلا اللَّه.

وأورد الرازي وغيره في هذه الآية ما توهمه إشكالًا وهو ليس بإشكال، فقالوا: ظاهر قوله سبحانه عن الرسل أنهم قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾ يدل علىٰ أن الأنبياء لا يشهدون لأممهم، وقد نص اللَّه علىٰ شهادتهم في عدة آيات منها قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، وقوله تَعَالَىٰ في حقنا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، فإذا كنا شهداء لسائر الناس فالأنبياء أولىٰ.

والجواب من وجوه:

**أحدها**: إن هذه الآية لا تنص علىٰ عدم شهادة الأنبياء علىٰ قومهم، وإنما معناها محدود بما فسره العلماء.

**ثانيها**: قال جمع من المفسرين: إن للقيامة زلازل وأهوالًا بحيث تزول القلوب عن مواضعها عند مشاهدتها، فالأنبياء عند مشاهدة تلك الأهوال ينسون أكثر الأمور، فهناك يقولون: لا علم لنا، فإذا عادت قلوبهم إليهم فعند ذلك يشهدون لأممهم.

قال الرازي: وهذا الجواب وإن ذهب إليه جمع عظيم من الأكابر فهو عندي ضعيف؛ لأن اللَّه قال في صفة أهل الثواب ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾، وله سبحانه أقوال أخرىٰ في هذا الشأن، فكيف يكون حال الأنبياء والرسل أقل من ذلك؟ ومعلوم أنهم لو خافوا لكانوا أقل منزلة.

**والوجه الثالث**: أن المراد منه المبالغة في تحقيق فضيحة الأمم المكذبة، وهذا ـ أيضًا ـ ليس بقوي لأن السؤال إنما وقع علىٰ الأمة، وكل الأمة ما كانوا كافرين حتىٰ تريد الرسل بالنفي تبكيتهم وفضحهم.

**والوجه الرابع في الجواب**: وهو الأصح هو الذي اختاره ابن عباس أنهم إنما قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾، لأنك أنت اللَّه تعلم ما أظهروا وما أضمروا، ونحن لا نعلم إلا ما أظهروا؛ فعلمك فيهم أنفذ من علمنا، فلهذا المعنىٰ نفوا العلم عن أنفسهم؛ لأن علمهم عند اللَّه كلا علم.

**والوجه الخامس في الجواب**: أنهم قالوا: ﴿قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ إلا أن علمنا جوابهم لنا وقت حياتنا، ولا نعلم ما كان منهم بعد وفاتنا. والجزاء والثواب إنما يحصلان علىٰ الخاتمة؛ وذلك غير معلوم لنا؛ فلهذا المعنىٰ قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ يشهد بصحة هذين الجوابين.

وقد أورد الرازي وجوها أخرىٰ فيها من الضعف والاضطراب ما يوجب ترك نقلها، واللَّه أعلم.

وذكر أبو حيان في إعراب هذه الآية وجوهًا كثيرةً متشعبةً لا نحب ذكرها، ثم قال: قال ابن عطية: وصف الآية وبراعتها إنما هو أن يكون

هذا الكلام مستأنفًا والعامل: اذكروا واحذروا، مما حسن اختصاره لعلم السامع، والإشارة بهذا اليوم إلىٰ يوم القيامة، وخص الرسل بالذكر، لأنهم قادة الخلق، وفي ضمن جمعهم جمع الخلائق وهم المكلمون أولًا. اهـ.

والذي نختاره غير ما ذكروا وهو أن يكون ﴿يَوْمَ﴾ معمولًا بقوله: ﴿قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ أي قال الرسل وقت جمعهم وقول اللَّه فيهم: ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾، وصار نظيره ما قلناه في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾، وسؤاله إياهم ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾، ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ للتوبيخ كما مضىٰ.

**وقوله سبحانه في الآية (١١٠):** ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾:

لما ذكر اللَّه سؤال الرسل عما أجابتهم أممهم بالإجمال لتوبيخ الكافرين، وتعداد ما أظهر اللَّه علىٰ أيديهم من المعجزات الباهرة المخضعة لحاضرها بالتصديق، فكذبوهم وسمَّوهم سحرة وجاوزوا حد التصديق في بعضهم إلىٰ اتخاذه إلهًا، كما عملت النصارىٰ مع النبي عيسىٰ، أوضح اللَّه السؤال في هذه الآية معه لإقامة الحجة علىٰ من يزعمون اتباعه، وهم الذين محاجتهم هذه السورة بالذات أكثر من غيرها، وقد تكفلت سورة آل عمران والنساء بطرف من محاجتهم

ـ أيضًا ـ، وأقامت هذه السور عليهم البراهين تلو البراهين، وقد افتتح اللَّه سبحانه هذه السؤالات بذكر نعمته علىٰ عيسىٰ وأمه؛ تلك النعمة التي لا مثيل لها فقال:

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾، والنعمة تستعمل مصدرًا واسمًا لما حصل بالمصدر، والمفرد المضاف يفيد التعدد، والمعنىٰ: اذكر يا عيسىٰ إنعامي عليك وعلىٰ والدتك وقت تأييدي إياك بروح القدس، فقد قويتك شيئًا فشيئًا بروح القدس التي تقوم به حجتك وتخرس الطاعنين بأمك وتبرئها مما اتهموها به حال كونك ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ﴾ بما يبرئها من قول الآثمين الذين أنكروا عليها أن يكون لها غلام من غير زوج، ثم جعلتك تكلمهم «كهلًا» لتقيم عليهم الحجة بالرسالة.

وأما «روح القدس» فهو ملك الوحي يؤيد اللَّه به الرسل بالتعليم الإلهي والتثبيت في المواطن التي هي من شأن البشر أن يضعفوا فيها، قال اللَّه سبحانه في شأن القرآن: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ أي اذكر نعمتي عليك إذ علمتك قراءة الكتاب، أي ما يكتب من الكتابة بالقلم، فإني وفقتك لعلمها بدون معلم سواي، وأما الحكمة فهي العلم الصحيح الذي يبعث الإرادة إلىٰ العمل النافع بما فيه من الإقناع والعبرة والبصيرة وفقه الأحكام، فالحكمة عبارة عن العلوم النظرية والعلوم العملية، وقد فهمه اللَّه قراءة الخط المكتوب، وآتاه اللَّه من الحكمة ما ينتفع به، كما أيده بالروح الطاهرة النورانية المشرقة العلوية الخيرية.

فإن الأرواح مختلفة الماهية، وأشرفها وأكملها أرواح الملائكة

التي يؤيد اللَّه ببعضها رسله، وبتعليم اللَّه لعيسىٰ الحكمة سهل عليه معرفة أسرار التوراة والإنجيل، فلذا قال: ﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ إشارة إلىٰ الأسرار التي لا يطلع عليها سوىٰ الأنبياء، ﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ هي الكتاب الذي أنزله اللَّه علىٰ موسىٰ بهدايتها وتشريعاتها لبني إسرائيل، ﴿وَٱلْإِنجِيلَ﴾: هو ما أوحاه اللَّه إلىٰ عيسىٰ من الحكم والأحكام والبشارة بمبعث محمد ﷺ، وقد سبق تفصيل القول في حقيقة التوراة والإنجيل في أوائل سورة آل عمران بما أغنىٰ عن إعادته ههنا.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾ الطير اسم جمع ويطلق علىٰ الواحد ويؤنث بمعنىٰ جماعة، والخلق في أصل اللغة التقدير أي جعل الشيء بمقدار معين، ومنه خلق الكذب، والإفك قال سبحانه: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ أي تقدرون وتزورون كلامًا يأفِكُ سامِعَه، أي يصرفه عن الحق، ويستعمل في إيجاد اللَّه سبحانه للأشياء بتقدير معين في علمه كقوله سبحانه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾، والمعنىٰ: اذكر نعمتي عليك إذ تجعل قطعة من الطين مثل هيئة الطير في شكلها ومقادير أعضائها، فتنفخ فيها بعد ذلك فتكون طيرًا بإذن اللَّه ومشيئته وبتسهيله وتكوينه علىٰ يديك، حيث يجعل اللَّه - جلت قدرته - نَفَسَك سببًا لحلول الحياة في تلك الصورة من الطين، فأنت يا عيسىٰ تفعل التقدير والنفخ، واللَّه يقدر التكوين ونفخ الروح بإذنه وحوله وقوته، لا إله إلا هو، وقد ذكر اللَّه الإذن مرتين في سورة آل عمران؛ لأنه موضع إخبار لبني إسرائيل فناسب الإيجاز، وذكر الإذن هنا أربع مرات؛ لأن هذا موضع ذكر النعمة والامتنان بها، فناسب الإسهاب وكثرة التكرار والتأكيد المفيد لزيادة الامتنان.

ونكتة التعبير بالمضارع عن فعلٍ مضىٰ هي تصوير الماضي وتمثيله حاضرًا في الذهن كأنه حاضر في الخارج، وليس هذا لإفادة الاستمرار فإنه فعل مضىٰ بإذن اللَّه ولا يتكرر إلا بإذنه ﷻ، وقوله

سبحانه: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾، ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾ عطف للتذكير بإبراء الأكمه والأبرص علىٰ ما قبله مباشرة، فلم يبدأ بحرف «إذ»، وبدئ بـ«إذ» للتذكير بإخراج الموتي بإذن اللَّه في الجميع، فكان عطفًا علىٰ قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾.

قال صاحب «المنار»: ولعل نكتة ذلك أن إبراء الأكمه والأبرص من جنس شفاء المرض الذي قد يقع بعض أفراده علىٰ يد غير الأنبياء والمرسلين، ولا سيما من يظن المرضىٰ فيهم الصلاح والولاية، فلما كان كذلك ذكر بالتبع لإحياء الصورة من الطير.

ولما كان إحياء الموتىٰ أعظم جُعل نعمةً مستقلةً، فقرن بـ«إذ»، والمراد بالأكمه والأبرص والموتىٰ الجنس. والأكمه: هو من ولد أعمىٰ، ويطلق علىٰ من عَمِيَ بعد الولادة ـ أيضًا ـ، وفي كتب العهد الجديد أنه أبرأ كثيرًا من العُمْي والبُرْص، وأحيا ثلاثة أموات كما جاء في إنجيل لوقا (٧: ١١١٧) وكما جاء في إنجيل (يوحنا) وغيره. وقال: ولا يبعد كتمان اليهود لهذه الآيات إذا كان بعضهم رآها مرة واحدة وعدّها من السِّحر اعتقادًا أو مكابرةً، وخاف أن تجذب قومه إلىٰ المسيح. اهـ.

هذا، وإن تكرار كلمة الإذن بتقييد كل فعل من تلك الأفعال بها يفيد أنه ما وقع شيء منها إلا بمشيئة اللَّه الخاصة وقدرته، والإذن يطلق علىٰ الإعلام بإرادة الشيء والرخصة فيه ويطلق علىٰ الأمر به وكذا علىٰ المشيئة والتيسير، ومنه قوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾﴾ ومحال أن يكون معناه بإجازته أو أمره، وإنما الإذن هو الإرادة والتيسير.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ

﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ١١٠﴾، أي واذكر نعمتي عليك حين كففت ومنعت بني إسرائيل عن قتلك وإعدامك، فلم أمكِّنهم مما يريدونه من الفتك بك حين بالغوا في تكذيبك وعداوتك، بل أحبطت مساعيهم، وقلبت مكرهم، وجعلته يعود إلىٰ نحورهم رحمةً بك، وإذلالًا لأعدائك الذين زعموا أن ما جئتهم به من البينات ما هو إلا سحر ظاهر، وأنه ليس من جنس الآيات التي جاء بها موسىٰ، وقد أعطيناك من الآيات ما فيه السلطان المبين، ولكن الجاحدين يصرون علىٰ العناد والمغالطات.

قال أبو حيان: وهذا القول يظهر منه أن عيسىٰ خوطب به قبل الرفع، وقال عبيد بن عمير: لما قال اللَّه لعيسىٰ: ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ كان يلبس الشعر ويأكل الشجر ولا يؤخر شيئًا لغد، ويقول: «لكل يوم رزقه»، ولم يكن له بيت فيخرب، ولا ولد فيموت، وأينما أمسىٰ بات.

والبينات: هنا هي المعجزات التي تقدم ذكرها فظهرت علىٰ يد عيسىٰ.

ولما فصل اللَّه نعمته عليه كرر ذلك فنسبها لعيسىٰ دون أمه؛ لأن من هذه النعم النبوة وظهور الخوارق، فنعمته عليه أعم منها علىٰ أمه إذ ولدت مثل هذا النبي الكريم، وقال الشاعر فيما يشبه هذا:

**شَهِدَ العوالمُ إنها لنَفِيسةٌ بدليلِ ما ولدتْ منَ النُّجباءِ**

وقال الرازي: خرج قوله: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ علىٰ لفظ الماضي دون المستقبل، وفيه وجوه:

**الأول:** الدلالة علىٰ قرب القيامة حتىٰ كأنها قد قامت ووقعت، وكل آت قريب، ويقال: الجيش قد أتىٰ: إذا قرب إتيانهم، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾.

**والثاني**: أنه ورد علىٰ حكاية الحال، ونظيره قول الرجل لصاحبه: كأنك بنا وقد دخلنا بلدة كذا فضعنا فيها كذا وكذا إذ صاح صائح فتركتني وأجبته! ونظيره من القرآن قوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ۝٥١﴾ [سبأ]، وما يشبهها من الآيات، والوجه فيها ما ذكرناه عن أنه خرج علىٰ سبيل الحكاية علىٰ الحال.

ثم أورد سؤالًا فقال: ولقائل أن يقول: لما دلت هذه الآية علىٰ أن تأييد عيسىٰ إنما حصل من جبريل، أو بسبب روحه المختص به قدح هذا في دلالة المعجزات علىٰ صدق الرسل؛ لأنا قبل العلم بعصمة جبريل نجوِّز أنه أعان عيسىٰ علىٰ ذلك علىٰ سبيل إغواء الخلق وإضلالهم، فما لم نعرف عصمة جبريل لا يندفع هذا، وما لم نعرف نبوة عيسىٰ لا نعرف عصمة جبريل فليزم الدوَر. وجوابه ما ثبت من أصلنا أن الخالق ليس إلا اللَّه، وبه يندفع هذا السؤال.

قلت: ما أغناه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مثل هذه التساؤلات المبنية علىٰ قواعد أهل الكلام الباطلة.

وفي تعداد هذه النعم من اللَّه علىٰ عيسىٰ وبيان كفر المعاندين به إيضاح بكثرة نعم اللَّه عليه، وأن النعم في حقه كانت عظيمة، ولأن ما قوبل به سببه الحسد والعناد وجحود الحق، وإلا فقد جاء بما يوجب الإيجاد.

**وقوله سبحانه في الآية (١١١)**: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ۝١١١﴾:

الوحي في أصل اللغة: الإشارة السريعة الخفية، أو الإعلام بالشيء بسرعة، وأطلق الوحي في القرآن علىٰ ما يلقيه اللَّه في نفوس الأحياء من الإلهام كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝٦٨﴾، و﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ

فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾﴾. وهكذا ألقىٰ اللَّه في قلوب الحواريين الإيمان به وبرسوله عيسىٰ تأييدًا له علىٰ الذين كذبوه، وهذا من عظيم نعمة اللَّه عليه بأن جعل له أتباعًا يصدقونه، ويعملون بما جاء به، ويدافعون عنه.

وقد مضىٰ في سورة آل عمران قول عيسي عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾، وجاء هنا ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا﴾ بزيادة نون وهذا هو الأصل؛ إذ إن المحذوف منه النون هو لأجل اجتماع الأمثال، وإنما قدم ذكر الإيمان علىٰ الإسلام؛ لأن الإيمان صفة القلب، والإسلام عبارة عن الانقياد والخضوع في الظاهر، يعني آمنوا بقلوبهم وانقادوا بظواهرهم.

الحواريون: جمع حواري، وقد تقدم تفسير المعنىٰ، وأنه مشتق من البياض النقي، ومعنىٰ الحواري: من خلص لك وأخلص سرًّا وجهرًا في مودتك، وقد كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حواريون من جهة نصرهم له بالنفس والمال.

وأورد الرازي سؤالًا وهو قوله: فإن قيل: إنه تعالىٰ قال في أول الآية: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾، ثم إن جميع ما ذكره اللَّه من النعم مختص بعيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس لأمه بشيء منها تعلق؟ وأجاب بقوله: قلنا: كل ما حصل للولد من النعم الجليلة والدرجات العالية فهو حاصل علىٰ جهة الضمن والتبع للأم، ولذلك قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾﴾ فجعلها حسًّا آيةً واحدةً لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر، وروي أنه تعالىٰ لما قال لعيسىٰ ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِي﴾ أنه كان يلبس الشعر ويأكل ما ذكره بعض المفسرين مما لا نطيل بذكره

**وقوله سبحانه في الآية (١١٢):** ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى

ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.

**والآية (١١٣)**: ﴿قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾:

قال ابن عطية: ﴿قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ﴾ اعتراض أثناء وصف حال قول اللَّه لعيسي يوم القيامة وتضمن الاعتراض إخبار محمد ﷺ وأمته بنازلة الحواريين في المائدة، إذ هي مثال نافع لكل أمة مع نبيها. اهـ.

وتعقبه أبو حيان بقوله: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ إلىٰ آخر قصة المائدة كان ذلك في الدنيا، إذ ذكر عيسىٰ بنعمته وبما أجراه علىٰ يديه من المعجزات وباختلاف بني إسرائيل عليه، وأنه أرسل إلىٰ كافرهم ومؤمنهم، ثم استطرد إلىٰ قصة المائدة، ثم إلىٰ سؤاله تعالىٰ لعيسي: ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ﴾، وإنما حمل بعضهم علىٰ أن ذلك في الآخرة كونه اعتقد أن «إذ»، بدلٌ من: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ قَالُواْ لَا عِلۡمَ﴾. وأن في آخر الآيات: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ﴾، ولا يتعين هذا المجمل علىٰ ما يأتي ـ إن شاء اللَّه ـ في قوله: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ﴾ بل الظاهر ما ذكرناه.

وقال أبو السعود ما نصُّه: كلام مستأنف مسوق لبيان بعض ما جرىٰ بينه عليه السلام وبين قومه، منقطع عما قبله، كما ينبئ عنه الإظهار في موضع الإضمار، و«إذ»، منصوب بمضمر خوطب به النبي ﷺ بطريق تلوين الخطاب والالتفات، لكن لا لأن الخطاب السابق لعيسىٰ، فإنه ليس بخطاب، وإنما هو حكاية خطاب ـ بل لأن الخطاب لمن خوطب بقوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ الآية، فتأمل؛ لأنه قيل للنبي ﷺ عقيب حكاية ما صدر عن الحواريين من المقالة المعدودة عن نعم اللَّه الفائضة علىٰ عيسىٰ: اذكر للناس وقت قولهم... إلخ،

وقيل: هو ظرف ﴿قَالُوٓاْ﴾ أريد به التنبيه علىٰ أن ادعاءهم الإيمان والإخلاص لم يكن عن تحقيق وإتقان ولا يساعده النظم الكريم. اهـ.

قال صاحب «المنار»: في متعلق الظرف قولان للمفسرين رجح أبو السعود المشهور منها وهو الأول، ورد الثاني الذي جرىٰ عليه الزمخشري وهو أنه متعلق بقوله تعالىٰ: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ ١١١﴾ أي ادعوا الإيمان، وأشهدوا اللّٰه علىٰ أنفسهم أنهم مسلمون مخلصون في إيمانهم، في الوقت الذي قالوا فيه ما ينافي ذلك وهو قولهم: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾. وقد تحامل الزمخشري عليهم كثيرًا، ويرد عليه تسميتهم بالحواريين في سورتي آل عمران والصف من إجابتهم عيسىٰ إلىٰ نصرته، وقد حكىٰ أبو السعود ما ذكرناه عن الخلاف في إيمانهم، ومنشؤه سؤال ربك، وهذه القراءة مروية عن علي وعائشة وابن عباس ومعاذ من علماء الصحابة وقد صحح الحاكم عن معاذ أن النبي ﷺ أقرأه: «هل تستطيع ربك» ومثله في ذلك غيره؛ لأن تلقين القرآن لا يتوقف علىٰ تصريح الصحابي برفعه، وقرأ الجميع: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾، وهذا الذي استشكل بأنه لا يصدر من مؤمن صحيح الإيمان، وأجاب عنه القائلون بصحة إيمانهم من وجوه:

**أحدها**: أن هذا السؤال لأجل اطمئنان القلب بإيمان العيان، لا لشك في قدرة اللّٰه تعالىٰ علىٰ ذلك فهو علىٰ حد سؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام رؤية كيفية إحياء الموتىٰ، ليطمئن قلبه بإيمان الشهادة والمعاينة مع إقراره بإيمانه بذلك بالغيب.

**ثانيها**: أنه سؤال عن الفعل دون القدرة عليه فعبر بلازمه.

**ثالثها**: أن السؤال عن الاستطاعة بحسب الحكمة الإلهية لا لحسب القدرة، أي هل ينافي حكمة ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء أو لا، فإن ما ينافي الحكمة لا يقع، وإن كان مما تتعلق به القدرة،

كعقاب المحسن علىٰ إحسانه وإثابة الظالم علىٰ ظلمه.

**رابعها**: أن في الكلام حذفًا تقديره: هل تستطيع سؤال ربك، ويدل عليه قراءة: «هل تستطيع ربك»، والمعنىٰ هل تستطيع أن تسأله من غير صارف يصرفك عن ذلك.

**خامسها**: إن الاستطاعة هنا بمعنىٰ الإطاعة والمعنىٰ: هل يطيعك ويجيب دعاءك ربك إذا سألته ذلك؟.

وأقول: ربما يظن الأكثرون أن هذا الوجه الأخير تكلف بعيد، وليس كذلك فالاستطاعة استفعال من الطوع وهو ضد الكره قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾. وفي «لسان العرب»: الطوع ضد الكره، طاعه يطوعه وطاوعه، وقال: يقال: طعت له وأنا أطيع طاعة.

**الخامسة**: وهي قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾، فذكروا لهم أربع مقاصد من هذا الطلب تفيد أنهم لم يطلبوا المائدة كمعجزة.

**فأحد هذه المقاصد**: قولهم: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ أي إنا نريد أن نأكل منها ما يدفع عنا الجوع الذي قد غلبنا.

**والثاني**: قولهم: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ أي إننا وإن علمنا قدرة اللَّه بالدليل، ولكن إذا شاهدنا نزول هذه المائدة ازداد اليقين وقويت الطمأنينة.

**وثالثها**: قولهم: ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ أي وإن علمنا صدقك بسائر المعجزات لكننا إذا شاهدنا هذه المعجزة ازداد التصديق واليقين والعرفان، وتأكدت الطمأنينة.

**ورابعها**: قولهم: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، ولعلهم يقصدون أن جميع المعجزات التي جاء بها أرضية، وهذه معجزة سماوية وهي أعجب وأعظم، فإذا شاهدوها كانوا عليها من الشاهدين، فيشهدون

عليها عند الذين لم يحضروها من بني إسرائيل، ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝١١٣﴾ للَّه بكمال القدرة ولك يا عيسىٰ بالنبوة.

قال الرازي: تأمل في هذا الترتيب؛ فإن الحواريين لما سألوا المائدة ذكروا في طلبها أغراضًا؛ فقدموا ذكر الأكل وقالوا: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ وأخروا الأغراض الدينية الروحانية، فأما عيسىٰ فإنه لما طلب المائدة وذكر أغراضه فيها قدم الأغراض الدينية، وأخر غرض الأكل حيث قال: ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾، وعند هذا يلوح لك مراتب درجات الأرواح في كون بعضها روحانية وبعضها جسمانية، ثم إن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِشِدَّةِ صفاء دينه وإشراق روحه لما ذكر الرزق بقوله: ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ لم يقف عليه؛ انتقل من الرزق إلىٰ الرازق فقال: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١٤﴾.

فقوله: ﴿رَبَّنَآ﴾ ابتداء منه بذكر الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وقوله: ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا﴾ انتقال من الذات إلىٰ الصفات، وقوله: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ إشارة إلىٰ ابتهاج الروح بالنعمة، لا من حيث إنها نعمة، بل من حيث إنها صادرة عن المنعم، وقوله: ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ إشارة إلىٰ أن هذه المائدة دليل لإيجاب النظر والاستدلال، وقوله: ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ إشارة إلىٰ حصة النفس، وكل ذلك نزول من حضرة الجلال، فانظر كيف ابتدأ بالأشرف فالأشرف، نازلًا إلىٰ الأدون فالأدون، ثم قال: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١٤﴾، وهو عروج مرة أخرىٰ من الخلق إلىٰ الخالق ومن غير اللَّه إلىٰ اللَّه، ومن الأخس إلىٰ الأشرف، وعند ذلك تلوح لك سمة من كيفية عروج الأرواح المشرقة النورانية الإلهية ونزولها، اللهم اجعلنا من أهلها. انتهىٰ.

📖 **وقوله سبحانه في الآية (١١٤):** ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١٤﴾:

أي لما علم عيسىٰ بصحة مقاصد الحواريين أنهم لا يريدون تعجيزًا ولا تجربة، سأل اللَّه سبحانه، فناداه باسم الذات الجامع لمعنىٰ الألوهية والقدرة والحكمة والرحمة وجميع الأسماء والصفات فقال: ﴿ٱللَّهُمَّ﴾ ومعناه: «يا اللَّه» ثم باسم «الرب» الدال علىٰ الملك والتدبير والتربية والإحسان خاصة فقال: ﴿رَبَّنَآ﴾ أي يا ربنا ومالكنا كلنا ومتولي أمورنا ومربينا ﴿أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً﴾ سماوية يراها هؤلاء المقترحون بأبصارهم وتتغذىٰ بها أبدانهم أو أرواحهم، ولو لم يقل: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ لشمل الطلب مائدة من الأرض ولو بطريقة عادية، فإن كل ما يعطىٰ من اللَّه يسمىٰ إنزالًا لتحقق معنىٰ العلو المطلق غير المقيد، فإنه سبحانه هو العلي القاهر فوق عباده.

ثم إن عيسي وصف هذه المائدة بما أحب أن يستفاد من إنزالها فقال في وصفها: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ أي عيدًا خاصًّا بنا معشر المؤمنين دون غيرهم، أو تكون كرامةً ومتاعًا لنا في عيدنا ثم قال: ﴿لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ وهو بدل من قوله: ﴿لَنَا﴾ الذي ذكر أولًا لإفادة الحصر والاختصاص، أي عيدًا لأول من آمن منا وآخر من آمن، والمتبادر أنه أراد بأولهم من كان مؤمنًا عند ذلك الدعاء، وآخرهم من يؤمن بعد نزول المائدة ممن يشهد لهم من شهدها وغيرهم.

وكلمة «العيد» تستعمل بمعنىٰ الفرح والسرور، وبمعنىٰ الموسم الديني أو المدني الذي يجتمع له الناس في يوم معين، أو أيام معينة من السنة للعبادة، أو لأمر دنيوي. والعيد في اللغة اسم لما عاد إليك في وقت معلوم، واشتقاقه من عاد يعود، فأصله هو العود، وسمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود كل سنة بفرح جديد، والحواريون أرادوا أن يتخذوا اليوم الذىٰ تتنزل فيه المائدة عيدًا يتجدد ذكره كل سنة ويعظمونه هم ومن يأتي بعدهم.

وقوله: ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ معناه وتكون آيةً وعلامةً منك علىٰ صحة

نبوتي ودعوتي، ولعل المراد بنص قوله: ﴿مِّنكَ﴾ مع العلم بأن كل شيء منه ﷻ ولا سيما الآيات هو النص علىٰ أن الآيات إنما تكون من اللَّه وحده، أو أن تكون المائدة من لدنه ﷻ بغير واسطة، ومما نقل عنه وعن نبينا ﷺ إطعام العدد الكثير من الطعام القليل بخلق اللَّه الزيادة فيه، وثبت عن نبينا إسقاء العدد الكثير من الماء القليل إذ وضع يده الشريفة فيه[1]، فصار يزيد ويفور من بين أصابعه.

وقوله: ﴿وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ أي أنت أكرم الرازقين وأعظمهم؛ لأنك الغني الحميد تبتدئ إسباغ الأرزاق علىٰ عبادك، وكل ما معهم من نعمة فهي منك، كما قال اللَّه سبحانه: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾.

**فائدة جميلة:**

قال أبو حيان: وأتت هذه المعاطيف مرتبة ترتيبًا لطيفًا، وذلك أنهم لا يأكلون منها إلا بعد معاينة نزولها، فيجتمع إلىٰ العلم بها حاسة الرؤية وحاسة الذوق، فبذلك يزول عن القلب قلق الاضطراب، ويسكن إلىٰ ما عاينه الإنسان وذاقه، وباطمئنان القلب يحصل العلم الضروري بصدق من كانت المعجزة علىٰ يديه إذ جاءت طبق ما سأل. وسألوا هذا المعجز العظيم لأن تأثيره في العالم العلوي جاء بدعاء من هو في العالم الأرضي، ألا ترىٰ أن من أعظم معجزات محمد ﷺ القرآن وانشقاق القمر، وهما من العالم العلوي، وإذا حصل عندهم العلم الضروي بصدق عيسىٰ شهدوا شهادة يقين لا يختلج بها ظن ولا شك ولا وهم. وبذكرهم هذه الأسباب الحاملة علىٰ طلب المائدة يترجح قول من قال: إن سؤالهم ذلك كان قبل علمهم بآيات عيسىٰ ومعجزاته، وأن وحي اللَّه إليهم بالإيمان كان في صدر الأمر، وعن ذلك قالوا هذه المقالة، ثم آمنوا ورأوا الآيات فاستمروا وصبروا. انتهىٰ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).

**وقوله سبحانه في الآية (١١٥):** ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١١٥﴾:

هذه الآية الكريمة تنص علىٰ إجابة اللَّه سبحانه لدعوة نبيه عيسىٰ في إنزال المائدة بعد ضراعته في الدعاء، ولكن إجابة مقيدة بوعيد شديد من أفظع ما نزل به وحي اللَّه. والقراءة المشهورة بالتشديد من التنزيل المفيد للكثرة أو الترويج، وقرأ بعضهم «منزلها» بالتخفيف من الإنزال، وقيل: إنهما هنا بمعنىٰ واحد أي وعد اللَّه عيسىٰ بتنزيلها عليهم حسب ما شاء.

قال ابن عطية: شرط اللَّه عليهم شرطه المتعارف في الأمم؛ لأنه من كفر بعد آية الاقتراح عُذِّب أشدَّ العذاب، وقال مجاهد: فهو مثل ضربه اللَّه للناس لئلا يسألوا الآيات.

وقول اللَّه ﷻ: ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾: المعنىٰ أن من يكفر منهم بعد هذه الآية التي اقترحوها علىٰ الوجه الذي لا يحتمل الاشتباه ولا التأويل، فإن اللَّه سبحانه يعذبه عذابًا شديدًا لا يعذب مثله أحدًا من سائر كفار العالمين كلهم، أو عالَمِي أمتهم الذين لم يعطوا مثل هذه الآية، وإنما يعاقب الخاطئ والكافر بقدر تأثير الخطيئة أو الكفر، وبقدر البعد فيه عن الشبهة والعذر، وبقدر ما أعطي ـ أيضًا ـ من موجبات الشكر التي قَلَبها إلىٰ كفر، وأي شبهة أو عذر لمن يرىٰ الآيات من رسوله، ثم يقترح آيةً بينةً علىٰ وجه مخصوص تشترك في العلم بها جميع حواسه، وينتفع بها في دنياه قبل آخرته، فيعطىٰ ما طلب أو خيرًا منه، ثم ينكص بعد ذلك كله علىٰ عقبيه ويكون من الكافرين؟! فهذا هو وجه تغليظ الوعيد علىٰ مقترحي نزول المائدة.

وقد اختلف المفسرون في المائدة: أهي نزلت بالفعل أم لا؟ فروي عن بعضهم نزولها، واختلفوا في نوعها من الطعام، وقد رجح الإمام

ابن جرير نزولها إنجازًا للوعد، وأنه كان عليها مأكول لا نُعَيِّنُه، بل قال: غير جائز أن يكون سمكًا وخبزًا. وقال: إن العلم به لا ينفع والجهل به لا يضر، وقال بعضهم: يجوز أن تكون شبيهة بما يتنزل علىٰ بني إسرائيل في التيه وإن لم يكن من المن والسلوىٰ، فقدرة اللَّه واسعة، وحكمته ورحمته عظيمة.

وقال آخرون من المفسرين: إنها لم تنزل، وهذا كقول مجاهد الذي أسلفناه، وقد أورد ابن جرير وابن كثير آثارًا بأسانيد صحيحة في عدم نزولها وأنهم تخوفوا من الوعيد، وقالوا: لا حاجة لنا بها.

قال صاحب «المنار»: وقد يتقوىٰ ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارىٰ، وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر الدواعي علىٰ نقله، وكان يكون موجودًا في كتابهم بالتواتر ولا أقل من الآحاد واللَّه أعلم. اهـ.

ومن المعلوم أن أناجيل النصارىٰ علىٰ قسمين:

**قسم قانوني**: وهو الذي تعترف به الكنائس وتقرره المجامع التي لها صبغة سياسية، ولا شك أن لانعقاد المجامع بواعث ودوافع أغلبها مما تقضي به الأغراض النفسية والمصالح النفعية، وفيها من التحريف ما اللَّه به عليم، فلهذا لا يوجد فيها ذكر للمائدة لا طلبًا ولا إنزالًا.

**وأما القسم الثاني**: فهو المرفوض عندهم، وإن كان أصح من المقبول المقرر كإنجيل «برنابا» الذي صُرِّح فيه بالتوحيد الخالص، وبالبشارة بمحمد ﷺ، وكإنجيل الطفولية الذي ذكر فيه مسألة جعله من الطين كهيئة الطير فنفخ فيها فطارت، وأناجيل أخرىٰ كثيرة مرفوضة، فيجوز أن يكون فيها ذكر للمائدة، ولكن لرفضها وعدم تداولها يصعب الحصول عليها والنظر فيها.

وذكر الرازي أن الذين قالوا بنفي نزولها احتجوا عليه بوجهين، ذكرهما وأجاب عنهما فقال:

**أحدهما**: أن القوم لما سمعوا قوله: ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، استغفروا وقالوا: لا نريدها.

**والثاني**: أنه وصف المائدة بكونها عيدًا لأولهم وآخرهم، فلو نزلت لبقي ذلك العيد إلىٰ يوم القيامة، وبعد ذكر قول الجمهور بنزولها إنجازًا للوعد الجازم وغير المعلق قال: والجواب عن الأول أن قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ﴾ شرط لا جزاء، لا تعلق له بقوله: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ والجواب عن الثاني: أن يوم نزولها كان عيدًا لهم ولمن بعدهم ممن كان علىٰ شرعهم. اهـ.

وتعقبه صاحب «المنار» بقوله:

أما جوابه عن الحجة الأولىٰ ففي غير محله لوجهين:

**أحدهما**: أنها عبارة عن خبر، إن صح، لا ترد صحته بكون جملة الوعيد الشرطية غير متعلقة بجملة الوعد، إلا إذا قاله هذان التابعيان الأجلاء من قبيل التفسير بالرأي، والأقرب أن له عندهما أصلًا مرفوعًا، فالأولىٰ أن يحمل علىٰ وجه يتفق مع صدق الوعد وهو:

**الوجه الثاني**: وذلك بأن يقال: إن جملة الوعيد مرتبة علىٰ جملة الوعد لعطفها عليها بالفاء كما بيناه آنفًا، وهذا الترتيب كافٍ لحمل الحواريين علىٰ ترك طلبها، بل طلب الاستقالة من إنزالها.

وما كان مثل الحسن ومجاهد وقتادة من أئمة التفسير ليخفىٰ عليهم أن الوعد غير معلق بشرط، وأنه إنما جعل الوعيد مرتبًا عليه ترتيبًا، ولكنهم رأوا أن هذا سبب كاف في عدم معارضة الوعد لما رَوَوْهُ من تَنَصُّلِ القوم، واستقالتهم من ذلك الطلب وإقالة اللَّه إياهم منه، وحينئذ لا يكون عدم نزولها إخلافًا للوعد، فإن من وعد غيره بشيء وأراد أن ينجزه له، مرتبًا عليه تكليفًا أو تخويفًا، فحمل الموعود علىٰ عدم القبول لا يسمىٰ مخلفًا.

وأما جوابه عن الحجة الثانية فهو دعوىٰ تحتاج إلىٰ إثبات، إذ لا

يثبت أنه كان عند أتباع المسيح عيد للمائدة إلا بنص عن المعصوم ﷺ أو نقل يعتد به من تاريخهم، وليس عند النصارىٰ عيد للمائدة أبدًا، والأظهر أن الرازي لم يطلع علىٰ ذلك، وقد قال ابن كثير: إن النصارىٰ لا تعرف خبر المائدة، وإنها ليست في كتبهم، نعم إن كتابهم أو كتبهم ليس لها أسانيد متصلة لا بالتواتر ولا بالآحاد، ولكن يقال مع ذلك: إنه لو كان لسلفهم عيد عام للمائدة، لكان من الشعائر التي تتوفر الدواعي علىٰ نقلها بالقول والعمل.

ويجاب عنه بأنه يجوز أن يكون المراد بالعيد اجتماع الحواريين وأمثالهم بصلاة ونحوها ـ كما قيل ـ، فإن هذا يجوز أن ينسىٰ لإخفائهم إياه في زمن الاضطهاد، أو بأن الذين أظهروا النصرانية بعد اختفائها لا يدخلون في عموم ﴿وَءَاخِرِنَا﴾؛ لأنهم بدلوا وهو الذي أجاب به الرازي، أو بأن المراد بالعيد الذكرىٰ والموعظة لمؤمنيهم المتبعين لعيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ. اهـ.

وقال الأستاذ الإمام محمد عبده، فيما يختص بنسبة القصص القرآني عامة إلىٰ كتب العهد القديم، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا ورد في كتب أهل الملل أو المؤرخين ما يخالف بعض هذه القصص، فعلينا أن نجزم بأن ما أوحاه اللَّه إلىٰ نبيه، ونقل إلينا بالتواتر هو الحق وخبره الصادق، وما خالفه هو الباطل وناقله مخطئ أو كاذب، فلا نعده شبهةً علىٰ القرآن، ولا نكلف نفسنا الجواب عنه، فإن حال التاريخ قبل الإسلام كانت مشتبهة الأعلام حالكة الظلام، فلا رواية يوثق بها في معرفة رجال سندها، وقد انتقل العالم بعد نزول القرآن من حال إلىٰ حال، وكان بداية تاريخ جديد للبشر، كان يجب عليهم لو أنصفوا أن يؤرخوا به أجمعين. اهـ.

و قد استدل بعض الكاتبين علىٰ عدم نزول المائدة بأن النصارىٰ لا يعرفونها، وهي من مفاخر عيسىٰ والحواريين، وليس لها ذكر في

كتبهم بتاتًا، ولم يكن لهم عيد يعرف بعيد المائدة، علىٰ أن نزولها خارق عظيم للعادة من شأنه أن تتوافر الروايات علىٰ نقله.

قال الشيخ شلتوت: ولنا أن نقول: إن هذا الاستدلال إن كان يعني عدم نزولها فقط، فقد يكون فيه شيء من الوجاهة، وإن كان يعني أنها لم تنزل ولم تسأل فهو محل نظر كبير؛ لأن السؤال ما لم ينته بإجابة كونيةً فعليةً تبرز بها المائدة للناس ويرونها بأعينهم ويتلمسونها بأيديهم، فلا يعد بذلك مما تتوفر الدواعي علىٰ نقله، لا سيما وعيسىٰ في بيئة محصورة بجماعة سألوا وأجيبوا، وانتهىٰ الأمر برجوعهم عما سألوا، فعدم تواتر سؤالها في كتب النصارىٰ أو عدم وجوده فيها لا يستغرب، كما يستغرب الأمر فيما لو نزلت المائدة فعلًا ورآها الناس فعلًا وأكلوا منها وتذوقوا طعامها، ولم يذكر عن ذلك شيء، وقد ذكر القرآن هذه الحقيقة ابتداءً، وانفرد بها عن سائر الكتب، ولا يلزم أن يكون كل ما قصه اللَّه في القرآن قد قصه في غيره، ولا أن أصحاب الأناجيل علموا بكل شيء حتىٰ بمثل هذه المحاورة الخاصة، التي لم تنته بحادث كوني حتىٰ يكون عدم ذكرهم إياها في أناجيلهم التي وضعوها دليلًا علىٰ عدم سؤالها.

وقصة السؤال إذن لم ترد فيما عند النصارىٰ، ولكنها وردت فيما عند المسلمين، والجائز أن تكون مما ورد في الإنجيل وأخفاه أهل الكتاب أو ضاع منهم علمه، والقرآن كما وصف فهو مهيمن علىٰ كتبهم التي وصفها بأنهم حرفوها، وأنهم كانوا يخفون كثيرًا منها، والقرآن يبينه، وإن أتىٰ بدليل علىٰ الاحتمال وعلىٰ التعيين طولب بأمر رابع وهو الجواب علىٰ المعارض؛ لأن الدعوىٰ لا تتم إلا بذلك والمعارض للنفي هو جميع الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والأدلة العقلية والفطرة كما تقدمت الإشارة إليها، ومن المستحيل أن يعارض وحي اللَّه وتنزيله وقول رسوله وأصحابه والتابعين لهم

بإحسان بأقوال النفاة الذين بنوا أمرهم علىٰ المحال فتبين أن المعطلين النافين لا سبيل لهم إلىٰ إثبات قولهم أبدًا بوجه من الوجوه وهو المطلوب.

ولا يرتاب عاقل أن جميع المصائب التي جرت في صدر الإسلام وبعد ذلك، ووقوع الفتن والاقتتال والتحزبات كلها متفرعة عن التأويل الباطل الذي لا ينتج إلا شرًّا، فالتأويل بالباطل سبب فتن الأقوال والبدع الاعتقادية والفتن الفعلية، فلم يزل التأويل يتوسع، وكل بدعة متأخرة تحدث من التأويلات الباطلة غير ما أحدثته التي قبلها، حتىٰ وصلت النوبة إلىٰ ابن سينا وأتباعه، فتأولوا جميع الشرائع العلمية والعملية، وأبطل القرامطة جميع الشرع، وفسروا شرائعه الكبار بتفاسير يعلم الصبيان بطلانها، فكل هذه البدع أصلها الذي تأسست عليه التأويل الباطل المردود.

وأما التأويل الذي يراد به تفسير مراد اللَّه ورسوله بالطرق الموصلة إلىٰ ذلك، فهذه طريقة الصحابة والتابعين بإحسان، وهي التي أمر اللَّه ورسوله بها ومدح أهلها، وكذلك التأويل الذي هو بمعنىٰ ما يؤول إليه الأمر من العمل بأمر اللَّه، ومن فهم ما يؤول إليه الخبر، فلفظ «التأويل» في الكتاب والسنة الغالب عليه هذان الأمران إما نفس وقوع ما أخبر اللَّه به ورسوله، وإما العمل بما أمر اللَّه به ورسوله، فالأول راجع إلىٰ التصديق، والثاني راجع إلىٰ الطاعة. والإيمان باللَّه ورسوله، وطاعة اللَّه ورسوله هو الخير كله وسبب السعادة والفلاح، فتبين أن التأويل الصحيح كله يعود إلىٰ فهم مراد اللَّه ورسوله وإلىٰ العمل بالخير، وإن التأويل الباطل يراد به ضد ذلك، ويراد به صرف النصوص عن معانيها التي أرادها اللَّه ورسوله إلىٰ بدعهم وضلالهم، وهو من أعظم ما يدخل في القول علىٰ اللَّه بلا علم.

ومما سبق يتبين أن الرأي في المسألة دائر بين قول الجمهور

بنزول المائدة، ورأي الحسن ومجاهد بعدم نزولها، وأن الشريعتين متفقتان علىٰ سؤال الحواريين إياها وسؤال عيسىٰ إياها وعلىٰ إجابة اللَّه لهم، إذ لا يجوز لأحد إنكار ذلك، ولكن الجمهور يرون قوله سبحانه: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا﴾ وعد، ووعد اللَّه لا يخلف فلابد أن تكون نزلت، وأما الحسن وأصحابه فيرون أنه وعد مقيد بما رتب عليه من وقوع العذاب إذا كفروا بعد نزولها، وأن القوم اتفقوا مع أنفسهم واستعفوا من طلبهم، وهذا القول يحتاج إلىٰ دليل بنص عن المعصوم ﷺ كما أسلفنا وإلا فلا يعتمد عليه.

وعلىٰ المسلم أن يعتقد ما يظهر له من النزول أو عدمه، بشرط أن يؤمن جازمًا بما قص اللَّه من سؤال الحواريين وعيسىٰ ووعد اللَّه لهم بإنزالها، واللَّه لم يكلفنا الجزم بأحد الأمرين، بل كلفنا التصديق بما احتوىٰ عليه القرآن، فكل من اطمأن قلبه لأحد الاحتمالين جاز له اعتقاده من غير جزم بإبطال الاحتمال الثاني، بل يكل العلم إلىٰ اللَّه فيما لم يتضح له النص، أما في طرح القصة بالكلية اعتمادًا علىٰ عدم وجود ذكرها في كتب النصارىٰ، فهذا قول يُخرج صاحبه إلىٰ إنكار صريح القرآن المبين، وفي هذا العصر حاولوا أن يعيدوا بعض آراء قوم حكموا عقولهم فيما قصه اللَّه، فقالوا: إن مثل هذه القصص لا يلزم أن يكون صدقًا يحكي واقعًا صحيحًا، وإنما يجوز أن يكون القرآن جاء فيه معلومات عامة اشتهرت علىٰ تعاقب العصور، من غير أن يكون لها أصل كوني، وأن القرآن حدَّث القوم بما يتناقلون من معارف مأثورة، وإن لم يكن لها واقع صحيح، وهو التأثير علىٰ القوم في سبيل اعتناق الحق الذي يدعون إليه، وعليه يكون سؤال الحواريين افتراضًا وتخييلًا وإجابة اللَّه لهم ـ أيضًا ـ افتراضًا وتخييلًا، وكل ما تضمنته هذه الآيات هي حكايات عن مفروض متخيل لا واقع له تنطبق عليه، وإنما هو تخييل واختراع، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ [الكهف].

إن القرآن ليس بكتاب تاريخي، وليس مرتكزًا علىٰ ما يفهمه البعض من قصص، علىٰ أن العرب في وقت نزول القرآن كانوا أجهل الناس بالتاريخ وبقصص الماضي، وخصوصًا أحوال الأنبياء مع أممهم، فما قول هؤلاء إلا كفر بجميع قصص القرآن من قصة آدم والملائكة، ومن قصص اليهود مع موسىٰ وقصص جميع الأنبياء والمرسلين، وكلامهم في غاية الكفر، وفيه من دس النفوس ما هو أكبر فتنة وأزيد علىٰ القتل كما حكم اللَّه، وهذه الآراء فضلًا عما لها من نتائج سيئة تذهب بقدسية القرآن من النفوس، وتزيل عنه روعة الحق وتزلزل قضاياه في كل ما تناوله من عقائد وتشريع وأخبار ماضية وأحوال مستقبلة، وتفتح لكل إنسان أن يقول في كل هذا: «ليس له مدلول ولا واقع يدل عليه، وإنما هو إما حجاوات لخطأ أو تخييل مسبق لمجرد بعث الرغبة والرهبة أو العظة أو تقويم النفوس». وهذا من أخطر تلبيس الفلاسفة لضرب نصوص القرآن.

فهذه الأراء فضلًا عما لها من تلك النتائج السيئة فهي فاسدة في ذاتها، لأن القرآن عربي نزل بلغة العرب، وقانون اللغة المتواتر يقضي بحمل الكلام علىٰ ظاهره، وما تدل عليه ألفاظه من المعاني المعروفة عند المخاطبين، ما لم يمنع من ذلك الحمل مانع، فيصار تحت ضغط هذا المانع إلىٰ التأويل كالمتشابه وكالتمثيل برؤوس الشياطين، وعندئذ فقط يصرف الكلام عما هو ظاهره هٰذا.

ولنذكر مناهج الناس في قصص القرآن وهي ثلاثة:

**أحدها:** صرف الكلام من مدلوله اللغوي إلىٰ معنىٰ آخر دون ما يدعو إلىٰ هذا التأويل، وصاحبه قد يُحَكِّم فيه مجرد الاستبعاد لما يؤديه الكلام من المعنىٰ الظاهر، وكثيرًا ما يقصده بعض الباحثين لما يثيره خصوم القرآن علىٰ القرآن، ويدخل في هذا القسم تأويل إحياء الموتىٰ المنسوب لعيسىٰ عَلَيْسَلِام بالإحياء الروحي، وتأويل قول اللَّه تعالىٰ

لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، وتأويل النمل في قصة سليمان علىٰ أنها قبيلة ضعيفة، وتأويل الكواكب في قصة إبراهيم بأنها جواهر نورانية نورها عقلي لا حسِّي، وما نقله البيضاوي عن بعض الصوفية أن «المائدة» هاهنا عبارة عن حقائق المعارف، فإنها غذاء الروح.

وهذا المنهج هو من طريقة التأويل التىٰ أسسها الباطنيون في القرآن الكريم، حرفوه بها عن دلالته العربية والشرعية، وفيه صرف للفظ عن معناه الوضعي إلىٰ المعنىٰ الذي يزعمه المتأول ويتبناه. والرأي في هذه الطريقة أنه يجب أن يطبق عليها قانون التأويل الذي يتلخص في أنه: إذا كان التأويل لا يقضي علىٰ أصل ديني ولا يمس عقيدة ثابتة، وهو في الوقت نفسه يحتفظ للعبارة القرآنية بواقع تعبر عنه تعبيرًا صادقًا، وكانت اللغة تسمح به؛ فإنه يكون مقبولًا بالوجهتين الدينية واللغوية. وإذا لم تسمح به اللغة فهو مرفوض من هذه الناحية، صادر عن جهل من صاحبه بقانون التأويل. ومرفوض ـ أيضًا ـ من جهة ما يلزمه من الحكم بصدور التلبيس من اللَّه ـ تعالىٰ اللَّه عن ذلك علوًّا كبيرًا ـ أما إذا كان يقضي علىٰ أصل ديني أو يمس عقيدة فإنه يكون مرفوضًا ـ أيضًا ـ من الجهة الدينية.

وقد قرر المحققون أن كل من ادّعىٰ تأويلًا يخالف اللفظ لم تصح دعواه إلا بأربعة أمور لو اختل واحد منها فتأويله باطل:

**أحدها**: أن يأتي بدليل يدل علىٰ قوله؛ لأن قوله خلاف الأصل، فإن الأصل حمل اللفظ علىٰ ظاهره وحقيقته، فمتىٰ أو فمن ادعىٰ خلاف ذلك فعليه البرهان، فإذا أتي بدليل طولب:

**بأمر ثان**: وهو أن ذلك الذي تأوله إلىٰ ذلك المعنىٰ يحتمله لأنه لابد أن يكون بين الألفاظ والمعاني ارتباط وتناسب؛ لأن اللَّه أنزل الكتاب باللسان العربي ليعقله العباد إذا تدبروا ألفاظه، فهل يمكن

أن يعقلوا أو يفهموا ما ليس له ارتباط ودلالة علىٰ المعاني من ذات اللفظ ونفس العبارة؛ بحيث لا يحتاجون إلىٰ أمور خارجية.

فإذا أتىٰ بما يدل ويحتمل ذلك المعنىٰ الذي عَيَّنه، وهيهات له ذلك طولب:

**بأمر ثالث**: وهو تعيينه المعنىٰ الذي تأول اللفظ له، فهب أن ظاهره غير مراد، فلابد من دليل يُعَيِّن المعنىٰ الذي صرفه إليه ويخصصه به؛ فإن التخصيص من دون دليل من باب التكهن والتخرص، لأن اللفظ لا يدل عليه بخصوصه، فقد يكون المقصود به معنىٰ غير الذي عينوه، وقد يكون اللفظ متعبَّدًا بتلاوته، ولفظه مجردًا عن المعاني، وهو أولىٰ من تحريفهم، أو إتيانهم بمعان ما أنزل اللَّه بها من سلطان، وإن كان الأمران ينافيان حكمة الباري سبحانه، لكن التعبد أهون من التحريف، فإن فرض أنه تأول علىٰ غير ظاهره فأتىٰ المنهج الثاني.

**أما المنهج الثاني من مناهج المتأولين لقصص القرآن**: فهو أشنع من الأول؛ فهو يتفق معه في ناحية ويخالفه في ناحية أخرىٰ، إذ هو صرف للألفاظ عن معانيها الحقيقية كما في المنهج الأول، ولكن لا إلىٰ واقع يزعم ويدعي أنه مراد، وإنما هو إلىٰ تخييل ما ليس بواقع واقعًا، فلا يلزم فيه الصدق ولا أن يكون إخبارًا بما حصل، وإنما هو ضرب من القول شبيه بما يوضع من حكايات بين أشخاص مفروضين، أو علىٰ ألسنة الطيور والحيوان، للإيحاء فقط بمغزىٰ الحكاية من الإرشاد إلىٰ فضيلة والحث عليها، أو التحذير من رذيلة والتنفير منها.

وقد حكىٰ الشيخ ابن تيمية في أول كتابه «موافقة المعقول الصريح للمنقول الصحيح» أن من جماعة الفلاسفة فرقة جعلت ما رأته بعقولها أصلًا لما جاءت به الأنبياء، فما وافق قانونهم هذا قبلوه، وما

خالفه رفضوه قال: ومنهم أهل الوهم والتخييل الذين يقولون: إن الأنبياء أخبروا عن اللَّه واليوم الآخر وعن الجنة والنار والملائكة بأمور غير مطابقة للأمر في نفسه، لكنهم خاطبوهم بما يتخيلون ويتوهمون من أن الأبدان تعاد، وأن لهم نعيمًا محسوسًا وعقابًا محسوسًا، وإن كان الأمر ليس كذلك في نفس الأمر؛ لأن من مصلحة الجمهور أن يخاطَبوا بما يتوهمون ويتخيلون من أن الأمر هكذا، وإن كان هذا كذبًا فهو كذب لمصلحة الجمهور، إذ كانت دعوتهم ومصلحتهم لا تمكن إلا بهذه الطريقة.

ولا شك أن القرآن إذا استقبلت دراسته علىٰ هذا النحو من الخلط والخبط والادعاء، فقد اقتحمت قدسيته وزالت عن النفوس روعة الحق فيه، وتزلزلت قضاياه في كل ما تناوله من عقائد وتشريع وأخبار، وهذا هو غاية الملاحدة أفراخ اليهود، وشبيه بهذا ما فعله قوم زعموا أن ما جاء في القرآن الكريم من الآيات الدالة علىٰ أن اللَّه يعلم جزئيات الأشياء وتفاصيلها، لا يراد به معناه الظاهر ولا معنىٰ آخر، وإنما سيق ليورث رغبةً ورهبةً في قلوب الناس، وقد ردَّ عليهم الشيخ ابن تيمية وفَنَّد مزاعمهم وشنَّع عليهم، وكذلك أبو حامد الغزالي علىٰ مافيه، فقد ردَّ مزاعمهم وقال: إنها تصريح بالتكذيب وطلب للعذر في أنه لم يكذب، ويجب إجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة، ففي الصدق وإصلاح الخلق به مندوحة عن الكذب، ونحن نقول: يجب إجلال مقام الألوهية عن هذا الكلام.

**وأما المنهج الثالث:** فهو منهج أكثر المفسرين من الإفراط في تحكيم الروايات التي لم تثبت عن المعصوم ﷺ في فهم القصة القرآنية، واعتبار كل ما ورد بشأنها متصلًا بها ومبينًا لها، حتىٰ أكثروا من الروايات الإسرائيلية والآراء الفردية، مما هو إفراط في تحكيم ذلك لمعاني القرآن، وقد حشروا كثيرًا من الروايات واعتمدوا

عليها، وهيٰ لم تبحث كما بحثت الأحاديث التي اعتمد عليها في فهم قصص القرآن، وهي غير صحيحة؟!

ومن نظر إلىٰ ما حشروه في قصة البقرة وغيرها، وما حشروه في نزول المائدة ووصفها بشتىٰ الأوصاف والتهويل في شأنها، مما ليس له سند، وانظر في تفسير أبي السعود عن المائدة وهو أقل من غيره تجد العجب العجاب، فكيف بما ذكره غيره؟

وقال القرطبي: خَرَّج الترمذي في أبواب التفسير عن عمار بن ياسر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أنزلت المائدة من السماء خبزًا ولحمًا، وأمروا أن لا يخونوا وأن لا يدخروا لغد، فخانوا وادخروا لغد، فمسخوا قردة وخنازير**»(١). قال أبو عيسىٰ: هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس، عن عمار بن ياسر موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسن بن قزعة، حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد ابن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه.

وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلًا، وقال سعيد بن جبير: أنزل علىٰ المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم، وقال عطاء: نزل عليها كل شيء إلا السمك واللحم، وقال كعب: نزلت المائدة منكوسة من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض، عليها كل طعام إلا اللحم.

قلت: هذه الثلاثة الأقوال مخالفة لحديث الترمذي، وهو أولىٰ منها؛ لأنه إن لم يصح مرفوعًا فصح موقوفًا عن صحابي كبير، واللَّه أعلم.

والمقطوع به أنها نزلت، وكان عليها طعام يؤكل، واللَّه أعلم بتعيينه، ثم ذكر أثرًا لكعب في ثلاثة عباد من بني إسرائيل ثم ذكر

---

(١) رواه التِّرمذي (٣٠٦١).

مسألة في حديث سلمان. ثم قال: قلت: هذا حديث صحيح ثابت اتفق علىٰ رجاله البخاري ومسلم وخرجه الترمذي قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام فذكره وقال فيه: حديث غريب. قال الترمذي: قال أبو عبد اللَّه: الخوان هو شيء محدث فعلته الأعاجم وما كانت العرب لتمتهنها، وكانوا يأكلون علىٰ السفر واحدها سفرة، وهي التي تتخذ من الجلود ولها معاليق... إلىٰ أن قال: فإن قيل: فقد جاء ذكر المائدة في الأحاديث من ذلك حديث ابن عباس: لو كان الضب حرامًا ما أكل علىٰ مائدة النبي ﷺ. خرجه مسلم وغيره وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تصلي الملائكة علىٰ الرجل ما دامت مائدته موضوعة**»[1]. خرجه الثقات.

قيل: إن المائدة كل شيء يمد ويبسط مثل المنديل والثوب، وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعفة، فجعلوا إحدىٰ داليه ياء فقيل: مائدة والفعل واقع به، فكان ينبغي أن تكون ممدودة ـ وجاء بكلام لغوي ـ والعجيب أنه لم يجب علىٰ السؤال! فلا أدري هل جوابه سقط وقت الطبع أو سقط من الناسخ، والمقصود من تساؤله لفظ المائدة، لا نوع المائدة التي نزلت أو لم تنزل فلا حاجة لنا بذلك. وأكثر السلف قالوا بنزول المائدة؛ لأن اللَّه سبحانه قال: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ ووعد اللَّه حق لا يتخلف، وما أورده القرآن عن المائدة هو الذي نعتمده دون ما سواه.

وقد رجح الترمذي حديث عمار بن ياسر واعتمد عليه، وإن كان موقوفًا؛ لأن عمارًا من أجلاء الصحابة، ولا يمكن أن يقول هذا من رأيه ومن تلقاء نفسه، فلا يقول إلا ما سمعه من الرسول ﷺ.

واعلم أنه لا تعارض ولا إشكال بين قوله: «فمسخوا قردة وخنازير» مع قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾؛ لأن المقصود

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٥).

بالعالمين عالمي زمانهم دون من سواهم، ولأن اللَّه سبحانه ما قال: «عذابًا لم أعذبه أحدًا من العالمين»، فيكون المسخ ممن عذب به في سواهم ولكنه قال: ﴿لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ﴾، وهذا نفي للمستقبل من عالمي زمانهم واللَّه أعلم بمراده وأسرار كتابه.

وبما أن الحق وسط بين باطلين فالمنهج الرابع هو الوسط، وهو الذي يوجب استقبال القصص القرآني علىٰ أساسه، وهو المنهج السليم والصراط المستقيم إن شاء اللَّه، وخلاصته: الوقوف عند ما ورد في القرآن الكريم مع الاحتفاظ بدلالة الألفاظ اللغوية علىٰ معانيها، وإفادتها الواقع علىٰ تعبير صحيح عنه دون تزيد عليه بما لم يرد فيه، اعتمادًا علىٰ روايات لا سند لها كما صنع المُفرِطون، ودون تحريف لمعانيها باعتبار أن الكلام تخييل لا يعبر عن واقع كما صنع المفرِّطون، ودون صرف للألفاظ عن معانيها الوضعية إلىٰ معان أخرىٰ من غير صارف يمنع إجراء الكلام علىٰ ظاهره، كما فعل أهل التأويل الذين حرفوا كثيرًا من القرآن عن مواضعه.

بقي أن نتساءل عن الحكمة في أن يقص اللَّه علينا قصة المائدة؟ والجواب عن هذا، إذا أخذنا برأي الجمهور، وأن المائدة نزلت واضح بين، وهي: أنها آية ونعمة لأصحاب عيسىٰ يمتن اللَّه بها علىٰ خَلَفِهِم الذين كانوا في عهد النبي ﷺ، وأن حكمة اللَّه بإجابة مطالب سلفهم توحي إليهم بمعرفة ذلك الفضل، والإيمان بمن أوحي إليه وظهر علىٰ يديه، وهو محمد ﷺ.

أما إذا أخذنا برأي القائلين بعدم نزولها، فالحكمة في ذكر هذه المحاورة هي تنبيه أمة محمد ﷺ إلىٰ أنه لا ينبغي أن يحكموا الآيات التي يقترحونها في إيمانهم بمحمد، وأن لهم فيما يظهره اللَّه من البينات وبراهين الحق كفاية، كما قال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾.

وجدير بهم إذا سمعوا مثل هذه المحاورة وما قيد به نزول المائدة علىٰ قوم عيسىٰ أن يخشوا عاقبة الآيات المقترحة، وأن يقدروا النتائج التي تترتب علىٰ الكفر بعد إجابتهم إليها، كما خاف الحواريون ذلك وقدروا النتائج، فرجعوا عما اقترحوا ـ إن صح رجوعهم ـ، وليتخذوا الحواريين أسوة لهم في نصرة دين اللَّه لما قال لهم عيسىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، فهم أجدر وأولىٰ، ولقد انتفعوا بحمد اللَّه بتربية القرآن، فلم يقترحوا من الآيات شيئًا علىٰ محمد ﷺ، واستيقانهم أن الآيات لا تأتي إلا بالعذاب، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾، وقال: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا ﴿٥٥﴾﴾.

فالحمد للَّه علىٰ تربيته لهذه الأمة بالقرآن الذي جعلها خير أمة أخرجت للناس، وفَجَّر طاقاتها بما لم يحصل لأمة قبلها من الأمم، فمتىٰ تعود إلىٰ القرآن، تعيد للناس سيرتها الأولىٰ، وتقودهم خيرًا من القيادات التىٰ قادتهم بها الماسونية.

❁ ❁ ❁

## ** بحث في إيمان الحواريين **

الظاهر أنه لا تعارض يفهم بوضوح من الآيات في إيمانهم وعدمه: فآية السؤال قد يؤخذ منها أنهم شاكُّون، والآيات الأخرىٰ يؤخذ منها أنهم مؤمنون، وليكن كل هٰذا، فإن الدعوات تبتدئ دائمًا بشيء من التردد في نفوس القابلين لها، وتختلف باختلاف الأفراد في الاستعداد لإدراك الحق وقبوله، فمنهم من يبادر بالإيمان، ومنهم من يتردد حتىٰ يرىٰ ما يطمئنه، وليست أمة عيسىٰ بدعًا من الأمم، فقد حصل ذلك في أمة محمد ﷺ حتىٰ تأخر إسلام أبطال الفرسان والقادة كخالد بن الوليد وأمثاله.

علىٰ أنها إذا فرض إيمان الحواريين في أول الوقت وعدم ترددهم في صدق عيسىٰ، فليس في آية السؤال ما يترجح به شكهم وإيمانهم، وذلك لما قدمنا من أن «استطاع» تأتي أحيانًا بمعنىٰ أطاع، كما قالوا: «استجاب» بمعنىٰ أجاب، ويكون المعنىٰ: «وهل يطيعك ربك»، وقد تلتقي مع هذا المعنىٰ قراءة: «هل تستطيع» التي ذكرناها فيما سلف، هي قراءة لبعض أكابر الصحابة وقد علمها الرسول ﷺ معاذًا، ومعناها واضح في عدم شكهم، فلتحمل عليها القراءة الأخرىٰ جمعًا بين القراءتين، وعملًا بالآيات الواضحة في إيمانهم وصدق قدمهم في تصديق عيسىٰ عليه السلام.

علىٰ أن مجرد السؤال لا يدل علىٰ المكابرة وعدم الإيمان، فقد سأل إبراهيم ربه أن يريه كيف يحيي الموتىٰ، وهو مؤمن بذلك مستيقن له، وإنما قال: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قد قال الحواريون في غرضهم من المائدة: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾، فذكروا طمأنينة القلب وعلم الصدق

عن طريق المشاهدة والمعاينة، ومن هنا فالأرجح هو القول بإيمانهم، ولا عبرة لمن تحرج قلبه ولم يتسع أفقه لمعنىٰ «يستطيع»، ولقراءة (تستطيع) الثابتة، والله أعلم.

**وقوله سبحانه في الآية (١١٦):** ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾:

هذا السؤال في هذه الآية الكريمة، وأجوبته من عيسىٰ فيها: تمحيص التوحيد، وإبطال الشرك، وتقريع المشركين، وبيان فساد حالهم ومآلهم، واتصالها بما قبلها ظاهر جلي، وهي معطوفة علىٰ ما قبلها وحرف ﴿وَإِذْ﴾ هنا بمعنىٰ «إذا»، والظاهر أنها علىٰ أصل وضعها وأن ما بعدها من الفعل الماضي قد وقع، ولا يجوز تأويله بـ«يقول».

قال السدي: كان هذا القول من اللَّه لعيسىٰ حين رفعه إليه، وقالت النصارىٰ فيه ما قالت، وادّعت أن عيسىٰ أمرهم بذلك، وهو اختيار ابن جرير.

وقال ابن عباس وقتادة والجمهور: هذا القول من اللَّه إنما هو يوم القيامة، يقول له علىٰ رؤوس الخلائق، فيعلم الكفار أن ما كانوا عليه باطل، فيقع التجوز باستعمال «إذ» بمعنىٰ «إذا»، والماضي بعده بمعنىٰ المستقبل.

قال أبو حيان: وفي إيلاء الاستفهام الاسم ومجيء الفعل بعده دلالة علىٰ صدور الفعل في الوجود، لكن وقع الاستفهام عن النسبة: أكان هذا الفعل الواقع صادرًا عن المخاطب عيسىٰ، أم ليس بصادر عنه؟ بيان ذلك: تقول: «أضربت زيدًا؟» فهذا استفهام عن صدور الضرب ولا إشعار فيه بحصوله، وهذه مسألة بيانية نص عليها أبو

الحسن الأخفش. اهـ. باختصار.

وأورد بعض المفسرين علىٰ قوله سبحانه لعيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ سؤالين:

**أحدهما:** أنه كان عالمًا أن عيسىٰ لم يقل ذلك فلم خاطبه؟ فإن قلتم: الغرض منه توبيخ النصارىٰ وتقريعهم، فنقول: إن أحدًا من النصارىٰ لم يذهب إلىٰ القول بإلهية عيسىٰ ومريم مع القول بنفي إلهية اللَّه، فكيف يجوز أن ينسب هذا القول إليهم مع أن أحدًا منهم لم يقل به؟

والجواب عن السؤال الأول: أنه استفهام علىٰ سبيل الإنكار، والمقصود منه تركيز عقيدة التوحيد.

وعن السؤال الثاني: أن اللَّه سبحانه هو الخالق، والنصارىٰ قد قالوا: إن خالق تلك المعجزات هو عيسىٰ، واللَّه تعالىٰ ليس خالقها، فصح أنهم أثبتوا في حق بعض الأشياء كون عيسىٰ ومريم إلهين له مع أن اللَّه سبحانه ليس إلهًا له، فصح بهذا المعتقد أن ينسب إليهم القول بإلهية عيسي ومريم.

وأيضًا فإنهم لما قالوا: إن مريم لم تلد بشرًا وإنما ولدت إلهًا، لزمهم أن يقولوا من حيث البعضية بإلهية مَن وَلدت، فصاروا بمثابة من قال بألوهيتها، وأيضًا فإن أعمالهم تشهد عليهم بتأليه عيسىٰ وأمه كما أن القوميين في هذه العصور قد ألَّهُوا غير اللَّه باتجاهاتهم وأعمالهم من تأليه أنفسهم بذاتها، ومن تأليه زعماء قومياتهم الذي يعتقدون فيهم الإخلاص لها، ومن رَفْضِهِم تشريع اللَّه وجعلِ حقِّ التشريع لغيره، ومن إباحتهم لما حرَّم وغير ذلك مما ينافي التوحيد، ويثبت جميع أنواع الإشراك، فتأليه عيسىٰ ومريم له وجود فعليٌّ عند النصارىٰ.

وقوله سبحانه عن عيسىٰ: ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾ أي تنزيهًا لك عن أن يقال هذا القول أو ينطق به، وهذا تعظيم للَّه وبراءة كاملة من هذا

القول السَّيِّئ الذي هو كفر صريح.

ثم قال: ﴿بِحَقٍّ﴾ وهذا نفي يعضده دليل العقل فيمتنع عقلًا ادعاء بشر محدث للإلهية، وقوله: ﴿لِي﴾ أن يكون صلة، صفة لقوله: ﴿بِحَقٍّ﴾، وقد بدأ عيسىٰ إنكاره بالتسبيح الذي هو تنزيه اللَّه سبحانه عن كل ما لا يليق به، وخصوصًا اتِّخاذ الشركاء، وقال الراغب: التسبيح تنزيه اللَّه، وأصله المرُّ السريع في عبادة اللَّه، وجعل ذلك في فعل الخير كما جعل الإيعاذ في الشر، فقيل: أبعده اللَّه، وجعل التسبيح عامًّا في العبادات قولًا كان أو فعلًا أو نية، ثم أورد الشواهد من الآيات علىٰ إطلاق التسبيح لمعنىٰ الصلاة، وبمعنىٰ الدلالة علىٰ التنزيه؛ كتسبيح السموات والأرض وما فيهما، والمراد بتسبيح النية العلم والاعتقاد.

وفي كلمة ﴿سُبْحَانَكَ﴾ ومثلها «سبحان اللَّه»؛ مبالغة في التنزيه أيَّ مبالغة؛ إذ تدل علىٰ المبالغة بمادتها الدالة بمأخذها الاشتقاقي في البعد والإيغال، والسبح الطويل في هذا البحر المديد الطويل، وبصيغتها الأصلية وهي التسبيح التي هي مسمىٰ اسم المصدر «سبحان» ومدلوله، فإن التفعيل يدل علىٰ التكثير.

وقد بدأ عيسىٰ جوابه بتنزيه اللَّه ﷻ عن أن يكون معه إله، فأثبت بهذا أنه علىٰ علم يقيني ضروري بأن اللَّه تعالىٰ مُنَزَّهٌ في ذاته وصفاته عن أن يشارَك في ألوهيته، وانتقل من هذا إلىٰ تبرئة نفسه العالمة بالحقِّ عن قول ما ليس له بحقٍّ فقال: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ أي ليس من شأني ولا مما يصح وقوعه مني أن أقول قولًا ليس لي أن أقوله؛ لأنك أيَّدْتَنِي بالعصمة من مثل هذا الباطل.

ولا يخفىٰ أن هذا أبلغ في البراءة من نفي ذلك القول وإنكاره إنكارًا مجردًا؛ لأنّ نفي الشيء يستلزم نفي الفعل نفيًا مؤيدًا بالدليل، فهو بتنزيه اللَّه تعالىٰ أولًا أثبت أن ذلك القول الذي سئل عنه قول

باطل ليس فيه شائبة من الحق؛ وذلك تمهيدًا لإقامة الحجة علىٰ من اتخذوه وأمه إلهين.

ثم بنىٰ علىٰ ذلك أنه ليس من شأنه ولا مما يقع من مثله أن يقول ما ليس له بحق، فنتيجة المقدمتين الثابتتين أنه لم يقل ذلك القول، ثم أكد هذه النتيجة بحجة أخرىٰ قاطعة علىٰ سبيل الترقي من البرهان الأدنىٰ الراجع إلىٰ نفسه ـ وهو عصمته عليه السلام ـ إلىٰ البرهان الأعلىٰ الراجع إلىٰ ربه سبحانه فقال: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ أي إن كان ذلك القول قد وقع مني فرضا فقد علمته؛ لأن علمك محيطٌ بكلِّ شيءٍ، تعلمُ ما أُسِرُّه وأُخْفِيْه في نفسي، فكيف لا تعلم ما أظهرته ودعوت إليه فَعَلِمَه مِنِّي غيري؟

قال الرازي: هذا مقام خضوع وتواضع، فقدم ناسخ نفي القول عنه، ولم يقل: ما قلته، بل فوض ذلك إلىٰ علمه المحيط بالكل، وهذه مبالغة في الأدب وفي إظهار الذلة والمسكنة في حضرة الجلال، وتفويض الأمر بالكلية إلىٰ الحق سبحانه. اهـ.

وقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ خص النفس؛ لأنها مظنة الكتم والانطواء علىٰ المعلومات، كما قال أبو حيان.

وقال صاحب «المنار»: قيل: إن إضافة كلمة نفس إلىٰ اللَّه تعالىٰ من باب المشاكلة، علىٰ أنها وردت بغير مقابل يسوِّغ ذلك؛ كقوله تعالىٰ ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ وقيل: إنها بمعنىٰ الذات، والمهم فهم المعنىٰ من هذا الإطلاق، وتنزيه اللَّه تعالىٰ عن مشابهة نفسه لأنفس خلقه معروف بالعقل والنقل، فاستشكال إطلاق الوحي للأسماء مع هذا ضرب من الجهل. اهـ.

و منشأ الاستشكال من الخضوع لمذاهب أهل الكلام المنبثقة من مذهب جعد وجهم، وإلا فمن يرتكز علىٰ النصوص يعلم أن اللَّه ليس كمثله شيء، وكما أن ذاته لا تشبه الذوات، فصفاته لا تشبه الصفات،

وأهل السنة يثبتون للَّه نفسًا لا تشبه أنفس المخلوقين، ولا يخوضون في كنهها، وأما المجسمة فيفسرونها غلطًا منهم لأنه يفضي إلىٰ التجسيم، وأما أهل التأويل فعلىٰ عادتهم يستدركون علىٰ اللَّه بتأويل الصفات، كأنه حين إطلاقها عاجز عن تفصيلها، وهو يعلِّم عباده أن ليس كمثله شيء، وعلىٰ أساس التأويل قال: تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك، وتعلم سرِّي ولا أعلم سرَّك، أو تعلم ما أريد ولا أعلم ما تريد، أو تعلم ما كان في الدنيا ولا أعلم ما تريد وما تفعل، فكل هذه التفسيرات ناشئة من الخضوع للتأويل.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ أي إنك أنت المحيط بالعلوم الغيبية وحدك، لا يشاركك أحد في ذلك بتاتًا؛ لأن علمك المحيط بما كان وما يكون وما هو كائن، هو علم ذاتي ليس منتزعًا من صور المعلومات، ولا مستفادًا بتلقين، ولا بنظر ولا باستدلال؛ بل إن علم غيرك هو صادر منك ليس من ذاته، وأنت يا علام الغيوب قد علمت أني لم أقل ذلك القول. وشرط «إن»، لا يقتضي الوقوع، وروىٰ الترمذي عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ أن اللَّه لقَّن عيسىٰ هذا القول ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ إلىٰ آخر الآية.

وقد أسلفنا في قوله ﴿عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ عند نفي الرسل حين سؤالهم أنه نفي لسائر أفراد العلم عنهم وأن اللَّه سبحانه إذا علم الخفيات لم تخف عليه الظواهر كجدال عيسىٰ مع أمته بدعوتهم إلىٰ التوحيد وقيام الرسل قبله كذلك.

في «الغيوب»، قراءة بكسر الغين بدلًا من ضمها، قال أبو حيان: كأن من قال ذلك من العرب قد استثقل توالي ضمتين مع الياء ففر إلىٰ حركة مغايرة للضمة مناسبة لمجاورة الياء وهي الكسر.

**وقوله سبحانه في الآية:** ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾:

تفيد هذه الآية الكريمة أن عيسىٰ بعد تنزيهه لربه وتبرئته لنفسه وإقامة البراهين علىٰ براءته، أوضح حقيقة ما قاله لقومه وذلك أن الشهادة عليهم لا تكون تامةً كاملةً إلا بإثبات ما كان يجب أن يكونوا عليه من أمر الدين والتوحيد بعد نفي ضده، بحيث تظهر لهم حجة اللَّه البالغة، فكان من شأن السامع لما سبق من النفي أن يسأل عما قاله في موضوعه؛ ولهذا قال: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾، فأخبر أنه لم يتعد أمر اللَّه؛ بل سار عليه في أن أمرهم بعبادته وأقر بربوبيته.

وفي قوله: ﴿رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ براءة مما ادعوه فيه. وفي الإنجيل: «يا معاشر بني المعمودية قوموا بنا إلىٰ أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم ومُخَلِّصي ومُخَلِّصكم».

قال الرازي: كان الأصل أن يقال: ما أمرتهم إلا ما أمرتني به إلا أنه وضع القول موضع الأمر نزولًا علىٰ موجب الأدب.

وقال الحسن: إنما عدل عن لفظ الأمر إلىٰ لفظ القول لئلا يجعل نفسه وربه آمرين معًا، ودل علىٰ أن الأصل ما ذكر حرف «إن» المفسرة. اهـ.

وهذا قول يتضمن غاية الإنكار أن يكون أمرهم باتخاذه وأمه إلهين وإثبات ضده، أي ما قلت لهم في شأن الإيمان وأصل الدين وأساسه الذي يبنىٰ عليه غيره، ولا يعتد بغيره دونه إلا ما أمرتني به، بالتزامه اعتقادًا وتبليغًا، وهو الأمر بعبادتك وحدك، مع التصريح بأنك ربي وربهم، وأنني عبد من عبادك مثلهم إلا أنك خصصتني بالرسالة إليهم، فقوله: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ تفسير للمأمور به.

وللنحاة خلاف طويل في إعراب هذه الآية وتساؤلات من الزمخشري وأجوبة منه، رد بعضها أبو حيان وتكلم علىٰ ما قاله بعضهم من كون «أن» مفسرة وقال: لا يصح، لأنها جاءت بعد «إلا»، وكل ما كان بعد «إلا» المستثنىٰ بها فلا بد أن يكون له موضع من الإعراب، و«أن» التفسيرية لا موضع لها من الإعراب، ثم قال: وانظر إلىٰ ما تضمنته محاورة عيسىٰ وجوابه مع اللَّه تعالىٰ لما قرع سمعه ما لا يمكن أن يكون، نزه اللَّه تعالىٰ وبرأه من السوء ومن أن يكون معه شريك، ثم أخبر عن نفسه أنه لا يمكن أن يقول ما ليس له بحق، فأتىٰ بنفي لفظ عام وهو لفظ «ما» المندرج تحته كل قول ليس بحق حتىٰ هذا القول المعين، ثم تبرأ تبرُّأً ثالثًا وهو إحالة ذلك علىٰ علمه تعالىٰ وتفويض ذلك إليه. وعيسىٰ يعلم أنه ما قاله.

ثم لما أحال علىٰ العلم أثبت علم اللَّه به ونفىٰ علمه بما هو للَّه. وفيه إشارة إلىٰ أنه لا يمكن أن يهجس ذلك من خاطري فضلًا عن أن أفوه به وأقوله، فصار مجموع ذلك نفي هذا القول ونفي أن يهجس في النفس، ثم علل ذلك بأنه تعالىٰ مستأثر بعلم الغيب، ثم لما نزه اللَّه تعالىٰ ونفىٰ عنه ذلك وأن يخطر ذلك في نفسه، انتقل إلىٰ ما قاله لهم، فأتي به محصورًا الا معطوفًا بأنه هو الذي أمره اللَّه به أن يبلغهم عنه.

ثم قال: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ أي رقيبًا كالشاهد علىٰ المشهود عليه أمنعهم من قول ذلك وأن يتدينوا به، وأتىٰ بصيغة «فعيل» في قوله: ﴿شَهِيدًا﴾ للمبالغة وأنه كثير الحفظ عليهم والملازمة لهم، و«ما» ظرفية و«دام» نائبة، أي ما بقيت فيهم شهيدًا في الدنيا.

وقوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ أي لما قبضتني بالرفع إلىٰ السماء: ﴿كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ تمنعهم من القول بإلهيتي وأمي، وذلك بما نصبت إليهم من الأدلة وأنزلت عليهم

من البينات، فأنت الرقيب عليهم وحدك حيث انتهت مدة رسالتي فيهم ومراقبتي لهم وشهادتي عليهم، فلا أشهد علىٰ ما وقع منهم وأنا لست فيهم، بل أنت الشهيد عليهم، وأنت شهيد بيني وبينهم بما أنك ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ في ملكك وأنت أكبر شهادة ممن تجعلهم شهداء من خلقك، وهذا كقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾، ولقد مضىٰ في هذه السورة ما يُزَكِّي تبرئة المسيح لنفسه كقوله في الآية (٧٢): ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾.

وقد جاء في بعض أناجيلهم ما يؤكد ذلك كما أسلفناه في موضعه من آخر سورة النساء وغيرها، مما فيه تنصيص عيسىٰ علىٰ التوحيد الذي يكذبهم في دعوىٰ التثليث.

وقد استدل بعض المجادلين علىٰ وفاة عيسىٰ في الأرض بقوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾ وليس بشيء؛ لأن الأخبار تضافرت برفعه حيًّا، وأنه في السماء حي، وأنه ينزل فيقتل الدجال، وقد أوضحت في آخر سورة النساء ذلك خصوصًا في الرد علىٰ الشيخ شلتوت فليراجع.

وقد توهم بعضهم أن كلمة ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ تفيد أن النصاري يعتقدون أن عيسىٰ وأمه مستقلان، باستحقاق العبادة بدلا عن اللَّه تعالىٰ، كما يقال: اتخذت فلانًا صديقًا من دوني، وأن معناه أنه استبدله به لا أنه جعله صديقًا معه، وهم لم يقولوا بذلك بل ثَلَّثُوا، فأجاب المحققون بأن من أشرك مع اللَّه غيره فقد نفاه معنًىٰ، لأنه سبحانه وحده لا شريك له مُنَزَّه عن ذلك، فإقرارهم باللَّه كلا إقرار، فيكون ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ مجازًا عن «مع اللَّه». وقال بعضهم: هذا التأويل تكلف؛ لأن توبيخهم إنما يجعل بما يعتقدونه ويعترفون صريحًا، لا بما يلزمه بضرب من التأويل.

فالصواب أن المراد اتخاذهما بطريق أشركهما به سبحانه كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ و﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ إذ به يتأتىٰ التوبيخ ويتسنىٰ التقريع والتبكيت، هذا ما حققوه هنا، ومن زعم أن قول أولئك تكلّف، فإنه لم يلاحظ مقاصدهم تمامًا، فإن اعتقادهم يهدم التوحيد من أساسه؛ فإن من أشرك مع اللَّه غيره فقد جعله للَّه ندًّا، بل محبتهم لعيسىٰ وأمه قد تزيد عن محبة اللَّه يقينًا، فالمعترض قد دلَّلَ بما هو دليل لهم وليس دليلًا له.

هذا وإن كلمة «دون» في هذه الآية وأمثالها تكون بمعنىٰ «غير» ـ أيضًا ـ كما حققه اللغويون، ولا تفيد وضعية الاستقلال ولا البَدَلِيَّةِ كما توهمه بعضهم، وسر ذكرها إفهام الشركة؛ لأنه لولاها لتوهم دعوىٰ انحصار الألوهية فيما عداه، مع أنهم لا يعتقدون ذلك، ولا يفهم من مثل قول القائل: «اتخذت صديقًا من دوني» الاستبدال فذلك من قرينة خارجية، وإلا فالمثال لا يعينه لجواز اتخاذه معه كما لا يخفىٰ (أفاد هذا القاسمي في تفسيره) وقد أسلفنا في ذلك ما يكفي.

ودلت الآية علىٰ أن الأنبياء، بعد استيفاء أجلهم الدنيوي ونقلهم إلىٰ البرزخ، لا يعلمون شيئًا من أعمال أممهم.

وقد روىٰ البخاري في أبواب متعددة من صحيحه، وأولها ما جاء في (٦٠ كتاب الأنبياء ٨٠) باب قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ حديثًا رقمه (١٥٨٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أيها الناس، إنكم محشورون إلىٰ اللَّه حفاة عراةً غرلًا**»، ثم قال: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾. ثم قال: «**ألا وإن أول الخلائق يكسىٰ يوم القيامة**

**إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾، فيقال لي: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين علىٰ أعقابهم منذ فارقتهم»**[١].

ومما لا جدال فيه أن اللَّه نص علىٰ أنهم قالوا: إن اللَّه هو المسيح ابن مريم، وأن اللَّه ثالث ثلاثة، وقد حكم بكفرهم، فإذا كتموا معتقدهم عنا أو قاموا بتلبيسه، فالمعتمد قول اللَّه سبحانه أصدق القائلين؛ فلا نحتاج معه إلىٰ مثل هذه التساؤلات.

**وقوله سبحانه في الآية (١١٨): ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾:**

لما كان المراد من السؤال الذي أجاب عنه عيسىٰ بهذا الجواب الشافي، هو إقامة الحجة التي يظهر بها عدل اللَّه يوم القيامة، فيما يجزي به من اتخذ عيسىٰ وأمه إلهين وغيرهم من المفترين علىٰ اللَّه من قومه، فوض عيسىٰ أمر الجزاء كله إلىٰ اللَّه بحسب ما تقتضيه شهادته سبحانه وصفاته؛ فقال لربه: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾، أي إن تعذب أولئك الناس الذين أرسلتني إليهم بالتوحيد فبلغتهم ما أمرتني به، فضل منهم من ضل واهتدىٰ منهم من اهتدىٰ، فإنهم عبادك وأنت ربهم، والأحق بأمرهم دوني ودون غيري، وأنت العليم بما يخفون وما يعلنون، وأنت الحكم العدل الذي لا يظلم مثقال ذرة، وإنما تعذب من يستحق التعذيب وتغفر لمن يستحق المغفرة حسب علمك وعزتك وحكمتك.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (٢٨٦٠).

قال صاحب «المنار»: ولا يمنع إرادة هذا المعنىٰ إطلاق الضمير الراجع إلىٰ جملتهم؛ فإنه ضمير الجنس الذي يصدق ببعض الأفراد، وهو لم يرد بصيغة من صيغ العموم، ولذلك أطلقه في المقابل وهو قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، أي وإن تغفر فإنما تغفر لمن يستحق المغفرة منهم؛ فإنك أنت ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾ أي القوي الغالب علىٰ أمره ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ في جميع تصرفه وصنعه فيضع كل حكم وجزاء وفعل في موضعه، وهو سبحانه أعلم بموضع العدل وموضع الرحمة والفضل.

وأورد الرازي سؤالًا علىٰ قول عيسي ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ واللَّه لا يغفر الشرك، وأجاب عنه بأربعة أجوبة مرتكزة علىٰ مذاهب أهل الكلام الأشعرية الذين يسميهم بأهل السنة، وأهل السنة هم السلف الصالح ومن تبع نهجهم دون اعتماد علىٰ شيء من أقوال الجهمية وأهل الكلام الباطل.

وقال أبو حيان: قال أهل السنة: مقصود عيسىٰ تفويض الأمور كلها إلىٰ اللَّه وترك الاعتراض بالكلية، ولذلك ختم الكلام بقوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، أي: قادر علىٰ كل ما تريد أن تفعل لا اعتراض عليك. وقيل: لما قال اللَّه لعيسىٰ: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، علم أن قومًا من النصاري حكوا هذا الكلام عنه، والحاكي هذا الكفر لا يكون كافرًا بل مذنبًا حيث كذب، وغفران الذنب جائز فلذلك قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

وقيل: كان عند عيسىٰ [علم] أنهم أحدثوا المعاصي وعملوا بعده بما لم يأمرهم إلا أنهم علىٰ عمود دينه، فقال: «وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي»، وهذا يتوجه علىٰ قول من قال: إن قول اللَّه: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ كان وقت الرفع؛ لأنه قال ذلك وهم أحياء لا يدري ما يموتون عليه. وقيل الضمير في قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ

﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ عائد علىٰ من مات كافرًا، والضمير في قوله: ﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ عائد علىٰ من تاب قبل الموت، وقيل: قال ذلك علىٰ وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم، مع علمه أن الكفار لا يغفر لهم، ولهذا لم يقل: إنهم عصوك. اهـ.

وهذا فيه بعد لأن الاستعطاف لا يحسن إلا لمن يرجىٰ له العفو والتخفيف، والكفار لا يرجىٰ لهم ذلك، والذي أختاره من هذه الأقوال أن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ﴾ قول قد صدر ومعنىٰ يعطفه علىٰ ما صدر ومضىٰ، ومجيئه «إذ» التي هي ظرف لما مضىٰ ويقال: التي هي حقيقة في الماضي، فجميع ما جاء في هذه الآيات من «إذ قال» هو محمول علىٰ أصل وضعه، وإذا كان كذلك فقول عيسىٰ ﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ تعبيرٌ بالسبب عن المسبب؛ لأنه معلوم أن الغفران مرتب علىٰ التوبة.

وإذا كان هذا القول في غير وقت الآخرة، كانوا في معرض أن يَرِدَ عليهم التعذيب أو المغفرة الناشئة عن التوبة.

وظاهر قوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ أنه جواب الشرط، والمعنىٰ: فإنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده، والحكيم فيما تفعله تضل من تشاء وتهدي من تشاء.

وقرأت جماعة: «وإنك أنت الغفور الرحيم» علىٰ ما يقتضيه قوله: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾، قال عياض بن موسىٰ: وليست من المصحف.

وقال أبو بكر بن الأنباري: وقد طعن علىٰ القرآن من قال إن قوله: ﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ لا يناسب قوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١١٨﴾؛ لأن المناسب «فإنك أنت الغفور الرحيم»، فيقال: إنه لا يحتمل إلا ما أنزله اللَّه تعالىٰ ومتىٰ نقل إلىٰ ما قاله هذا الطاعن ضعف معناه، فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني، ولا يكون له

بالشرط الأول تعلق، وهو ما أنزله اللَّه تعالىٰ وأجمع علىٰ قراءته المسلمون بالشرطين كليهما وأولهما وآخرهما؛ إذ تلخيص ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ﴾؛ فأنت عزيز حكيم، ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ فأنت العزيز الحكيم في الأمرين كليهما من التعذيب والغفران، فكان ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ أليق بهذا المكان لعمومه، وأنه يجمع الشرطين، ولم يصلح، الغفور الرحيم؛ لأنه لا يحتمل ما احتمله العزيز الحكيم. اهـ.

ثم قال أبو حيان: وأما قول من ذهب إلىٰ أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا تقديره ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ فإنك أنت العزيز ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فإنهم عبادك، فليس بشيء، وهو قول من اجترأ علىٰ كتاب اللَّه بغير علم. انتهىٰ كلام أبو حيان أصلًا ونقلًا.

وقال صاحب «المنار» في استدراكه علىٰ الرازي: إن الرازي أجاب عن الإشكال الموهوم بأربعة وجوه:

**أحدهما**: إن ما ذكر في سؤال عيسىٰ يعلم منه أن قومًا من النصارىٰ حكوا عنه ما هو كفر، وحاكي الكفر ليس بكافر، بل مذنب بكذبه في هذه الحكاية فلهذا المعنىٰ طلب المغفرة له، وهذا لفظ أملاه عليه ما اعتاد من الجدل في الألفاظ، وهو غافل عن حال من حكىٰ اللَّه عنهم ذلك القول، وهو أنهم يدَّعون ألوهية المسيح ويعبدونه ويعبدون أمه، وعن حال من حكوا هم عنه، وهو أنه رسول اللَّه إليهم، وحكاية الشرك والكفر عن الرسول كفر في نفسه، ويستلزم: إما الكفر بالرسول، وإما الأخذ بما حكي عنه من الكفر.

**والثاني**: قوله إنه يجوز ـ علىٰ مذهبنا ـ من اللَّه أن يدخل الكفار الجنة وأن يدخل الزُّهَّاد والعُبَّاد النار؛ لأن الملك ملكه ولا اعتراض لأحد عليه.

ونقل صاحب «المنار» كلامه كله بحروفه ثم قال: وهذا الوجه مخالف للمعقول والمنقول من نصوص القرآن وصحاح الأحاديث من

عدة وجوه، لا حاجة في هذا الموضع إلىٰ تفصيلها، وترجيح مذهب السلف والأثر علىٰ مذهب الأشاعرة في موضوع إثبات العدل والحكمة للَّه تعالىٰ، وتنزيهه عن ضدهما، ولا إلىٰ بيان كون العدل والحكمة لا يعقل أن يتحققا فيمن لا فرق في أفعاله بين الأضداد، بحيث يكون الضدان عنده في الحسن والعدل والحكمة سواء.

ولكننا نقول: إن حاصل هذا الوجه أن عيسىٰ يجيز ويستحسن الغفران للمشركين من قومه بناء علىٰ أنه حسن مقبول في نفسه، وأنه لا يوجد مانع يمنع منه في شرعه، وهذا يخالف نص قوله تعالىٰ المتقدم في هذه السورة: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾.

ثم إن هذا الوجه يقتضي اختلاف دين اللَّه الواحد في هذا الأصل من أصول العقائد، وأن تكون ملة محمد ﷺ أبعد من ملة عيسىٰ عن رحمة اللَّه ومغفرته، والنصوص تدل علىٰ أنها أجدر من غيرها بهذه السعة، ومنها مسألة غفران الشرك، لو كان مما يشرعه اللَّه ويرضاه لكان من جاء بها هو الذي خاطبه اللَّه تعالىٰ بقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ وقال فيه: إنه يضع عن اليهود والنصارىٰ إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.

**وأما الوجه الثالث من أجوبته:** فمشىٰ علىٰ جواز توبة من قالوا ذلك الكفر وهو بديهي البطلان، ولو صح لقيل: إن المعهود في القرآن أن تقرن المغفرة للتائبين بذكر المغفرة والرحمة لا العزة والحكمة.

**وأما الوجه الرابع:** فهو مبني علىٰ ما روي عن السدي مخالفًا للجمهور من أن هذا السؤال والجواب في الآيات كانا بعد رفع عيسىٰ إلىٰ السماء، قال في تصويره: يعني إن توفيتهم علىٰ الكفر وعذبتهم فإنهم عبادك فلك ذلك، وإن أخرجتهم بتوفيقك من ظلمة الكفر إلىٰ

نور الإيمان، وغفرت لهم ما سلف منهم فلك ـ أيضًا ـ ذلك، وعلىٰ هذا التقدير فلا إشكال. اهـ.

وأقول: إن هذا الوجه أضعف من الوجه الذي قبله، فجميع ما أورده الرازي ضعيف. وما كان ليخفىٰ ضعفها بل سقوطها وبطلان كثير من مسائلها علىٰ ذكائه النادر واطلاعه الواسع، لولا عصبية المذاهب، ولكن قوله في أثناء شرح الوجه الثاني: إن مقصد عيسىٰ من كلامه تفويض الأمر إلىٰ اللَّه ﷻ هو الحق المبين، وقد هدانا اللَّه تعالىٰ إلىٰ تفسيره وشرح نكتة البلاغة فيه بأوضح تبيين، يقصد بذلك قوله: فهذا بيان ما يقتضيه التفويض المطلق إلىٰ اللَّه وحده.

بل أقول: إن في جزاء الشرط الأول إشارة إلىٰ أن تعذيب من يظن المخلوقون أنهم يستحقون المغفرة إن وقع من اللَّه، فلا يكون إلا عدلًا؛ لأنهم عباد اللَّه المضافون إليه، ومن شأن هذه الإضافة أن تفيدهم مغفرة منه ورحمة، ويدل علىٰ ذلك قوله: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزخرف]، وغيرها من الآيات التي أضيف فيها لفظ «عباد» إلىٰ اللَّه، فإذا وقع عليهم العذاب فلابد أن يكون سببه الذي خفي عن المخلوقين عظيمًا فالأدب التفويض.

وفي جزاء الشرط الثاني إشارة إلىٰ أن المغفرة إن أصابت من يظن المخلوقون أنه يستحق العذاب، فلا تكون من اللَّه تعالىٰ إلا لغاية اقتضتها عزة الألوهية وحكمة الربوبية، فلا عبرة بالظواهر التي تبدو للمخلوقين بالنسبة إلىٰ علم علام الغيوب وحكمته، ولا سيما في ذلك اليوم، فالواجب أن يفوض إليه الأمر كله: يعذب من يشاء، ويرحم من يشاء، وبهذا تتجلي نكتة اختيار اسمي ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ هنا علىٰ الغفور الرحيم علىٰ خلاف المعهود من أسلوب القرآن في مراعاة مناسبة المقام في قرن الأسماء الإلهية بالأفعال والأحكام، كما تقدم بيانه في تفسير ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا

﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بختمها بقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾، وفي آية التوبة عن السرقة: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ فذكر عيسىٰ لاسمي اللَّه العزيز الحكيم في جزاء شرطية المغفرة، كذكره لكلمة «عبادك» في جزاء شرطية التعذيب، كل منهما وقع في محله الذي تقتضيه البلاغة في مقام التفويض، فكان حجة.

فلو أراد بكلامه الشفاعة والاسترحام لعكس اللفظ، ولكل مقام مقال، ولولا هذا لكان كل منهما اعتراضًا علىٰ الرب، أو تعريضًا بحكمه جَلَّ وَعَلَا، وحاشا لعيسىٰ من ذلك، وقد علم مما بيَّناه أن كلام عيسىٰ لا يتضمن شيئًا من الشفاعة لقومه، ويؤيد هذا عدة أحاديث.

منها: حديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ تلا قوله تعالىٰ في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٦﴾﴾، وقول عيسىٰ: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾؛ فرفع يديه وقال: «أمتي أمتي» ـ وبكىٰ ـ؛ فقال اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لجبريل: «**اذهب إلىٰ محمد وربك أعلم فسَلْه: ما يبكيك؟**»، فأتاه جبريل وسأله فأخبره رسول اللَّه بما قال ـ وهو أعلم ـ، فقال اللَّه: «**يا جبريل، اذهب إلىٰ محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك**»[١].

ومنها: حديث ابن عباس في صحيح البخاري قال فيه: «**ألا وإنه يجاء برجال من أمتي يوم القيامة ليؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول أصحابي: فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡ﴾ فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين علىٰ أعقابهم**»[٢].

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره بهذا المعنىٰ زيادة:

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

فأقول: **«بعدًا لهم وسحقًا»**[١].

وقد ورد هذا المعنىٰ في عدة أحاديث في الصحاح والسنن في ألفاظها بعض اختلاف لا يغير المعنىٰ؛ منها: أن هؤلاء الذين أحدثوا بعده ﷺ يذادون أي يطردون عن الحوض واختلف العلماء فيهم:

فقيل: هم الذين ارتدوا بعده عن الإسلام وقاتلهم أبو بكر.

وقيل: هم المنافقون.

وقيل هم المبتدعة.

ومنها: حديث أبي ذر عند أحمد والنسائي وابن مردويه أنه قام بهذه الآية ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، حتىٰ أصبح يركع بها ويسجد، فسأله أبو ذر عن ذلك فقال: «**إني سألت ربي سبحانه الشفاعة فأعطانيها، وهي نائلة ـ إن شاء اللّٰه ـ من لا يشرك باللّٰه شيئًا**»[٢].

فهذه الأحاديث تدل علىٰ أن مقام التفويض غير مقام الشفاعة، وأن الشفاعة لا تنال أحدًا يشرك باللّٰه تعالىٰ شيئًا، ووفاقًا لما جاء به الوحي علىٰ لسان عيسىٰ عليه السلام، كما تقدم في هذه السورة، ولسان محمد ﷺ كما تقدم في آيتين من سورة النساء وهما: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾، ووفاقًا للآيات التي تنفي الشفاعة في الآخرة بإطلاق، أو تنفي قبولها أو تقيدها علىٰ تقدير حصولها بمثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ وغيرها من الآيات. انتهىٰ كلام صاحب «المنار» باختصار وزيادة إيضاح.

وقد علم منه غلط الرازي بجميع الوجوه التي ذكرها وخصوصًا ما

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩).
(٢) رواه مسلم (١٩٩).

أسنده إلىٰ أهل السنة، من أنه يجوز علىٰ اللَّه تعذيب المحسن والإنعام علىٰ المسيء، وهذا مذهب الأشاعرة، وقد جرت عادته في تسمية مذهبهم بمذهب أهل السنة، وقد كفانا صاحب «المنار» الرد عليه، ولكن نزيد في ذكر النصوص التي يبرئ اللَّه ذاته العلية مما جوزته الأشاعرة عليه:

قال اللَّه تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ۝٤٤﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٤٠﴾، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ۝٤٦﴾، ﴿وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧٦﴾، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة جدًّا، وقال سبحانه: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ۝٢٨﴾، ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجۡعَلَهُمۡ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءٗ مَّحۡيَاهُمۡ وَمَمَاتُهُمۡۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ۝٢١﴾، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ۝٣٦﴾، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة ـ أيضًا ـ، وفي القرآن آيات تنص علىٰ أن اللَّه مع المؤمنين، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ۝١٢٨﴾، ويقول سبحانه: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾؛ فاللَّه الذي ضمن للمؤمنين أجورهم وكتب لهم بإخلاصهم جنة عرضها السماوات والأرض، وكتب نار الجحيم للكفار والمشركين، ومن أحاطت بهم خطيئاتهم بإصرارهم عليها، يستحيل علىٰ عدله وكرمه وفضله أن يدخل الكافر الجنة، ويدخل المؤمنين النار، بشبهة الأشعرية: إنه لا يسأل عما يفعل، ومعنىٰ هذا لا يقتضي مذهبهم، بل هو عنه أبعد بعيد، تعالىٰ اللَّه عما يقولونه علوًّا كبيرًا.

**وقوله سبحانه في الآية (١١٩):** ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١١٩﴾:

هذه الآية ـ أيضًا ـ مما يدحض قول الأشعرية في أن يوم القيامة يوم ينفع الصادقين فيه صدقهم، فليس للكفار فيه أي حظ ولا نصيب، وفيه إشارة إلىٰ صدق عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فبعد ما تقدم من تفويض عيسىٰ أمر قومه إلىٰ ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بتلك العبارة البليغة، وعقب أجوبته السديدة، تتوجه النفس إلىٰ معرفة ما يقوله اللَّه في ذلك اليوم العظيم فيأتيها قول اللَّه سبحانه: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾، وقد قرأ الجمهور «يومُ» بالرفع وهو خبر ﴿هَٰذَا﴾، أي قال اللَّه تعالىٰ: إن هذا اليوم هو اليوم الذي ينفع فيه الصادقين صدقهم في إعانتهم وشهادتهم وسائر أقوالهم وأفعالهم وجميع أحوالهم، وقرأ نافع بالنصب، وقيل: بالبناء علىٰ الفتح، أي قال اللَّه: هذا الذي قاله عيسىٰ واقع أو كائن يوم ينفع الصادقين صدقهم.

وفي هذا محذور؛ فقد قال ابن عطية: وانتصابه علىٰ الظرف وتقديره: قال اللَّه هذا القصص أو الخبر يوم ينفع... معنىٰ يزيل وصف الآية وبهاء اللفظ والمعنىٰ.

وقال أبو حيان: والوجه الثاني أن يكون ظرفًا خبر «هذا»؛ وهذا مرفوع علىٰ الابتداء والتقدير: هذا الذي ذكرناه من كلام عيسىٰ واقع يوم ينفع الصادقين صدقهم ويكون جملة محكية بـ«قال».

ومعنىٰ ﴿يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ أي الذي كان في الدنيا ينفعهم في يوم القيامة لأن الآخرة ليست بدار عمل، ولا ينفع أحدًا فيها ما قاله مهما بلغ من الصدق والحسن؛ لأن قوله صادر عن معاينة لا عن إيمان بالغيب كالحالة في الدنيا، فإن الكافر لو صدق وأقر بما عمل من الكفر والإساءة ما نفعه صدقه، وإنما الصادق الذي ينفعه صدقه هو الصادق مع اللَّه في الدنيا، ألا ترىٰ أن إبليس رأس الكفر يقول يوم القيامة كلمة الصدق: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ فلا ينفعه هذا الصدق أبدًا، وخص يوم القيامة بالذكر،

لأنه يوم الجزاء الذي تجنىٰ فيه ثمرات الصدق الدائمة الكاملة، وإلا فالصدق ينفع في كل يوم وفي كل وقت.

والصادقون هم النبيون والمؤمنون، وصدق النبيين يكون بتبليغهم رسالات اللَّه، وصدق المؤمنين يكون بإخلاصهم للَّه في إيمانهم ونصحهم له ﷻ، وبصدقهم في عهودهم، وبصدقهم بتنفيذ الأوامر وقوة العمل بها، فإن الصدق هو توحيد الإرادة وهو بذل الجهد في الطاعة بدون كسل ولا فتور، كما أسلفنا ذلك في تفسير ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾.

ومن أنواع الصدق صدقهم في الآخرة بالشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وأعظم الأمم مقامًا في الصدق أمة محمد ﷺ؛ لأنهم الشهداء علىٰ الناس، ثم أوضح اللَّه سبحانه نفع الصدق لأهله فقال: ﴿لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١١٩﴾، وقد تقدم تفسير الجملة الأولىٰ مرارًا، وأما الجملة الثانية: فهي بيان النعيم الروحاني بعد ذكر النعيم الجثماني، فإن رضاء اللَّه عنهم ورضاءهم عنه هو غاية السعادة الأبدية في نفسه، وفيما يترتب عليه من عطايا اللَّه سبحانه لهم وإكرامه لمثواهم، ومن كونهم ناعمين بذلك الإكرام مغتبطين به، إذ لا مطلب لهم أعلىٰ من ذلك، فيتطلعون إليه حتىٰ يتوقف رضاهم عليه.

وأما كونه سعادة في نفسه فذلك لاغتباطهم برضوان اللَّه عنهم، فإن استيقانهم برضوان اللَّه يجعلهم في أكمل الغبطة والسرور والطمأنينة، ورضوان اللَّه سبحانه ليس كرضوان غيره؛ لأنه يستلزم رضاء من رضي عنه، لأنه يعطيه أضعاف ما يستحق وفوق ما يؤمل ويرجو، كما قال سبحانه في سورة «الم السجدة»: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝١٧﴾، ورضوان اللَّه سبحانه فوق كل شيء ولا يعدله أي شيء كما قال: ﴿وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ

﴿ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٧٢﴾. والفوز هو الظفر بالمطلوب مع النجاة من ضده أو مما يحول عنه.

قال الراغب: الفوز هو الظفر بالخير مع حصول السلامة، فمعناه مركب من سلب وإيجاب، كما يدل عليه قول اللَّه سبحانه: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَ﴾ إذا كان المهم في المعنىٰ الإيجابي يُعدَّىٰ بـ«الباء الموحدة»؛ فيقال: فاز بكذا، وإذا كان المهم بيان المعنىٰ السلبي يعدي بمن: فيقال: فاز من الهلاك؛ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، إنما سميت الفلاة مفازة علىٰ سبيل التفاؤل؛ لأنها مظنة الهلاك.

والإشارة في قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ هي إلىٰ كل من النعيمين الجثماني والروحاني اللذين يحصلان بعد النجاة من أهوال يوم القيامة، وقيل: إنه الروحاني فقط، ولكن الأصح أنه يشمل الجميع، لأن مثل هذا الإطلاق ورد عقب إطلاق الجزاء بالجنة وحدها في آيتين من سورة التوبة غير الآية التي أوردناها آنفًا، وورد ـ أيضًا ـ عقب إطلاق الجزاء بالجنة مع النجاة من عذاب النار، كما تراه في آخر سورة الدخان، وفي معناه في سورة المؤمن والحديد والصف والتغابن، فإنه ذكر المغفرة فيما يتضمن معنىٰ النجاة من عذاب النار، نسأله تعالىٰ أحسن العواقب إنه أرحم الراحمين.

وكأن قوله سبحانه: ﴿لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ جواب لسائل يسأل عما لهم من الجزاء علىٰ صدقهم الكامل مع اللَّه؟ فقيل له: جزاؤهم ﴿جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾، وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ فيه إيضاح لتأبيد الديمومة في الجنة، ثم قاله: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ أي رضوا عنه بقبول حسناتهم، ورضوا عنه بما آتاهم من الكرامة، فقد رضي اللَّه عنهم بطاعتهم وإخلاص أعمالهم له، وجعل حياتهم كلها له ﷻ، ورضوا عنه بثوابه لهم.

وقال الرازي في قوله: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾ هو إشارة إلىٰ التعظيم، هذا علىٰ ظاهر قول المتكلمين، وأما عند أصحاب الأرواح المشرقة بأنوار جلال اللَّه فتحت قوله: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ أسرار عجيبة لا تسمح الأقلام بمثلها، جعلنا اللَّه من أهلها. اهـ. وهو كلام عجيب.

وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ هو إشارة إلىٰ ما تقدم من كينونة الجنة لهم علىٰ التأبيد، وإلىٰ رضوان اللَّه عنهم؛ لأن الجنة بجميع ما فيها من الخيرات والنعيم تكون كالعدم بالنسبة إلىٰ رضوان اللَّه، وثبت في الصحيح أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يطلع اللَّه علىٰ أهل الجنة فيقول: يا أهل الجنة هل رضيتم؟ فيقولون: يا ربنا، وكيف لا نرضىٰ وقد بعدتنا عن نارك وأدخلتنا جنتك؟ فيقول اللَّه: ولكم عندي أفضل من ذلك، فيقولون: وما أفضل منه؟ فيقول اللَّه ﷻ: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا**»(١). وهذا أفضل من كل نعيم تمتعوا أو يتمتعون به، نسأل اللَّه المزيد من فضله.

وقد ورد في كثير من السور ذكر الفوز العظيم، وفي بعضها ذكر الفوز الكبير، وكله تعبير عن جزيل ما أعد اللَّه لأوليائه في الجنة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر، ومما يبشرهم به من رضوانه عليهم.

وقد جاء قول اللَّه تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١٩﴾؛ كتعقيب مناسب علىٰ كذب المفترين الذين افتروا تلك الأكذوبة الضخمة علىٰ عيسىٰ في أعظم القضايا كافة، وهي قضية الألوهية والعبودية، التي يقوم هذا الوجود كله وما فيه علىٰ أساسها، فهم خالفوا الحق فيها، وابتدعوا الباطل افتراءً علىٰ اللَّه وعلىٰ رسوله،

---

(١) رواه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩).

فلذلك ناسب ختام السؤال لعيسى والجواب منه، بأن هذا اليوم هو اليوم الذي ينفع الصادقين صدقهم، فهي الكلمة الفصل من اللَّه الحكم العدل في ختام الاستجواب الهائل علىٰ مشهد من الخلائق يوم يقوم الناس لرب العالمين وهي الكلمة الحاسمة في القضية، وفيها تشخيص الجزاء الجزيل الجميل للمؤمنين الصادقين مع اللَّه في توحيده والقيام بطاعته وتنفيذ شريعته، وأن لهم الدرجات تلو الدرجات: دخول الجنات الحسان والخلود فيها، ورضاء الرب الكريم عنهم ورضاهم بما لقوا من كرامته وجزيل ثوابه.

وفي ذلك إنذار بإفلاس الكاذبين المفترين علىٰ اللَّه وعلىٰ رسله من اليهود والنصارىٰ والمجوس وأفراخهم من جميع أنواع الملاحدة الذين صاغتهم الماسونية اليهودية بقوالب شتىٰ من الإلحاد، فهم مفلسون من ذلك الفوز العظيم، وحظهم الخلود في نيران الجحيم وحلول غضب اللَّه عليهم.

**وقوله سبحانه في الآية (١٢٠):** ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرُۢ ١٢٠﴾:

في هذه الآية مناسبتان: مناسبة مباشرة لموضوع التساؤل مع عيسىٰ وأجوبته الكافية، ومناسبة لموضوعات جميع هذه السورة المباركة.

**أما المناسبة الأولى:** فهي أن اللَّه سبحانه لما بين ما لأهل الصدق عنده من الجزاء المناسب الذي لا يقدر قدره، وذلك بعد تأكيد عيسىٰ لحقيقة الألوهية والعبودية، أعقب اللَّه ذلك بذكر سعة ملكه وقدرته الدالين علىٰ أن ذلك الجزاء لا يقدر عليه غيره، وأورد الرازي قولًا: إن هذا جواب عن سؤال مقدر، كأنه قيل: من يعطيهم ذلك الفوز العظيم؟ فقيل: اللَّه الذي له ملك السموات والأرض.

**وأما الثاني**: فلما كان أكثر آيات هذه السورة في محاجة أهل الكتاب عامة، وتقرير التوحيد وبسط الحجج علىٰ بطلان أقوال النصارىٰ في نبيهم خاصة، وانتقاص اليهود لجناب اللَّه بقولهم ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ وزعم الجميع أنهم أبناء اللَّه وأحبابه، وباقي ما فيها من أحكام الحلال والحرام، مع النص علىٰ إكمال الدين بالقرآن، وعلىٰ وحدة الدين الإلهي، واختلاف الشرائع والمناهج للأمم، وكل من ذينك القسمين في الأصول والفروع قد تكرر فيه الوعد والوعيد، وأتبع بذكر جمع اللَّه سبحانه للرسل، وسؤالهم عن التبليغ وجواب أحدهم وهو عيسىٰ الدال علىٰ شهادتهم علىٰ أقوامهم بالحق، وتفويض أمرهم إلىٰ اللَّه سبحانه؛ فلهذا ناسب أن تختم هذه السورة ببيان كون الملك جميعه للَّه والقدرة كلها للَّه، وأن ملك السموات والأرض وما فيهن للَّه وحده كما يدل عليه تقديم الظرف وهو خبر المبتدأ. وفي هذه الخاتمة الشريفة لهذه السورة المباركة أسرار كثيرة نذكر بعضها:

**فمنها**: أنه سبحانه قال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾، ولم يقل: ومن فيهن؛ لأن «من» خاصة بالعقلاء فغلب غير العقلاء علىٰ العقلاء، والسبب فيه التنبيه علىٰ أن كل المخلوقات مسخرون في قبضة قهره وقدرته، وقضائه وقدره، وهم في ذلك التسخير لا قدرة لهم فوق قدرته وعلم الكل بالنسبة لعلمه كلا شيء، وقدرة الكل بالنسبة إلىٰ قدرته كلا شيء، فمدلول الآية بهذا التركيب أعم وأشمل.

ثم إن فيها الإشارة إلىٰ أن يوم الجزاء الحق يستوي فيه من يعقل ومن لا يعقل فلا يملك فيه أحد شيئًا، ويدخل في ذلك المسيح وأمه اللذان عُبِدا من دون اللَّه، فيتضمن الحصرُ التعريضَ بعبادتهما وبالاتكال علىٰ شفاعتهما كما قال سبحانه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ وغاية الأمر أنهما من عباد اللَّه المكرمين كما نصت علىٰ ذلك الآيات.

**ومنها**: أن مفتاح السورة كان بذكر العهد المنعقد بين الربوبية

والعبودية وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ وكمال حال المؤمن في تحقيق العبودية والاستعانة والتوكل علىٰ اللَّه، وتفويض الأمور إليه، واستشعار مشاهد يوم القيامة علىٰ باله، فلذلك افتتحت السورة بالتشريع واختتمت بذكر كبرياء اللَّه وجلال وعزته وقدرته وشمول ملكه.

**ومنها ـ وهو ثالثها ـ:** أن السورة اشتملت علىٰ أنواع كثيرة من العلوم؛ فمنها بيان الشرائع وشيء من الأحكام والتكاليف.

**ومنها:** المناظرة مع اليهود في إنكار شريعة محمد ﷺ.

**ومنها:** المناظرة مع النصارىٰ في قولهم بالتثليث، فلهذا ختم اللَّه السورة بهذه الآية الكريمة الوافية بإثبات كل هذه المطالب، فإنه سبحانه قال: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ فقرر ملكه لجميع الممكنات والكائنات وأنه موجد لجميع الأرواح والأجساد، فيلزم من هذا ثبوت جميع المطالب المذكورة في هذه السورة، وأما حسن التكليف كيف شاء وأراد، فذلك ثابت؛ لأنه سبحانه لما كان مالكًا للكل، كان له أن يتصرف في الكل بالأمر والنهي والثواب والعقاب كيف شاء وأراد، فصح القول بالتكليف علىٰ أي وجه أراده اللَّه المالك المتصرف.

وأما الرد علىٰ اليهود فلأنه سبحانه لما كان مالك الملك، فإنه بحكم المالكية له أن ينسخ شرع موسىٰ ويضع شرع محمد ﷺ بدله.

وأما الرد علىٰ النصارىٰ فلأن عيسىٰ ومريم داخلان فيما سوىٰ اللَّه من عموم ملكه؛ لأن الخالق المالك الفرد الصمد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الخالق لعيسىٰ وأمه كغيرهما، فهما حادثان لا يستحقان شيئًا من الألوهية، بل هما عبدان كغيرهما من عبيد اللَّه، فظهر بذلك التقرير أن هذه الآية التي جعلها اللَّه خاتمة هذه السورة برهان قاطع في صحة جميع العلوم التي اشتملت عليها هذه السورة الكريمة واللَّه أعلم بأسرار وحيه.

## ** فصل: في خلاصة ما جاء في هذه السورة **

**أولاً**: إن هذه السورة انفردت ببيان إكمال اللَّه سبحانه للمؤمنين دينهم الذي ارتضىٰ لهم بالقرآن، وإتمام نعمته عليهم بالإسلام، وأن هذا الدين مبني علىٰ العلم اليقيني في الاعتقاد والهداية في الأخلاق والأعمال، وأن تقليد الآباء باطل كما يزعمه الكفار ويفعلونه، وقد جاء في غير هذه السورة إبطال طريقتهم.

**ثانيًا**: تحريم الاعتداء علىٰ أي قوم بسبب بغضهم وعداوتهم؛ لأنه يجب علىٰ المؤمنين التزام الحق والعدل، وأن لا يكونوا كأهل السياسة المدنية والحكم العلماني المادي الكافر، كما نصت عليه أوائل هذه السورة.

**ثالثها**: قاعدة إباحة الاضطرار للشيء المحرم لذاته فيما يضطر إليه المكلف من طعام وشراب، ومنها أخذ الفقهاء قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

**رابعًا**: نفي الحرج عن دين الإسلام علىٰ العموم، وقد نص اللَّه علىٰ ذلك في غير هذه السورة.

**خامسًا**: إيجاب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ في جميع شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ومن ذلك تأليف الجماعات والجمعيات الخيرية والعلمية، كما تنص الآية في هذه السورة علىٰ تحريم التعاون علىٰ الإثم والعدوان في جميع شؤون الحياة.

**سادسًا**: تفصيل أحكام حلال الطعام وحرامه، وبيان ما حرم منه لكونه خبيثًا في ذاته كالميتة وما في معناها ولحم الخنزير، وما حرم لسبب ديني كالذي يذبح للأصنام.

**سابعها**: إباحة طعام أهل الكتاب ونسائهم، وقد أوضحت تفصيل ذلك وبقي فيها إشكال، وهو أن اللَّه سبحانه نهىٰ في عدة آيات عن أكل ما لم يذكر اسم اللَّه عليه، فآية المائدة ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ تدل بعمومها علىٰ إباحة ذبائحهم ولو لم يذكروا اسم اللَّه عليها أو ذكروا غير اسمه، وقد قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة وعطاء ومكحول والحسن وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان إن المراد بطعامهم ذبائحهم، وقد أجمع المسلمون علىٰ ذلك، والجواب عن هذا مشتمل علىٰ وجهين:

**أحدهما**: في وجه الجمع بين عموم آية ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ مع عموم الآيات المحرمة لما أهل به لغير اللَّه وما لم يذكر اسم اللَّه عليه فيما إذا سمىٰ الكتابي علىٰ ذبيحته غير اللَّه بأن أهلّ بها للصليب أو عيسىٰ أو غيره فإنها تحرم والمباح ما ذبحه للأكل فقط.

**والوجه الثاني**: في وجه الجمع بين هذه الآيات فيما إذا لم يسمِّ الكتابي اللَّه ولا غيره علىٰ ذبيحته.

**أما المبحث الأول**: فحاصله أن بين قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وبين قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ عمومًا وخصوصًا من وجه، وتنفرد آية ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ في الخبز والجبن من طعامهم مثلًا، وتنفرد آية ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ في ذبح الوثني لوثنه، ويجتمعان في ذبيحة الكتابي التي أهل بها لغير اللَّه كالصليب أو عيسىٰ عليه السلام؛ فعموم قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ يقتضي تحريمها، وعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يقتضي إباحتها.

وقد تقرر في علم الأصول أن الأعمَّين من اللذين يتعارضان من وجه في الصورة التي يجتمعان فيها، والراجح منهما يقدم ويخصص به عموم الآخر، فإذا حققت ذلك فاعلم أن العلماء اختلفوا في هذين العمومين: أيهما أرجح؟ فالجمهور علىٰ ترجيح الآيات المحرِّمة،

وهو مذهب الشافعي ورواية عن مالك، ورواه إسماعيل بن سعيد عن الإمام أحمد كما ذكره الموفق في المغني، وهو قول ابن عمر وربيعة، وذكره النووي في «شرح المهذب» عن علي وعائشة، ورجح بعضهم عموم آية التحليل، بأن اللَّه أحل ذبائحهم وهو أعلم بما يقولون، كما احتج به الشعبي وعطاء علىٰ إباحة ما أهلوا به لغير اللَّه.

والذي يظهر أن آيات المنع أرجح وأحقُّ بالاعتبار من طرق متعددة:

**منها**: قوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[1]، وقوله ﷺ: «**الإثم ما حاك في صدرك**»[2]، وقوله: «**فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[3].

**ومنها**: أن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، كما تقرر في الأصول، ومنها: تقديم جانب التحريم علىٰ جانب التحليل ـ أيضًا ـ، وينبني علىٰ ذلك أن النهي إذا تعارض مع الإباحة، فالنهي أولىٰ، كما هنا؛ لأن ترك مباح أهون من ارتكاب محرم، بل صرح جماهير الأصوليون بأن النص الدال علىٰ الإباحة في المرتبة الثالثة من الدال علىٰ التحريم؛ لأن نهي التحريم مقدم علىٰ الأمر الدال علىٰ الوجوب، لما ذكرنا من تقديم درء المفاسد علىٰ جلب المصالح. والدال علىٰ الأمر مقدم علىٰ الدال علىٰ الإباحة للاحتياط في البراءة من عهدة الطلب، فظهر تقديم النهي عما أهل به لغير اللَّه علىٰ إباحة طعام أهل الكتاب.

واعلم أن العلماء اختلفوا فيما حرُم علىٰ أهل الكتاب كالشحم علىٰ اليهود، فالجمهور علىٰ إباحته للمسلم، لأن الذكاة لا تتجزأ وكرهه بعضهم.

---

(١) رواه التِّرمذي (٢٥١٨).
(٢) رواه مسلم (٢٥٥٣).
(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

**ثامنها**: ذكر أحكام الوضوء والتيمم في الحضر وفي السفر، كما أوضحناه مع الخلاف فيه، وذكرنا أن أحكام الطهارة كلها معقولة المعنىٰ، وليس فيها شيء تعبدي لا يعقل معناه.

**تاسعها**: وجوب الشهادة بالقسط والحكم بالعدل والمساواة فيهما من غير المسلمين، ولو للأعداء، كالأصدقاء، وتأكيد وجوب العدل في سائر الأحكام والأحوال.

**عاشرها**: بيان عن بني إسرائيل والنصاري في نقضهم ميثاق اللَّه.

**حادي عشرها**: بيان أصل الجريمة في ذكر قصة ابنيْ آدم.

**ثاني عشرها**: بيان أحكام المحاربين وحد السارقين في الشريعة.

**ثالث عشرها**: الأمر بالتقوىٰ في عدة آيات من هذه السورة تدخل في حكم الكثرة؛ لأن صلاح أمور الدنيا والدين يتوقف علىٰ التزامها، ولذلك يتكرر الأمر بها في كل سياق.

**رابع عشرها**: بيان أن أصول الدين الإلهي علىٰ ألسنة الرسل كلهم هي: الإيمان باللَّه واليوم الآخر، والعمل الصالح، فمن قام بما أمرت به الرسل، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون إذا لم يكفروا ببعض الأنبياء كما فعلت الأمم مؤخرًا.

**خامس عشرها**: تقرير وحدة الدين في الأصول، وأن الاختلاف في الشرائع والفروع لا يضر.

**سادس عشرها**: الحكم بما أنزل اللَّه، وأن عدم الحكم بما أنزل اللَّه كفر وظلم وفسوق مخرج عن الدين.

**سابع عشرها**: هيمنة القرآن علىٰ جميع الكتب الإلهية المتقدمة.

**ثامن عشرها**: النهي عن موالاة المؤمنين للكافرين بكل تأكيد، وبيان أن من النفاق ومرض القلب المسارعة إلىٰ موالاتهم من دون المؤمنين، خوفًا من دوران الدائرة علىٰ المؤمنين لتكون لهم عند

الكفار يد يستفيدون بها منهم.

**تاسع عشرها:** تأكيد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تركهما من سمات اليهود الذين لعنهم اللّٰه علىٰ لسان داود وعيسىٰ ابن مريم.

**العشرون:** تخيير النبي ﷺ بين الحكم لليهود أو الإعراض عنهم، ويستشكل هذا التخيير مع الآية التي بعدها بقليل، وهي قوله سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾، والجواب أن هذه الآية ناسخة للأولىٰ كما قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وغير واحد، وقيل: معنىٰ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم﴾: أي إذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط لا باتباع أهوائهم فالأولىٰ محكمة، والظاهر القول الأول، واللّٰه أعلم.

**الحادي والعشرون:** في عموم بعثة النبي ﷺ وأمره بالتبليغ العام وكونه لا يكلف من حيث كونه رسولًا إلا البلاغ، وأن من حجج رسالته تبيينه لأهل الكتاب كثيرًا مما يخفونه مما أنزل علىٰ موسىٰ أو يكتمونه اتباعًا لأهوائهم.

**الثاني والعشرون:** عصمة النبي ﷺ من الناس أن يضروه أو يقدروا علىٰ صده عن التبليغ للرسالة، وهذا من دلائل نبوته ـ أيضًا ـ، فكم حاولوا المحاولات ضده فعصمه اللّٰه.

**الثالث والعشرون:** تحريم الغلو في الدين والتشدد فيه، ولو بتحريم الطيبات وترك التمتع بها، أو الاعتداء والإسراف في الطيبات.

**الرابع والعشرون:** بيان أشد الناس عداوة للمؤمنين وهم اليهود والمشركون، علىٰ اختلاف أصنافهم من عباد الأصنام الصامتة والناطقة وأصحاب المبادئ المخالفة لملة إبراهيم كما أوضحت ذلك غاية الإيضاح.

**الخامس والعشرون:** تحريم الأيمان وبيان كفارتها والأمر بحفظها.

**السادس والعشرون**: تحريم الخمر وهو كل مسكر، وتحريم الميسر وبيان علة ذلك.

**السابع والعشرون**: بيان أحكام حرمات الإحرام وخصوصًا الصيد وجزاؤه والتغليظ فيه.

**الثاني والعشرون**: النهي عن سؤال النبي ﷺ عن أشياء من شأنها أن تسوء المؤمنين إذا أبديت لهم لما فيها من زيادة التكاليف والجواب السيئ.

**التاسع والعشرون**: قاعدة التفاوت بين الخبيث والطيب، وكونهما لا يستويان في الحكم، كما أنهما لا يستويان في أنفسهما، وفيما يترتب عليهما، وهذا أصل عظيم من أصول التحليل والتحريم في الطعام وغيره يدل علىٰ تعليل الأحكام الشرعية والحِكَم والمصالح، وعلىٰ عدم استواء جزاء الخبيث والطيب من الناس عند اللَّه.

**الثلاثون**: بيان أن اللَّه جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس في أمر دينهم ودنياهم، فهو جَعْلٌ تكويني باعتبار، وجَعْلٌ شرعي باعتبار آخر، وهو يدل علىٰ علمه الواسع المحيط بالأشياء والحكم والمصالح والمنافع وضدهما.

**الحادي والثلاثون**: تأكيد أمر الوصية قبل الموت وأحكام الشهادة وجواز شهادة الكفار فيها حال السفر بانعدام وجود المؤمنين، وفيها إشكال ينبغي ذكره وهو قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فهذه الآية تدل علىٰ قبول شهادة الكفار علىٰ الوصية في السفر، وقد جاءت آيات أخر تدل علىٰ خلاف ذلك كقوله: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾، أي فالكافرون أحرىٰ برد شهادتهم، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، و﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾.

والجواب علىٰ هذا علىٰ رأي من لا يقبل شهادة الكافرين علىٰ

الإيصاء في السفر أنه يقول: إن قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ بآيات اشتراط العدالة، والذي يقول بقبول شهادتهم يقول: هي محكمة مخصِّصة لعموم غيرها، وهذا الخلاف معروف. ووجه الجواب على كلا القولين ظاهر، وأما على قول من قال: إن معنى قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾، أي من قبيلة المُوصِي، وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير قبيلته من سائر المسلمين، فلا إشكال في الآية، ولكن جمهور العلماء على أن قوله ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير المسلمين، وأن قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ أي من المسلمين، وعليه فالجواب ما تقدم، والله أعلم.

**الثاني والثلاثون:** بيان تفويض أمر الجزاء في الآخرة إلى الله سبحانه وحده، كما حكاه عن قول المسيح في ذلك اليوم مقرونًا بدليله وتعليله، وكون النافع في ذلك اليوم هو الصدق وحده في الظاهر والباطن، والله سبحانه له الحكم المطلق في الأولى والآخرة، وهو الإله الواحد الحق في الدنيا والآخرة.

هذا وقد تعرضت السورة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وفضحت خبايا أنفسهم ودفائنها الخبيثة من الآية (١٢) حتى الآية (٣٦)، ومن الآية (٤١) حتى الآية (٤٧)، ومن الآية (٦٤) حتى الآية (٨١)، وأخبرنا عن اتباعهم من ضل من الوثنيين، وغرورهم بما يفترونه على الله باسم الدين، وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظًّا مما ذكروا به، وأنهم لم يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم، وتفنيد الله لدعواهم أنهم أبناء الله وأحبابه، وذكر الله من جزائهم العاجل بإلقاء العداوة والبغضاء فيما بينهم جزاءً على نقضهم الميثاق، وكل ما ذكره الله سبحانه في هذه السورة وغيرها من معجزات محمد ﷺ، من أكبر الدلائل على أن هذه القرآن

من عند اللَّه ليس من وضع البشر ولا من تلفيق محمد، كما يزعمه المشركون واليهود سابقًا وطواغيت المستشرقين لاحقًا، كما أعطىٰ اللَّه المؤمنين بتلك المحاجة لهم سلاحًا يدحضونهم به، فإن تعاليم القرآن كلها خير وبركة.

وقد ختم اللَّه السور بذكر جمعه للرسل واستجوابهم عما قابلتهم أممهم به، وفي ذلك إشكال علىٰ غير المتدبر وهو أنه سبحانه قال: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾، وهذه الآية يفهم منها أنهم لا يشهدون يوم القيامة علىٰ أممهم، وقد جاء في آيات أخر أنهم يشهدون علىٰ أممهم كقوله سبحانه: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، وقوله: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾. والجواب من ثلاثة أوجه:

**أحدها**: وهو اختيار ابن جرير وقال فيه ابن كثير: ولا شك أنه حسن أن المعنىٰ لا عِلْمَ لنا إلا علمًا أنت أعلمُ به منا، فلا علم لنا بالنسبة إلىٰ علمك المحيط بكل شيء، فنحن وإن عرفنا من أجابنا، فإنما نعرف الظواهر ولا علم لنا بالبواطن، وأنت المُطَّلع علىٰ السَّرَائرِ وما تُخْفِي الضمائر، فعلمنا بالنسبة إلىٰ علمك كلا علم.

**وثانيها**: ما قاله مجاهد والسدي والحسن البصري أنهم قالوا: لا علم لنا لما اعتراهم من شدة هول القيامة ثم زال عنهم فشهدوا علىٰ أممهم.

**وثالثها**: هوأضعفها أن معنىٰ قوله: ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾: ماذا عملوا بعدكم وما أحدثوا بعدكم؟ قالوا: لا علم لنا. وقد ذكر ابن كثير وغيره هذا القول مع أنه بعيد عن ظاهر القرآن، واللَّه أعلم.

ثم ختم اللَّه هذه السورة بتذكير عيسىٰ ابن مريم نعمته عليه وعلىٰ

أمه بالتفصيل الذي مضىٰ ذكره بظاهر الحوار الذي جرىٰ بين عيسىٰ والحواريين بشأن المائدة، حتىٰ إنه سأل اللَّه إنزالها، وقال اللَّه: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ وأظهر بعضهم أن في هذه الآية إشكالًا؛ لأن اللَّه ذكر فيها أن أشد الناس عذابًا يعذبهم اللَّه في الدنيا أو الآخرة هم الذين كفروا من أهل المائدة.

وقد جاء في بعض الآيات ما يوهم خلاف ذلك كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾.

والجواب أن آية: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾، وآية: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ لا منافاة بينهما؛ لأن كلًّا من آل فرعون والمنافقين في أسفل دركات النار في أشد العذاب، وليس في الآيتين ما يدل علىٰ أن بعضهم أشد عذابًا من الآخر.

وأما قوله في هذه الآية: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ فيجاب عنه من وجهين:

**أحدهما**: ما ذكره ابن كثير أن المراد بالعالمين عالمي زمانهم، وعليه فلا إشكال، ونظيره قوله سبحانه: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ أي عالمي زمانهم كما أسلفناه

**وثانيهما**: ما قاله البعض من أن المراد به العذاب الدنيوي والذي هو مسخهم خنازير، ولكن يدل أنه عذاب أخروي ما رواه ابن جرير عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أنه قال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون»، وهذا الإشكال في أصحاب المائدة لا يتوجه علىٰ القول بنزول المائدة، وأن بعضهم كفر بعد نزولها، أما علىٰ قول الحسن ومجاهد أنهم خافوا من الوعيد فقالوا: لا حاجة لنا في نزولها، فلم تنزل، فلا إشكال،

لكن ظاهر قوله سبحانه: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ يخالف ذلك، وعلىٰ القول بنزولها لا يتوجه الإشكال إلا إذا ثبت كفر بعضهم كما لا يخفىٰ.

وقد قدمت في نفس تفسير الآية كلامًا غير هذا عن احتمال الإشكال، والقرآن الكريم يفسر بعضه بعضًا، وما أجمله اللَّه سبحانه أو أطلقه في موضع، فإنك تجد له بيانًا وتقييدًا في مواضع أخر حسب حكمة اللَّه ورحمته، وقد وصف كتابه بأنه مبين، فمن تدبَّره ظهر له البيان، ولم يكن في نفسه إشكال، واللَّه الموفق.

وما جاء في هذه السورة من البشارة بإكمال الدين وإتمام النعمة له قيمته العظمىٰ، فقد أكمله اللَّه علىٰ الإطلاق إكمالًا يتناول إكماله بالبيان والتشريع وإكماله بالقوة والتركيز، وذلك أعظم النعم، ولذلك أضافها اللَّه إلىٰ نفسه تفخيمًا لها حيث أعزَّ الإسلام وقوَّاه علىٰ نَوَازِعِ ومَنَابع السُّوء فَدَكَّ صرح الباطل، وجعل أهله في يأس من عودة القوة إليهم فهي أكبر النعم، ويكشف عنها أن رجلًا من اليهود سأل عمر عن نزول هذه الآية، وقال: لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، نزلت في يوم جمعة والرسول ﷺ واقف بعرفة[١].

وبالجملة فهذه السورة اشتملت علىٰ تشريع، وعلىٰ محاجة أهل الكتاب وإبطال مزاعمهم وكشف الحقيقة للمؤمنين، وبيان موقف أهل الكتاب الماضين من أنبيائهم؛ تسليةً للرسول ﷺ في احتدام موقفهم بالحاضرين من أهل الكتاب عن طريق أسلافهم من جهة أخرىٰ، فسبحانك اللهم وبحمدك.

وانتهىٰ تفسير سورة المائدة.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

# فهرس الموضوعات




السعر ٠٠,٠٠ مجلد ١/
٢٩
صفوة الآثار والمفاهيم في تفسير القرآن الكريم